

لِمَنْ يَرَى الْأَوْلَى مِنْ

كِتَابُ الْكَافِرِ

لِمُؤْلِفِ الْمُحْقِقِ

سَمَاحُ الْفَقِيرِ لِلْجَاهِلَةِ إِلَهُ الْعَظِيمِ الْمُنْظَرِيِّ كَامِتْ بِكَاتِمِ

منشورات

المركز العالمي للدراسات الإسلامية
قم - إيران
ص - ب ٤٣٩

المجلد الأول من كتاب الركعة	اسم الكتاب:
آية الله المعلمى المنتظرى	المؤلف:
المركز العالمي للدراسات الإسلامية	الناشر:
مكتب الأعلام الإسلامي	طبع على مطابع:
الثانية	الطبعة:
محرم ١٤٠٩ هـ.ق	تاريخ النشر:
٢٠٠٠ نسخة	طبع منه:

- حقوق النشر محفوظة للناشر.

الفهرست

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة	٩
وجوب الزكاة	١٠
حكم انكارالضروري وروياته	١١
حق الحصاد	٢١
الحق المعلوم	٢٤
اشترط البلوغ	٢٦
زكاة غلات الطفل ومواشيه	٢٨
الفرق بين التعارض والحكومة	٣٠
حكم من كان غير بالغ في بعض الحال	٣٣
اشترط العقل	٣٦
حكم المجنون في بعض الحال	٣٨
اشترط الحرية	٣٩
وجوب الزكاة في مال البعض	٤١
اشترط الملكية	٤٢
اشترط التمكّن من التصرف	٤٥
جهات البحث في التمكّن من التصرف	٥٠
عدم وجوب الزكاة في المرهون	٥٣
عدم وجوب الزكاة في الوقف	٥٥
حكم الشك في التمكّن	٥٦

التمسك بالعام في الشبه المفهومية للمخصوص 57
التمسك بالعام في الشبهة المصداقية 58
اشترط النصاب 59
صور الاتجار بمال الصبي 60
المسألة الاولى من مسائل الاتجار بمال الصبي 60
الإشارة الى نكتة مهمة في تشريع الزكاة 62
المسألة الثانية في الاتجار بمال الصبي مضاربة 63
المسألة الثالثة اخذ الولي الاجرة 64
المسألة الرابعة لواتحر عمال الصبي لنفسه 67
المسألة الخامسة اقتراض الاب والجد من مال الصبي وأكلهما منه 68
المسألة السادسة لواتحر عمال الطفل غير الولي 72
المسألة السابعة لوابر الولي ذمته بمال الطفل 74
المسألة الثامنة لواتحر عمال الطفل الولي غير المالي 77
عدم الزكاة في مال الجنين 79
المتصدي للإخراج هو الولي 80
زكاة مال المجنون 81
حكم الزكاة في مال المغنى عليه 82
لوشك في تقدم البلوغ وتأخره 83
الخيار لا يمنع من تعلق الزكاة 87
في ما اذا كانت العين الزكوية مشتركة 91
حكم الزكاة في غاء الوقف 92
اذا تمكنت من تخليص المضروب 93
حكم الزكاة في الدين 94
زكاة القرض على المقرض 100
اذا نذر التصدق بالعين الزكوية 105
في ماهية النذر 106
حكم منذور التصدق به 109
حكم نذر النتيجة 114
لواستطاع الحج بالنصاب 119
استحباب زكاة سنة في الغائب سنتين 122

لوعرض عدم التمكن بعد التعلق ١٢٤
ضمان الزكاة بالتأخير ١٢٥
الكافر تجب عليه الزكاة وانه مكلف بالفروع ١٢٥
هل لللامام مطالبة الزكاة من الكفار؟ ١٣١
لو اسلم الكافر سقطت عنه ١٣٧
لواشتري المسلم من الكافر تمام النصاب ١٤٥

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

في الأجناس التي تجب فيها الزكاة ١٤٧
الإشارة الى نكتة في تشريع الزكاة ١٤٩
اخبار المسألة اربع طوائف ١٥٠
وجوه الجمع بين الاخبار ١٥٨
بحث في حجية الظواهر ١٦٤
بحث في تشريع الزكاة وخمس الارباح ١٦٦
ما يستحب في الزكاة ١٦٩
لتوولد حيوان بين حيوانين ١٧٢

فصل في زكاة الانعام

في نصاب الابل ١٧٤
في نصاب البقر ١٨٣
في نصاب الغنم ١٨٥
ينبغي التنبيه على امور ١٨٨
هل الواحدة الزائنة شرط او جزء ١٨٨
اخاء تعلق الزكاة ١٨٩
معنى العفو عما بين النصب ١٩٠
اشكال مشهور في باب نصب الغنم ١٩١
البقر والجاموس واحدو كذا الصأن والماعز ١٩٤
في حكم المال المشترك والمال المتفرق ١٩٥
الواجب من الصأن الجذع ومن المعزالثني ١٩٩
معنى الجذع والثني ٢٠١

لوشك في مفهوم الجذع والثني ٢٠٦
في جواز اداء الفريضة من غير النصاب ٢٠٧
المدار الفرد الوسط ٢٠٩
الخيار للمالك لا للساعي او الفقير ٢١١
يجوز الاداء بالقيمة السوقية ٢١٢
يجوز كون القيمة من غير النقددين ٢١٥
المدار في القيمة على وقت الاداء ٢١٧
المدار قيمة بلد الاخرج ٢١٩
كفاية الذكر عن الانشى والضأن عن المغرو وبالعكس ٢٢٠
حكم الصحيح والمريض والشاب والهرم ٢٢٥
اشتراط كونها سائمة ٢٢٨
اشتراط ان لا تكون عوامل ٢٣٧
اشتراط الحول في الانعام ٢٣٨
يكفى الدخول في الشهر الثاني عشر ٢٣٩
لوعاوضتها في اثناء الحول ٢٤٦
لوعاوضتها بقصد الغرار ٢٤٩
اذا حال الحول فتلف من النصاب شيء ٢٥٤
اذا ارتدى المسلم ٢٥٧
اذا حال على النصاب احوال ٢٥٩
مبدا الحول للنتائج ٢٦١
معنى حول الحول ٢٦٤
اذا حصل مالك النصاب ملك جديد ٢٦٥
تعلق الزكاة بهما الزوجة ٢٧٦
يسمع قول رب المال ٢٧٨
زكاة المال في زمن الخيار ٢٧٨

فصل في زكاة النقددين

حكم الزكاة في الاوراق المالية ٢٨٠
نصاب الذهب ٢٨٣
مقدار الدينار ٢٨٧

٢٩٠	نصاب الفضة
٢٩١	مقدار الدرهم
٢٩٦	المقادير مبنية على التحقيق
٢٩٨	حكم اختلاف الموزين
٢٩٩	اشتراط كونهما مسكونين
٣٠٣	لو اتخذها زينة
٣٠٥	اشتراط الحول فيها
٣٠٧	لاتجوب الزكاة في الخلي والأواني
٣٠٩	حكم الجيد والردي منها
٣١٣	حكم المغشوش منها
٣١٥	حكم البرأة في الشبهات الموضوعية
٣١٧	حكم الفحص فيها
٣١٩	هل يجب تصفية المغشوش للاختبار؟
٣٢٢	حكم اخراج المغشوش عن الجيد
٣٢٣	لوشك في انه خالص او مغشوش
٣٢٤	لو كان الغش من احد النقادين
٣٢٥	لو ترك نفقة لاهله وغاب
٣٢٧	لا يغير نقص احد النقادين بالآخر

فصل في زكاة الغلات الأربع

٣٢٩	في زكاة الغلات الأربع
٣٣٠	في حكم السلت والعلس
٣٣٣	في نصاب الغلات
٣٣٥	في مقدار النصاب
٣٤٠	الوست والصاع والمذكائن
٣٤٢	النصاب بالأوزان المختلفة
٣٤٣	اشتراط التملك بالزراعة
٣٤٦	وقت التعلق في الغلات
٣٥٦	المناط في النصاب هو اليابس منها
٣٥٧	لو اراد التصرف فيها قبل بيسها
٣٥٨	حكم اخراج الزكاة قبل بيسها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه
الطاهرين وللعـن عـلـى أـعـدـائـهـمـ أـجـعـنـ.

وبعد فيقول العـبـدـ المـفـتـقـرـ إـلـيـ رـبـهـ الـهـادـيـ،ـ حـسـنـ عـلـيـ الـمـنـتـظـريـ
الـنـجـفـ آـبـادـيـ -ـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـلـوـالـدـيـ:ـ هـذـهـ دـرـوـسـ فـقـهـيـةـ أـلـفـيـتـ إـلـيـ الـاخـوانـ
فـيـ مـسـائـلـ الزـكـاـةـ وـكـنـتـ أـقـيـدـ مـاـ أـلـقـيـهـ بـالـكـاتـبـةـ وـكـتـاـبـيـ نـرـاعـيـ فـيـ بـعـثـنـاـ تـرـتـيـبـ
كـتـابـ الـعـرـوـةـ الـوثـقـ وـنـورـدـ مـاـ نـذـكـرـهـ شـرـحـاـ لـهـ فـاسـتـدـعـيـ بـعـضـ الـأـصـدـقـاءـ
نـشـرـهـاـ.ـ وـحـيـثـ اـنـ الـمـرـءـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـكـنـ فـيـ نـبـلـهـ اـنـ تـمـدـ مـعـاـيـهـ،ـ
فـالـمـرـجـوـ مـنـ نـظـرـهـ اـنـ يـنـظـرـ بـنـظـرـ الـاـنـصـافـ وـالـاـغـمـاضـ وـمـنـ اللـهـ -ـعـالـىـ.ـ أـسـمـاـ
وـعـلـيـهـ التـكـلـانـ.

قال المصنف:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة [١]

[١]-**الزكاة في اللغة** بمعنى التقو والطهارة، ففي مقاييس اللغة: «الزاء والكاف والحرف المعتل اصل يدل على نماء وزيادة ويقال: الطهارة، زكاة المال قال بعضهم سميت بذلك لأنها ما يرجى به زكاء المال وهو زادته وفائدته. وقال بعضهم سميت زكاة لأنها طهارة قالوا وجدة ذلك قوله: خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (١).

وفي المفردات: «اصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله... يقال: زكا الزرع يذكرها حصل منه نمو وبركة».

اقول: ومن النماء ظاهراً قوله - عليه السلام - في نوح البلاغة: «المال تنقصه النفقة والعلم يزكى على الانفاق» (٢) ومن الطهارة قوله - تعالى -: «يتلو عليهم آياته ويزكيهم» (٣) وقوله: «قد افلح من زكاها» (٤).

والزكاة في الاصطلاح يمكن اخذها من كل منها اذ بالزكاة ينبع المال ويطهر المال وصاحبها ولكن الانسب بقرينة قوله: «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» المعنى الثاني. وحيث قصد بالزكاة طهارة مؤثثها اشترط فيها القربة وهذا من مميزات اقتصاد الاسلام حيث صبغ واجباته المالية من الزكوات والاخلاص بصبغة العبادة والقرابة.

وعرّفوا الزكاة اصطلاحاً بأنها قدر مخصوص يطلب اخراجه من المال بشروط خاصة. ولبيست الزكاة من مخترعات الاسلام بل كانت مشرعة في الأديان السابقة أيضاً فنرى

(١)- سورة التوبه، الآية ١٠٣ .

(٢)- نوح البلاغة من كلامه «مع» لكتاب بن زياد (رقم ١٤٧).

(٣)- سورة آل عمران، الآية ١٦٤ وسورة الجمعة، الآية ٢ .

(٤)- سورة الشمس، الآية ٩ .

التي وجوبها من ضروريات الدين [١]

القرآن يحكي عن عيسى - عليه السلام : «أوصاني بالصلة والزكاة ما دمت حيًّا»^(١). والزكاة في فقهنا صارت قسيمةً للخمس ولكن نخدس كونها باصطلاح القرآن وفي الصدر الأول مستعملة لكل واجب مالي مقدر فتشمل الخمس أيضاً فكل ما ذكرت في القرآن عقب الصلاة أريدها الواجب المالي في قبال الواجب البدني، نعم الصدقة لا تشمل الخمس. ولا يتوجهون كون الزكاة حقيقة شرعية إذ لم يكن بناء الشرع على وضع اللغات وإنما استعملت الألفاظ بتتناسب معانها اللغوية ثم صارت في عرف المتشربة بنحو الحقيقة المصطلحة.

[١]- ذكر بعض مادَّ على وجوبها وحرمة منعها:

الأول: في صحيح حربة، عن زارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله «ع» إن الله فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، انهم لم يتوتوا من قبل فريضة الله - عزوجل - ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لاما فرض الله لهم ولو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير^(٢).

الثاني: وفي رواية معاذب مولى الصادق - عليه السلام - قال: قال الصادق: إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للقراء ولو ان الناس أدوا زكاة أموالهم مابقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا تستغني بما فرض الله له، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عرموا إلا بذنب الأغنياء، وحقيقة على الله - تبارك وتعالى - أن يمنع رحمة ممن منع حق الله في ماله، واقسم بالذني خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة، وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بترك التسبيح في ذلك اليوم، وإن أحب الناس إلى الله - تعالى - أساخهم كفأ، واسخي الناس من أدى زكاة ماله ولم يدخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله^(٣).

الثالث: وفي صحيح حمد بن مسلم، عن أبي جعفر «ع» انه قال: ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينبع من لحمه حتى يغمر من الحساب وهو قول الله - عزوجل -: «سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة» يعني ما بخلوا به من الزكاة^(٤).

الرابع: وفي رواية عمرو بن جعيم، عن أبي عبد الله «ع» انه قال: ما أدى أحد الزكاة فنقتضت

(١)- سورة مرث، الآية ٣١ .

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب منتخب فيه الزكاة، الحديث ٢ .

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب منتخب فيه الزكاة، الحديث ٦ .

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب منتخب فيه الزكاة، الحديث ٣ .

ومنكره مع العلم به كافر [١]

من ماله ولامنعها أحد فزادت في ماله (١).

الخامس: وفي رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله «ع» انه قال: ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه، وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوقة الله به حية من نار يوم القيمة (٢). وامثال هذه الرواية شاهدة على تجسم الأعمال.

السادس: وفي صحيفة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله -عليه السلام-. قال: من منع حقاً لله -عزوجل-. أنفق في باطل مثله (٣).

السابع: وفي خبر ابن مسكان، عن أبي جعفر -عليه السلام-. قال: بينما رسول الله «ص» في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى اخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكيون (٤).

والواجبات المالية كانت في اختيار حكومة الاسلام وكان رسول الله «ص» يبعث العمال لجمعها وكذا كانت السيرة بعده.
وبالجملة الأخبار في باب فرض الزكاة وحرمة منعها في غاية الكثرة وإنما ذكرنا بعضها نموذجاً فراجع.

[١]- أقول: ذكروا في كتاب الطهارة ان الكافر من ينكر الألوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضروريتاً من ضروريات الدين فنقول:
هل لانكارالضروري موضوعية فهو موجب للكفر مطلقاً أو لرجوعه الى انكار الرسالة ولو ببعضها وكون شيء ضروريأاما راجحة على التفات الشخص الى كونه جزءاً من الدين فلو ثبتت كون انكاره لشبهة فلا يوجب الكفر أو لا ثأر للضرورية أصلأ ولو بعنوان الامارة فلو احتمل في حقه الشبهة أيضاً لا يحكم بكافر؟

ظاهر بعض العبارات الأولى، في كتاب الطهارة من الشريائع: «الكافر ووضابطه كل من خرج عن الاسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة».

وفي الارشاد: «والكافر وإن أظهر الاسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة»، ونحوهما غيرها.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٧.

ولكن في مفتاح الكرامة: «و هنا كلام في أن جحود الفروري كفر في نفسه أو يكشف عن انكار النبوة مثلاً؟ ظاهرهم الأول واحتمل الاستاذ الثاني قال: فعليه لو احتمل وقوع الشبه عليه لم يمحكم بتكفيه إلا أن الخروج عن مذاق الأصحاب مالا يبني».

وفيه أيضاً: «وفي جمع البرهان: المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن جمماً عليه إذ الظاهر ان دليل كفره هو انكار الشريعة وانكار صدق النبي «ص» مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً عنده وليس كل من انكر جمماً عليه يكفر، بل المدار على حصول العلم والانكار وعدمه إلا انه لما كان حصوله في الضروري غالباً جعل ذلك مداراً وحكوا به فاجتمع عليه ما لم يكن ضرورياً لم يتوتر».

وظاهر ما حكاه في عبارته الأولى عن استاذه كاشف الغطاء من النسبة إلى مذاق الأصحاب توهם كون المسألة اجاعية ولكن ليعلم ان المسألة ليست من المسائل الأصلية المتلقاة عن المعصومين - عليهم السلام . ولم تذكر في الكتب المعدة لنقلها كالمقنة والنهاية ولم أجدها بهذه العبارة في الكتب قبل الشراح.

نعم في الغنية كلام يقرب منها قال: «فصل في الردة: متى أظهر المرأة الكفر بالله أو برسوله أو الجحد بما يعم فرضه والعلم به من دينه كوجوب الصلاة أو الزكاة أو ما يجري بعري ذلك بعد اظهار التصديق به كان مرتدًا». قوله: «الجحد بما يعم فرضه والعلم به» يقرب من انكار الضروري . وبالجملة فليس كون انكار الضروري موجباً للكفر بنفسه مذكوراً في كتب القدماء من أصحابنا فلا وجه لادعاء الشهرة في المسألة فضلاً عن الاجماع، واجاع المتأخرین على فرض ثبوته لا يفيد.

وليس الاجماع بما هو اجماع حجة عندنا وان جعله المخالفون حجة واستدلوا عليها بأمور: منها ماروه عن النبي «ص» انه قال: «لاتجتمع أمي على خطأ» والحديث لم يثبت عندنا وإنما نؤمن بمحببة الاجماع إذا كان كاشفاً عن قول المعصومين - عليهم السلام . فجعله المسائل الأصلية المتلقاة يدأ بيد لا المسائل التفريعية الاستنباطية.

وعلى هذا فليس لانكار الضروري موضوعية وليس بنفسه موجباً للكفر بل ان رجع انكاره الى انكار الرسالة بأن كان ملتفتاً الى كونه من الدين ومع ذلك أنكره.

فإن قلت: فعل هذا لا يبيح فرق بين الضروري وغيره أصلاً.

قلت: نعم ولذا مرّ عن جمع البرهان كفر من أنكر ما ثبت عنده كونه من الدين بالبرهان ولو لم يكن جمماً عليه فضلاً عن كونه ضرورياً.

نعم لعل بينها فرقاً في مقام الا ثبات فلو كان أحد في مناطق الاسلام وبلاده ونشأ بين المسلمين بحيث يبعد جداً عدم علمه بواضحات الاسلام وضرورياته فتصير ضرورة المسألة امرة

عقلانية على علمه بكونها من الاسلام ويرجع انكارها الى انكار أصل الرسالة ولو يعزفها والا فلوثبت كون انكار الشخص لشبيه او كان الشخص جديداً الاسلام أو بعيداً عن مناطق الاسلام فلا امامرة ولا طريق الى احراز كون انكاره راجعاً الى انكار الرسالة والاسلام ولأجل ذلك قال في المتن: «ومنكره مع العلم به كافر».

هذا، والقائلون بكون انكار الضروري مطلقاً موجباً للكفر يتمسكون بوجوه:

الأول: ان الاسلام عبارة عن مجموع العقائد والأحكام المخصوصة المقررة من جانب الله ويجب على المسلمين الالتزام بها فن انكر واحداً منها فقد انكر الاسلام ببعضه.
إن قلت: لانا أخبار كثيرة تدل على أن الاسلام الذي به تحزن الدماء وتقل المناكح ويثبت التوارث شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله.

قلت: أولاً ان ذلك بتجديد الاسلام، وثانياً ان الشهادة بالرسالة في الحقيقة اقرار بمجمع ما جاء به الرسول فانكار بعضها يرجع الى انكار الرسالة.

الثاني: اجماعهم على موضوعية انكار الضروري، لاعطافه في كلماتهم على من خرج عن الاسلام، وظاهر العطف المغايرة ولعدم تقييده بالعلم، ولتقييدهم إياه بالضروري، إذ لو كان الملائكة الرجوع الى انكار الرسالة لجرى في كل ما عالم أنه من الدين وان لم يكن ضرورياً، وتمثيلهم له بالخوارج والغلاة والمناوئين مع ان كثيراً منهم لا يعلمون بمخالفتهم في ذلك للدين بل ربما يتقدرون بذلك الى الله سبحانه.

الثالث: اخبار مستفيضة متفرقة في الأبواب المختلفة، وسيأتي ذكرها.

أقول: يرد على الأول ان مقتضاه كفر من انكر واحداً من أحكام الاسلام سواء كان ضرورياً أو غيره سواء كان عالماً بكونه من الاسلام أو جاهلاً مقصراً أو قاصراً حتى انه يجوز تكفير كل مجتهد لغيره اذا أتفى بخلاف ما أتفى به هذا المجتهد لأنه بفتواه بخلاف هذا المجتهد انكر ما أتفى به هذا، ولا يمكن أن يلتزم بهذا أحد.

ويرد على الثاني منع الاجماع في المسألة لما عرفت من أن عنوان مسألة الضروري واجب انكاره للكفر كان من الحق ومن بعده فيما أعلم ولم يكن في كلمات القدماء ذكر منه والتسليل بالغلاة والخوارج أيضاً في كلمات المؤخرين.

نعم مرّ من ابن زهرة في الغنية: «المحجد بما يعم فرضه والعلم به من دينه»، ولكن لا يعني ان كلمة «المحجد» لا تطلق إلا في الانكار مع العلم، ففي الصحاح: «المحود الانكار مع العلم»، وفي المفردات «المحود نفي ما في القلب اثباته واثبات ما في القلب نفيه... قال - عزوجل:- وبحدوا بها واستيقنها أنفسهم» (١). وذكر المؤخرين للضروري لعله كان من جهة ان

(١) سورة النحل، الآية ١٤.

ضرورية المسألة وكونها بدئية سبب للعلم بها فأرادوا بذلك كون الانكار عن علم أو لكونها امارة على كون المنكر عالماً بكونها من الدين إذا كان الشخص من نشأ فيحيط المسلمين فلو أنكر أحد مثلاً كون الروايات الثلاث في الثالث مساوية لقائمتين امكن كون انكاره عن جهل بالمسألة وأما إذا أنكر أحد كون مضروب الاثنين في نفسه أربعة فلا يحمل انكاره طبعاً على كونه عن جهل بعد كون المسألة بدئية يعرفها كل أحد وهذا لا ينافي كونه عن جهل إذا صدر من يحتمل في حقه ذلك. وكيف كان فليس لانكار الضروري موضوعية في ايجاب الكفر بل انكار كل حكم إذا رجع الى انكار الرسالة صار سبباً للكفر والا فلا.

ولايختفي ان انكار الألوهية والتوحيد والرسالة موجب للكفر ولو كان عن جهل وقصور فان العذر والقصور وعدم العذاب أمر، والاسلام والاعتقاد به أمر آخر فالمنكر لهذه الأصول أول واحد منها ليس مسلماً وإن كان فاقراً معدوراً ولا عدالة لاعقاب عليه عقلاً فتدبر.

بقى الكلام في الاخبار التي ربما يتوجه دلالتها على المسألة فلتتعرض لها اجمالاً:

فال الأول: ما رواه في أصول الكافي صحيحـاً إلى عبد الرحيم القصيري قال: كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبدالله «ع» أسأله عن الإيمان ما هو؟ فكتب إلىـ مع عبد الملك بن أعين سأـلتـ رـحـكـ اللهـ عنـ الإـيمـانـ، والإـيمـانـ هوـ الإـقـارـ بالـلـسانـ وـعـقـدـ فـيـ الـقـلـبـ وـعـمـلـ بـالـأـرـكـانـ، والإـيمـانـ بـعـضـهـ مـنـ بـعـضـ وـهـوـ دـارـ وـكـذـلـكـ الـاسـلـامـ دـارـ وـالـكـفـرـ دـارـ فـقـدـ يـكـوـنـ الـعـبـدـ مـسـلـماـ قـبـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـؤـمـناـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـؤـمـناـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـسـلـماـ، فـالـاسـلـامـ قـبـلـ الإـيمـانـ وـهـوـ يـشـارـكـ الإـيمـانـ، فـإـذـاـ أـنـ الـعـبـدـ كـبـيرـةـ مـنـ كـبـائـرـ الـمـعـاصـيـ أوـ صـغـيرـةـ مـنـ صـفـائـرـ الـمـعـاصـيـ الـتـيـ نـهـيـ اللـهـ عـزـوجـلـ. عـنـهاـ كـانـ خـارـجاـ مـنـ الإـيمـانـ، وـلـاـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـكـفـرـ إـلـىـ الـجـمـودـ وـالـسـتـحـلـالـ إـنـ يـقـولـ لـلـحـلـالـ: هـذـاـ حـرـامـ وـلـلـحـرـامـ: هـذـاـ الإـيمـانـ، وـلـاـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـكـفـرـ إـلـىـ الـجـمـودـ وـالـسـتـحـلـالـ إـنـ يـقـولـ لـلـحـلـالـ: هـذـاـ حـلـالـ وـدـانـ بـذـلـكـ فـعـنـدـهـ يـكـوـنـ خـارـجاـ مـنـ الـاسـلـامـ وـالـإـيمـانـ، دـاخـلـاـ فـيـ الـكـفـرـ وـكـانـ بـنـزلـةـ مـنـ دـخـلـ الـحـرـمـ ثـمـ دـخـلـ الـكـبـةـ وـأـحـدـثـ فـيـ الـكـبـةـ حـدـثـاـ فـاـخـرـجـ عـنـ الـكـبـةـ وـعـنـ الـحـرـمـ فـصـرـبـتـ عـنـهـ وـصـارـ إـلـىـ النـارـ.(١) وـعـبـدـ الرـحـيمـ القـصـيرـ وـإـنـ لمـ يـوـثـقـ فـيـ الرـجـالـ وـلـكـنـ نـقـلـ الـكـلـيـنـيـ وـالـصـدـوقـ لـرـوـيـاتـهـ يـوـجـبـ نـحـوـ اـعـتـيـارـ لـهـ وـلـعـلـهـ يـسـتـفـادـ مـنـ تـرـحـمـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ. عـلـيـهـ كـوـنـهـ إـمـاـ حـسـنـ الـحـالـ، وـنـقـلـ الـصـدـوقـ لـلـحـدـيـثـ يـتـفـاوـتـ مـعـ نـقـلـ الـكـلـيـنـيـ وـلـعـلـ نـقـلـ الـكـلـيـنـيـ أـصـحـ. وكيف كان فنقول ليس في الحديث اسم من الضروري، ولفظ الجمود كما مرّ يطلق على الانكار مع العلم لا مطلق الانكار، ولو سلم انه أعم فاحتفلات في الحديث أربعة:

الأول: ان الألفاظ وضعت للمعنى الواقعي فيكون المراد ان من قال للحلال الواقعي : انه

(١). أصول الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر بباب ان الاسلام قبل الإيمان، ص ٢٧ .

حرام، وللحرام الواقعي : هذا حلال، ومقتضاه كون انكار الحكم الواقعي موجباً للكفر مطلقاً سواء كان ضرورياً أو غيره وعن علم أو جهل تقصيراً أو قصوراً.

الثاني: ان يراد بالحلال والحرام ما ثبت عند جميع فرق المسلمين وماذهبهم حليته أو حرمتة.

الثالث: ان يراد بها ما كان ضرورياً وبدليها منها.

الرابع: ان يراد بها ما كان كذلك في علم الشخص المترک.

وأظهر الاحتمالات الاحتمال الأول ولكن لا يمكن أن يتزمن به أحد كما مر في تعدد الأمرين الشّـلـاثـةـ الـأـخـرـ وأـنـظـهـرـهـاـ الـأـخـيـرـ فيـخـتـصـ الـكـفـرـ بـالـمـنـكـرـ معـ الـعـلـمـ وـلـأـقـلـ مـنـ بـقـاءـ التـرـدـيدـ إـذـ جـاءـ الـاحـتمـالـ بـطـلـ الـاسـتـدـلـالـ فـلـادـلـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ كـوـنـ عـنـوانـ الـضـرـوريـ مـوجـبـاـ لـكـفـرـ فـنـدـبـرـ.

هـذـاـ،ـ وـتـشـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـاسـلـامـ وـالـاعـيـانـ بـالـحـرـمـ وـالـكـعـبـةـ أـلـأـمـ منـ جـهـةـ كـوـنـ النـسـبـةـ بـيـنـهـاـ بـالـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ وـثـانـيـاـ مـنـ جـهـةـ الـكـعـبـةـ مـاـيـعـرـفـهـاـ كـلـ أـحـدـ بـخـلـافـ الـحـرـمـ وـالـمـسـجـدـ فـالـاهـانـةـ لـهـاـ لـاـعـالـةـ تـقـعـ عـنـ عـلـمـ وـعـدـمـ وـلـكـنـ لـوـفـرـ لـاـحـدـ شـبـهـ فـيـ ذـلـكـ فـأـحـدـثـ فـيـهـاـ عـنـ شـبـهـ فـهـلـ يـضـرـبـ عـنـقـهـ؟ـ لـاـيـكـنـ الـلتـزـمـ بـذـلـكـ وـيـشـهـدـ هـذـاـ مـوـقـعـةـ سـمـاعـةـ حـيـثـ وـرـدـ فـيـهـاـ «ـلـوـانـ رـجـلـ دـخـلـ الـكـعـبـةـ فـاقـلـتـ مـنـهـ بـوـلـهـ أـخـرـجـ مـنـ الـكـعـبـةـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ فـغـتـلـ ثـوـبـهـ وـتـطـهـرـ،ـ ثـمـ لـمـ يـمـنـعـ أـنـ يـدـخـلـ الـكـعـبـةـ،ـ وـلـوـانـ رـجـلـ دـخـلـ الـكـعـبـةـ فـيـهـاـ مـعـانـدـاـ أـخـرـجـ مـنـ الـكـعـبـةـ وـمـنـ الـحـرـمـ وـضـرـبـ عـنـقـهـ»ـ (١)ـ.ـ فـحـكـمـ القـتـلـ مـرـتـبـ عـلـىـ الـبـولـ عـنـادـاـ لـاـمـطـلـقاـ.

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ:ـ خـبـرـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـافـيـ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ)ـ قـالـ:ـ قـيلـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ)ـ مـنـ شـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ حـمـدـاـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ كـانـ مـؤـمـنـاـ؟ـ قـالـ:ـ فـأـيـنـ فـرـائـضـ اللـهـ،ـ قـالـ:ـ وـسـمعـتـ يـقـولـ:ـ كـانـ عـلـيـ (عـ)ـ يـقـولـ:ـ لـوـكـانـ الـإـيمـانـ كـلـاـمـاـ لـمـ يـنـزـلـ فـيـهـ صـوـمـ وـلـاـ صـلـاـةـ وـلـاـ حـلـالـ وـلـاـ حـرـامـ.ـ قـالـ:ـ وـقـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ (عـ)ـ:ـ اـنـ عـنـدـنـاـ قـوـماـ يـقـولـونـ:ـ إـذـاـ شـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ حـمـدـاـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ فـهـوـ مـؤـمـنـ؟ـ قـالـ:ـ فـلـمـ يـضـرـبـ بـوـنـ الـحـدـودـ؟ـ وـلـمـ تـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ؟ـ وـمـاـ خـلـقـ اللـهـ عـزـوـجـلـ.ـ خـلـقـاـ أـكـرمـ عـلـىـ اللـهـ عـزـوـجـلـ.ـ مـنـ الـمـؤـمـنـ،ـ لـأـنـ الـمـلـائـكـةـ خـدـامـ الـمـؤـمـنـينـ وـانـ جـوارـ اللـهـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـانـ الـجـنـةـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـانـ الـحـورـ الـعـيـنـ لـلـمـؤـمـنـينـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ فـبـالـ مـجـدـ الـفـرـائـضـ كـانـ كـافـرـاـ؟ـ (٢ـ).

أـقـولـ:ـ أـلـأـ انـ الجـحـدـ كـمـاـ عـرـفـتـ هـوـ الـانـكـارـ عـنـ عـلـمـ لـاـمـطـلـقاـ وـثـانـيـاـ لـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـسـمـ مـنـ الـضـرـوريـ وـالـمـحـتمـلـاتـ فـيـهـ أـرـبـعـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ وـالـكـلـامـ وـثـالـثـاـ الـكـفـرـ لـغـةـ السـتـرـةـيـقـالـ:ـ «ـكـفـرـهـ»ـ أـيـ سـتـرـهـ وـغـطـاهـ وـيـقـالـ لـلـلـيـلـ «ـكـافـرـ»ـ لـسـتـرـهـ الـأـشـخـاصـ وـالـأـشـيـاءـ

(١)ـ.ـ أـصـوـلـ الـكـافـيـ جـ ٢ـ كـاتـبـ الـإـيمـانـ وـالـكـفـرـ بـابـ انـ الـاسـلـامـ قـبـلـ الـاعـيـانـ،ـ صـ ٢٨ـ.

(٢)ـ.ـ أـصـوـلـ الـكـافـيـ جـ ٢ـ كـاتـبـ الـإـيمـانـ وـالـكـفـرـ،ـ صـ ٣٣ـ .

وللزارع «كافر» لستره البذر في الأرض. قال الله -تعالى- «كمثال غيث أعجب الكفار نباته» (١)، أي الزراع كما عن بعض المفسرين. وللكفر في الانسان مراتب بلحاظ مراتب سر اليمان والقطارة فرتبيه الكاملة مقابل لاسلام ولكن قد يطلق في مقابل اليمان أيضاً كما في هذا الحديث بل قد يطلق على كل مرتكب للمعصية انه كافر، وفي الحديث: «لايزني الزاني وهو مؤمن» (٢). والكافر المبحوث عنه في كتاب الطهارة والمترتب عليه الأحكام الخاصة هو الكفر المقابل لسلام وليس في الحديث اسم منه.

الثالث: ما في الكافي أيضاً عن سليم بن قيس الملالي قال: سمعت علياً -عليه السلام- يقول وأتاه رجل فقال له: ما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً وأدنى ما يكون به العبد كافراً وأدنى ما يكون به العبد ضالاً؟ فقال له: قد سألت فاقهم الجواب اما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أن يعرّفه الله -تعالى-. نفسه... وأدنى ما يكون به العبد كافراً من زعم ان شيئاً نهى الله عنه ان الله أمر به ونصلبه ديناً يتول عليه ويزعم انه يعبد الذي أمره به وإنما يعبد الشيطان، الحديث (٣).

والجواب عنه أولاً جريان الاحتمالات الأربع المذكورة في الحديث الأول فيه أيضاً فلا يتعين حله على انكار الضروري فقط وثانياً ان الكفر فيه مقابل اليمان لا لسلام ولا أثر فقهى له.

الرابع: مارواه الحسن بن عبوب، عن داود بن كثير الرقي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): سن رسول الله (ص) كفراً نص الله -عزوجل-؟ فقال: ان الله -عزوجل- فرض فرائض موجبات على العباد فن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها واجحدها كان كافراً، الحديث (٤). وداود بن كثير وان اختلفوا في وثاقته ولكن الحسن بن عبوب من أصحاب الاجماع.

والجواب عن الحديث أيضاً أولاً مامراً من كون الجحد هو الانكار مع العلم وثانياً جريان الاحتمالات الأربع فيه.

الخامس: خبر موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الكفر والشرك أيهما أقدم؟ قال: فقال لي: ما عهدي بك تخاصم الناس، قلت: أمرني هشام بن سالم أن أسألك عن ذلك، فقال لي: الكفر أقدم وهو الجحود، الحديث (٥). وموسى بن بكر وافق والأمر في سهل سهل كما ذكر في محله.

والجواب ماما مر من أن الجحود الانكار مع العلم لامطلقاً وليس في الحديث اسم من

(١)- سورة الحديد، الآية ٢٠

(٢)- أصول الكافي ج ٢ كتاب اليمان والكافر بباب الكبان، ص ٢٨٥

(٣)- أصول الكافي ج ٢ كتاب اليمان والكافر بباب أدنى ما يكون به العبد مؤمناً، ص ٤١٤ .

(٤)- أصول الكافي ج ٢ كتاب اليمان والكافر بباب الكفر، ص ٣٨٣ .

(٥)- أصول الكافي ج ٢ كتاب اليمان والكافر بباب الكفر، ص ٣٨٥ .

الضروري.

السادس: صحيحه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الاعيان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر (١).

والجواب أولاً أن الكفر فيه مقابل الاعيان للاسلام وثانياً مامر في معنى الجحود.

السابع: خبر أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: اخبرني عن وجوه الكفر في كتاب الله -عزوجل-. قال: الكفر في كتاب الله على خمسة أوجه، فنها كفر الجحود والجحود على وجهين، الحديث (٢).

والحديث مفصل وحاصله ان الكفر في القرآن خمسة أوجه: الأول الجحود بالربوبية، الثاني الجحود على معرفة وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق، الثالث كفر النعم، الرابع ترك ما أمر الله به، الخامس كفر البراءة.

والجواب ان كفر منكر الربوبية واضح والجحود أيضاً مر معناه والأقسام الثلاثة الأخرى لأثر فقهى لها.

الشامن: صحيحه بريد العجلي، عن أبي جعفر «ع» قال: سأله عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً قال: فقال: من قال للنواة: أنها حصاة وللحصاة: أنها نواة ثم دان به (٣).

والجواب أولاً أن المسؤول عنه حيشة الشرك لا الكفر وثانياً أن لازم الحديث باطلاقه كفاية انكار كل حكم للحكم بالشرك ضرورياً كان أم لا عن علم أو عن جهل تقسيراً أو قصوراً ولا يقول به أحد فيجب أن يحمل على الانكار عن علم أو على كون الشرك ذاتاً مراتب وليس كل مرتبة منه موجبة للकفر بالاصطلاح الفقهي فتدبر.

الحادي عشر: موثقة بن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: الكبائر: القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والأمن من مكر الله وقتل النفس التي حرّم الله وعقوق الوالدين وأكل مال اليتيم ظلماً وأكل الربا بعد البينة والتعرب بعد المحرجة وقدف المحسنة والفار من الزحف، فقيل له: أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها، أخرجه من الاعيان، وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين أوله انقطاع؟ قال: يخرج من الاسلام إذا زعم أنها حلال ولذلك يعذب أشد العذاب وإن كان معترضاً بأنها كبيرة وهي عليه حرام وإن يعذب عليها وإنها غير حلال، فإنه معذب عليها وهو أهون عذاباً من الأول ويخرجه من الاعيان ولا يخرجه من الاسلام (٤).

(١) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الاعيان والكفر بباب الكفر، ص ٣٨٧ .

(٢) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الاعيان والكفر بباب وجوه الكفر، ص ٣٨٩ .

(٣) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الاعيان والكفر بباب الشرك ، ص ٣٩٧ .

(٤) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الاعيان والكفر بباب الكبائر، ص ٢٨٠ .

والرواية صريحة في ان مرتكب الكبيرة مع الاعتراف بها لا يكون كافراً فيجب أن يحمل مادلة على كفر العاصي أو مرتكب الكبيرة على ارادة بعض مراتب الكفر غير المقدرة بسلام الشخص، وحيث ان مورد هذا الفرض أعني فرض الاعتراف هو صورة علم الشخص بكونها كبيرة يكون مورد الفرض الأول أعني صورة زعم الخلية وانكار الحرمة أيضاً صورة العلم فيرجع انكاره الى انكار الرسالة قهراً.

وقد يتوجه ان استناد الفعل الى الفاعل المختار ظاهر في التفاتات الفاعل الى العنوان الذي ينطبق على هذا الفعل ويكون موضوعاً للحكم في لسان الدليل فاذا قلنا: «فلان ارتكب كبيرة» يكون ظاهراً في ارتكابه لها ملتفتاً الى كونها كبيرة واذا قلنا: «فلان شرب خمراً» يكون ظاهراً في شربه له ملتفتاً الى كونه خمراً.

وفيه ان الاسناد وان دل على وقوع الفعل عن الفاعل عن علم واختيار في مقابل الفاعل في النوم أو عن اكراه ولكن لا يظهر له في التفاتات الفاعل الى العنوان الذاتي لموضوع فعله فاذا قلنا: «شرب زيد خمراً» يكون الاسناد ظاهراً في الشرب مع العلم والاختيار وأما التفاتاته الى كون المشروب خمراً فدلالة الاسناد عليه مبنوعة وكون الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا يلزمه التفاتات الفاعل اليه وإنما فلو كان المشروب خمراً واقعاً ولكن الفاعل زعم كونه ماءً وشربه يلزم مجازية قولنا حينئذ: «شرب زيد خمراً»، وبالجملة فالخمر موضوع للخمر الواقعي لالمعلوم الخمرية والاسناد أيضاً لا يستفاد منه إلا وقوع الفعل عن علم واختيار وأما التفاتاته الى عنوان الخمرية فلا يستفاد بها.

ولكن في المقام يجب أن يحمل المرتكب للكبيرة في الحديث على مرتكبها مع الالتفات الى كونها كبيرة اذ المحتملات كما عرفت في شرح الحديث الأول أربعة: المرتكب للكبيرة مطلقاً ضرورية أم لا عن علم أو عن جهل عن تقصير أو عن قصور، والمرتكب لما هو كبيرة عند جميع المذاهب والفرق، والمرتكب لما هو كبيرة وحرام بالضرورة، والمرتكب لما هو كبيرة عند الفاعل وفي علمه، وأظهر الاحتمالات وان كان هو الأول ولكنه لا يمكن الالتزام به ولا يلتزم به أحد فيدور الأمر بين الثلاثة الآخر وأظهرها الأخير ويعيده ما مر من كون مورد الاعتراف أيضاً صورة العلم ولو سلم بقاء الترديد بطل الاستدلال فحملها على ما هو حرام وكبيرة بالضرورة لادليل عليه.

العاشر: صححه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له ملة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الاسلام

وعذب أشد العذاب وان كان معترفاً انه أذنب ومات عليه أخرجه من اليمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأول^(١). والكلام فيه الكلام في سابقه.
فإن قلت: اذا كان الملائكة كون الانكار عن علم حتى يرجع الى انكار الرسالة فلا يكون فرق بين الكبيرة وغيرها فلهم خصت بالذكر؟

قلت: الكبيرة ذكرت في كلام السائل ولعله كان مرتکراً في ذهنه ما يعتقد بعض من كون فعل الكبائر مخرجاً عن الاسلام، والامام عليه السلام روى هذا الاعتقاد. وما احتاطه بعض عشّي العروة من كون انكار الكبيرة موجباً للكفر فأخذته هذان الحديثان وليس الملائكة حينئذ عنوان الضروري بل عنوان الكبيرة وبينها عموم من وجه وقد عرفت جريان الاحتمالات الاربعة في الحديثين فيما يمكن حلها على صورة الانكار عن علم كما كان الاعتراف أيضاً في مورد العلم.

وقد تلخص ما ذكرنا في جواب الروايات التي ر بما يتوهم دلالتها على كون انكار الضروري بنفسه موجباً للكفر أولاً ان الكفر في كثير منها ذكر في مقابل اليمان لا الاسلام وثانياً اشتمال اکثرها على لفظ الجحود وهو يختص بصورة الانكار عن علم وثالثاً ان المحتملات فيها أربعة وأظهرها بحسب الاطلاق الأول ولكن حيث لا يلتزم به أحد يكون أظهر الثلاثة الباقية الأخير أعني صورة كون الإنكار عن علم ولو منعت الأظهرية بطل الاستدلال مع الاحتمال فلا دليل على خصوص عنوان الضروري.

وهنا ثلاثة روايات أخرى تشتمل على مضمون آخر بما يتفاوت مع ما سبق:
الأولى: رواية زرارة، عن أبي عبدالله «ع» قال: لو ان العباد اذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا^(٢).

ولا يتحقق ان المراد بالعباد في الحديث ليس مطلق العباد بل الذين لم سابقة الاسلام ولكن قد يعرض لهم شبهات في بعض المسائل وهذا كثير ولا سيما للشبان في أحصارنا وليس المراد بالجهل المطلق وإنما يناسب الجحود فإنه الانكار عن علم كما عرفت فالمراد ان المسائل التي يعلم الانسان اجمالاً بكونها من الدين ولكن يعرض له بسبب إلقاء الشيطان شبهة آنية فيها لولم ينكرها الانسان جزماً بل توقف فيها مقدمة للسؤال والتخصص لم يخرج بذلك من الدين والانسان لا يخلو غالباً من شك ومن يهتم بذلك ويتعقبه بالسؤال والاستفهام كان ذلك من كمال ايمانه كما في بعض الأحاديث.

(١)-أصول الكافي ج ٢ كتاب اليمان والكفرباب الكبائر، ص ٢٨٥ .

(٢)-أصول الكافي ج ٢ كتاب اليمان والكفرباب الكفر، ص ٣٨٨ .

الثانية: رواية محمدبن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله «ع» جالساً عن يساره وزيارة عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبو عبد الله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر يا أبو محمد، قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر، قال: ثم التفت إلى زرارة فقال: إنما يكفر إذا جحد^(١). و يظهر من سابقها موردها والمراد منها.

الثالثة: خبر أبي اسحاق الحزاساني قال: كان أميرا المؤمنين «ع» يقول في خطبته: لا تربوا فتشكوا ولا تشكونا فتكفروا^(٢).

والظاهر ان الشك أمر غير اختياري غالباً ولكن الارتياب يطلق فيما اذا اوجد الانسان باختياره مقدمات شكه وتردده، ولعل المراد ان الارتياب يتعقبه الشك والشك قد يتعقبه الكفر لان الشك بنفسه كفر.

وكيف كان فسخ الروايات الثلاث يخالف سخ ما سبق.

وقد ظهر الى هنا عدم الدليل على موضوعية انكارالضروري وكونه بنفسه موجباً للكفر ولذا قال في طهارة العروة: «مع الالتفات الى كونه ضرورياً بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكرالضروري مطلقاً»، وعلقت عليه سابقاً حينما كنت في السجن «لادليل على عنوان الضروري، نعم الأحوط الاجتناب عن منكر المعاد وكذا عن ارتكب كبيرة من الكبائر وزعم أنها حلال ودان بذلك اذا لم يكن عن قصور»، والآن أقول لا يلزم رعاية الاحتياط في غير منكر المعاد إلا إذا رجع الى انكار الرسالة. ولذك هنا بعض الفتاوى التي ربما يستفاد منها ايجاب انكارالضروري للكفر والقتل:

في باب الذبائح من المقنعة: «ويجتنب الأكل والشرب في آنية مستحلٍ شرب الخمر وكل شراب مسكر».

وفي الخلاف (- كتاب المرتد المسألة ٩): «من ترك الصلاة معتقداً أنها غير واجبة كان كافراً يجب قتله بلا خلاف».

وفي النهاية: «من شرب الخمر مستحللاً لها حل دمه... ومن استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممئن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن دين الاسلام ووجب عليه القتل بالاجاع».

وفي صوم المعتبر «من أفتر مستحللاً فهو مرتد إن كان من عرف قواعد الاسلام». فالعبارات السابقة مطلقة ولكن المحقق قيد الحكم بن عرف قواعد الاسلام مع انه في شرائمه

(١)- أصول الكافي ج ٢ كتاب الاعيان والکفر بباب الشك، ص ٣٩٩.

(٢)- أصول الكافي ج ٢ كتاب الاعيان والکفر بباب الشك، ص ٣٩٩.

بل في جملة من الأخبار ان مانع الزكاة كافر [١].

أطلق كون انكار الضروري موجباً للكافر مطلقاً والظاهر ان مراد المطلقين أيضاً صورة العلم والمعرفة نعم لأنابي كما عرفت ان تكون ضرورية الحكم امامرة على العلم ما لم ينكشف الخلاف، هذا ما عندنا هنا وعمل تفصيل المسألة كتاب الطهارة فراجع.

[١]- في رواية أبي بصيره عن أبي عبد الله «ع» قال: «من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم» وفي روايته الأخرى عنه -عليه السلام-: «ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، إنما هو شيء ظاهر إنما حقن الله بها دمه وسمى بها مسلماً» (١)، إلى غيرهما من الروايات ولكن يجب حلها على مراتب الكفر فقد عرفت ان الكفر بمعنى السروان له مراتب بل للإسلام الذي هو بمعنى التسليم أيضاً مراتب وليس كل كفر مصادقاً للكفر المبحوث عنه في كتاب الطهارة بل قد مر بعض الروايات المصرحة بعدم كفر مرتكي الكبائر مع الاعتراف وبختمل في بعض روايات الباب ان يراد بالكافر فيها البغي الوجب لجواز قتله فإن الزكاة كانت مالية للإسلام وكانت تؤخذ من قبل الحكومة فانها باغ على الحكومة. وما يسهل الخطيب ان التعبير بالكافر ورد في تارك الصلاة وتارك الحج ونحوها أيضاً فيجب حل ذلك على بعض المحامل بداعه عدم ارادة الظاهر فيها فتدبر.

تنبيه: الزكاة والخمس واجبان ماليان مقرران من قبل الشرع في موضوعات خاصة بقدر مخصوص تحت شرائط وخصوصيات معينة لمصارف مشخصة، وفي الشرع أيضاً صدقات مستحبة واتفاقات مندوبة حتى عليها الكتاب والسنة وقد يعرضها الوجوب بالنذر وأخوته وكذا في موارد الاضطرار أو حكم حاكم الاسلام ونحو ذلك ولكن هذا السنخ من الوجوب مؤقت.

وهل هنا واجب مالي آخر عدا الحخمس والزكاة أولاً؟

قد يتهم وجود واجبين ماليين غيرهما، أحد هما: حق الحصاد والثاني: الحق المعلوم فلنفترض لها إجمالاً.

أما حق الحصاد فيظهر من خلاف الشيخ كونه واجباً وكونه غير الزكاة المصطلحة، في (المسألة ١ من كتاب الزكاة): «يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الصفت بعد الصفت والخلفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ وبه قال الشافعي والنخعي وبعاهد، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وأيضاً قوله تعالى: «واتَّرَ حَقَّهُ يَوْمَ حُصَادِهِ» فأوجب اخراج حقه يوم الحصاد والأمر يقتضي الوجوب... وأيضاً روت فاطمة بنت قيس ان النبي «ص» قال: في المال حق سوى الزكاة وروى حريز عن زراة وعمر بن مسلم...». فتراه قدس سره- صرح بالوجوب واستدل عليه بالاجماع وبروايتي من

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب مانع في الزكاة، الحديث ٣٦١.

طرق الفريقين والضفت معلوم والحقيقة: ملأ الكفين من الشيء.
وفي الانتصار بعد ذكر قوله - تعالى -: «وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ» وبيان انه شيء غير الزكاة
قال: «لوقلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد وان لم يكن مقدراً بل موكلوا الى اختيار
المعطي لم يكن بعيداً من الصواب». وفي هداية الصدق بعده ذكر الآية: «ولايجوز الحصاد والخذاؤ والبذر بالليل لأن المiskin
لا يحضره».

هذا، ولكن المشهور عدم الوجوب وادعاء الشيخ الاجاع على الوجوب عجيب ولكن الخلاف
وكذا الغنية مشحونان من هذه الاجاعات ومتناها ورود الأخبار في المسألة بضميمة تحقق
الاجاع على الأخذ بالأخبار.

وكيف كان فما يمكن أن يستدل بها للوجوب أمور:
الأول: اجاع الفرق المدعى في الخلاف.

وفيه وجود الشهادة على الخلاف حتى ان الشيخ بنفسه أيضاً لم يفت بالوجوب في غير خلافه.
الثاني: قوله - تعالى -: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعِ
مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ مُتَشَابِهًَا وَغَيْرِ مُتَشَابِهٍ كُلُّهُ مِنْ ثُمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ لَيْلَةً الْمَرْسَىٰ» (١).

أقول: في جمجمة البيان ما حاصله «ان في الآية قولين: احدهما: انه الزكاة العشر أو نصف
ال العشر، عن ابن عباس وحمد بن الحنفية وزيد بن أسلم... والثاني: انه ما يتيسر مما يعطي
المساكين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه وعطا وبماه وابن عمر... وقال ابراهيم والستي
الآية منسوحة بفرض العشر ونصف العشر».

وفي الفقه على المذاهب الأربع أيضاً حل الآية على الزكاة.
 وبالجملة فالجواب عن الاستدلال بالآية بوجهين:
الأول: حلها على الزكاة الواجبة.

فإن قلت: لا يمكن تأدية الزكاة يوم الحصاد.

قلت: أولاًً ان المراد باليوم الزمان وزمان الحصاد واسع الى يوم التصفية وذكره لتشريع أداء
الزكاة قبل حل الغلات الى المنزل. وثانياً ان يوم الحصاد ظرف للحق لالإياته فالمراد ايجاب
اعطاء الحق الثابت في يوم الحصاد والزكاة ثابتة يوم الحصاد لتعلقها حين انعقاد الحق.
الثاني: ان الحق فيها غير الزكاة ولكن الأمر عمول على الندب وحمل الأمر على الندب في

الكتاب والسنة غير عزيز ويشهد للحمل على الندب بعض الأخبار الآتية.

وفي نفس الآية قرينة على كون الحق فيها غير الزكاة وهو قوله: «لا تسرفو».

في الانتصار: «روي عن أبي جعفر-عليه السلام- في قوله -تعالى- «وأتوا حقه يوم حصاده» قال: ليس ذلك الزكاة لأنّه تعالى- قال: «لا تسرفو إنما لا يجب الم serifin» وهذه نكتة مليحة منه -عليه السلام-. لأن النبي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدار الزكاة مقدرة».

الثالث: أخبار مستفيضة ذكرها في الوسائل في الباب ١٣ و ١٤ من أبواب زكاة الغلات.

فتها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر-عليه السلام- في قول الله عزوجلـ: «وأتوا حقه يوم حصاده» فقالوا جميعاً: قال أبو جعفر: هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ، الحديث (١).

وقد يقال أن قوله: «من الصدقة» يشعر بالاستحباب.

وفيه أن الزكاة المفروضة أيضاً صدقة كما يشهد بذلك قوله -تعالى- «خذ من أموالهم صدقة» المفسر بالزكاة، وكذا قوله: «إذا الصدقات للفقراء والمساكين».

ويحتمل ضعيفاً أن يراد بقوله: «من الصدقة» الزكاة يعني بذلك أن الزكاة لا يجب تأخيرها إلى التصفية بل الإنسان يشرع في أدائها من يوم الحصاد إلى أن تفرغ.

ولكن يردد هذا الاحتمال بعض الاخبار الأخرى.

ومنها خبر أبي مريم، عن أبي عبدالله «ع» في قول الله -عزوجلـ: «وأتوا حقه يوم حصاده» قال: تعطى المسكين يوم حصادك الضفت، ثم إذا وقع في البدر، ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر (٢).

ومنها خبر العياشي، عن سعادة، عن أبي عبدالله «ع» في قوله: «وأتوا حقه يوم حصاده» قال: حقه يوم حصاده عليك واجب وليس من الزكاة تقبض منه الضفت من السنبل لمن يحضرك من السؤال، ولا تحصد بالليل ولا تغرس بالليل لأن الله يقول: «وأتوا حقه يوم حصاده» فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك السؤال ولا تغرس بالليل (٣)، إلى غير ذلك من الأخبار وظاهرها وإن كان الوجوب كظاهر الآية ولكن يجب حلها على الاستحباب بقرينة أخرى.

منها خبر معاوية بن شريح قال: سمعت أبي عبد الله «ع» يقول: في الزرع حقان: حق تؤخذ به وحق تعطيه، قلت: وما الذي اؤخذ به وما الذي أعطيه؟ قال: أما الذي تؤخذ به فالعشرين ونصف العشر، وأما الذي تعطيه فقول الله -عزوجلـ: «وأتوا حقه يوم حصاده» يعني من حضرك

(١) - (٢) - الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣١

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٧.

.....

الشيء بعد الشيء ولا أعلم إلا قال: الصفت ثم الصفت حق يفرغ(١). فان مقابلة الحقين ظاهرة في عدم وجوب الثاني لعدم الأخذ به، اللهم إلا أن يقال: لامانع من وجوب كلها إلا أن الأول يأخذنـ الحكم والثاني محـول إلى شخص المـكلف.

والظاهر كون معاوـية بن شـريح هو مـعاوـية بن مـيسـرة بن شـريح فـنسبـ إلى جـده وـيمـكن اـدراـجـ خـبرـهـ فيـ الحـسانـ وـلاـسـيـاـ لـرواـيـةـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ عـنـ هـنـاـ.ـ ومنـهاـ خـبـرـ مـعـمـرـ بـنـ يـحيـيـ اـنـهـ سـمعـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ.ـ يـقـولـ:ـ لـاـ يـسـأـلـ اللهـ عـبـدـاـ عـنـ صـلـاةـ بـعـدـ الفـريـضـةـ وـلـاعـنـ صـدـقـةـ بـعـدـ الزـكـاـةـ(٢).

وـمـنـهاـ مـارـوـاهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الحـسـينـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ):ـ شـهـرـ رـمـضـانـ نـسـخـ كـلـ صـومـ وـالـنـحرـ نـسـخـ كـلـ ذـيـحـةـ وـالـزـكـاـةـ نـسـخـتـ كـلـ صـدـقـةـ وـغـسلـ الجـنـابـةـ نـسـخـ كـلـ غـسلـ(٣).

وـيـشـهـدـ لـلـاستـحـبابـ أـيـضاـ اـشـتـماـلـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الصـدـقـةـ مـنـ الـبـذـرـ كـوـلـهـ فـيـ خـبرـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ):ـ «ـوـكـذـلـكـ الـبـذـرـ،ـ لـاـ تـبـذـرـ بـالـلـيلـ لـأـنـكـ تـعـطـيـ فـيـ الـبـذـرـ كـمـاـ تـعـطـيـ فـيـ الـحـصادـ»ـ(٤)،ـ وـلـمـ يـقـلـ بـوـجـوـبـهـ أـحـدـ فـالـسـيـاقـ يـدـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ فـيـ يـوـمـ الـحـصادـ أـيـضاـ.

وـيـحـتمـلـ بـعـيدـاـ كـوـنـ حـقـ الـحـصادـ وـاجـبـاـ أـوـلـاـمـ نـسـخـ بـالـزـكـاـةـ فـانـ حـقـ الـحـصادـ مـذـكـورـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـئـمـاءـ وـهـيـ مـكـيـةـ وـالـزـكـاـةـ وـجـبـتـ رـسـمـاـ فـيـ السـنـةـ التـاسـعـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ حـيـثـ نـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـخـذـ مـنـ أـمـوـاـلـهـ صـدـقـةـ»ـ فـقـرـأـهـ رـسـوـلـ اللهـ لـلـنـاسـ ثـمـ أـمـهـلـهـ سـنـةـ ثـمـ طـالـبـهـ بـالـزـكـاـةـ.ـ هـذـاـ مـاـ يـعـلـقـ بـحـقـ الـحـصادـ.

وـأـمـاـ الـحـقـ الـمـعـلـومـ فـلـمـ يـنـسـخـ وـجـوـبـهـ إـلـىـ الـصـدـوقـ،ـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ:ـ «ـبـابـ الـمـعـلـومـ سـتـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ.ـ عـنـ قـوـلـ اللهـ:ـ (ـوـفـيـ أـمـوـاـلـهـ حـقـ مـعـلـومـ لـلـسـائـلـ وـالـمـحـرـومـ)ـ قـالـ:ـ هـذـاـ شـيـءـ سـوـيـ الـزـكـاـةـ وـهـوـ شـيـءـ يـجـبـ أـنـ يـفـرـضـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـلـ يـوـمـ أـوـ كـلـ جـمـعـةـ أـوـ كـلـ شـهـرـ أـوـ كـلـ سـنـةـ»ـ.

وـفـيـ الـفـقـيـهـ أـيـضاـ روـيـ رـوـاـيـةـ سـمـاعـةـ الـآـتـيـةـ الـمـعـرـفـيـاـ بـالـفـرـضـ وـقـالـ فـيـ أـوـلـ الـفـقـيـهـ:ـ «ـوـلـمـ أـقـصـدـ فـيـهـ قـصـدـ الـمـصـنـفـيـنـ فـيـ اـيـرـادـ جـمـيعـ مـارـوـهـ بـلـ قـصـدـتـ إـلـىـ اـيـرـادـ مـاـ أـفـقـتـ بـهـ وـأـحـكـمـ بـصـحتـهـ»ـ.

وـكـيـفـ كـانـ فـيـسـتـدـلـ عـلـىـ وـجـوـبـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـالـذـينـ فـيـ أـمـوـاـلـهـ حـقـ مـعـلـومـ،ـ لـلـسـائـلـ

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ١٣.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

والمعروف» (١). وبأخبار مستفيضة ذكرها في الوسائل (٢).

منها خبر سماعة، عن أبي عبد الله «ع» قال: ولكن الله -عزوجلـ فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال -عزوجلـ: «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل» فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد قال الله -عزوجلـ أيضًا «اقرضاوا الله قرضاً حسناً» وهذا غير الزكاة وقد قال الله -عزوجلـ أيضًا: «يُنفِقُونَ مَا رزقناهم سرًّا وعلانيةً» والماعون أيضًا وهو القرض يفرضه والمتأخر يعيده، والمعروف يصنعه، وما فرض الله -عزوجلـ أيضًا في المال من غير الزكاة قوله -عزوجلـ: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يُوصل» ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه، وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضل له به من السعة على غيره، ولما وفقه لأداء ما فرض الله -عزوجلـ عليه وأعانه عليه.

والحديث وسائر أخبار الباب تشتمل على أمور لا يقول بوجوها أحد بل بنفس الحالة الفرض وتعيين مقدار المفروض إلى شخص المكلف من أوضح الأدلة على عدم الوجوب. والفرض يعني التقدير لغة كما ان الوجوب يعني الثبوت فلا صراحة فيها بالنسبة إلى الوجوب الفقهي المنوع من تركه. بل الآية بعد الدقة في مفادها ربما تشعر بعدم الوجوب إذ لو كان الحق المعلوم واجباً لكان وجوبه من قبل الله والحق ثابتًا من قبله وبجعله والذي كان في عهدة المكلف أداته وامتثاله مع ان مفاد الآية بقرينة السياق كون نفس الحق وثبوته أمراً اختيارياً ثابتًا من قبل المكلف قبل الآية قوله: «إِلَّا الْمُصْلِيُّنَ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِرُونَ» وكما ان الدوام على الصلاة فعل اختياري ثابت من قبل المكلف فذلك ثبوت الحق في المال أيضاً فعل اختياري له فلا يصح تسميته واجباً شرعاً فتدبر.

هذا، مضافاً إلى أن مأمور من الروايات التي نفينا بها وجوب حق الحصاد تدل على عدم وجوب الحق المعلوم أيضاً. فالواجب من قبل الله تعالى. بعنوان الواجب المالي المقرر دائمًا ليس إلا الزكاة والخمس. بل قد مرّ من احتمال أن تعم الزكاة المرغبة فيها في الإسلام وفي سائر الأديان والمذكورة في الكتاب والسنة عدلاً للصلة للخمس الاصطلاحية أيضاً في إرداد بالزكاة مطلقاً الواجب المالي المقرر لسد الخلافات بشعبيها والذي هو قسم للخمس وحرم على النبي وأله الصدقة، فتأمل.

(١) سورة المارج، الآية ٢٤ و٢٥.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب ماتجب فيه الزكاة.

ويشترط في وجوبها أمور: الأولى: البلوغ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول [١]

[١]- هنا ثلاثة مسائل يجب أن يبحث عنها: الأولى: في نقيده، الثانية: في مال تجارتة، الثالثة: في غلاتة ومواسيه.

أما النقطان ففقهاء الشيعة متتفقة على عدم الزكاة فيها لا وجوباً ولا ندباً وادعى جمع الاجماع فيها، نعم مقتضى اطلاق ابن حزنة في الوسيلة عدم الوجوب على الصبي واللزوم في ماله لزوم الزكاة في ماله مطلقاً فيؤديها الولي ولكن يرده الاجماع وأخبار الباب.

الثانية: زكاة مال تجارتة فالمشهور على ثبوتها فيه استحباباً مثل البالغين ويدل عليه أخبار مستفيضة ومنهم من قال بالوجوب فيها.

الثالثة: الغلات والمواشي ففيها ثلاثة أقوال: الأول: الوجوب. الثاني: الاستحباب. الثالث: عدم الوجوب ولا الاستحباب.

وأما أهل السنة فلم يفصلوا في مال الصبي بل أما حكوا فيه بالوجوب مطلقاً أو العدم كذلك.

فلنتحكى عبارة الخلاف (المأسأة ٤١): «مال الصبي والمعنىون إذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاة وإن كان غلات أو مواشي يجب على ولية أن يخرج عنه، وقال الشافعي ما لها مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزكوة ولم يفصل وبه قال عمرو ابن عمر وعايشة ورووه عن علي «ع» وعن الحسن بن علي «ع» وبه قال الزهري وربعة وهو المشهور عن مالك وبه قال الليث بن سعد وابن أبي ليلى وأحد واسحاق وقال الأوزاعي والثوري تجب الزكوة في ما لها لكن لا يجب إخراجها بل تخصى حتى إذا بلغ الصبي عرقوه مبلغ ذلك فيخرجه بنفسه وبه قال ابن مسعود وذهب ابن شبرمة وأبوحنية وأصحابه إلى أنه لا تجب في ملكهما الزكوة ولم يفصلوا، دليلنا اجماع الفرق وأيضاً الأصل عدم الزكوة وأيجابها يحتاج إلى دليل... ويمكن أن يستدل بما روى عن النبي «ص» انه قال: رفع القلم... ولا يلزمها مثل ذلك في المواشي والغلات لأننا قلنا ذلك بدليل».

وفي الناصريات: «ولا زكوة في مال الصبي في أحد القولين، الصحيح عندنا أنه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق فأما الرزق والضرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أن الإمام يأخذ منه الصدقة وقال أبوحنية وأصحابه لا زكوة في مال اليتيم على العموم...، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الاجماع المقدم ذكره... وأيضاً ماروا عن النبي أنه قال: رفع القلم».

وكيف كان فعدم الزكوة في النقدين بالنسبة إلى الصبي مقطوع به ويدل عليه مضافاً إلى الاجماع الأخبار المستفيضة والعجب من الشيخ عدم اشارته إليها في الخلاف.

فهنا صححه الحلبي عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكوة؟ فقال: إذا

.....

كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنتم له ضامن والربع لليتيم (١). ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم أنها قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة (٢).

فالنقدين هما القدر المتيقن من المال وهل يختص بها فتكون الغلات قسيماً له أو يعم كل ماله مالية وقيمة فتكون الغلات قسماً منها؟

لا يتحقق أن في كلمات الشيخ الأنصاري -قدس سره- «ان بين المال والملك عموماً من وجه فالمال يقال لكل ماله مالية وقيمة بحيث يبذل بازائه المال والملك يقال ماله اضافة خاصة الى شخص خاص فدار زيد مال وملكه والخطبة من حنطة زيد ملكه وليس له مالية وأشجار الآجام مال وليست ملكاً لأحد».

ولكن رجأ ينسق الى الذهن من بعض الروايات كون المال منحصراً في النقدين ويؤيد ذلك كونهما معيار مالية الأشياء وقيمتها وبها تقوم الأشياء خارجاً، وفي لسان العرب: «المال معروف، ماملكته من جميع الأشياء...». قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الأبل لأنها كانت أكثر أموالهم».

فابن الأثير أيضاً اعترف بأن الأصل في المال النقدان وكانت في قديم الوقت حينما أراجع روايات ابواب زكاة مال اليتيم والقرض والدين ونحوها ينسق الى ذهني اختصاص المال لغة او اصطلاحاً عرفياً بالنقدين إذ هما المعيار للمالية وبها يقوم الناس ثرواتهم وارباحهم وخسارتهم. هذا.

ولكن مع ذلك الأقوى عموم المال لجميع ماله مالية وقيمة ويبذل بازائه المال، ويشهد بذلك قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» بضميمة الروايات المستفيضة الواردة في تفسيرها من أن رسول الله «ص» قرأها بعد نزولها للناس وأمهلهم ستة ثم وضع الزكاة في تسعة وعشرين يوماً سوى ذلك.

ومن أخبار الباب أيضاً صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بي حقى يدرك فاما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس. كذلك في نقل الكليني ولكن في نقل الشيخ لهذه الرواية اضافة (٣) فتعرض لها في مسألة زكاة غلات الطفل.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٣ و ١١.

ومنها أيضاً صحيحة يونس بن يعقوب قال: ارسلت الى أبي عبدالله «ع» ان لي اخوة صغراً فتى تجب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجوب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة، قلت: فالمتى تجب عليهم الصلاة؟ قال: اذا اتّجر به فزگه^(١).

ومنها أيضاً صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما -عليهما السلام- قال: سأله عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاة^(٢) الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

واعلم ان الشيخ الطوسي حينما شرع في تأليف التهذيب شرحاً لمقنعة شيخ المفيد كان بناءه ان يذكر في الروايات المذكورة جميع السند منه الى الامام المعصوم ولكنه بعد أن شرح مقداراً من كتاب الطهارة رأى ان هذا الأسلوب يوجب التطويل فبني في نقل كل حديث على الابتداء باسم راوياً خذ الحديث من كتابه ثم ذكر في آخر التهذيب سنته الى مؤلف هذا الكتاب فصحيحة محمد بن مسلم الأخيرة مثلاً أخذها الشيخ من كتاب سعد بن عبد الله وهو من الطبقة الشامنة يعني ان بينه وبين رسول الله «ص» بحسب الطبع سبع وسائل الشيخ نفسه من الطبقة الثانية عشر فيكون بينه وبين سعد ثلاث وسائل طبعاً ولم يكن بنائهم على نقل الحديث من كتاب إلا إذا قرؤوه على شيخ وهكذا الى أن يصل الى من قرأ الكتاب على مؤلفه رعاية لل الاحتياط.

وكيف كان فالأخبار المصرحة بعدم الزكاة في مال اليتيم مستفيضة ان لم تكن متواترة والشدة هنا القدر المتيقن من المال فلا زكاة فيها من اليتيم لاوجوباً ولا ندباً بالاجاع والأخبار الكثيرة، واما حديث رفع القلم فلا يفدي هنا إذ المرفوع به قلم التكليف لا الوضع ولذا يثبت فيه الأحكام الوضعية واليتيم لاختصاصه له فالمراد مطلق غير البالغ ويشهد لذلك مضافاً الى وضوحه صحيحة يونس بن يعقوب التي مرت.

وقد انقضى بما ذكرنا عدم الزكاة في التقدين من الطفل لاوجوباً ولا استحباباً.

المسألة الثانية: الزكاة في مال التجارة لليتيم ويأتي البحث عنها عند تعرض المصنف لها في ذيل المسألة الأولى فانتظر.

المسألة الثالثة: في حكم الزكاة في غلات الطفل ومواسيه والأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: الوجوب وبه قال الشيخان وأبو الصلاح وأبن البراج.

الثاني: الاستحباب وهو المشهور بين المؤذرين.

الثالث: عدم الوجوب ولا الاستحباب وبه قال ابن ادریس، فلنذكر بعض عبارات

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

الأصحاب:

في الخلاف (المسألة ٤١): «مال الصبي والجبنون اذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاة وان كان غلات أو مواشي يجب على وليه أن يخرج عنه».

وفي النهاية: «واما المجانين ومن ليس بكمال العقل فلا يجب عليهم الزكاة في اموالهم المودعة وتحب عليهم فيما يحصل لهم من الغلات والمواشي وحكم الأطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين...».

وفي المقنعة: «الزكاة عند آل الرسول في صامت أموال الأطفال والمجانين... وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة...».

وفي الناصريات: «الصحيح عندنا انه لازكاة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب أكثر أصحابنا الى أن الامام يأخذ منه الصدقة».

وفي المختلف: «أوجب الشیخان وأبوالصلاح وابن البراج الزكاة في غلات الطفل والمجانين ومواشیهم، وأوجب ابن حزة الزكاة في مال الصبي... وقال ابن ادریس لازکاة على الأطفال والمجانين ونقله عن ابن أبي عقيل وهو الأقرب».

هذه بعض الكلمات في المقام.

ويدل على وجوب الزكاة العمومات الأولية الحاكمة بثبوت الزكاة في الأموال كقوله تعالى: «خذ من اموالهم صدقة» وخصوص صحیحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله «ع» أنها قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة (١).

والوجوب ظاهر في الوجوب الاصطلاحي أعني الالتزام على الفعل وعلى فرض اراده معناه اللغوي أعني الثبوت يكون الوجوب الاصطلاحي الفرد الأكمل منه فينصرف اليه اطلاق اللفظ، والمذكور في الصحيفة وان كان خصوص الغلات ولكن يتم الحكم في المواشي أيضاً بعدم القول بالفصل بينها.

فإن قلت: العمومات الأولية مخصصة بمحدث رفع القلم.

قلت: حديث رفع القلم يختص بباب التكاليف ولذا يثبت للصغير والجبنون الأحكام الوضعية من النجاسة والجنابة والضمادات، والثابت في باب الزكاة أولاً قلم الوضع وبعد ثبوته يتصدى الولي لامثاله.

فإن قلت: العمومات مخصصة بما مرّ من الروايات الحاكمة بعدم الزكاة في مال اليتيم.

.....

قلت: أولاً يحتمل أن يراد بالمال في تلك الروايات النقدان لكونها المالك والمعيار في المالية حتى في الأشياء الأخرى وقد مرّ عن ابن الأثير أن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، وثانياً أن بين عمومات الزكاة في الغلات والمواشي وبين قوله: «الزكاة في مال اليتيم» عموماً من وجه ولا دليل على تقديم الثاني على الأول في مورد التعارض.

هذا ولكن يرد في المقام أولاً عدم ثبوت العموم فأن قوله «خذ من اموالهم صدقة» محدود بما ورد في تفسيره في الروايات الكثيرة من أن رسول الله «ص» وضع الزكوة على تسعه وعفافها سوى ذلك وهذه الروايات ليست في مقام بيان ثبوت الزكوة في جميع التسعة بل في مقام بيان عدم الزكوة فيما سواها وقوله «فيما سقط النساء العشر» أيضاً لا اطلاق له لكونه في مقام بيان الواجب لبيان مافي الواجب فتأمل فإن عموم الآية لا يختلف بهذه الروايات على فرض كون الآية في مقام تشريع الزكوة لافي مقام الحث علىأخذ الزكوة مما ثبت تشريعها فيه قبل ذلك، وثانياً لأنسلم اختصاص المال بالنقدين فإنه مفرد الأموال الواقعه في الآية وهي عامة لجميع الأموال كما هو المستفاد من الأخبار الواردة في تفسيرها، فلا يحصى إلا عن الأخذ باطلاق قوله: «الزكوة في مال اليتيم» ولا تراعي النسبة بينه وبين عمومات الزكوة في الغلات والمواشي، إذ نسبة العموم من وجه ثابتة بالنسبة إلى أدلة زكوة النقدين أيضاً فلولم يؤخذ به لزم طرحو أو تخصيص بعض العمومات به دون بعض بلا مرجع، مضافاً إلى أن لسان أدلة الزكوة لسان الاقضاء للزكوة ولسان قوله «الزكوة في مال اليتيم» لسان بيان المانع عنها وفي أمثل ذلك يحكم العرف بتقديم الثاني فيكون المراد أن اليتيم مانع عن تعلق الزكوة مطلقاً ثم على فرض لخاط العموم من وجه يكون المرجع في مورد التعارض البرأة فتأمل.

وبالجملة لا مجال للأخذ بعمومات الزكوة على فرض ثبوتها بعد اطلاق قوله: «الزكوة في مال اليتيم» وصحيحة زراة ومحمد بن سلم يعارضها صحبيحة أبي بصير بنقل الشيخ الحاكم بعدم الزكوة في غلات اليتيم وسيأتي ذكرها وشرحها فالقول بالوجوب في الغلات مخدوش فكيف بالمواشي التي لا دليل عليها.

تنبيه: قد عرفت أن وجه تقديم قوله: «ليس على مال اليتيم زكوة» على عمومات الأولية مع كون النسبة بينه وبين كل منها عموماً من وجه لخاطه بالنسبة إلى جميعها وتقديمه عليها وإلا لزم طرحو أو تخصيص بعضها دون بعض بلا مرجع مضافاً إلى أن لسان المانع يقدم على لسان الاقضاء بحكم العرف وهو المبرع عنه بالتفريق العرفي.

ولكن في مصباح الفقيه أن قوله: «ليس على مال اليتيم زكوة» حاكم على عمومات الأولية المثبتة الواردة في كل نوع من الأجناس ولا يلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم.

أقول: الظاهر عدم صحة ما ذكره اذ المقام من باب التعارض لاحكمة. بيان ذلك ان التعارض عبارة عن ورود حكمين مختلفين بالإيجاب والسلب على موضوع واحد في عرض واحد سواء اختلقا بالتباین أو بنحو العموم والخصوص مطلقاً أو من وجه، فثال الأول قوله: «اكرم العلماء» وقوله: «لاتكرم العلماء» ومثال الثاني قوله: «اكرم العلماء» وقوله: «لاتكرم النحويين» ومثال الثالث قوله: «اكرم العلماء» وقوله: «لاتكرم الفساق» في العموم والخصوص مطلقاً أو من وجه أيضاً يرد بالإيجاب والسلب في عرض واحد على موضوع واحد أعني الخاص وموارد الاجتماع في باب التعارض يتعرض كل واحد من الدليلين لنفس النسبة التي يتعرض لها الدليل الآخر كلاً كما في المتباینين أو بعضاً كما في العامين من وجه أو مطلقاً ولكن يخالف معه بالإيجاب والسلب فال موضوع في القضيتين واحد كلاً أو بعضاً والمحمول أيضاً واحد ومحظ الاختلاف النسبة بينها فتختلفان فيها بالإيجاب والسلب.

وأما في الحكومة فدليل الحكم لا يتعرض للنسبة التي تعرض لها دليل المحكوم بل يتعرض لحقيقة أخرى لم يتعرض لها دليل المحكم من قبل مقدمات الحكم ومؤخراته، وبعبارة أخرى من الأمور الواقعية في سلسلة علل الأحكام أو في سلسلة معلولاتها، فإذا قال المولى: «اكرم العلماء» فاتعرض له هذا الدليل هو النسبة الواقعية بين العالم وجوب الارکام بنحو الإيجاب فلو تعرض الدليل الثاني لنفس هذه النسبة كلاً أو بعضاً بنحو السلب فهو من باب التعارض ولكن قوله: «اكرم العلماء» مسبوق بتصور المولى وتصديقه وعزم ورادته وجعله وانشائه وكذا الموضوع والمحمول وملحق بوجوب اطاعته واستحقاق العقوبة والذم على خالفته وكذا وجوب اعادته وقضائه مثلاً ولكن ليست هذه الأمور مفad القضية بالطابقة بل لما يحكم العقل بتحققها سابقة أو لاحقة أو مقارنة للنسبة، فلو قال المولى بدل قوله: «لاتكرم النحويين»: «ماتصورت اكرام النحويين» أو «ما أردت اكرام النحويين» أو «ما انشأت وجوب اكرام النحويين» أو «ما جعلتـ» أو «النحوي ليس بعالم» أو «حارس الثورة عالم» أو «لا يجب اطاعة اكرام النحوي» أو «لأعاقب على ترك اكرامه» أو «لا يجب الاعادة أو القضاء على من تركه» في جميع هذه الأمثلة ضيق الحكم الأول أو وسعه ولكن الدليل الثاني لم يتعرض لنفس النسبة التي تعرض لها الدليل الأول بل تعرض لحقيقة أخرى يكون نتيجتها تضييق الحكم الأول أو توسيعه ولسان الحكم مقدم على لسان المحكم فإنه بمنزلة الشارح والمفسر للمراد عنه وبما ذكرنا يظهر عدم انحصر الحكومة في توسيعة الموضوع أو تضييقه كما اشتهر بل هامن مصاديقها والملائكة فيها تعرض الحكم لجهة من الدليل الأول لم يتعرض هو لهذه الجهة بل بما حكم العقل بتحققها سابقة أو لاحقة أو مقارنة له، فقوله «اكرم العلماء» يتعرض لنسبة وجوب الارکام الى العلماء ولا يتعرض لتصور المولى وتصديقه وراداته ولمعنى العالم ومعنى الارکام وحدودهما ولا للجعل والانشاء بالحمل

الأولى ولالوجوب الاطاعة واستحقاق العقوبة على المخالفه ووجوب الاعادة أو القضاء معها فاذا تعرض الدليل الثاني لجهة من هذه الجهات يحكم بكون الثاني حاكماً على الأول ومفسراً له ومقدماً عليه مطلقاً من غير ملاحظة النسبة بينها فتذهب.

فاذا عرفت هذا فتفوّل: بين قوله: «خذ من اموالهم صدقة» وقوله: «الازكاة في مال اليتيم» عموماً وخصوصاً مطلقاً وبين قوله: «الازكاة في مال اليتيم» وبين دليل الزكاة في كل واحد من العناوين عموماً من وجهه، بداهة ان الموضوع في دليل الزكاة جميع الناس واليتيم بعض من هذا الموضوع فالدلائل متعارضان.

نعم لو قال «ما جعل الزكاة في مال اليتيم» كان حاكماً نظير قوله «ما جعل عليكم في الدين من حرج» اذ مفاد الدليل الأول ليس هو الجعل وان كان جعلاً بالحمل الشائع فتقديم قوله «ليس على مال اليتيم زكاة» ليس من جهة الحكومة بل من جهة انه يلاحظه قوله «خذ من اموالهم صدقة»، وبعبارة أخرى مع جموع الأدلة المثبتة للزكاة لكونها منزلة دليل واحد فيكون خاصاً بالنسبة اليه كيف ولو لوحظ مع كل منها فاما ان يقدم على الجميع فهو المطلوب أو تقدم هي عليه فيلزم طرحة او ينحصر به بعضها دون بعض فيلزم الترجيح بلا مرجع.

هذا مضافاً الى ما مرت من أن الظاهر من الدلائل بعد جمعها هو ان وجود المال مقتضي للزكاة واليتيم مانع عنها وفي أمثل ذلك يقدم دليل المانع عرفاً فهذا جمع عرفي يحكم به العرف بمناسبة الحكم والموضوع.

وعلى أي حال فقوله «ليس في مال اليتيم زكاة» يدل على نفي الزكاة في جميع اموال اليتيم من النقادين والغلات والماشي فـما لا تجحب في نقيده لا تجحب في غلاه ومواشيه أيضاً والمال يعم الجميع وان كان يختلّ بالبالي قدماً انه منحصر في النقادين.

والحاصل ان قوله: «ليس في مال اليتيم زكاة» الوارد في أخبار مستفيضة ان لم تكن متواترة مقدم على العمومات المثبتة للزكاة فيه يرفع اليد عنها على فرض ثبوتها واما قوله في صحية زرارة وعمدين مسلم: «فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة» فتعارضها صحية أبي بصير بن نقل الشيخ عن أبي عبد الله عـ انه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس» (١)، والكليني روى الحديث وحذف قوله: «وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة» (٢). والشيخ لما كان قائلاً بوجوب الزكاة في غلات اليتيم حل هذه الجملة على انه

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجحب عليه الزكاة، الحديث . ١١

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجحب عليه الزكاة، الحديث . ٣

ولاعلى من كان غير بالغ في بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ [١]

ليس في جميع غلاته زكاة بل في بعضها أعني الأربع وهو خلاف الظاهر جداً مضافاً إلى أن غير البالغ أيضاً كذلك.

فيمقتضى هذه الصحيحة يلزم توجيه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم أما أولاً فبحمل الوجوب فيها على تأكيد الاستحباب، والوجوب وإن صار ظاهراً في الحكم الإلزامي في اصطلاح الفقهاء ولكنه بحسب اللغة بمعنى الشبه فيعم الندب ونظيره حل الوجوب على غسل الجمعة في بعض الأخبار ولا سيما وإن الوجوب في الصحيحة لم يضاف إلى الشخص بل إلى الغلات والوجوب الفقهي يضاف إلى الشخص، وأما ثانياً فيحتمل كون الجملة خبرية ويكون في الكلام نحو تقية لامن جهة الفتوى إذ فقهاء أهل السنة بين وجوب للزكاة في مال الطفل مطلقاً كالشافعي وما لاك وأحمد وغير موجب له مطلقاً كأبي حنيفة فليس فيهم مفصل بين موضوعات الزكاة بل التقية من عتال خلفاء الوقت فان الزكاة كانت هي الخراج المهم وكان عملاً ما يأخذونها عملاً من الأموال الظاهرة التي كانت بالرأي كالغلات والمواشي وما التجارة وأما التقدان فلم يكونا من الأموال الظاهرة فيكون المراد بقوله: «واجبة» إن الزكاة ثابتة عليها عملاً ولذا أضاف الوجوب إليها فقال: «فعليها الصدقة واجبة». وعلى هذا الاحتمال فلا يتيق دليل على الاستحباب أيضاً بخلاف الاحتمال الأول فإن الصحيحة دليل عليه بعد رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بقرينة الصحيحة الأخرى.

هذا في الغلات وأما في المواشي فلا دليل على الاستحباب فيها إلا ما قبل من عدم القول بالفصل بينها وبين الغلات فن أوجب الزكاة أوجبها فيها ومن قال بالندب قال فيها ولكن عدم القول بالفصل لاحتجاج فيه إلا إذا رجع مثل القول بعدم الفصل بنحو يكشف عن قول الموصومين عليهم السلام أذ حجية الاجاع بسيطاً ومركتباً عندنا من جهة كشفه عن الحجة أعني قول الموصوم عليه السلام. وإن كان عند أهل السنة لنفس عنوانه موضوعة لمارووه عن النبي «ص» من أنه قال: «لاتجتمع أمي على خطأ».

[١] في المسألة ثلاثة احتمالات: الأول: أن يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ افتى به المصنف وهو المشهور بين من تعرض للمسألة بل نسب إلى ظاهر الأصحاب المشعر بالاجاع أيضاً.

الثاني: أن يعتبر من حين الملكية فلو بلغ في أثناء السنة حسب ما قبله أيضاً اختاره الحق السبزواري في الذخيرة فقال على ما حكى عنه: «المستفاد من الأدلة عدم وجوب الزكاة على الصبي ما لم يبلغ وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعده عليه، إذ

لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف».

ومعنى كلامه ان كلاماً من البلوغ وحلول الحول شرط لتعلق الزكاة فهما شرطان في عرض واحد لتعلق الزكاة ولا دليل على اشتراط احد الشرطين بالشرط الآخر وهذه قاعدة كليلة في كل مورد ذكر الحكم شروط متعددة فالجميع شرط في عرض واحد لهذا الحكم ولا يقتضي هذا تقدماً لبعض الشروط على بعض لاحتياجه الى عنایة زائنة فتى حصل الجميع ولو في آن واحد يثبت الحكم قهراً.

الثالث: ان يفصل بين تحقق البلوغ قبل الورود في الشهر الثاني عشر وبعد ذلك الحول في الزكاة يتتحقق بحلول الشهر الثاني عشر فلو بلغ قبل ذلك بحلول الشهر يتحقق الشرطان فيجب الزكاة واما اذا بلغ بعد ذلك فلا يحسب الأشهر السابقة اذ وقت التعلق حول الشهر الثاني عشر والمفروض عدم التعلق حينئذ لعدم البلوغ.

أقول: المسألة لم تكن معنونة في كتب القدماء المعدة لنقل الفتاوى المأثورة فلا يوجد فيها شهرة قدامية فضلاً عن الاجاع فيجب اتمامها بالقواعد.

والعمدة في المسألة ما أشار اليه السبزواري من ان الشرطين اعتبرا في عرض واحد او طولين والظاهر من الأدلة هو الثاني اذ الظاهر من قوله: «الازكاة في مال اليتيم» ان مال اليتيم ليس موضوعاً للزكاة بل موضوعه مال البالغ فيكون البلوغ شرطاً في الموضوع نظير قوله: «الازكاة في مال الغائب» وقوله: «الازكاة في الدين» ومضي الحول يجب أن يكون فيها هو موضوع الزكاة بعد ما صار موضوعاً له فليس البلوغ والحلول معتبرين في عرض واحد.

نعم في باب وجوب القصر على المسافر البالغ يعتبر القيدان في عرض واحد فلا يعتبر كون السفر في حال البلوغ فلو سافر عن قصد ثم بلغ يجب عليه القصر، كيف ومتى ما ذكره المحقق السبزواري وجوب الزكاة على الصبي بعد ما بلغ بالنسبة الى السنين السابقة بأجمعها اذ مضي الحول على قوله لا يعتبر أن يكون في حال البلوغ فإذا مضت سنوات على ماله ثم بلغ تتحقق الشرطان في ماله ولو متعاقبين فيجب الزكاة ولا يفي بهذا أحد. هذا.

وقد يستدل على المقام بأن الصبي لا يتمكن من التصرف وهو شرط اجماعاً فيكون المقام نظير مال الغائب الذي يعتبر فيه الحول بعد التمكن.

وفيه ان البلوغ شرط آخر وراء التكهن من التصرف والفرق بين المقامين ان في الغائب السلطنة على المال ناقصة ولا نقص في ذي السلطنة وفي الصغير ليست السلطنة ناقصة واما النقص في ذي السلطنة فيقوم وليه مقامه، نظير قيام الوكيل مقام موكله فتدبر.

وقد يستدل أيضاً بصححة أبي بصير السابقة عن أبي عبد الله «ع» انه سمعه يقول: ليس في

.....
مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه ما يستقبل حتى يدرك ، فإذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس(١).

ومورد الاستدلال أولاً قوله: «ليس في مال اليتيم زكاة» بتقريب مرتين قوله: «وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة» بتقريب أن قوله: «ما مضى» يشمل السنة التامة والناقصة فلا يحسب ما مضى .

أقول: الاستدلال بالجملة الأولى قد مرّ بيانه واما بالجملة الثانية فيتوقف على بيان الاحتمالات الجارية فيها وهي على ما في مصباح الفقيه أربعة ونضيف إليها واحداً فتصير خمسة: الأولى: ان يجعل قوله: «وان بلغ اليتيم ...» مرتبطاً بالفقرة السابقة عليه النافية للزكاة على غلاته فيكون المراد بالموصول في «ما مضى» و«ما يستقبل» الغلات وبالادراك بلوغها حد الكمال الذي يتعلّق بها الزكاة. استظهر هذا الاحتمال في المصباح والمستمسك وعليه فالرواية أجنبية عن المدعى .

الثانية: ان يراد بالموصول الزمان أعم من السنة وبعضاً وبالادراك ادراك اليتيم او ان التعلق به من حلول الحول أو انعقاد الحبّ وعليه فتصير الرواية دليلاً على المدعى من عدم حساب ما مضى من الشهور.

الثالثة: ان يراد بالموصول الزمان كذلك وبالادراك بلوغه حد الرشد الذي يرتفع به الحجر فتصير الرواية أجنبية أيضاً، ولكن يرده عدم القول باشتراط الرشد في تعلق الزكاة.

الرابعة: ان يراد بالموصول الزمان المستقل في ايجاب الزكاة أعني السنة التامة لامطلق الزمان ولذا يقبح أن يقال: ليس عليه لليوم الماضي أو الشهر الماضي زكاة، وعليه تكون الرواية على خلاف المطلوب أذل ولا أقل من سكتها عن بعض السنة.

الخامسة: ما احتملناه وهو ان تكون «ان» في قوله: «وان بلغ اليتيم» وصلة فتكون الجملة مرتبطة بما قبلها وتكون الفاء في قوله: «فليس عليه ...» تفريغة لاجزائية ويراد تكرار المقصود ببيان أوف فيكون المعنى: فليس على اليتيم لما مضى من ستة وما يستقبل زكاة حتى يدرك البلوغ الشرعي فإذا بلغ كانت عليه زكاة واحدة اما استحباباً كما قد يقال أو بعد تحقق الشرائط التي منها حلول الحول فيما يعتبر فيه ويؤيد هذه قوله: «وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»، فيكون عطفاً تفسيرياً ويكون المقصود دفع توهّم انه عند اليتيم وان لم يكن عليه شيء ولكن بعد اليتيم يؤدّي زكاة السنوات السابقة، ولعل هذا الاحتمال الخامس أظهر الاحتمالات فلا ترتبط الرواية

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١.

واما مالا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناظر البلوغ قبل وقت التعلق [١] وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي.
الثاني: العقل [٢] فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول،

بالمسألة ولو سلم فمعنى ظهور الاحتمال الثاني اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.
وكيف كان فالحق في المسألة عدم حساب ما مضى وابتداء الحول من حين البلوغ وقد عرفت وجهه وان المدار في المسألة كون الشرطين أعني البلوغ والحول في عرض واحد كما هو الظاهر في أكثر الأبواب او طولين كما هو الظاهر من اخبار الباب فتدبر.

واما التفصيل بين كون البلوغ قبل حلول الشهر الثاني عشر او بعده فلا وجہ له اذا مع فرض كون الشرطين في عرض واحد فكل واحد منها اذا تحقق اولاً يتضمن الثاني منها فاذا تتحقق معاً تتحقق المنشروط وهو التعلق قهراً.

هذا ولكن الأحوط مع تتحقق البلوغ قبل الشهر الثاني عشر اداء الزكاة اذا حلَّ الحول ولو كان بعضه قبل البلوغ.

[١]- لو قيل بكون عنوان البلوغ شرطاً للتعلق فلما حالية يعتبر تتحقق قبله.
ولكن لاحدان يقول: لا دليل على شرطية عنوان البلوغ بل المستفاد من الأدلة كون الitem مانعاً فلو قارن البلوغ وانعقاد الحب كان الحكم عمومات الزكاة لعدم صدق قوله: «الازكاة في مال اليتيم» حينئذ بل يمكن أن يقال: مع شرطية البلوغ أيضاً انه شرط في عرض شرطية انعقاد الحب فكلاهما شرطان في عرض واحد للتعلق ولا دليل على لزوم تقديم أحد الشرطين على الآخر في صورة المقارنة أيضاً تتعلق الزكاة قهراً فتدبر.

[٢]- قد ذكر في أكثر كلمات الأصحاب التي مررت المجنون مساواً للبيت في الحكم فراجع.
وفي الجوواهير: «الأكثربل المشهور ان حكم المجنون حكم الطفل لكن ان لم يكن اجماعاً أشكنا ثبات ذلك لعدم دليل معتبر به على هذه التسوية الا مصادرات لا ينبغي للفقيه الركون اليها». فالواجب الرجوع الى اخبار المسألة واخبار اليتيم أربع طائف:

الأولى: المستفيضة المحكمة بعدم الزكاة في مال اليتيم مطلقاً.

الثانية: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المحكمة بوجوب الصدقة في غلاته.

الثالثة: صحيحة أبي بصير المحكمة بعدم الزكاة في غلاته.

الرابعة: المستفيضة المحكمة بثبوت الزكاة في مال تجارتة وسيأتي البحث عنها.

واما المجنون فالأخبار فيه طائفة واحدة حاكمة بعدم الزكاة في ماله إلا في مال تجارتة.

فهنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: امرأة من أهلنا مختلطة

أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عمل به فعلها زكاة وإن لم ي العمل به فلا (١). ومنها خبر موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن امرأة مصابة ومال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ قال: إن كان أخوها يتجربه فعله زكاة (٢).

وقد يتوضّم بقرينة التفصيل في الصحيحه بين أن يعمل بالمال وغيره إن المراد به خصوص القدين اذ الظاهر من العمل المضاربة ولا تصح إلا في التقدين.

وأجيب عن ذلك بأن السؤال عن الزكاة على اختلاطه فهو عام فيراد بعدم العمل به في الجواب أعم من عدم القابلية أيضاً فيعم الغلات والماشى. هنا في الصحيحه وأما في الخبر فالاتجاه يعم الغلات والماشى أيضاً.

ويفهم من أخبار باب اليتيم والجنون ان غرض الشارع بقاء ما لهم مما لا يتعلّق الزكاة بما هم اكلته الزكاة لتكررها في كل سنة وكذلك العبد وأما زكاة مال التجارة فلا توجب فداء المال كما لا يخفى.

وكيف كان فلزكاة في مال الجنون بالنسبة إلى نقيده لا وجوباً ولا استحباباً وأما في غلاته ومواشيه فلا حديث في الباب بالخصوص والحقه الشیخان وغيرهم بالیتیم فيها وقد مرّ استشكال صاحب الجوهر في ذلك.

وفي المعتبر «الحق الشیخان المجانين بالصبيان في ايجاب الزكاة في مواشیهم وغلاتهم، ويجب التوقف في ذلك ومطالبتها بدليل ما ذكراه فانا لانرى وجوب الزكاة على جنون ثم لولمنا الوجوب في غلة الطفل تبعاً لما اذ عياه فن اين يلزم مثله في الجنون فان جمع بينها بعدم العقل كان جماعاً بقيد عدمي لا يصلح للعلة ويعکن الفرق بين الطفل والجنون بان الطفل لبلوغه التكليف غایة حقيقة فجاز ان تجب الزكاة في ماله لانتهاء غایة الحجر».

وفي الشرائع «وقيل حكم الجنون حكم الطفل والأصل أنه لا زكاة في ماله إلا في الصامت اذا اتجر له الولي استحباباً».

فالامر في زكاة غلات الجنون ومواشيه مشكل اللهم إلا ان يتمسك بالعمومات وقد ناقش في ثبوتها بعض ولكن قد مرّ من ان الأموال في قوله: «خذ من اموالهم صدقة» جمع مضاد يفيد العموم اللهم إلا ان يدعى انصرافه عن مال الطفل والجنون ولا سيما بلحاظ قوله: «تطهيرهم وتزكيتهم بها...» كما لا يبعد ذلك هذا.

واما في مال تجارة الجنون فثبتت الزكاة كما دل عليه الخبران.

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

او بعضه ولو ادواراً [١] بل قيل: ان عروض الجنون آناماً يقطع الحول. لكنه مشكل، بل لا بد من صدق اسم الجنون وانه لم يكن في تمام الحول عاقلاً، والجنون آناماً بل ساعة وازيد لا يضر لصدق كونه عاقلاً.

تنبيه: لا يعنى انه لاشكال في عدم وجوب الزكاة تكليفاً على اليتيم والجنون وإنما البحث في تعلقها بهما وضعاً فكان الأولى للمصنف أن يقول: «ويشترط في تعلقها أمور» فافهم.

[١]- ليس في كلمات القدماء في المسألة تصريح بقسمي الجنون.
أول ما رأيته في التذكرة قال فيها: «لو كان الجنون يتعوره اشتراط الكمال طول الحول فلوجب في أثناء سقط واستأنف من حين عوده».

وظاهر كلامه اضرار الجنون ولو ساعة في طول الحول والالتزام بذلك مشكل جداً اذ كثيراً ما يتყى الجنون واحتلال الحواس للناس لبعض العوارض والأغذية في ساعة أو يوم والالتزام بقطع ذلك للحول بعيد.

وفي المدارك: «اما ذوالادوار فالاقرب تعلق الوجوب به في حال الافتاء اذ لا مانع من توجه الخطاب اليه في تلك الحال» ثم نقل عبارة التذكرة ثم قال: «وهو مشكل لعدم الظفر بما يدل على ما ادعاه».

والتحقيق ان يقال: لو ثبت بالدليل اشتراط العقل طول الحول كالبلوغ فالجنون آناماً يضرُّ فكيف بالساعة واليوم ولا يفيض صدق كونه عاقلاً في الحول بالصدق الماسعى العربي فان موضوعات الأحكام وان كانت تؤخذ من العرف لامن العقل ولذا حكم بطهارة لون الدم وان كان بحسب الدقة بقايا اجزائه ولكن الملاك دقة العرف لامساحته فالعرف يحكم بالمساحة على من من حنطة الا مثقال انه من وعلى الصوم من طلوع الفجر الى الليل الا دققة انه صوم يوم ولكنه يتوجه الى انه مساحة منه بحيث لو سئل عن حكمه بالدقة يحكم بالسلب ولذا لا تكتفى في الكر والنصاب والصوم ونحوها بالمساحات العرفية فكذلك العرف في مثل من كان عاقلاً طول السنة الا ساعة وان كان يحكم بكونه عاقلاً في السنة مساحة ولكنه يتوجه الى كونه حكاً مساعياً فلا اعتبار بهذا الحكم العرف الماسعى في تعين الموضوعات الشرعية.

هذا ولكن الذي يسهل الخطب انه لا دليل على اعتبار عنوان العقل في المقام كما لا دليل على اعتبار عنوان البلوغ، بل الذي ثبت بالأدلة في المسألة السابقة عدم الزكاة في مال اليتيم وبعد الغاء الخصوصية عدم الزكاة في مال الصغير وفي مسألتنا هذه عدم الزكاة في مال المختلط واذا فرض ان امرأة تكون عاقلة طول السنة ولكن عرضها جنون ما في بعض الساعات لا يصدق في حقيقتها انها امرأة مختلطة واذا لم يصدق عليها هذا العنوان شملها عمومات الزكاة، نعم لو كان يتعورها الجنون كثيراً في طول السنة يصدق عليها المختلطة عرفاً فتدبر.

الثالث: الحرية فلازكاة على العبد وان قلنا بملكه [١]

[١]- في التذكرة: «باجاع العلماء ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور». أقول: موضوع العبيد والإماء منتف في عصرنا فتفصيل البحث عنه بلا فائدة ولكن نشير إليه اشارة إجمالية فنبحث أولاً عن مالكيته وثانياً عن عدم الزكاة في ماله.

اما الأول: فالمشهور عدم ملكه بل ادعى فيه الاجاع بل ربما قيل انه مذهب الإمامية.

واستدلوا لذلك بالأصل. وفيه ان عمومات اسباب الملك محكمة عليه بل واردة. وبقوله تعالى: «عبدًا مملوکاً لا يقدر على شيء» (١). فيدل على عدم الملكية الاختيارية، وبعدم القول بالفصل تنفي الاضطرارية أيضاً، وبقوله أيضاً: «ضرب لكم مثلًا من أنفسكم هل لكم ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء» (٢). وفيها ان المنفي الاستقلال والمساواة مع السيد لأصل القدرة والملكية. وبأخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر-عليه السلام- في الملوك مadam عبداً فانه وما له لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده (٣). هذه احدى الروايات التي ذكرها الشيخ في زكاته للدلاله على عدم مالكيته. وأنت ترى ان دلالتها على المالكية أظهر غایة الأمر كونه محجوراً عن كثير من التصرفات.

وقد يستدل لذلك أيضاً بأنه مال ولا يملك المال مالاً.

وفي ان المالكية امر اعتباري تابعة لاعتبار العقلاء الا ان يريد الردع والمعمول في عصرنا تمليك اموالهم حتى لكلابهم وستائرهم وعندها جواز التمليل حتى للامكنة كالمساجد والحسينيات مثلًا ولذا نوصي من يريد ان يقف فرشاً مثلًا على المسجد ان لا يقفه عليه بل يملكه أيه ليكون المتبول للمسجد في سعة لتبديله اذا رأه صلحاً للمسجد.

هذا وهنا اخبار كثيرة دالة على مالكيته ومنها اخبار المقام الدالة على عدم الزكاة في ماله اذ حلها على السالبة بانتفاء الموضوع خلاف الظاهر جداً.

والمحتملات في المال المنسوب الى العبد أربعة: كونه له مستقلًا دون مولاه، والعكس، وكونه لها لا بالمناصفة بل يعتبر لكل منها بتمامه في عرض واحد، وكونه بتمامه لكل منها طلاؤ نظير مملوکية دار زيد والله تعالى- طلاؤ بل وملوکية داره له ولايه كما يستفاد من قوله: «أنت ومالك لأبيك» فراجع الأخبار الواردة فيه. والأول خلاف الآيات والروايات والأقوال والثالث غير معتبر عند العقلاء ظاهراً فيفق الثاني والرابع والأقوى الرابع فيكون المال للعبد ومن طريقه

(١)- سورة التحل، الآية ٧٥ .

(٢)- سورة الروم، الآية ٢٨ .

(٣)- الوسائل ج ١٣ الباب ٧٨ من كتاب الوصايا، الحديث ١ .

ومسيرة للملوٰى حيث انه يملك العبد بشراسره ذاته وتوابعه ومنها ماله فتدبر.
واما الثاني اعني عدم الزكوة في ماله فقد يستدل عليه بعدم مالكته وبمحاجة عن التصرف في
ماله وبالاٰخبار الواردة ويرد الاول بنعنه والثاني بالتفصي بالسفه فالعمدة هي الاخبار.
فتها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في مال المملوك
شيء ولو كان الف الف درهم ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئاً، ونحوها صحيحة الأخرى بل
الظاهر اتحادهما (١). والمستفاد منها عدم الزكوة في ماله مطلقاً فبذلك يدفع توهّم عدم الزكوة عليه
لكونها على مولاه لتوهّم كون المال ماله.

ومنها خبر وهب، عن الصادق عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: «ليس في مال المكاتب
زكاة» (٢). ولا فرق بين المكاتب وغيره قطعاً بل الحكم ثابت في غيره بالألوية.
ومنها موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف
درهم أو أقل أو أكثر... قلت: فعل العبد أن يزكيها اذا حال عليه الحول؟ قال: لا إلا أن
يعمل له فيها، ولا يعطى العبد من الزكوة شيئاً (٣).

وقد رأيت في مال الصبي والمجنون أيضاً مادئ على عدم الزكوة فيه إلا أن يعمل به فيستفاد
من هذه الاخبار ان الصبي والمجنون والعبد مشتركون في ان الله تعالى راعي جهة قصورهم
الذاتي فلم يشرع الزكوة في مالهم حفظاً لهم من التقصان إلا أن يعمل به فتشتت الزكوة في رمحه.
ومنها خبر عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مملوک في يده مال
أعليه زكوة؟ قال: لا، قال: فعل سيدك؟ فقال: لا لأنّه لم يصل الى السيد وليس هو
للمملوک (٤).

نعم ليست الرواية صريحة في كون المال للمملوک فلعله كان للملوٰى وديعة عند عبده يتجربه
له ثم انقطع منه خارجاً فصار من مصاديق ما لا يتمكن من التصرف فيه.
وفي الجواهر احتمل كون قوله: «وليس هو للمملوک» حالاً من الضمير المستتر في قوله:
«لم يصل» فيكون المراد انه لم يصل اليه وصولاً تاماً بل وصل اليه وهو للعبد. ولكنه احتمال بعيد
ويشبه الاحجية.

وكيف كان فالاٰخبار السابقة دلت على مالكتة العبد وانه ليس في ماله بما هو ماله زكوة

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٣ و ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٦.

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٤.

من غير فرق بين القين والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة [١]، وأما البعض فيجب عليه اذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب [٢].

لا عليه ولا على مولاه نظير الصبي والجعنون فهذا ما يظهر من الأخبار فالحرية شرط آخر وراء المالكية كما في المتن أيضاً.

ولكن هنا احتمالات أخرى كلها بعيدة عن وجه الصواب:
 الأول: ان تطرح الأخبار بكثراً بتوهם كونها معرفاً عنها اذ مفادها مالكية العبد، وهي خلاف الآيات والروايات والشهرة المختصة القريبة من الاجاع.
 الثاني: ان تحمل على عدم الزكاة فيما بيد العبد من المال لعدم كونه مالاً له شرعاً بل هو مال مولاه وعليه زكاته.
 الثالث: ان تحمل على عدم الزكاة فيه لا عليه ولا على مولاه والمال مولاه شرعاً.

والحق ان الظاهر منها ما ذكرناه فاما ان يؤخذ به كما هو الأقوى واما ان تطرح الأخبار واما الاحتمال الآخران فيبعدان جداً عن مساغها. هذا.
 واما ما في المعتبر من أنه اذا قلنا لا يملك فلا يبحث لأن المال للمولى فعليه زكاته وان قلنا يملك فعل العبد زكاته فرجعه الى طرح الأخبار

ثم انه ربما ينقدح في الذهن ان عدم الزكاة عليه لقصوره فلوجعله المول مستقلّاً وحول أموره الى نفسه فعلى ماله زكاة مثل سائر الناس وربما يستدلّ لذلك بخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى «ع» قال: ليس على الملك زكاة إلا باذن مواليه (١). ولكن الخبر مضاداً الى ضعفه بعبد الله بن الحسن المجهول معرض عنه ثم انه ليس صريحاً في مال العبد فلعمل المال مولاه فإن اراد العبد اداء زكاته لزم اذن المولى فتدبر.

[١]- كل ذلك لاطلاق الأخبار مضاداً الى كون المكاتب منصوصاً عليه في خبر وهب كما مرّ وان كان ضعيفاً.

[٢]- كما هو المشهور بل نسب الى قطع الأصحاب وحكى الاتفاق عليه كذلك في المستمسك.
 أقول: ليس الفرع من المسائل الأصلية المأثورة حتى يتمسك فيه بالاتفاق أو الشهادة، والاحتمالات المتقدمة ثلاثة.

الأول: ثبوت الزكاة في جميع مال البعض عملاً بعمومات الزكاة بعد ادعاء انصراف أخبار

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

الرابع: ان يكون مالكاً فلا تجب قبل تحقق الملكية [١].

المقام عن البعض.

الثاني: عدم الزكاة أصلًا أما في جزءه الرق فللرقية وأما في جزءه الحر فلأن أدلة التكاليف تنصرف عن أجزاء المكلف.

الثالث: ما في المتن من التوزيع لأن في جزءه الحر المقتضى أعني عموم أدلة الزكاة موجود والمانع وهو الرقية مفقود وهو الأقوى.

[١]- اجماعاً كما عن نهاية الاحكام، وعليه اتفاق العلماء كما في المعتبر، وهو قول العلماء كافة كما في المنشئى، وهل يراد بها أصل الملكية في مقابل المباح فلا تتعلق الزكاة بالنصاب اذا فرض عدم كونه ملكاً لأحد كالعنب الموجود في الأجام، أو الملكية الخاصة كما في الموهوب قبل القبض أو الفرض قبله حيث لا تجب على الموهوب له والمستقرض لعدم حصول الملكية لها وإن وجبت على الواهب والمقرض؟ كل محتمل بدواً، وعلى الأول تكون الملكية شرطاً لأصل التعلق كما في البلوغ والعقل والحرية، وعلى الثاني شرطاً للوجوب على شخص خاص، ولكن الظاهر من المصنف بغيرهنة الأمثلة الثاني.

ولا يخفى ان عبارات الأصحاب في بيان هذا الشرط والشرط الخامس مختلفة.

في الشراح: «والمملك شرط في الأجناس كلها ولابد ان يكون تماماً... والتقن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها».

فمتراه اعتبر ثلاثة شروط: الملكية وال تمامية والتقن من التصرف، والمصنف اعتبر الملكية والتقن من التصرف شرطين.

وفي القواعد ذكر شرطاً وهي كمالية الملك ثم قال ماحاصله: «وأسباب النقص ثلاثة: الأول منع التصرف فلا تجب في المخصوص ولا الضال ولا المحمود. الثاني تسلط الغير عليه فلا تجب في المرهون ولا الوقف ولا منذور التصدق به. الثالث عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبولي والقبض، ولو أوصي له اعتبار الحول بعد الوفاة والقبولي».

وعن البيان أيضاً انه ذكر المقام خاصة ثم قال: «والنقص بالمنع من التصرف والموانع ثلاثة: أحدها الشرع كالوقف ومنذور الصدقة والرهن غير المقدور على فكه. الثاني القهر فلا تجب في المخصوص والمسروق. الثالث الغيبة فلا زكاة في الموروث حتى يصل اليه او الى وكيله ولا في الضال والمدفون مع جهل موضعه».

وكيف كان فاصل الملكية معتبرة بلا إشكال اذا الزكاة جعلت في اموال الأغنياء للفقراء كما يستفاد من قوله - تعالى: «خذ من اموالهم صدقة» ومن اخبار باب الزكاة بكلرتها فراجع.

وفي الجوادر «بل الظاهر ذلك فيما كان الملك فيه بالجهة العامة كالمملوك للفقراء والعلماء

ونحوهم».

أقول: لو كان النصاب لمنصب الامامة وللحکومة الاسلامية فعدم تعلق الزکاة والخمس به واضح اذ هما من الضرائب الاسلامية، ولا تتعلق بالماليات ماليات، ويدل على ذلك مضافاً الى وضوحي قوله في مرسلة حاد الطويلة المذكورة في باب الحمس «... وليس في مال الحمس زکاة... ولذلك لم يكن على مال النبي والولي زکاة لأنّه لم يبق قغيرحتاج، الحديث» (١).

وليس المراد بمال النبي والولي مال اشخاصها بل مال منصبها كما هو واضح فان شخص النبي والامام مكلفان بالتكليف الاسلامية مثل سائر الاشخاص فعليها الصلة وعلى مالها الزکاة بعد تحقق الشرائط وعما ذكرنا يظهر المراد من خبر أبي بصير عن أبي عبد الله -عليه السلام-. قال: قلت له: اما على الامام زکاة؟ فقال: احلت يا أبا محمد اما علمت ان الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله، الحديث (٢).

فالدنيا والآخرة للامام بما هو امام لا لجعفر بن محمد «ع»، بما هو شخص وليس في مال الامام بما هو امام أي في بيت المال زکاة وإن كان مال شخص جعفر بن محمد يتعلق به الزکاة قطعاً. ويدل على عدم الزکاة في مال الامام أيضاً قوله -عليه السلام-. في خبر البزنطي الوارد في أرض الخراج الذي يقبلها الامام: «... وعلى المتقبلين سوى قيادة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم...» (٣).

حيث خصّ الزکاة بمخصوص المتقبلين، واما ما كان ملكاً لسائر العناوين كالعلماء أو للأئمة كالمساجد والحسينيات بناء على صحة اعتبار الملكية لها كما هو الأقوى لبناء العقلاء عليه فهل تتعلق بها الزکاة او الخمس لتعلق الماليات بكل ما يستفيد من امكانيات الحکومة اولاً لانصراف الآية والروايات؟ وجهان، هذا.

واما عدم وجوب الزکاة على غير المالك فيدل عليه مضافاً الى وضوحي صحيحه الكتافي عن أبي عبدالله «ع» في الرجل ينسى ما أو يعيّن فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزکاة على صاحب المال. وكذا قوله -عليه السلام-. في خبر ابن مهزيار: «... لا تجب عليه الزکاة إلا في ماله» وفي خبر ابن جعفر عن أخيه -عليه السلام-. «إنما الزکاة على صاحب المال» (٤).

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب قصة الحمس، الحديث ٨.

(٢) آصول الكافي ج ١ باب ان الأرض كلها للامام من ٤٠٨ .

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زکاة الغلات، الحديث ١.

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزکاة، الحديث ١، ٣٦٢ .

كمالوهوب قبل القبض [١] والموصى به قبل القبض [٢]ء

[١]- بناءً على أنه شرط في الملك ناقل وكذا على الكشف الحكيم ، واما على الكشف الحقيق فلا يكون المثال من باب فقد الملك وكذا بناء على كونه شرطاً في النزوم لافي الصحة .
في المختلف «الظاهر من كلام الشيوخ ان الاقباض شرط في لزوم المبة لافي صحتها وبه قال ابن البراج وسلام راين حزنة وابن ادريس ... وقال أبو الصلاح انه شرط الصحة ونقله ابن ادريس عن أكثر علمائنا ، والوجه الأول».

ولكن في الجواهر عن التذكرة : «لا يحصل الملك بدونه عند علمائنا أجمع» .

وعن الايضاح «عليه اجماع الامامية ونص الأئمة» .

وعن نهج الحق «ذهبت اليه الامامية» .

وعن الدروس «لعل الأصحاب ارادوا بالنزوم الصحة» .

ثم قال في الجواهر : «الظاهر ان مراده في المختلف من الصحة الحاصلة بدون القبض صحة العقد من حيث كونه عقداً لا صحته يعني ترتيب الملك عليه» .
وفي المستمسك «الحكي عن المحققين التصريح بأن المراد من كون القبض شرطاً في النزوم انه شرط في الملكية على نحو الكشف الحقيق» .

ولا يخفى ان كلماتهم في المسألة لا تخالمن تشويش وحمل البحث عنها كتاب المبة فراجع .
وكيف كان فلو حال الحال على النصاب بعد العقد وقبل القبض وجبت الزكاة على الواهب بناء على النقل أو الكشف الحكيم لاعلى المتهم لعدم الملكية له ، واما على الكشف الحقيق فالقبض ينكشف عدم ملكيته للواهب وبالنسبة الى الموهوب له لم يجعل الحال عليه عند ربه وسيأتي اعتباره ومقتضى ذلك عدم تعلق الزكاة به اصلاً وكذا على القول باشتراط القبض في النزوم .

[٢]- الظاهر كون الوصية العهدية ايقاعاً ولا يعتبر فيها القبول اصلاً ، واما في التقليدية فهل القبول جزءاً او كشفاً او شرط كذلك او شرط في استقرار الملك لا في أصل ثبوته او لا يعتبر اصلاً ولكن الرد مانع ولا يعتبر شيء اصلاً فتحصل الملكية المستقرة بصرف الايجاب والوفاة كالارث ؟ وجوه ، فالاحتمالات سبعة .

والظاهر ان مفهوم الوصية التي يعبر عنها في الفارسية بـ«سفارش» مفهوم واحد في كلها من العهدية والتقليدية وتحقق بصرف الايجاب فهي ايقاع مطلقاً وليس القبول جزءاً فيها ولكن لما كان دخول المال قهراً في ملكية الغير غالباً للأصل من سلطنة الناس على نفوسهم تكونيناً واعتباراً عند العقلاء فالأقوى اعتبار القبول شرطاً في حصول الملكية نقاً .
ولكن المصنف في باب الوصية يختار عدم اعتبار القبول اصلاً بل يجعل الرد مانعاً فما ذكره

او قبل القبض [١] وكذا في القرض لا تُجْبَبَ إلَّا بَعْدَ القبض [٢]
الخامس: تمام التمكّن من التصرف فلا تُجْبَبَ في المال الذي لا يتمكّن المالك
من التصرف فيه لأنّه كان غائباً ولم يكن في يده، ولا في يد وكيله [٣]

هنا مخالف لما ينتبه له هناك .

وقد يقال: إن مقتضى عمومات الوصية كقوله - تعالى - «فَنَبَذَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْتَهَى عَلَى الَّذِينَ يَبْدِلُونَهُ» (١)، ونحوه عدم اعتبار شيء . ومقتضاه انتقال المال بالموت قهراً كالارث والوقف بالنسبة إلى شأنه ولكن الالتزام بحكم مخالف للأصل يحتاج إلى دليل قوي واثبات ذلك بعمومات الوصية مشكل وتفصيل ذلك في كتاب الوصية.

[١]- لم يتحقق قول باعتبار القبض هنا مضافاً إلى القبول ولذا قيل بأنه سهو من قلم المصنف بدل «قبل الوفاة».

هذا ولكن يمكن أن يقال: إن المراد به القبول العملي في قبال القبول اللغطي ولا دليل على اعتبار خصوص اللفظ فيه بناء على اعتباره فتدبر .

[٢]- لاعتباره في حصول الملكية به عندنا كما عن التذكرة بل ادعوا عليه الاجاع.

[٣]- في الحديث «ما لا خلاف فيه فيما اعلم».

وفي المدارك : «هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا أجمع» .

وفي زكاة الشيخ الأعظم: «التمكّن من التصرف شرط في وجوب الزكاة اجماعاً محققاً في الجملة ومستفيضاً» .

هذا ولكن اثبات الاجاع لهذا العنوان مشكل ، والمذكور في الأخبار بكثرتها مال الغائب أو المال المدفون ، وفي كلمات الأصحاب عناوين خاصة مثل مال الغائب والمال المحظوظ والمتسرب والمتصوب والضال ونحوها .

والظاهر ان اجماع التذكرة أيضاً على العناوين الخاصة لاعنوان التمكّن من التصرف فلتذكر بعض عبارات الأصحاب .

في الخلاف (المسألة ٢٩): «من كان له مال: دراهم أو دنانير فغضبت أو سُرقت أو جُحِدت أو غُرقت أو دفنتا في موضع ثم نسيها وحال عليه الحول فلا خلاف أنه لا تُجْبَبَ عليه الزكاة منها لكن في وجوب الزكاة فيه خلاف فعندينا لا تُجْبَبَ فيه الزكاة وبه قال أبوحنيفه وأبو يوسف

ومحمد وهو قول الشافعى في القديم وقال في الجديد: تجب فيه الزكاة وبه قال زفر. دليلنا اجماع الفرق وأخبارهم لا يختلفون في ذلك».

وفي المقنعة: «ولازكاة على المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكّن من التصرف فيه والوصول اليه».

وفي النهاية «ولازكاة على مال غائب إلا اذا كان صاحبه متتمكناً منه أي وقت شاء فان كان متتمكناً منه لزمه الزكاة... ومن ورث مالاً ولا يصل اليه إلا بعد أن يحول عليه أحوال فليس عليه زكاة إلا أن يصل اليه ويحول عليه حول».

وفي الغنية: «واما شرائط وجوباً في الذهب والفضة فالبلغ وكمال العقل وبلوغ النصاب والملكه والتصرف فيه بالقبض أو الأذن وحلول الحول عليه وهو كامل في الملك».

وفي الشرائع: «والتمكّن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها».

وفي التذكرة: «يشترط في وجوب الزكاة تمامية الملك وأسباب النقص ثلاثة: من التصرف وتسلط الغير وعدم قرار الملك فلا تجب الزكاة في المغصوب ولا الفصال ولا المحظوظ بغير بينة ولا المسروق ولا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا أجمع». ولعل المتبدّر من منع التصرف المنع الشرعي كي في المرهون والموقوف والمنذور التصدق به ومن تسلط الغير المنع الخارجي ومن عدم القرار مثل الموهوب قبل القبض ونحوه ولكن الأمثلة كلها من قبيل المنع الخارجي والاجماع أيضاً عليها لا على عنوان التمكّن.

وكيف كان فهنا جهات من البحث نشير إليها لتكون على بصيرة حين ذكر أخبار الباب:
الأولى: هل يعتبر عنوان التمكّن من التصرف أويقال: لا دليل على ذلك وإنما المتيقن عدم الزكاة في مال الغائب أو المال الغائب المذكورين في الأخبار؟
الثانية: على فرض اعتبار عنوان التمكّن من التصرف فهل يراد به التمكّن من جميع التصرفات أو يكتفى التمكّن من بعضها؟

وقالوا ان مقتضى الأول عدم تحقق مصدق له ولا سيما اذا أريد به الأعم من الشرعي لأن الإنسان ممنوع عادة أو قانوناً أو شرعاً من كثير من التصرفات في ماله.

ومقتضى الثاني وجوب الزكاة حتى في موارد الأخبار والفتاوي أيضاً لامكان بيع المال الغائب أو المغصوب ولو بأقل من قيمته أو هيئته للغاصب ونحو ذلك.

الثالثة: هل المراد به التمكّن الخارجي أو الأعم منه ومن الشرعي لأن الممنوع شرعاً كالمتنع عقلاً وخارجياً؟ ومثاله المرهون والموقوف والمنذور التصدق به.

الرابعة: هل المراد به الاستيلاء الفعلي على المال بحيث يكون قبض المال وبسطه فعلًا بيده

أو الأعم منه ومن التمكّن والقدرة على الاستيلاء بتقريب أن التمكّن من الاستيلاء يعده استيلاء عرفاً ولا سيما في القوة القريبة من الفعل؟

الخامسة: هل يعتبر التمكّن في خصوص النظرين أو فيما يعتبر فيه الحول مطلقاً أو في الأجناس كلها حتى في الغلات فيعتبر فيها وجود التمكّن في وقت تعلق الزكاة؟
فنلذكراً أخبار المسألة ثم نرجع إلى توضيح هذه الجهات.

فالأولى: ما رواه سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر - عليه السلام -: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به مدفنه في موضع فليحال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظنَّ ان المال فيه مدفون فلم يصبه فكث بعد ذلك ثلاثة سنين، ثم انه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله فوق على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة لأنَّه كان غائباً عنه وان كان احتبسه (١).

والسند صحيح إلا بسدير فانه ممدوح وهو يفتح السنين، قوله: «يزكيه لسنة واحدة» هل يحمل على الوجوب بعيداً أو بلحاظ السنة الأولى حيث ان العلم بعنية المال حصل بعد السنة الأولى أو يحمل على الاستحباب كما أفتى به كثير أو يحمل على الوجوب بعد تحقق الشرائط التي منها الحول بعد العثور على المال وقد ذكر رداً لمن يفتى بعدم الوجوب مادام المال غائباً فإذا عثر عليه يزكيه لجميع السنين الماضية كما أفتى به زفر والشافعي في الجديد؟ وجوه.

والظاهر عدم الافتاء بالأول وبرهان الثاني بأن المانع من تعلق الزكاة النبأ الواقعية لا العلم بها والمفروض حصولها في السنة الأولى أيضاً ويشهد للأخير روايتنا اسحاق بن عمار الآتيتان المصريتان بعدم الزكاة بعد قدوم الغائب حتى يحول الحول إذ الفرق بين مال الغائب والمال المدفون بلا وجه.

هذا ولكن الحكم بالزكاة يوجد في خبر رفاعة ومرسلة ابن بكير أيضاً. وحل الجميع على كون المراد الزكاة بعد حلول الحول عنده بعيد فعل العمل على الاستحباب كما صنعته الاصحاب هو الأظهر فنذهب.

الثانية: موثقة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم - عليه السلام - عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو ومات الرجل كيف يصنع بغيرات الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فعل ما له زكاة؟ قال: لا حتى يجيء، قلت: فاذا هوجاء أين يزكيه؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول في يده (٢).

(١). الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

الثالثة: موتفته الأخرى عنه «ع» قال: سأله عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم، قلت: أيزگيْه حين يقدم؟ قال: لا حتى يحول عليه المول وهو عنده (١).

والروايتان ترجعان إلى واحدة لاتخادهما راوياً ومرؤياً عنه ومفاداً.

الرابعة: صحيحة رفاعة بن موسى قال: سأله أبي عبد الله «ع» عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزگيْه؟ قال: سنة واحدة (٢). وقد مررتُ بالاحتمالات في قوله: «سنة واحدة» قوله: «فلا يرد» يمكن أن يكون مثالاً وإن يكون مضاعفاً معلوماً وعمولاً.

الخامسة: صحيحة عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله «ع» قال: سأله عن رجل أخذ مال امرئه فلم تقدر عليه أعلاها زكاة؟ قال: إنما هو على الذي منعها (٣).

وهو كناية عن نفي الوجوب أو معمول على أخيه قرضاً مع اجتماع الشرائط.

السادسة: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله «ع» قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك (٤).

السابعة: مرسلة عبد الله بن بكر عن رواه (زراة) عن أبي عبد الله «ع» انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخيه؟ قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاؤه لعام واحد، فان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخيه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين (٥). هكذا في الوسائل المطبوعة جديداً يجعل زراة نسخة ولذا عبر في أكثر الكتب الفقهية عن الرواية بالمؤثقة، ولكن في التهذيب والاستبصار «عن رواه» فالحادي ث مرسلاً.

هذا ولكن ابن بكر من أصحاب الاجاع فعل ارساله غير مضر.

ويفهم من الرواية عدم لزوم كون المال عنده وبهذه فعلاً بل يكفي القدرة على أخيه فهل يؤخذ بذلك وبه يعمم سائر الأخبار بتقرير ان القوة القريبة من الفعل بمنزلة الفعلية أو يقدم ظهور سائر الأخبار في الفعلية المحسنة ويحمل هذا الخبر على الدين كما قيل أو على الاستحباب كما حل العام الواحد فيه عليه؟ وجهان وسيأتي البحث عنه.

الشامنة: صحيحة ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا - عليه السلام - الرجل

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٧.

يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليها ثم يأخذها متى يجب عليه الزكاة؟ قال: اذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي (١).

وليس المراد من قوله: «لا يصل إليها» عدم كونها فعلاً في يده بل الظاهر منه عدم قدرته على قبضها وبسطها فلا يشمل من يقدر على الأمر والتي فيها بالتليفون مثلاً ومورد الرواية المال الغائب وصرح فيها باشتراط الحول فلا يجب بدونه ولو زكاة سنة واحدة.

السادسة: صحيحة الفضلاء الخامسة: زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضل عن أبي جعفر وأبي عبدالله - عليهما السلام - قالا : ليس على العوامل من الأبل والبقر شيء ... وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجوب عليه (٢).

والمستفاد من مجموع هذه الأخبار اشتراط حلول الحول على المال وهو عنده وب بيده وعند ربه وان غيبة المال الموجبة لاحتياسه عنه وانقطاعه منه مانعة عن تعلق الزكاة به.

ويشهد لذلك أيضاً الأخبار الواردة فيما من ترك لأهله نفقة وغاب عنهم فراجع الوسائل الباب ١٧ من أبواب زكاة النقبدين.

فهنا صحيحة أبي بصير أو موئنته عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: قلت له: الرجل مختلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليها زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء، ونحوها موقنة اسحاق بن عمار.

ومنها مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله «ع» في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول؟ قال: إن كان مقيناً زكاه وإن كان غائباً لم يزك.

ولعله ينسق إلى الذهن من هذه المرسالة عدم وجوب الزكوة عليه لا على عياله ولكن المستفاد من خبر أبي بصير عدم وجوب الزكوة في هذا المال أصلاً، والنفقة ليست ملكاً للعيال بل هي باقية على ملك المعيل، ولا يعني أن السفر والغيبة في تلك الأعصار كانوا يوجبان انقطاع الشخص من أهله وماله بالكلية بحيث رعا كان مختلف لأهله مالاً كثيراً ويحتاج في سفره إلى قليل منه ولا يبعد إليه سبيلاً فلوفرض كون قبض المال وبسطه بيده ولو في سفره بحيث يأمرهم فيه بأمره بالتليفون أو يمكن له ذلك بسهولة فالحكم بعدم الزكوة فيه حيئته مشكل بل من نوع فوزان هذه الأخبار أيضاً وزان سائر الأخبار الدالة على اعتبار كون المال عنده وب بيده، وهذا المضمن رعا يستفاد من أخبار آخر أيضاً متتشتة في الأبواب المختلفة ولا سيما باب زكاة الدين فتتبع.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى جهات البحث الخمسة التي أشرنا إليها.

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من يجب عليه الزكوة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الأتعام، الحديث ١.

الجهة الأولى: قد رأيت انه ليس من عنوان التمكّن من التصرف في هذه الأخبار بكثرتها عين ولا أثر، وموارد الجميع المال المدفون والغائب والحق به الأصحاب المضطرب والممسوحة والمحدود وببعضهم المرهون والموقوف ومنذور التصدق أيضاً ما يكون المنع فيها شرعاً لخارجياً ويستفاد من الأخبار اعتبار كون المال بيده وعنه وعن ربه مشهوداً وغير محتبس عن صاحبه، فما هو العنوان المعتبر؟ والمحتملات بدواً ثلاثة:

الأول: ان يصطاد من الجميع عنوان التمكّن من التصرف ويؤيد بالاجماعات المتفقولة فيقع البحث في ان المراد به التمكّن من جميع التصرفات او بعضها وان المانع من تعلق الزكاة المانع الخارجي التكويني أو الأعم منه ومن المانع الشرعي.

والظاهر عدم ارادة جميع التصرفات وإنما تحقق له مصداق ولاسيما اذا اريد به الأعم من الشريعي اذ لا يخلو انسان من المنع عادة أو قانوناً أو شرعاً من كثير من التصرفات في ماله. ولا يراد تصرف ما أيضاً وإنما لوجبت الزكاة حتى في المال الغائب المنقطع عنه لامكان هبته للغاصب مثلاً وببيعه بأقل من ثمنه بل المراد كونه بحيث يقدر على نوع التصرفات المتعارفة ويكون قبض المال وبسطه خارجاً بيده أو بيد وكيله.

هذا ولكن عرفت خلو الأخبار وأكثر كلمات الأصحاب المتقدمين من هذا العنوان.

الثاني: ان يكون المعتبر كون المال بيد الانسان بما هي امارة على الملكية ويحكم على صاحبها في باب الترافع بكونه منكراً وكون البيينة على خصمه. والالتزام بهذا المعنى أيضاً مشكل فان النفقة الموضوعة عند العيال وكذلك المال المدفون في ملك الانسان اذا نسي موضعه تحتمت يد الانسان بهذا المعنى وان لم يتمكن من التصرف فيه فعلاً.

الثالث: ان يكون المعتبر كون المال بيده بما انها آلة للقبض والبسط واعمال القدرة في قبل كونه محتبساً عن ماله ومنقطعاً عنه خارجاً.

وهذا هو الملاك المستفاد من الأخبار ومن الأمثلة المذكورة في كلمات الأصحاب. فالمذكور في الأخبار وان كان المال المدفون والغائب ولكن لا يمكن الالتزام بموضوعية نفس الغيبة المقابلة للحضور. فن كانت له نقود أو زروع أو مواشي متفرقة في البلدان ويتصرف فيها بوسيلة أياديه وكلائه فهل يمكن الالتزام بعدم وجوب الزكاة عليه؟ وقد عرفت ان الغيبة في تلك الأعصار كانت موجبة لانقطاع الانسان من ماله بحيث ربما كان يحتاج الى قليل منه ولا يصل اليه فالظاهر ان الملاك استثناء الانسان خارجاً على المال وكون قبضه وبسطه بيده بحيث يقدر على نوع التصرفات فيه ولو بالأمر الى وكلائه وأياديه وهذا هو المراد من كونه بيده وعنه وعن ربه. نعم ربما يتافق لهذا مصاديق مشتبهة ايضاً فلوفرض ان حاكماً مقتدرأً أراد مصلحة صاحب

المال وحفظ ماله فنفعه عن نقله وانتقاله دون مثل الأكل والشرب والسكن والتباس فهل يصدق كونه بيده وعنه أولاً؟ ولو كان الأب مراعياً لصالح ابنه فنفعه من التصرفات الناقلة في ماله وكان الابن مطيناً له فهل تتعلق الزكاة بمثل هذا المال مع كون الابن منقطعاً قهراً عن التصرفات الناقلة فيه؟ في المسألة وجهان. والظاهر تعلقها به وسيأتي البحث عن حكم الشك فانتظر. هذا.

وللشيخ الأعظم في المقام كلام لا بأس بالإشارة إليه وإلى ما قبل فيه قال -قدس سره-

ما حاصله: «إن المراد بالتمكّن من التصرف في معادل الإجاعات الذي يظهر اعتباره من النصوص هو كون المال بحيث يتمكن صاحبه عقلاً وشرعاً من التصرف فيه على وجه الاقراض والتسليم والدفع إلى الغير بحيث يكون من شأنه بعد حوله أن يكلف بدفع حصة منه إلى المستحقين إذ المستفاد من أخبار المسألة أنه إذا حال الحول على المال في يده وعنه تعلق به الوجوب بلا مدخلية شيء آخر في الوجوب فحلول الحول عليه وهو عنده تمام الموضوع وعلة تامة له فيكون المراد بذلك التمكّن من الإخراج والتسليم إلى الغير لأن هذا التمكّن شرط في آخر الحول الذي هو وقت الوجوب قطعاً فلو كان المعتبر في تمام الحول شيئاً آخر لزم توقيف الوجوب مضافاً إلى كونه في يده تمام الحول إلى شيء آخر وقد عرفت أن كونه في يده وعنه تمام الموضوع وعلة تامة بلا مدخلية شيء آخر فهو المعتبر في تمام الحول هو الذي يعتبر في آخر الحول قطعاً». هذه خلاصة ما ذكره الشيخ -قدس سره- .

وأجاب عنه في مصباح الفقيه بما حاصله «أولاً: إن الأخبار ليست مسوقة إلا لبيان اشتراط تعلق الزكاة بوصول المال إليه وبقائه تحت يده حتى يحول عليه الحول لا اختصار شرائط الزكاة به وكونه سبباً تماماً لذلك ولذا لا تنافي بينها وبين مادلة على اعتبار سائر الشرائط كالنصاب ونحوه، وثانياً سلمنا ظهورها في السبيبة التامة ولكن لا ينافي ذلك كونه منوعاً عن التصرف فيه بالدفع والاقراض لولا تعلق الزكاة، إذ قد يكون جواز الدفع والاقراض مسبباً عن إيجاب الزكاة عليه كما لو نذر أو حلف أو أمره أبوه أن لا يخرج النصاب عن ملكه إلى ما بعد الحول فإذا تعلق به الزكاة ارتفع النبي الناشيء من قبل هذه العناوين الطارئة، وثالثاً: التمكّن من الاقراض حال تعلق الزكاة ليس شرطاً في تعلق الوجوب إذ قد يكون منوعاً عن الاقراض عقلاً وشرعاً حال تعلق الوجوب وليس ذلك مانعاً من تعلقه كما في المال المشترك البالغ سهمه حد النصاب المعدّ في حقه تسليمه إلى الفقير بدون إذن شرکاته».

وفي المستمسك أجاب عن الشيخ بما حاصله «إن هنا أمرين: ثبوت الزكاة في المال، ووجوب دفعها إلى مصರفها والتمكّن من الدفع في آخر الحول إنما يكون شرطاً في وجوب الدفع، والتمكّن من التصرف طول الحول شرط في ثبوتها في المال فلو نفي على أن التمكّن من التصرف طول الحول سبب

تم وانه بمعنى آخر غير التمكّن من الدفع لم يلزم ان يكون الشرط في ثبوت الزكاة أمرين اذ احدهما شرط للثبوت والآخر شرط لوجوب الدفع».

هذا وللشيخ الأعظم هنا كلام آخر واضح الإشكال قال ما حاصله: «قد يتهم ان عمومات الزكاة بعد تخصيصها بغیر التمکن من التصرف تصریح اعم من وجه من عمومات نفي الزكاة في مال الغائب وهو توهم محض لأن العام اذا ورد عليه خاصان فلابد أن يختص بكليهما لأن يختص بواحدهما ثم تؤخذ النسبة بينه بعد التخصيص وبين الخاص الآخر».

أقول: ليس هنا خاصان حق يبحث في طوليتها أو عرضيتها اذ الدليل على اعتبار التمکن من التصرف ليس إلا مادلاً على عدم الزكاة في مال الغائب من الأخبار التي مررت فتدبر.

الجهة الثانية: قد ظهر ما ذكرنا في بيان العنوان المعتبر في المقام ما هو الحق في الجهة الثانية أيضاً وهو ان المعتبر التمکن من جميع التصرفات أو بعضها وان المالك نوع التصرفات بحيث يصدق كون قبض المال وبسطه بيده وان كان بعض التصرفات متعددة أو قانوناً أو شرعاً فراجع.

وتأتي الجهة الثالثة أعني حكم القدرة على الاستيلاء في ذيل المسألة التاسعة فانتظر.

الجهة الرابعة: في الشرائع «والتمکن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها». وفي المسالك «اما ما لا يعتبر فيه (الحول) كالغلات فان استوعب الغصب مدة شرط الوجوب وهو نموء في ملكه بأن لم يرجع حتى بدا الصلاح لم يجب ولو عاد قبل ذلك ولو يسير وجبت كما لو انتقلت الى ملكه حينئذ».

واستشكل عليه في المدارك «بكون الروايات فيها يعتبر في الحول ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر في الحول بوجه ولو قيل بوجوب الزكاة في الغلات متى تمکن المالك من التصرف لم يكن بعيداً».

وردد الشيخ في زكاته بما حاصله: «انه خلاف فتاوى الأصحاب بل ظاهر ما يستفاد من الأخبار فان قوله في رواية سدير «لأنه كان غائباً عنه» يدل بمقتضى التعليل على أن كل مال غائب لا يجب عليه الزكاة ولا شك في عدم القول بالفصل بينه وبين مطلق غير التمکن منه كالمغصوب والمحمد ونحوهما فإذا كان الزرع حال انعقاد حبه مخصوصاً فالزكاة لا تتعلق بعينها حينئذ فلا تتعلق به بعد ذلك أيضاً لانقضاء وقت التعليق الاخرى انه لو دخلت في ملك المكلف بعد ذلك أو حدث شرط لم يكن قبل ذلك انتف الزكاة اجماعاً».

أقول: الظاهر صحة ما ذكره الشيخ وأتفق به الحق من العموم اذ المستفاد من التعليل كون الغيبة تمام العلة وتمام الموضع للحكم ولو كان الحكم منحصراً بما فيه الحول صارت الغيبة جزء الموضع والجزء الآخر كونه بما فيه الحول فتدبر.

ولاي المسروق والمحود والمدفون في مكان منسي، ولا في المرهون [١]

ويستفاد هذا من سائر أخبار المسألة أيضاً وإن ذكر في آخرها الحول فحدث اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم -عليه السلام-. «سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم...»^(١) يشمل باطلاقه الغلات أيضاً ولوفرض عدم إعادة السائل السؤال اقتصر الإمام على هذا الجواب المطلق، غاية الأمر أنه لما أعاد السؤال بقوله «أين ينفعه حين يقدم؟» صرخ الإمام بلزم حولان الحول فقال: «لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده» ولاعنة يكون لزومه فيما يعتريه لا مطلقاً فتأمل.

واما قول الشيخ بأنه خلاف فتاوى الأصحاب فإن أراد بذلك استظهار الاجماع في المسألة فيرد عليه عدم كون الفرع معناً في كلمات القديمة من أصحابنا فراجع.

[١]. الجهة الخامسة: لا يتحقق أن المذكور في أخبار المسألة كما مرّ المال المدفون أو الغائب ودللت على عدم الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول عنده أو بيده والحقيقة في تلك الأعصار كانت موجبة لانقطاع الإنسان من ماله بالكلية وعدم كون قبضه وبسطه بيده فليس لنفس عنوان الغيبة موضوعية بل المانع انقطاع الإنسان من ماله والشرط استيلاؤه عليه وكون قبضه وبسطه بيده وفي المقدمة والنهاية الموضوعتان لنقل الفتوى المأثورة عن الأئمة -عليهم السلام-. أيضاً لم يذكر إلا مال الغائب نعم ذكر في كتب المتأخررين المخصوص والممسروق والمحمد أيضاً لوجود الملائكة فيها ويشترك الجميع في كون الانقطاع والمتوعية فيها خارجياً ولكن هنا أشياء ليست المتوعية فيها خارجية بل شرعية كالمرهون والموقوف ومنور التصدق وقد تعرضوا لها في الكتب المتعرضة للتغيرات والشيخ أيضاً تعرض لها في مبوسطه.

وقال في أول المبوسط ما حاصله «أني عملت على قديم الوقت كتاب النهاية وذكرت فيها المسائل الأصلية التي رواها الأصحاب في مصنفاتهم وما كثر طعن المخالفين على أصحابنا بقلة الفروع والمسائل أفت المبوسط لذكر التغيرات المستبطة من الأصول».

فهذا السنخ من المسائل مسائل تغيرية استتبعها الأصحاب وليس مأثورة حتى يتمسك في مثلها بالاجماع أو الشهادة.

وكيف كان فالممنوع الشرعي أما أن يكون بنحو ثبت فيه حق للغير ونقص في الملكية كما في المرهون ونحوه وأما لا كما إذا نهاد الله عن التصرف في ماله بالكلية وكان يتأنى من عصيائه فال موجود هنا على فرض القول به المنع التكليفي الصرف.

اما في الثاني فنقول ان آثره في الوالد في الولد وانقطع بسببه خارجاً من المال فالظاهر عدم

(١). المسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

الزكاة وأما إذا لم يتوتر فيه خارجاً ولم ينقطع من المال عملاً فالزكاة تتعلق به قطعاً وصرف المنع الشرعي إذا لم يوجب الانقطاع خارجاً لأن سلسلة كون وزانه وزان الامتناع الخارجي وإن اشتهر بينهم أن المنع شرعاً كالممتنع عقلاً وعادة.

واما اذا ثبت في حق للغير كالمرهون وأخويه فلها حكم آخر لتحقق النقص في الملكية وفي الشرائع ذكر متذور التصدق من أمثلة عدم تمامية الملك والمرهون والموقوف من أمثلة عدم التمكن من التصرف، ولم يظهر لي وجه ذلك.

وكيف كان في المرهون أقوال ثلاثة: تعلق الزكاة مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والتفصيل بين القدرة على فكه وعدمه.

وكلمات الشيخ -قدس سره- في المسألة متهاقة في الخلاف (المسألة ١٢٨): «إذا كان له ألف فاستقرض ألفاً غيرها ورهن هذه عند المقرض فإنه يلزم زكوة الألف التي في يده اذا حال عليها الحول دون الألف التي هي رهن...، دليلنا انه لا خلاف بين الطائفة ان زكوة القرض على المستقرض دون القارض وان المال الغائب اذا لم يتمكن منه لاتلزم زكوه والرهن لا يتمكن منه... ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الألفين لكنه قوياً لأن الألف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزم زكاتها والألف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بأن يفك رهونها والمال الغائب اذا كان متمكناً منه يلزم زكاته بلا خلاف بينهم».

والمستفاد من أول كلامه عدم الزكاة في الرهن مطلقاً ومن آخره التفصيل بين امكان الفك وعدمه.

وفي المبسوط أيضاً ذكر نحو صدر كلامه ولكن في موضع آخر منه: «ومتي رهن قبل ان تجب فيه الزكاة ثم حال الحول وهو رهن وجبت الزكوة وان كان رهناً لأن ملكه حاصل ثم يتذكر فيه فان كان للراهن مال سواه كان اخراج الزكوة منه وان كان معسراً فقد تعلق بالمال حق المساكين يؤخذ منه لأن حق المرهون في الذمة».

فيستفاد منه تعلق الزكاة في الرهن مطلقاً فالشيخ أفقى في المسألة بالأقوال الثلاثة كما ذكره الشيخ الأعظم في زكاته.

والمسألة دائرة مدار ما أسلفناه من ان الاعتبار بالاستيلاء الفعلي أو الأعم منه ومن القدرة عليه؟ ولم يثبت في الرهن الاستيلاء الفعلي شرعاً لكونه متعلقاً لحق الغير وما في المبسوط من ان حق المرهون في الذمة ففيه ان الدين وان كان في ذمة الراهن ولكن العين أيضاً متعلقة لحق المرهون ولذا ليس للراهن التصرف فيها بما ينافي حق الراهنة.

والحق ما أسلفناه من التفصيل فإن كان يقدر على فك الرهن قوة قريبة من الفعل بأن كان

ولاي الموقوف [١]،

الدين حالاً والراهن يقدر على أدائه بلامة ولا مؤونة ولا استعراض فعليه الزكاة على الأحوط بل الأقوى والمصنف أيضاً يحتاط في ذلك كما يأتي في المسألة التاسعة وان كان الدين مؤجلاً او حالاً ولكن لا يقدر الراهن على فكه بسهولة فلاتجب الزكاة فان كون العين متعلقة لحق الغير مانع من التصرف فيها فيكون الانسان منقطعاً من ماله شرعاً وان لم ينقطع منه خارجاً بان كان العين في يده خارجاً فنذهب.

[١]- هل الوقف ملك للواقف أو الموقوف عليه أو الله -تعالى-. أو يفصل بين الوقف الخاص فللموقوف عليه والعام فله أو ليس ملكاً لأحد بل فلثملك؟ وجوه بل أقوال.

والظاهر ان اعتبار الوقف على الأشخاص أو على الجهات ايقاف الانسان ملكه على رؤوس الموقوف عليهم ليذر منافعه عليهم وهذا أيضاً مفاد الحديث النبوى: «حبس الأصل وسلب الثرة» (١). وليس في نظر الواقف تمليل ملكه للموقوف عليهم أو الله -تعالى-. بل ولا سلب مال الملكية نفسه بل سلب اختيارات نفسه عن التصرف فيه وجعل منافعه للموقوف عليهم فقط. والتزام ما لم ينشئه الواقف مشكل فان العقود والاقرارات تابعة للقصود، فذلك يقرب في الذهن ما عن أبي الصلاح في الكافي من بقاءه على ملك الواقف، وفي الفقه على المذاهب الأربع عن المانكية: «واما الموقوف على غير معينين كالفقراء أو على معينين فتجب زكاته على ملك الواقف لأن الوقف لا يخرج العين عن الملك».

هذا ولكن المشهور كما في الجوامر انتقاله الى ملك الموقوف عليهم وبه أفق في الشائع.

وقد يستدل على ذلك بالأخبار الواردة في أوقاف علي «ع» والأئمة بعده المترتب عنها بالصدقات بتقرير أن الموقوف عليهم هم المتصدق عليهم والصدقة تصير ملكاً للمتصدق عليه، اللهم إلا أن يقال: لا دليل على كون الصدقة الجارية من قبل الوقف فعل الوقف على شخص أو جهة، أمر والتصدق عليه أمر آخر، والفارق قصد المالك وانشاؤه.

هذا وكلام الحق في الشائع لا يخلو من تناقض فانه اختار انتقال الوقف الى ملك الموقوف عليه مع انه صرّح فيها بأنه مع انقراض الموقوف عليه ينتقل الى ورثة الواقف دون الموقوف عليه. فراجع.

هذا ولو منع بقاء الوقف على ملك الواقف فالظهور عدم كونه ملكاً لأحد، وليس المسألة معنونة في كتب القدماء المعدة لنقل المسائل المأثورة حتى يتمسك فيها بالاجاع أو الشهرة، ونفي الملكية لا يقتضي عدم ضمان المخلف اياه فان الضمان تابع للمالية لاملكية، نعم يحتاج الى

(١)- المستدرك ج ٢، ص ٥١١- عن الموالي.

ولافي المندور التصدق به [١].

والمدار في التمكّن على العرف ومع الشك ي العمل بالحالة السابقة [٢] ومع عدم العلم بها فالأحوط الاتّرخاج.

المضمون له وهو من ضاع حقه بالاتلاف وهو الموقوف عليه.

وكيف كان فلاشكال في عدم الزكاة في أصل الوقف اما على عدم الملكية فواضح واما على الملكية فلعدم التمامية فانه محبوس شرعاً وعرفاً لا يباع ولا يوهب فامر عن المالكية من الزكاة فيه منع جداً.

وفي المبسوط: «ان وقف على انسان أربعين شاة وحال عليها الحول لا تجحب فيه الزكاة لأنها غير مملوكة والزكاة تتبع الملك». وظاهره عدم الملكية أصلاً.

واما في غلة الوقف في المبسوط ما حاصله «انها ان كانت لواحد وبلغ النصاب تجحب فيه الزكاة وكذا ان كانت لجماعة وبلغ نصيب كل منهم ذلك لأنهم يملكون الغلة وان كان الوقف غير مملوك».

أقول: واما في الوقف العام كالوقف على الفقراء أو العلماء مثلاً فالغلة تحصل في ملك العنوان والجهة ولا يدخل في ملك الشخص وان كان منحصراً الا بتطبيق العنوان عليه من قبل المتولي، وقد مرّ من الجواهر عدم الزكاة في ملك الجهات لانصراف الآية والروايات عنها قوله «خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها» وقوله: «ان الله فرض للفقراء في اموال الأغنياء ما يكتفون به» ظاهراً جداً في الأشخاص.

نعم احتملنا سابقاً القاء الخصوصية وان الزكاة مالية اسلامية فتتعلق بكل من يستفيد من امكانات الحكومة الاسلامية والممول في الحكومات الفعلية الدائرة أيضاً تأدية المؤسسات العمومية المملوكة للجهات مالية الحكومة فتدبر و يأتي تتمة لذلك في شرح المسألة الثامنة فانتظر.

[١]- يأتي شرح ذلك في المسألة الثانية عشرة فانتظر.

[٢]- لو شك في تحقق التمكّن مفهوماً أو مصداقاً في الجواهر «ومع فرض عدم تنقيح العرف لبعض الأفراد قد يقرى سقوط الزكاة للأصل بعد قاعدة: الشك في الشرط شك في المشروط، وربما احتمل الوجوب للاطلاق ورجوع الشك في الفرض الى الشك في الاشتراط لافي تتحقق الشرط، والأول أظهر»

أقول: بعد فرض تتحقق العمومات والاطلاقات كقوله - تعالى -: «خذ من اموالهم صدقة» مثلاً اذا شك في سعة دائرة المخصص وضيقه بنحو الأقل والأكثر فالشخص اما متصل او منفصل وفي كل منها فالشبهة اما مفهومية او مصاديقية، المشهور بين الأصوليين عدم جواز التسلك بالعام في

مورد الشبهة في المتصل مطلقاً واما في المنفصل فالجواز في المفهومية دون المصداقية.
وحل البحث عن المسألة الكتب الأصولية ولكن نتعرض لها هنا اجمالاً تميماً للفائدة.

فنقول: اما في المتصل فيسري إجاهه الى العام اذ هو يوجب عدم انعقاد ظهور العام من أول الأمر إلا في الخاص ففي قوله: «أكرم العلماء العدول» مثلاً وان كان هنا لفظان واستعمالان وكل لفظ استعمل فيما وضع له ولكن ليس لكل منها ظهور مستقل حتى يتمسك بظهور العام في المورد المشكوك فيه كمرتكب الصغيرة مثلاً، بل للموصوف والصفة ظهور وحداني يستفاد منه كون موضوع الحكم أمراً واحداً وهو الطبيعة المقيدة فالتمسك به في مورد الشبهة نظير التمسك بالعام في الشبهة المفهومية أو المصداقية لنفسه وهو غير جائز قطعاً. ونظير ذلك الاستثناء المتصل كقوله: «أكرم العلماء إلا الفاسق منهم».

اما في المنفصل فالشبهة اما مفهومية او مصداقية فالاول كما اذا تردد الفاسق بين مرتكب الكبيرة فقط ومرتكب الكبيرة او الصغيرة والثاني كما اذا شك في كون زيد فاسقاً او عادلاً بعد تبيان مفهوم الفسق.

اما في الأول فالاقوى جواز التمسك بالعام في مورد الشبهة اذ العام بعد صدوره من قبل المولى بلا احتفاف بالخصوص انعقد له ظهور في المعموم وهو حجة عند المقلاء، والخاص لا يكون حجة في غير القدر المتيقن فيكون رفع اليد بسببه عن ظهور العام من مصاديق رفع اليدين الحجة باللاحجة وان شئت قلت: الامر دائرين تخصيص واحد وخصوصين فيقتصر على الأقل.

واستسكل على ذلك بوجهين: الأول: ما في الدرر وحاصله بتوضيحه «انه بعددما صارت عادة المتكلم جارية على ذكر التخصيص منفصلاً فحال المنفصل في كلامه حال المتصل في كلام غيره وبناء الشارع المقدس على ذكر الشخصيات منفصلات بل ربما يوجد العام في الكتاب والشخص في السنة أو العام في كلام امام والشخص في كلام امام آخر».

وأجب عنه نفسه في حاشيته ان الانصاف خلاف ما ذكرنا اذ لو صرّ ذلك لما جاز تمسك أصحاب الأئمة - عليهم السلام - بكلام إمام زمانهم لأنه كالمتسك بصدر كلام المتكلم قبل مجيء ذيله.

وفي تقريرات بحث السيد الأستاذ - حفظه الله تعالى - الجواب عن الاشكال بوجه آخر وهو ان وجوب الفحص عن الشخص بباب وسراية اجال الشخص الى العام باب آخر، ومقتضى ما ذكره عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص لاسراية الاجال اليه.

الوجه الثاني: ما في تقريرات بحث النائي - قدس سره - وحاصله: «ان دليل حرمة اكرام العالم الفاسق وان لم يكن رافعاً لظهور دليل وجوب اكرام العلماء إلا انه يجب تقييد المراد الواقعي

بغير الفاسق وحيث ان مفهوم الفاسق مردّد بين الأقل والأكثر يكون من يجب اكرامه بحسب المراد الواقعي مردداً فلابيكون فرق بين المتصل والمتفصل الا في ان الأول رافع للظهور من أول الأمر دون الثاني واما بالنسبة الى تقييد المراد الواقعي فكل منها يوجب اجاله».

ثم أجاب عن الاشكال بما حاصله: «ان الأحكام لا تتعلق بالمفاهيم بما هي مفاهيم بل باعتبار كونها مرآتاً للحقائق الخارجية فإذا كان دليل العام عاماً بالنسبة الى كل انقسام ككونه مرتكب الكبيرة وغيره ومرتكب الصغيرة وغيره فبمازء كل انقسام يفرض في العام تكون فيه جهة اطلاق لاترفع اليدينا الا بدليل، فإذا تردد مفهوم المخصوص بين الأقل والأكثر فلا ي تكون هنا موجب لرفع اليدي عن ظهور العام بالنسبة الى المشكوك فيه».

أقول: لعله يوجد فرق بين التخصيص المخصوص والتخصيص المستلزم للتقييد فالتفصيص المخصوص عبارة عن اخراج بعض الأفراد من العام الشامل لجميع الأفراد بلا اخذ عنوان فيه فلو قال: «أكرم العلماء» ثم أشار الى بعض الأفراد وقال: «لاتكرم هؤلاء» فهذا تخصيص مخصوص اذ ليس للمخصوص عنوان دخيل في الحكم، واما اذا قال: «أكرم العلماء» ثم قال ولو منفصلأ: «لاتكرم الفساق منهم» فالمستفاد من الجمع بين الدليلين كون موضوع الحكم العام غير الفاسق بحيث يكون كل من العنوانين جزءاً من الموضوع وهذا معنى التقييد.

نعم نتيجة هذا التقييد اخراج بعض العلماء من الحكم، فإذا صار موضوع الحكم مقيداً أعني مرتكباً من جزئين فلما يقال أن يقول: لا يمكن اجراء الحكم إلا إذا أحرز الموضوع بكل جزئيه، وفي مورد الشبهة كمرتكب الصغيرة لم يحرز الجزء الثاني منه أعني القيد.

هذا ولكن يجدر عن ذلك بأن ظهور العام بعد انعقاده لا ينقلب عملاً ويعمل حجة على العبد ما لم يريد في مقابلة حجة أقوى، والمفروض عدم ورود الحجة الأقوى من قبل المولى بالنسبة الى مرتكب الصغيرة اذ الشبهة مفهومية ورفع الشبهة وبيان المفهوم من وظائف المولى وهذه هي النكبة الفارقة بين الشبهة المفهومية والشبهة المصداقية، هذا كله بالنسبة الى الشبهة المفهومية.

واما الشبهة المصداقية كما اذا شككتنا في فسق زيد بعد احراز علمه وتدين مفهوم الفسق فان كانت الحالة السابقة فسقه أو عدالته كان الاستصحاب محراً له ولو لم يجوز التمسك بالعام، واما مع عدم العلم بالحالة السابقة فرعاً يقال بجواز التمسك فيه بالعام بتقرير ان الحجة من قبل المولى لا تتم الا باحراز الصغرى والكبرى معاً في ناحية العام احرزتها معاً لا احراز علم زيد ووجوب اكرام العالم، واما في ناحية الخاص فالكبرى اعني حرمة اكرام الفاسق وان كانت محراً ولكن لم يحرز الصغرى اعني فسق زيد فرفع اليدي عن العام بسبب ورود الخاص رفع اليدي عن الحجة باللاحجة.

السادس: النصاب [١]، كما سيأتي تفصيله.

[مسألة ١]: يستحب للولي الشرعي [٢] اخراج الزكاة في غلات غير

ويرد على ذلك ان حكم المخصص لا يختص بأفراده المعلومة بل يدل على أن كل ما هو فرد للفاسق واقعاً فهو مما لم يتعلّق به الإرادة الجدية في ناحية العام، ولا نسلّم عدم تمامية الحاجة من قبل المولى إلا بعد احراز الصغرى والكبرى معاً فان بيان الصغرى ليس من وظائفه قوله: «اكرم العلماء» مثلاً حجة يجب التصدّي لامتثاله، قوله: «لاتكرم الفساق منهم» حجة أقوى تزاحم الأولى بالنسبة الى الفاسق الواقعي فلا يجوز التمسك بواحد منها في الفرد المشكوك فيه فيرجع الى الأصل والسر في ذلك هو ما أشرنا اليه من ان تعين الصغرى ليس من وظائف المولى، وهذا هو الفارق بين الشبيتين.

و بما ذكرنا يظهر ان من يتمسك في الشبهات الموضوعية بالبرأة العقلية بتقرير عدم كفاية بيان الكبّرى في تحقّق البيان بل يتوقف على بيان الصغرى والكبّرى معاً كان مقتضى كلامه جواز التمسك بالعام في المقام اذ في ناحية العام احرزنا معاً كما مرّ وفي ناحية المخصص احرزت الكبّرى فقط، ولكن يشكل جريان البرأة العقلية المبتورة على قبح العقاب من غير بيان في الشبهات الموضوعية نعم يجري فيها البرأة الشرعية الثابتة بمحدث الرفع فتاملاً.

هذا كلّه في البحث عن المسألة الأصولية فلتراجع الى المقام فنقول مع الشك في عنوان المخصص في المقام وسعة دائّرته وضيقه مفهوماً يكون المرجع عمومات الزكاة واطلاقاته.

ولكن بما يشكك في وجود العمومات والاطلاقات ولكن الظاهر عموم قوله - تعالى -: «خذ من اموالهم صدقة» لافادة الجمع المضاف ذلك وان قيل ان تعقيبه بقوله: «تطهّرهم وتزكّيهم بها» يدل على كونه محظوظ النظر وان الآية في مقام بيان الغاية المترتبة على الزكاة لا في مقام أصل تشريعها ولكن يرد على ذلك ان ذكر الغاية لتشوّيق المكلفين لا يضر باطلاق التشريع فهما جلتان احاديّها في مقام التشريع والأخرى في مقام بيان الغاية المترتبة على ما شرع فتدبر.

واما اذا كانت الشبهة مصداقية فع الحال السابقة يعمل بها والا فجرى البرأة لما عرفت من عدم جواز التمسك بالعموم فيها والظاهر من عبارة المصنف كون عمل نظره الشبهة المصداقية فلا وجّه للاحتجاط فيها الا استعجاّباً نعم ظاهر مامّر من الجواهر فرض الشبهة مفهومية فتدبر.

[١]- باجماع المسلمين غير أبي حنيفة في الغلات ويدل عليه مصافحاً الى ذلك الأخبار الواردة في الأبواب المختلفة لبيان النصب والظاهر ان المراد به مانصبه الشارع علامة ومعياراً لتعلق الزكاة.

[٢]- الظاهر ان ملاك الاستعجال ثابت للطفل لكون المال ماله واما الولي يجري ما ثبت عليه كما في سائر موارد النيابة وقد مرّ ان الأقوال في غلات الطفولة ثلاثة: الوجوب كما أفتى به

البالغ يتيمًا كان أولاً [١] ذكرأً كان أو اثنى دون النقدين [٢] وفي استحباب اخراجها من مواشيه اشكال [٣] والأحوط الترك .
نعم اذا اتجر الولي بماله يستحب اخراج زكاته أيضًا [٤].

الشيخان وأبوالصلاح وابن البراج ، والاستحباب كما افتى به كثيرون وعدهم كما عن ابن ادريس
فراجع ما حررناه في شرطية البلوغ.

[١]- للعلم بعدم خصوصية اليم وان ذكر في أكثر الأخبار وفي صححه يونس بن يعقوب
قال: أرسلت الى أبي عبدالله «ع» ان لي اخوة صغاراً فتى تجب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا
وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة قلت: فالمتى تجب عليهم الصلاة؟ قال: اذا اتجر به
فرزكه .(١) فالموضوع فيها اعم من اليتيم .

[٢]- لعدم الدليل على الاستحباب فيها ولم أجده القائل به أيضًا .

[٣]- من عدم الدليل على الاستحباب فيها ومن ذكرها في كلماتهم مع الغلات وادعاء عدم
الفصل بينها فقتضى القول بالوجوب او الاستحباب في الغلات القول بها فيها .
ولكن عرفت ان احراز عدم الفصل بنيويحصل الى حد الاجماع المعتبر منوع ولذا احتاط
المصنف بالترك فراجع ما حررناه سابقاً في شرطية البلوغ .

[٤]- المتجر بمال الصبي اما ان يتجر به للصبي او لنفسه او لها مضاربة والمتجر به لنفسه اما ان
يستقرضه من الصبي ، ثم يتجر به لنفسه اما لا فنهذه أربعة شفوق وفي كل منها فاما يتجر بالعين او
في النمة مع قصد ابرائتها من هذه العين او بدون هذا القصد ولكن يبرئها بها تصادف وفي جميع
الصور فاما ان يكون المتجر ولها شرعاً ام لا فهذه كل شفوق المسألة .

واما من جهة الزكاة فان وقعت التجارة من الولي الشرعي للصبي فهو القدر المتيقن من
موضوع البحث هنا أعني ثبوت زكاة مال التجارة للصبي وان وقعت صححه لنفس المتجر صار
من مصاديق زكاة التجارة الآتية في محلها .

واما اذا قصد المتجر نفسه ولكن حكمها بوقوعها للصبي قهراً عليه في ثبوت زكاة التجارة فيه
خلاف والأولى نقل عبارة الشراح في المقام: «نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له الزكاة
من مال الطفل فان ضمه واتجر بنفسه وكان مليئاً كان الربع له ويستحب الزكاة اما لوم يكن
 مليئاً او لم يكن مليئاً كان ضامناً والربع لليتيم ولا زكاة هنا» .

وكيف كان فلنتحرر مسألة التجارة بمال اليتيم وحكم الزكاة فيها في ضمن مسائل:

المسألة الأولى: لواتجر بمال الصبي للصبي في زكته ثلاثة أقوال: الوجوب كما هو ظاهر المقنعة

والمعنى، والاستحباب كما نسب الى الأكثر تارة والأشهر أخرى والمشهور ثلاثة وفي المعتبر «عليه اجماع علمائنا» وفي المحتوى «عليه فتوى علمائنا أجمع»، وعدم الوجوب ولا الاستحباب كما في تجارة السرائر ونفي البعد عنه في المدارك . والأولى نقل بعض العبارات.

في المقتنعة: «ولازمكاة عند آل الرسول في صامت اموال الأطفال والجانين من الدراهم والدنانير الا أن يتجر الولي او القائم عليهم بها فان اخبرها وحركها وجب عليه اخراج الزكاة منها فاذا افادت رحماً فهو لاربها وان حصل فيها خسران ضمه المتجرب لها».

وفي المقتنع: «اعلم انه ليس على مال اليتيم زكاة الا أن يتجربه فان اخبره فعلية الزكاة». هذا والشيخ في التهذيب بعد نقل عبارة المقتنعة قال: «فاما قول الشيخ وجب فيه الزكاة اما يزيد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ... الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجربه لما وجبت عليه فيه الزكاة ووجب الفرض».

ويؤيد هذا ان المفید بنفسه أيضاً جعل زكاة مال التجارة سنة مؤكدة واما عبارة المقتنع فهي ايضاً مضمون اخبار الباب فالواجب نقلها.

فتها صحیحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا الا ان يتجربه أو تعمل به (١) . والظاهر من الرواية بقاء المال على ملك اليتيم ولمل المزاد بالأول التجارة له وبالثاني المضاربة.

ومنها صحیحة يرسن بن يعمر قال: ارسلت الى أبي عبد الله «ع» ان لي اخوة صغاراً فتى تجب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة، قلت: فما لم تتعجب عليهم الصلاة؟ قال: اذا اخبر به فزركه (٢) .

ومنها خبر محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا «ع» عن صبية صغاراً لهم مال يهدى ابיהם أو أخיהם هل يجب على مالهم الزكاة؟ فقال: لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فاذا عمل به وجبت الزكاة، فاما اذا كان موقعاً فلا زكاة عليه (٣) .

ومنها خبر ابن أبي شعبة، عن أبي عبد الله «ع» قال: سئل عن مال اليتيم فقال: لا زكاة عليه الا ان يعمل به (٤) ، الى غير ذلك من الاخبار

وظاهرها كما ترى الوجوب ولكن يبعد جداً القول بالوجوب هنا اذا منعنا الوجوب في زكاة

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥ .

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤ .

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١٠ .

تجارة البالغين فهـا في مساغ واحد يدل على عدم الوجوب فيها ما استدل به عليه هناك . وفي المستمسك ان العمدة في رفع اليد عن الوجوب هنا الاتفاق الحكـي على الاستحبـاب واما اطـلاقات «ليس على مال اليتيم زـكـاة» وكـذا مـادـة على عدم وجـوب الزـكـاة في مـال التجـارـة فالجمع العـرـفي يقتضـي تقديم نـصـوص المـقامـ عليها لأنـها أـخـصـهـذا . وأـمامـافـي مـكـاسبـ السـرـائرـ لـنـفـيـ الاستـحـبـابـ منـ «ـانـهـ لاـدـلـاتـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـابـ وـلـاسـنـةـ مـقـطـعـ بـهـ وـلـاجـاعـ وـلـأنـهـ لاـيجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ الاـ فـيـهـ مـصـلـحةـ هـمـ» . فـيرـدـ عـلـيـهـ كـفـائـةـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ مـصـافـاـ إـلـىـ مـاـمـرـ مـنـ نـقـلـ الـاجـاعـ وـمـاـذـكـرـهـ مـنـ الدـلـيلـ اـجـهـادـ فـيـ مـقـابـلـ النـصـ .

واضعـفـ منـ ذـلـكـ ماـ فـيـ المـارـكـ بـعـدـ نـقـلـ قولـ ابنـ اـدـرـيسـ: «ـوـالـقـولـ بـالـسـقـوـطـ جـيـدـ عـلـىـ أـصـلـهـ بـلـ لـاـيـبـعـدـ المـصـيـرـ إـلـىـ أـنـ مـاـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ غـيرـنـقـيـ الـاسـنـادـ بـلـ وـلـاـوـضـحـ الدـلـالـةـ» . لأنـ فـيـ أـخـبـارـ الـبـابـ مـاـيـصـحـ سـنـدـهـ وـدـلـالـتـاـ أـيـضاـ وـاضـحـ إـلـاـ يـقـالـ إـنـ يـقـالـ إـنـهـ لاـتـدـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ لـظـهـورـهـاـ فـيـ الـوـجـوبـ هـذـاـ .

وـقـدـ يـوـجـدـ فـيـ كـلـمـاتـ الـمـاـتـخـرـينـ اـحـتمـالـ حلـ الـأـخـبـارـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ . وـفـيـ اـنـ الـأـخـبـارـ فـقـلـتـ فـيـ مـالـ اليـتـيمـ بـعـدـ الزـكـاةـ فـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ اـتـجـرـبـهـ وـلـمـ يـفـصـلـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ مـالـهـ بـلـ حـكـمـ الشـافـيـ وـمـالـكـ وـاحـدـ بـثـبـوتـ الزـكـاةـ فـيـ مـالـ اليـتـيمـ مـطـلـقاـ وـحـكـمـ أـبـوـ حـنـيفـةـ بـعـدـهـاـ فـيـهـ مـطـلـقاـ فـرـاجـعـ الـمـسـأـلـةـ ٤١ـ مـنـ زـكـاةـ الـخـلـافـ وـقـدـ مـرـتـ مـنـاـ فـيـ شـرـطـ الـبـلوـغـ فـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ مـالـ التجـارـةـ وـغـيرـهـ فـيـ الـيـتـيمـ لـاـيـنـاسـ التـقـيـةـ .

الـلـهـمـ إـلـاـ لـاـ يـرـادـ التـقـيـةـ مـنـ أـهـلـ الفـتـوىـ بـلـ التـقـيـةـ فـيـ مـقـامـ الـعـلـمـ فـيـ قـبـالـ حـكـامـ الـوقـتـ فـاـنـ الزـكـوـاتـ كـانـتـ تـطـلـبـ مـنـ قـبـلـ الـحـكـامـ ،ـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـمـ تـكـوـنـ بـمـرـآـهـ بـخـلـافـ الـغـلـاتـ وـالـمـوـاشـيـ وـمـالـ التجـارـةـ فـيـكـونـ الـوـجـوبـ فـيـ قـوـلـهـ فـيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ السـابـقـةـ: «ـفـاـمـاـ الـغـلـاتـ فـعـلـيـهـ الصـدـقـةـ وـاجـبـةـ»ـ وـكـذاـ فـيـ أـخـبـارـ مـالـ التجـارـةـ بـعـنـ الشـبـوتـ وـيـرـادـ بـهـ الـأـخـبـارـ فـيـ الشـبـوتـ خـارـجـاـ فـيـكـونـ نـظـرـ الـأـمـةـ -ـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ -ـ اـنـ مـالـ اليـتـيمـ لـيـسـ فـيـ زـكـاةـ شـرـعاـ وـلـكـنـ فـيـ الـغـلـاتـ وـالـمـوـاشـيـ وـمـالـ التجـارـةـ ثـبـتـ خـارـجـاـ لـأـخـذـهـمـ لـهـ قـهـراـ .

وـهـنـاكـلـامـ آخرـ نـورـهـ هـنـاـ إـيـرـادـاـ لـاـعـتـقـادـاـ وـهـوـانـ الزـكـاةـ كـمـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـالـيـةـ شـرـعـيـةـ شـرـعـتـ فـيـ جـيـعـ الـأـديـانـ الإـلـهـيـةـ وـمـنـهـ الـإـسـلـامـ لـسـدـ خـلـاتـ الـمـسـلـمـينـ وـالـمـتـدـيـنـ وـرـفـعـ الـحـوـائـجـ الـمـادـيـةـ بـشـعـبـهاـ وـحـيـثـ اـنـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ دـيـنـ عـامـ جـمـيعـ الـأـمـكـنـةـ وـالـأـزـمـنـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـمـنـابـعـ الـثـرـوـةـ وـطـرـقـ الـإـسـتـرـبـاحـ وـكـذاـ الـحـوـائـجـ وـالـخـلـاتـ تـخـتـلـفـ بـحـسـبـ الـأـمـكـنـةـ وـالـأـزـمـنـةـ فـلـاـعـلـةـ كـانـ الـمـنـاسـبـ تـشـرـيـعـ أـصـلـ الزـكـاةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاـحـالـةـ تـعـيـنـ مـوـضـعـاتـهـ وـمـوـارـدـهـ إـلـىـ

حكام الشرع وأولياء الأمور المخول إليهم إدارة الجماعات الإسلامية. وأنت ترى أن القرآن لم يعين ما فيه الزكاة بل قال بنحو الاطلاق: «خذ من أموالهم صدقة». ولكن الرسول -صلى الله عليه وآله- بعدما نزلت الآية وضع الزكاة على تسعه وعفا عنها كمانطبق بذلك أخبار كثيرة ومن المحتمل جداً أن هذا لم يكن تشريعًا منه «ص» باذن الله بل كان منه حكمًا حكوميًّا بما أنه كان حاكم المسلمين في عصره وكان أكثر ثروة المسلمين في عصره ومنطقة حكمته الأمور التسعة وكانت زكاتها كافية لادارة شؤونه ورفع حاجاته.

واما في مثل عصرنا فهل تكفي زكاة الأشياء التسعه وهل هي عمدة ثروة الناس وطرق استرها لهم؟ وقد ورد في أخبارنا أن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم فهل يسع مصارف الزكاة الثانية زكاة الأشياء التسعه؟! فلا بد من تبدل موارد الزكاة بحسب الأزمنة والأمكنة.

اللهم الا ان يقال ان أغتنى -عليهم السلام- جبروا هذا النقص بجعل الخمس في أرباح المكافئ فهو في الحقيقة زكاة جعلت من قبلهم ولذا لا ترى منه إسماً ولا أثراً في عصر النبي والأئمة الاول وليس في أخبار تنصيف الخمس أيضاً اسم منه بل الظاهر من أخباره كونه بأجمعه لهم -عليهم السلام- للأشخاصهم بل بما هم آئمه وأولياء الأمور فهو في الحقيقة وضع من قبلهم لإدارة شؤون المسلمين وسد خلاتهم. فليكن هذا في ذكرك اجمالاً وللتفصيل مقام آخر.

المسألة الثانية: اذا تجر الولي الشرعي بمال الصبي مصلحة له فقد يتورهم كون ضمان المال على الولي والربح بأجمعه للبيت بمقتضى عموم الأخبار المستفيضة التي تأتي ولكن الأقوى كون الخسارة على البيت بل والربح بينها مع قصد المضاربة للأصل وقاعدة عدم ضمان المأذون قوله تعالى: «ما على الحسينين من سبيل» ورواية الحسن بن عيسى، عن خالد بن جرير، عن أبي الريحان قال: سئل أبو عبد الله «ع» عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه أيصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينها، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا اذا كان ناظراً له... (١).

والرواية أخص من الأخبار الآتية فيؤخذ بها في موردها قوله: «ناظراً له» يحتمل ان يراد به شرط زائد على الوصاية فيكون المراد نظره ودقته له بمعنى رعاية المصلحة ويعتمل ان يراد به ولائته ووصايتها المفروضة بناء على كفاية عدم المفسدة في صحة فعل الوصي والولي.

وعن الكشي: «عمر بن مسعود قال سألت على بن الحسن عن خالد بن جرير الذي يروي عنه الحسن بن عيسى فقال: كان من بجيلة وكان صالحًا». وأبوالريحان الشامي اسمه خليل بن

(١) . الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٦.

أقوى له كتاب ولكن لم تثبت وثاقته، والذي يسهل الخطب ان الحسن بن عبوب من أصحاب الاجماع والسد اليه صحيح مضافاً الى عمل الأصحاب بالروايات الواردة بهذا السند في الأبواب المختلفة.

وبالجملة فعدم الضمان في المقام أقوى سواء اتى الولي بقصد الصبي أو بقصد هما معاً مضاربة.

واعلم ان حقيقة المضاربة والمزارعة والمساقة شركة رأس المال والعمل. فان الفائدة تترتب على العمل وعلى رأس المال الذي هو موضوعه معاً وقد يندرج في الذهن الغاء الخصوصية من هذه الموارد الثلاث واستفادة جواز شركة العمل ورأس المال مطلقاً فيجوز مثلاً شركة صاحب الشبكة والصاد في الصيد وشركة صاحب السيارة والسائق في الاستفادة وشركة صاحب المواد والصناع في الموارد المختلفة وكل ذلك معاملات عقلانية يحتاج اليها الناس ويدل على صحتها أدلة وجوب الوفاء وللبحث عن ذلك مقام آخر.

المسألة الثالثة: في زكاة الشيخ الأعظم بعد ذكر خبر أبي الربيع: «يستفاد من الرواية وغيرها جواز أخذ الولي الأجرة».

أقول: القاعدة الفقهية الموقفة للقاعدة العقلائية تقتضي احترام عمل العامل ولا سيما المسلم واستحقاقه أجرة مثل عمله فقيراً كان أو غنياً ولكن ظاهر القرآن الشريف يقتضي الفرق بين الغنى والفقير وإن الغنى عليه الاستعفاف وللفقير أن يأكل بالمعروف من غير ذكر للأجرة. قال الله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنتم منهم رشدآ فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، الآية» (١). والخطاب ظاهراً لأولياء الأطفال فكيف الجمع بين الآية وبين القاعدة الفقهية العقلائية التي ثبّتها الفطرة حيث ان كل احد يملكونها لعمله فلا عالة يستحق أجرة عمله اذا اوجده بالاذن؟

لا يتحقق ان الأخبار وكذا الفتاوى في المقام وان كانت متتشتّة مختلفة ولكن الأقوى هو ما اشار اليه الشيخ الأعظم من استحقاق العامل أجرة عمله غنياً كان او فقيراً ولذا لم يفصل في خبر أبي الربيع بینها.

ويدل عليه ايضاً صحيحة هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله «ع» عمن تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه؟ فقال: ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك (٢).

(١) سورة النساء، الآية ٦ . (٢) الوسائل ج ١٢ . ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ .

وعن جمع البيان «والظاهر من روایات أصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية أو لم يكن» (١).

ومثله أيضاً في البيان وليس في الصحيح تفصيل بين الغنى والفقير وترك الاستفصال يفيد العموم، ولازم ذلك حل قوله -تعالى-: «فليستعفف» على حكم ندب اخلاقي. والأكل بالمعروف في الآية وان احتمل فيه كون المراد قدر الحاجة والكفاية كما في بعض الأخبار ولكن يحتمل فيه أيضاً كون المراد اجرة المثل لكونها معروفة عند الناس في اعمالهم والتعمير عن ذلك بالأكل لعله للدلالة على انه لا يتعين الاجتناب عن الاستفادة من عين ما لهم وأخذ الاجرة نقداً بل يجوز الاستفادة منها بعنوان الاجرة اذا يسر الاجتناب من عين ما لهم من زواها ويقوم بامرها.

وقد أنتي بما ذكرنا العلامة في مختلف أيضاً فقال: «والوجه عندي ان له اجرة المثل سواء كان غنياً او فقيراً نعم يستحب للغنى تركه».

هذا واما الشيخ الطوسي -قدس سره- فقال في الخلاف (المسألة ٢٩٥ من البيوع): «الولي اذا كان فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم أقل الأمرين من كفایته او اجرة مثله ولا يجب عليه القضاء، وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه والثاني ان عليه القضاء، دليلنا قوله: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ولم يوجب القضاء».

ونحو ذلك في مبسوطه واما في النهاية فافتى اولاً «بان له أن يأخذ من اموالهم قدر كفایته وحاجته» وافتى بعد ذلك باسترط «بان المتولى لاموال اليتامي والقيم بأمورهم يستحق اجرة مثله من غير زيادة ولا نقصان». وظاهره عدم الفرق بين الغنى والفقير

وابن ادريس في السرائر حکى كلمات الشيخ ناقداً عليها وقال: «والذی یقوی فی نفسی ان له قدر کفایته لقوله -تعالى-. هذا اذا كان القيم بأمورهم فقيراًاما ان كان غنياً فلا يجوز له اخذ شيء من اموالهم لقدر الكفاية ولا اجرة المثل».

هذه بعض الكلمات في المقام ولعل وجه الافتاء باقل الامرين: من الكفاية واجرة المثل تردد المعروف المذكور في الآية بينها فيقتضي الاحتياط الاخذ بأقلهما.

واما وجه قول ابن ادريس ظاهر الآية بضميمة الاخبار المستفيضة الواردة في المسألة وقد جمعها في الوسائل في ابواب ما يكتسب به الباب الثاني والسبعين.

فهنا صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «ع» في قول الله -عزوجل-: «فليأكل بالمعروف» قال: المعروف هو الوقت، وإنما عن الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم. ومنها خبر حننان قال: قال أبوعبد الله: سألي عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل

(١) الوسائل ج ١٢ الباب ٧٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

وما يحل له منها، فقلت له: اذا لاط حوضها وطلب ضالتها، وهنأجر بها فله ان يصيب من لبنا في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل.

ومنها خبر أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام - في قول الله - عزوجل -: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا يأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلاً فليأكل منه شيئاً.

ومنها موثقة سماعة، عن أبي عبدالله «ع» في قول الله - عزوجل -: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قال: من كان يلي شيئاً للبياتم وهو يحتاج ليس له ما يقيمه فهو يتناقض اموالهم ويقوم في ضياعهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضياعهم لا تشغله عمابعالج بنفسه فلا يرث أن من اموالهم شيئاً. الى غير ذلك من الأخبار

وعن جمجم البیان: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» معناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيمقدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض ثم يرده عليه ما اخذ اذا وجد وهو المروي عن الباقي عليه السلام .

ومقتضى هذه الرواية عدم الاجرة اصلاً للفقير وللفني.

والاخبار من طرق اهل السنة في تفسير الآية ايضاً كثيرة مختلفة المضامين وقد جمعها في الدر المنشور في ذيلها.

ففي بعضها عن ابن عباس: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال: يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم».

وفي رواية أخرى عنه «فليأكل بالمعروف، يعني القرض».

وفي ثالثة عنه «اذا احتاج واي اليتيم وضع يده فأكل من طعامهم ولا يليس منه ثوباً ولا عمامه».

وفي رابعة عنه: «قال: يأكل الفقير اذا ولد اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له لم يسرف او يبتذر». الى غير ذلك من المضامين.

والظاهر ان مادلن على الاستعفاف محملة على الاستحباب وما دلن على جواز الأكل محمولة على عدم الزيادة على الاجرة وذكر الأكل فيها كما عرفت للدلالة على جواز ما تعارف من الاستفادة من أعيان مال اليتيم من الالبان والثمرات ونحوها.

فالاقوى جواز الاستفادة بقدر قيامه على ماله ومنفعته له أعني الاجرة المتعارفة لعمله من غير فرق بين الغني والفقير كما دلن على ذلك صحيحة هشام بن الحكم وخبر أبي الربيع والخبر الآخر من ابن عباس.

ويمكّم بذلك العقلاء والقاعدة الفقهية المسلمة الحاكمة باحترام عمل الإنسان ولا سيما المسلم ولتفصيل المسألة مقام آخر.

المسألة الرابعة: لواجربمال الطفل متجر لنفسه بان نقله الى نفسه بناقل كالقرض ونحوه في الارشاد: «ان كان ولها ملية فالربيع له والزكاة المستحبة عليه» بلا خلاف ولا اشكال بعد فرض جواز نقل مال الطفل الى الولي المالي.

ويدل على الجواز اخبار: منها صحيحة منصورين حازم، عن أبي عبدالله «ع» في رجل ولدي مال يتيم أىستقرض منه؟ قال: ان علي بن الحسين «ع» قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا يأس بذلك. ونحوها خبر أبي الربيع عنه «ع» (١).

وحكاية فعل علي بن الحسين «ع» لبيان الجواز الذي هو محل حاجة السائل وترك الاستفصال يعيد العموم من حيث الملاعة والمصلحة وعدمها.

نعم يستفاد من بعض الاخبار اشتراط الملاعة أيضاً. منها خبر منصور الصيقيل قال: سألت أبي عبدالله «ع» عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربيع وأنت ضامن للمال، وان كان لا مال لك وعملت به فالربيع للغلام وأنت ضامن للمال (٢).

ومنها خبر ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله «ع» قال في رجل عنده مال اليتيم قال: ان كان عحتاجاً وليس له مال فلاميس ماله، وان هو اتجرب به فالربيع لليتيم وهو ضامن (٣).

والظاهر من الاخبار والفتاوی اشتراط الملاعة وجود المال فعلاً بل زاد في المسالك كونه فاضلاً عن مستثنيات الدين ولكن يمكن ان يقال: لا موضوعية لوجود المال فعلاً بل المال كونه قادرًا على غرامة مال الطفل على فرض التلف ولو بسبب كونه وجهاً يفرضه الناس او قادراً على عمل له اجر كثير يحيط به او يكون من يحصل له المدايا والزكوات او الأختas كثيراً ونحو ذلك.

ويمكن ان يستأنس لذلك بخبر اسباط بن سالم قال: سألت أبي عبدالله «ع» فقلت: أخني أمرني ان أسألك عن مال اليتيم في حجره يتجرب به، فقال: ان كان لا يحيط به مال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمته له، والا فلا يتعرض مال اليتيم (٤).

فإن ذيل الحديث الذي هو بمنزلة التعليل يدل على كون المال للغرامة فوراً بدون تأخير فالاعتبار بما كان غرامته كذلك فتأمل.

(١). الوسائل ج ١٢ الباب ٧٦ من أبواب ما يكتب به، الحديث ١.

(٢). الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٣). الوسائل ج ١٢ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٣.

(٤). الوسائل ج ١٢ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٤.

وكيف كان في جواز اقتراض مال الطفل يشترط الولاية والملاعة معًا وهل يشترط مع ذلك وجود المصلحة للصبي كما في اقراض غير الولي الذي اتفقا ظاهراً على انه لا يجوز الا مع المصلحة كما في زكاة الشيخ او يكفي عدم المفسدة؟ وجهان: من اطلاق الاخبار الماضية الواردة في مقام البيان، ومن قوله - تعالى -: «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن» (١) وغيره مما استدل به لاشتراط المصلحة ومنه دليل الاحتياط اذا الاصول عدم صحة التصرف الا فيما ثبت، الأحوط الثاني وان كان الأول لا يخلو من قوة.

هذا وفي رهن المبسوط: «من يلي أمر الصغير والجنون خمسة: الأب والجد ووصي الأب أو الجد والامام او من يأمره الامام ... فكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم الا على وجه الاحتياط والحظ للصغير المولى عليه لأنهم إنما نصبو لذلك فإذا تصرف على وجه لاحظ له فيه كان باطلأً لانه خالف مانصب له».

وفي باب وجوب الزكاة من السرائر: «ولا يجوز للولي والوصي ان يتصرف في المال المذكور الا ما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه، وهذا الذي يقتضيه اصل المذهب».

المسألة الخامسة: قد مر في المسألة الرابعة ان المتجر عمال اليتيم لنفسه ان كان ولیاً ملیتاً كان الرابع له والزكاة المستحبة عليه. وعرفت ان مقتضى اطلاق روايات الباب عدم اشتراط وجود المصلحة ولكن مقتضى قوله - تعالى -: «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن» وغيره مما استدل به لاعتبار المصلحة ومنه دليل الاحتياط اشتراط وجودها وعرفت ايضاً كلامي المبسوط والسرائر في المنع عن التصرف الا بما فيه مصلحة وغبطة بل عن شرح الروضة للفاضل المنهدي ان المتقدمين عمموا الحكم باعتبار المصلحة من غير استثناء.

ولكن حكى عن المتأخرین من أصحابنا استثناء الأب والجد عن ذلك فهو يجوزوا لها الاقتراض من مال الطفل مع الاعسار أيضاً لوجود أخبار في الباب ولا يخفى ان المأثرین هنا وبين سائر الأولياء واجب نفقتها على الطفل مع اعسارها ولكن الأم وكذا الأولاد أيضاً تشارك معهما في وجوب النفقة ومع ذلك ترى أخباراً مستفيضة يستفاد منها جواز تصرف الأب بل الجد في مال الولد كيف شاء وبدون جواز ذلك للأم والولد وهذه مسألة مشكلة.

فلنذكر الأخبار حتى يتضح الحال وهي طائفتان:

الأول: ما يستفاد منها جواز تصرف الأب في مال الولد كيف شاء وباطلاقه انتم الطفل ايضاً.

الثانية: ما يستفاد منها الجواز بقدر الضرورة واللزوم وقد جمعها في الوسائل (ج ١٢) في أبواب ما يكتسب به الباب الثامن والسبعين.

اما الأولى: فنها صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله «ع» قال: سأله عن الرجل يحتاج الى مال ابنه؟ قال: يأكل منه ماشاء من غير سرف، وقال: في كتاب علي «ع» ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء، ولو ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابن وقع عليها، وذكر ان رسول الله «ص» قال لرجل: أنت ومالك لأبيك.

والسؤال وان كان عن صورة الاحتياج التي يكون فيها الاب واجب النفقة على الولد ولكن الجواب يدل على أوسع من ذلك ولا سيما بقرينة الفرق بين الوالد والولد مع كونه واجب النفقة ايضاً وبقرينته جواز وقوعه على جاريته مع عدم كونها من النفقة الواجبة، وبقرينة ما حكى عن رسول الله «ص» المتبارد منه كون الولد وماله بالنسبة الى الوالد مثل العبد وما له بالنسبة الى مولاه فكان ان مال العبد مع كونه ماله حقيقة يكون ملكاً لولاه ايضاً في طول العبد حيث ان مال المال مال فكذلك مال الولد بالنسبة الى والده فكلاهما مالكان ملكية طولية.

ومنها صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله «ع» قال: سأله عن رجل لا به مال فيحتاج الاب اليه؟ قال: يأكل منه، فاما الام فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها ونحوها خبر ابن أبي يغور عن أبي عبد الله «ع».

ومنها خبر سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: أبحج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: يبحج حجة الاسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يبحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد، وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه.

وقوله: «ينتفق منه» يمكن ان يراد به الانفاق على نفسه وان يراد به الانفاق في سبيل الله. وفي الوسائل «تعمويز اخذ نفقة الحج محمول على اخذها قرضاً او تساوي نفقة السفر والحضر مع وجوب نفقتها على الولد واستقرار الحج في ذمته».

ومنها خبر محمد بن سنان ان الرضا «ع» كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله: وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب للوالد في قوله -عزوجل-. «يهدب من يشاء اناناً ويهب من يشاء الذّكور». مع انه المأخوذ به مؤونته صغيراً وكبيراً، والمنسوب اليه والمدعى له لقوله -عزوجل-: «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله» ولقول النبي «ص»: «أنت ومالك لأبيك» وليس للوالدة مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئاً الا باذنه او باذن الاب ولأن الولد مأخوذ بنفقة الولد، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها.

ومنها خبر علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر «ع» قال: سأله عن الرجل

يكون لولده الجارية أيطأها؟ قال: إن أحب وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأم حية فلا أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً إلى غير ذلك من الأخبار.

واما الطائفة الثانية من الأخبار الدالة على المحدودية والجواز بقدر الحاجة والضرورة فتها مارواه الحسن بن محبوب، عن أبي حزنة الثمالي، عن أبي جعفر^(ع) إن رسول الله^(ص) قال لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر^(ع): ما أحبت (لأنه بخ) أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد.

هكذا سند الرواية في الكافي والتهذيبين وهو عجيب فإن أبو حزنة مات في سنة مأة وخمس أو وخمسين كما في بعض نسخ رجال الشيخ ولادة الحسن بن محبوب في سنة مأة وتسع واربعين كما قالوا فلا يمكن روايته عن أبي حزنة بلا واسطة.

ويفهم من الحديث عدم جواز أخذ الأب الزائد على ما احتاج إليه بقرينة استشهاده -عليه السلام- بالآية الشريفة.

ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال: سأله يعني أبي عبد الله^(ع) ماذا يحمل للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقتومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه، قال: ويعلن ذلك، قال: وسألته عن الوالد أيرزاً من مال ولده شيئاً؟ قال: نعم ولا يرزاً الولد من مال والده شيئاً إلا باذنه فإن كان للرجل ولد صغار لم جارية فاحب أن يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء وإن شاء وطأ وإن شاء باع، فيفهم من الحديث عدم جواز أخذ الزائد على النفقة وإن الاستفادة من جارية الأبن لا تجوز إلا مع تقويمها على نفسه.

ومنها خبر علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم^(ع) قال: سأله عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا إلا أن يضطر إليه فيما يأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذنه والده.

ومنها خبر الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله^(ع): ما يحمل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته (قوت خل) بغير سرف اذا اضطر اليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله^(ص) للرجل الذي أتاه فقدم اباه فقال له: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بابيه الى النبي^(ص) فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن أبي فأخبره الأب انه قد أتفقه عليه وعلى نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله^(ص) يحبس الأب للابن؟!

وفي الوسائل بعد ذكر الطائفتين من الأخبار غير منتظمة قال: «ثم إن ماتتصمن جواز أخذ

الأب من مال الولد محروم اما على قدر النفقة الواجبة مع الحاجة او على الأخذ على وجه القرض او على الاستحباب بالنسبة الى الولد ومتضمن منع الولد محروم على عدم الحاجة او على كون الأخذ لغير النفقة الواجبة وكذا ما تضمن منع الأم، ذكر ذلك بعض الأصحاب».

وفي زكاة الشيخ بعد ذكر اخبار الجوان: «ويشكل ان ظاهر هذه الاخبار غير مراد اجماعاً فيحمل على جواز أخذ النفقة من مال ولده صغيراً كان أو كبيراً اذا لم ينفق الكبير عليه». أقول: هذا الحمل حسن بل لابد منه بمقتضى الجمع بين الاخبار، ولكن المشكل ان الولد والام ايضاً يجب نفقتها ويجوز لها الأخذ مع الحاجة وعدم الإنفاق قطعاً فلم فرق في الاخبار بين الوالد وبينها؟

اللهم إلا أن يقال: ان الأب عند الحاجة يكون عاجزاً في الغالب عن السعي والعمل بخلاف الابن فإنه عند الحاجة والبلوغ الى حد امكان الاستيدان يكون قادراً في الأغلب على السعي والعمل والأم عند الحاجة تكون واجبة النفقة على زوجها مقدماً على الولد كما ان الولد كل على أبيه قبلها.

هذا مضافاً الى ان احترام مقام الأبوة يقتضي توسيعة الولد بالنسبة الى الوالد بحيث لا تصل النوبة الى الاستيدان بخلاف العكس فيحتاج الى الاستيدان فكان الحكم حكم أخلاقي استحبابي يقضي بالفرق أخلاقاً بين الولد والوالد في هذه الجهة بلا فرق جوهري بينها عند الحاجة وتضييق الطرف.

وما دلت على جواز وقوعه على جارية ابنه محروم على صورة تقويمها وانتقامها الى نفسه بقرينة صحيفة ابن سنان وغيرها.

ولعلّ مخط النظر في خبر الجوان رفع توهם ان تكون ملوكه الابن في حكم معقودته محمرة على الأب فلانظر فيه الى سائر الجهات من اشتراط التقويم وجود المصلحة في الصغير بل والاحتياج الى الاذن في الكبير قطعاً لعدم كونها من سنسخ النفقة الواجبة.

وكيف كان فالظاهر عدم الفرق بين الأب والجد وغيرهما من الأولياء الآ في وجوب نفقتها على الابن مع الحاجة فيجوز أخذ مقدارها من الصغير وكذا من الكبير مع عدم اتفاقه في غير مقدار النفقة لا يجوز التصرف مع وجود المفسدة للصغير بل الأحوط مراعاة المصلحة والنبطة للآية الشريفة والاحتياط والأصل.

وقد مر في المسألة الرابعة كلام المبسوط والسرائر حيث حكما باشتراط المصلحة والنبطة حتى في الأب والجد ومر من الفاضل المهندي أيضاً ان المتقدمين عمموا الحكم باعتبار المصلحة من غير استثناء فتدبر.

المسألة السادسة: لواتجربمال الطفل غيرالولي الشرعي فالقاعدة تقتضي عدم الجواز والضمان لكون اليد عادية من غير فرق بين كون التصرف ذامصلحة وغيره ورعايتها ملحوظة الجواز مع المصلحة وتغدر الاستيذان من الولي. نسبة الشيخ الى الكفاية وبعض آخر لقوله تعالى:-: تعاونوا على البر والتقوى وقوله: «الله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه» (١) وقوله: «كل معروف صدقة» (٢) وغير ذلك من عمومات البر.

وفي ان التصرف لو كان ضروريأ لا يرضي الشارع بتركه ولا طريق الى الاستيذان من الولي الخاص ولا العام كالحاكم فلا مانع منه مادل على ولایة عدول المؤمنين في هذا السنخ من الأمور واما صرف وجود المصلحة فلا يكفي في ذلك وإنما جاز التصرف في ملك البالغين أيضاً مع المصلحة بنفس مامر من الأدلة والالتزام بذلك مشكل بل يلزم المرج والمراج، فالحق ما ذكرناه من عدم الجواز والضمان. واما حكم الربيع والزكاة فتوضيجه ان التجرب اما أن يتجر بالعين او بالذمة مع قصد ابرائها بالعين او مطلقاً ولكن ابرتها بها فان اشتري بالعين فان اجازه الولي فالربيع للبيت بل مقتضها خروج العامل عن الضمان أيضاً سواء قصد وقع المعاملة للبيت او لنفسه مع قصد القرض وبدونه فان أدلة صحة الفضولي بالاجازة اللاحقة تشمل صورة قصد الفضولي نفسه أيضاً بل هي مورد صحيحة محمد بن قيس الواردة فيمن باع وليدة أبيه.

فان قلت: يجب أن يكون المنشأ والمجاز واحداً وفي الصورة المفروضة المنشأ غير مجاز والمجاز غير منشأ.

قلت: حقيقة البيع مبادلة مال بالمال في اضافة الملكية واما كون الثمن مالاً له او لغيره فاجبار البيع ساكت عنه فينتقل المثلث الى من يكون الثمن ملكاً له قهراً وبعبارة أخرى حقيقة البيع مبادلة المالين لا المالكين ولا المالكيتين ولكن المبادلة بينهما ليس بحسب المكان بل بحسب المالكية فيكون المنشأ صيرورة المثلث ملكاً له يكون الثمن ملكاً له وبالعكس والمفروض ان المثلث ملك للبيت فيصير الثمن ملكاً له بهذا الانشاء.

فان قلت: لفرض صحة ما تقول فلا يصح قطعاً فيها اذا كان المنشأ تملك الموجب كما اذا قال: ملكت او تملكت فقال الآخر ملكتك.

قلت: أجاب الشيخ عن ذلك بأن نسبة العاقد الفضولي الملك الى نفسه ليس من حيث هو بدل من حيث جعل نفسه مالكاً للثمن اعتقاداً او عداواناً فالمبادلة الحقيقة لنفسه لا تكون الا بلحاظ كونه مالكاً والاثبات للشيء الحقيقة تقييدية ثابت لنفس تلك الحقيقة فالمبادلة حقيقة بين

(١)- الوسائل ج ١١ الباب ٢٩ من أبواب فعل المعرفة، الحديث .٢

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب الصدقة، الحديث .٩

الملكين وهي التي تجائز وبناء الفضولي على كون المالك نفسه لا يضر بعد وقوع الانشاء بمحاط المالكية المنطبقة شرعاً واقعاً على اليتيم قدر.

هذا اذا اجاز الولى الماءة واما ان لم يجزها فتضى القاعدة بطلان الماءة الا انه قد يقال بان ظاهر كثير من الروايات اطلاق الحكم بكون الريع لليتيم وعلى التاجر ضمان المال فيكون المقام مستثنى من الفضولي وكأن الشارع اجاز هذا السنخ من الماءة بمحاط مصلحة اليتيم.

وفي زكاة الشيخ «وما يؤيد عدم ابتناء المسألة على مسألة الفضولي حكم الحلى في السرائر وفخر الاسلام في حاشية الارشاد كون الريع هنا لليتيم مع حكمه بطلان معاملة الفضولي».

فلنذكر الأخبار حتى نرى انها شاملة للمقام أم لا.

فهنا خبر سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اخبر به فالريع لليتيم، وإن وضع فعل الذي يتجر به (١).

فالحكم بالضمان قرينة على عدم ولایة المتجر والحكم بالزكاة على مال اليتيم دليل على وقوع الشراء له وحمله على صورة اجازة الولى خلاف الظاهر جداً.

ومن الممكن كون هذا اجازة من قبل الشارع الذي هو ولی الأولياء فلا يحتاج الى اجازة الولى الشرعي.

وهذا يجيب عما ذكره الشيخ حيث قال: «(وتطبيق مسألتي الريع والخسران على قاعدة الفضولي دونه خرط القناد)».

اذ يرد عليه انه من الممكن تبعيض الاجازة من قبل الشارع فيجزم الريع ولا يجزم مع الخسران وهذا الذي تقتضيه مصلحة الصبي.

ومنها صحيحة زراوة وبكتير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على مال اليتيم زكاة الا أن يتجر به فان اخبر به فيه الزكاة، والريع لليتيم، وعلى التاجر ضمان المال (٢). والكلام فيها الكلام.

وهل تشمل الروايتان ما اذا اتجر غير الولى بقصد نفسه فثبتت الزكاة فيها أيضاً اولاً من جهة ان الزكاة اما ثبتت على اليتيم اذا اتجر بقصده والا فلا زكاة لاعلى الصبي لعدم قصده حين الاتجار ولا على المتجر لعدم تحقق التجارة والريع له؟ وجهان.

وفي رواية سماعة، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيضاً منه؟ قال: نعم، قلت: فعلية زكاة؟ فقال: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٨.

.....
.....
.....

والزكاة (١).

اللهم ألا أن يقال نفي الزكاة على التجار لينافي ثبوتها على الطفل بعد انتقال الربع إليه.

أقول: مقتضى القاعدة بطلان المعاشرة بدون إجازة الوالي سواء قصد نفسه أو اليتيم، ومقتضى اطلاق الروايتين كون الربع لليتيم وعلى التاجر ضمان المال مطلقاً إجازة الوالي أم لا وقصد اليتيم أو نفسه فكان الشارع الذي هو ولليتيم إجازة المعاشرة مع الربع مطلقاً ومقتضى اطلاق قوله: «ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجربه» أيضاً ثبُوت الزكاة مع الاتجارة به سواء قصد اليتيم أو نفسه، وظهور ذلك في خصوص ما إذا قصد اليتيم حين الاتجارة من نوع.

فالأقوى ثبُوت الزكاة في الصورتين كما حكاه الشيخ عن الشهيدين والمحقق الثاني خلافاً لما يظهر من الحق في الشرائع من عدم الزكاة في ما إذا قصد نفسه وكانه لما يتوهم من ان الربع حيئت لليتيم كانه مال ثبت له بحكم الشارع تصادفاً من دون صدق عنوان مال التجارة عليه فتدبر.

تنبيه: لو قيل بتوقف الصحة على إجازة الوالي فهل تجب عليه الإجازة مع وجود المصلحة أم لا؟ من الظاهر من قوله تعالى: «لا تقرروا مال اليتيم إلا بما هي أحسن» ان قرب مال اليتيم يعني التصرف فيه لا يجوز إلا بالنحو الأحسن وهذا لا يدل على وجوب القرب والتصرف والعمل برائحة الذمة عنه ومن ان ترك الإجازة مع ظهور الربع يعد اضراراً به وتضييعاً للربح الحاصل بفعل الغير فلا يقياس بترك الاكتساب بل يمكن ان يراد بالقرب في الآية أعم من التصرف والابقاء فكانه قال «لا تتصمموا بالنسبة الى مال اليتيم تصرفاً او ابقاءه إلا بما هي أحسن» فلا يجوز ترك الاكتساب الذي فيه المصلحة أيضاً والأحوط إجازته له مع ظهور الربع وعدم مذور فيها فتدبر.

المسألة السابعة: مامر^١ كان في صورة تجارة غير الوالي بعين مال اليتيم ولا تجري في ذمة نفسه ثم دفع مال اليتيم لابراء ذمته فالتجارة وقعت لنفسه والربع له والخسران عليه.

واما اذا اتجر به في الذمة ولكن كان حين الانشاء عازماً على دفع مال اليتيم عنها فالقاعدة تقتضي ايضاً وقوع المعاشرة عن نفسه لوقوع الانشاء على الكلى.

ولكن قد يقال كما في زكاة الشيخ: ان ظاهر الأخبار الحاكمة بشبُوت الربع لليتيم والخسارة على العامل يشمل هذه الصورة أيضاً فان الاتجارة بمال اليتيم وان كان حقيقة في الاتجارة بالعين الا انه يصدق عرفاً على الاتجارة في الذمة مع قصد دفع العين الخاصة ايضاً فتراهم يطلقون ان فلاناً يتجر بما في يده او بمال فلان مع انه قلما يتفق معاملة بالعين الشخصية.

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

ومن هنا استجود سيد مشاينا الحاق هذه الصورة بصورة الشراء بالعين والسبة بين القاعدة المشار إليها وهذه الأخبار وان كانت عموماً من وجه ولكن تقيد هذه الأخبار بالشراء بالعين تقيد بالفرد النادر المساو لطرحها فكما خرجنا بهذه الأخبار عن قاعدة الفضولي خرج بها عن هذه القاعدة مع امكان ان يقال: ان العامل اذا قصد حين الانشاء دفع مال خاص فكانه اوقع العقد عليه ابتداء فليس قصد هذا المال الخاص خارجاً من متن العقد بل هو في منته.

ومن هنا يستقرب اطراد الحكم في غير مال الصغير ايضاً ويدل عليه مضافاً الى اخبار مال

التي تم بعد الغاء المخصوصية روايات:

منها مارواه الكليني بسند فيه ارسال عن أبي حزنة، عن أبي جعفر^(ع) قال: سأله عن الزكاة يجب على في مواضع لا يمكنني ان اؤديها؟ قال: اعزها، فان اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الرابع، وان توربت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فان لم تعزها فاتجرت بها في جهة مالك فلها بقسطها من الرابع ولا وضيعة عليها^(١). والخبر مرسل الا أن يقال ان قول الكليني في ديباجة الكافي: «بالآثار الصحيحة عن الصادقين» حكم بصحة جميع ما في الكافي ولا يقتصر هذا عن توثيقات الكشي والنجاشي فتأمل.

ومنها مارواه ابو سيار قال: قلت لأبي عبدالله^(ع): اني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدني وحلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك بستين بمال الذي كنت استودعته اياه فقال: هذا مالك فخذنه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لكم مع مالك واجعلني في حلٍ فأخذت المال منه وأبىست أن آخذ الرابع واوقفت المال الذي كنت استودعته وأتيت حتى استطاع رأيك فاترى؟ قال: فقال: خذ الرابع واعطه النصف واحلْه ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين^(٢).

وفي السندي الحسن بن محمد وهو من أصحاب الاجماع.

وفي المختلف (كتاب الأمانات): «مسألة اذا اتجر الودعي بالوديعة من غير اذن المالك كان ضامناً والربع للمالك بآجمعه، قاله الشيخان وسلام وأبو الصلاح وابن البراج وغيرهم».

فإن حمل هذه الروايات وكلمات الأصحاب على صورة وقوع المعاملات بشخص العين الخارجية حل على فرد نادر غير متعرف فتحمل لاحالة على هذه وعلى صورة وقوع المعاملات على الذمة مع توجيه العامل الى الشخص الخارجي وقد ابرأه الذمة به والمسألة محل اشكال الا ان ثبوت الرابع للعامل لا يخلو عن قوة.

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ج ١٢ الباب ١٠ من كتاب الوديعة، الحديث ١.

هذه خلاصة ما افاده الشيخ في المقام بتوضيح ما.

أقول: محصل استدلال الشيخ عليه الرحمة لـالمسألة يرجع الى ثلاثة ادلة:

الأول: ان الاتجار بمال فلان مثلاً عند العرف يكون أعم من الاتجار يعنيه فيشمل الاتجار بالذمة ايضاً مع قصد دفع العين الخاصة.

الثاني: ان العامل اذا قصد حين العقد دفع المال الخاص فكانه أوقع العقد عليه فالإنشاء وان وقع صورة على الكلي فهو بالحقيقة على الشخص اذ العقد يتقوم بالقصد كما قيل: «العقود تابعة للقصد» فلو كان هنا قصدان: احدهما قصد الكلي والثاني قصد تطبيقه على الشخص الخاص امكن ان يقال ان الواقع في متن العقد القصد الأول لا الثاني والثاني في حاشية العقد ولكن الشخص الذي يريد شراء دار مثلاً فيحصل ثمناً خاصاً ويجعله في كيسه ويقول في جواب البائع السائل عن وجود الثمن نقداً: «انه موجود نقد» لوقال هذا الشخص «اشترت دارك بكذا توماناً» فلا يقصد في انشائه الا شخص الثمن الموجود في كيسه وان لم يشير اليه في لفظه فهي معاملة شخصية بصورة الكلي.

الثالث: ان حل الأخبار الواردة في الاتجار بمال الغير من اليتيم وغيره على الاتجار بالعين حل على فرد نادر مساوٍ لطرح هذه الأخبار.

هذا ولا ينفي عدم تمامية الدليل الأول اذ الاطلاق العري المذكور كما يشمل الذمة مع القصد المزبور يشمل الذمة المطلقة ايضاً فن يقول: «فلان اتجر بمال عمرو واستفاد منه كذا وكذا في طول سنوات» لا يكون مطليعاً على ذهن العامل وانه كان قاصداً حين الانشئات للمال الخاص أم لا فهذا تعبر مسامعي يشمل الذمة المطلقة ايضاً من حيث ان ابرائتها بالآخرة كان بمال عمرو وان وجود مال عمرو كان سبباً لاستمرار تجارةه واستفاداته مع ان وقوع التجارة على الذمة المطلقة للعامل بلاشكال ويفتي به الجميع.

نعم الدليلان الآخرين متبايان جداً فالاحوط ان يعامل مع مورد النزاع معاملة الشخص.

وهيئنا كلام وهو ان الشيخ قال: «القاعدة تقتضي احتياج الفضولي الى الاجازة ولكن نلتزم باستثناء باب اليتيم منه بقتضي الاخبار اذ ظاهر قوله: «والربع لليتيم» عدم الاحتياج الى اجازة الولي اذ التقييد بالاجازة خلاف الظاهر».

فنقول في رواية التجارة بمال الزكوي وبالوديعة وكذا فيما حکاه في المختلف عن الأصحاب ايضاً لم تذكر الاجازة مع وضوح الاحتياج اليها اذ لا يلتزم احد بصحبة الفضولي مع الربع بلا الاحتياج الى اجازة بل قهراً على صاحب المال فلامحالة يقال: ان المراد ان لصاحب الوديعة مثلاً اخذ الربع باجازة المعاملات الواقعية عليها ولم يتعرض للاجازة لوضوح الاحتياج اليها ولأن

البحث عنها في محل آخر فلم لا يلتزم بذلك في التجارة بمال اليتيم أيضاً مع وحدة السياق في جميع الروايات ولم يجعل باب التجارة بماله مستثنى من باب الفضولي؟
وعلى هذا في يمكن منع عدم الاحتياج إلى الإجازة في مال اليتيم ولعل عدم التعرض للإجازة فيه من جهة أنه مع وضوح الربع يجب على الولي الإجازة إذ يعتذر لها تفضيبياً لحق اليتيم ووجوب الإجازة أمر وعدم الاحتياج إليها أمر آخر فالأخوط تحصيل إجازة الولي والأحوط له الإجازة فتدبر.

المسألة الثامنة: لواجربمال اليتيم الولي غيرالعلى فلا خلاف ولاشكال في جواز تجارتة للطفل مع المصلحة.

واما الشراء لنفسه فاما ان يكون بالعين او بالنسمة المطلقة او بالنسمة مع قصد الأداء من العين وحكم الآخرين اتفصح بما مر.

واما الشراء لنفسه بالعين فواضح انه لا يقع لنفسه لعدم الملاعة وقد مر اشتراطها، والظاهر وقوعه للطفل فالربع له والخسارة على العامل لفحوى مامر في تجارة غير الولي من كون التجارة بمال اليتيم مستثنة من باب الفضولي مضافاً إلى وجود اخبار هنا ايضاً وستأتي.

واما بناء على عدم اخراجها من باب الفضولي فهل يحتاج هنا ايضاً إلى الإجازة اللاحقة ام لا؟ من ان المتجر هو الولي المأذون ولا يقتضي الشراء لنفسه اذ الشراء وقع بعين مال الطفل والبيع مبادلة المال بالمال في اضافة المالكية فينتقل المثمن الى من خرج الثمن عن ملكه ولو اثرت نية نفسه وأضررت لا ضررت في مطلق الفضولي وقد مر عدم اضرارها، ومن ان الانتقال يحتاج الى النية اذ العقود تابعة للقصد والمفروض وقوع الانشاء بقصد نفسه فلا يفيد النقل الى المالك غایة الأمر انه قابل لأن يسلب عنه الخصوصية الملحوظة بالقصد الجديد للمالك ولو كان مجرد كون العين ملكاً له كافياً في صرف العقد اليه لم ينفع في الفضولي الى الإجازة أصلاً.

اللهم الا ان يقال كما مر: ان قصد نفسه ليس بما انه شخص خاص بل بما انه مالك للثمن ولو ادعاء فان المفروض انه قصد البيع، والبيع مبادلة مال بمال في اضافة المالكية فلا يفرض قصده الا مع فرض نفسه مالكاً ادعاء فالانشاء وقع مع قصد الانتقال الى المالك فهو هذا من العقد نعم فرض نفسه مالكاً ادعاء ولكن هذا الفرض لا يتراء له لأنه أمر في حاشية العقد فتأمل اذ لوصلم التوجه الى عنوان المالكية فكونه ملحوظاً بتحتو التقييد لا التعليل منع.

هذا والذى يسهل الخطب ما عرفت من خروج باب اليتيم من باب الفضولي لفحوى مامر في تجارة غير الولي مضافاً إلى ورود اخبار في خصوص المسألة:

فهنا خبر منصور الصيقل قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال:

اذا كان عندك مال وضمنته فلك الرابع وأنت ضامن للمال وان كان لاما للاه لك وعملت به فالرابع للغلام وأنت ضامن للمال (١).

ومورد الرواية تجارة الولي فانه الذي يجوز له أن يستقرض مال اليتيم اذا كان مليئاً واما غير الولي فلا يجوز له ذلك سواء كان ذاما أم لا.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله «ع» في مال اليتيم، قال: العامل به ضامن، ولليتيم الرابع اذا لم يكن للعامل مال، وقال: ان عطبه أداء.

ومنها صحيحة ربيعى بن عبد الله، عن أبي عبد الله «ع» قال: في رجل عنده مال اليتيم فقال: ان كان محتاجاً وليس له مال فلما يمس ماله، وان هو اتجبه فالرابع لليتيم وهو ضامن.

ومنها مارواه العياشي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» قال: مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم رحمة الحديث (٢).

فالتفصيل بين ذي مال وغيره في هذه الروايات يدل على كون المورد تجارة الولي بمال اليتيم. هذا ولكن قد مر في المسألة السابقة الاشكال في استثناء باب اليتيم من مسألة الفضول وفي المقام وان كان المتجبر هو الولي ولكن المفروض انه قصد نفسه وهذا بنفسه وان لا يضر مع قصد عنوان المعاملة التي هي مبادلة مال بالمال ولكن قد يشكل فيها اذا قصد الطرف نقل المال الى خصوص العامل بل صرح بأنه لا يرضى بانتقاله الى غيره وانه يرضى بالانتقال اليه بما انه شخص خاص، وخصوصية المالك وان لم تكن زكنا في البيع وهذا يفترق عن النكاح إلا انه يمكن مدخليتها اذا لاحظها المتباينان وصرحا باعتبارها.

ويجري هذا الاشكال في الوكيل عن الغير ايضاً اذا لاحظ الطرف خصوصية العاقد، وفي هذه الصورة يمكن القول بعدم كفاية الاجازة اللاحقة من الولي والوكيل ايضاً بل يحتاج الى اجازة الطرف الآخر فتدبر جيداً.

فهذه ثمانية مسائل ذكرناها في باب التجارة بمال اليتيم وقد مرّان في المسألة من حيث تعلق الزكاة ثلاثة صور:

الأولى: ان يستجربه الولي لنفسه بنحو يقع له كما في صورة الملاعة والمصلحة فحكمها حكم سائر موارد التجارة فثبتت الزكاة فيها على نحو ثبوتها في غيره من الوجوب او الاستحباب وفي الحقيقة لا تكون التجارة في هذه الصورة بمال اليتيم بل بمال المتجبر.

الثانية: ان يستجربه لليتيم ففع له اما لكونه وليناً او لحكم الشارع بكون الرابع له فثبتت

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ج ١٢ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٧ و٣٠.

ولا يدخل الحمل في غير البالغ فلا يستحب اخراج زكاة غلاته ومال تجارتة [١].

الزكاة أيضاً للأخبار المستفيضة الواردة في المسألة ومنها صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر «ع» حيث قال: «... فان اتى بيه ففيه الزكاة والربع للبيت وعلى التاجر ضمان المال» (١).

الثالثة: ان يتجر به المتجر لنفسه مع عدم وقوعه لنفسه بل للبيت قهراً عليه فهل ثبت فيه الزكاة كما عن الشهيدتين والحق الثاني ويدل عليه اطلاق الصحيحه أولاً كما في الشرائع لانصراف أدلة زكاة التجارة الى صورة وقوع التجارة بقصد صاحب المال والا فالربع في الحقيقة لم يحصل له بالتجارة بل هو مال ثبت له تصادقاً بحسب حكم الشارع قهراً على المتجر؟ وجهان، والأقوى الشبوت. وقد مرّ تفصيل ذلك في ذيل المسألة السادسة. وقد خربنا في المقام عن طور الاختصار لكون المسألة مما يتعلّى بها كثيراً وقد تعرض الشيخ لها في زكاته أيضاً مفصلاً فراجع.

[١]- في التذكرة: «الازكاة في المال النسوب الى الجنين لعدم التكليف وعدم الوثوق بحياته وجوده وهو أحد وجوه الشاغفة. والثاني يحبب كمال الصبي، والأصل منوع».

وفي الايضاح: «واعلم ان اجماع أصحابنا على انه قبل انتقال الحمل لا زكاة في ماله كالميراث لا وجوباً ولا غيره».

وفي الجواهر عن شرح الممعنة للاصبهاني: «التحقيق ان لم يثبت الاجماع المنقول في الایضاح تعميم الحكم له ان كان المستند العمومات».

أقول: لا يتحقق عدم شمول لفظ «البيت» او «الصغار» او «الطفل» للجنين ولا أقل من انصرافها عنه ولكن ان اخترنا عدم وجوب الزكاة في مال البيت فلان يجب في مال الجنين قطعاً للأولوية القطعية.

وأمّا على القول بوجوبها في غلات البَيْتِ ومواشيه كما في كلمات القدماء من أصحابنا فنقول: المحتملات بدواً في مالكية الجنين ثلاثة:

الأول: ان يقال بصيرورته المالكاً بصرف موت المورث ولكن موته قبل التولد يصير موجباً لانتقال الملك عنه.

والظاهر انه لا يقول بهذا أحد لكونه خلاف ظاهر الروايات مضافاً الى اقتضائه انتقال المال منه الى وارث نفسه لاسائر ورثة المورث.

الثاني: ان يقال بكون ولادته حياً كاشفاً عن انتقال المال اليه من حين موت المورث.

الثالث: ان تكون ولادته حياً ناقلة فقبلها يكون مستعداً للمالكية لاماً بالفعل ولم ي-

والمتولى لاخراج الزكاة هو الولى [١] ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي [٢].
ولو تعدد الولى جاز لكل منهم ذلك [٣] ومن سبق نفذ عمله [٤].

الظاهر من اخبار اشتراط ولادته حيأ.
وعلى هذا فلاتتعلق به الزكاة لعدم الملك وقد مر اشتراطه وعلى الكشف وان كان مالكاً واقعاً ولكنها متزلزلة غير تامة وقد مر اشتراط التامة ايضاً فلا وجوب قطعاً.

اما الاستحباب فكان مورده بحسب الروايات غلات اليتيم ومال تجارتة وقد عرفت انصراف لفظ اليتيم عن الجنين كما ان عمومات الزكاة مثل قوله: «خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها» ايضاً من صرفة عنه بل عن اليتيم والجنون ايضاً كما لا يتحقق قوله: «فيما سقت السباء العشر» او «في خس من الإبل شاة» في مقام بيان المقدار لا المورد فلا عmom فيها بحسبه فلا دليل على ثبوت الزكاة في مال الجنين لا وجوباً ولا استحباباً لهذا.

واما ما ادعاوه في الاصحاح من الاجماع على العدم فهوون بعدم كون المسألة معنونة في كلمات القديمة من أصحابنا فكيف يدعى فيها الاجماع؟ وهل نكشف بهذا التحوم من الاجماع المنقول عن رأي المعموم -عليه السلام-؟ فتدبر.

[١]- اذ جعل الزكاة يستلزم اجازة الارخاج ولا يجوز للصبي التصرف في ماله لأنّه محجور والولي هو الموصوب للتصرف في ماله واما غيره فلا يجوز له التصرف لعموم حرمة التصرف في مال الغير.

هذا على فرض عدم ثبوت الحق في الزكاة المستحببة والا فجعل الحق في المال يستلزم اجازة التأدية والولي هو المتيقن.

هذا مضافاً الى قوله -عليه السلام- في موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة: «اذا اتى به فزركه» (١) وفي خبر أبي الطمارد «اذا حركته فعليك زكاته» (٢).
ونية الارخاج على الولى، ولو أراد الولى الارخاج ومنعه الصبي مع التيزفلي فرض الحق يكون نظر الولى مقدماً واما على فرض الاستحباب التكليفي فقط فيشكل تقديمه لأن ملاك الاستحباب للصبي لا للولي.

[٢]- لأنّه ولي من لا ولي له والغائب كالمعدوم اذا طالت مدة الغيبة وانقطع عن المال بالكلية.

[٣]- مع فرض استقلال كل منها كالأخ والجد او الموصوبين المستقلين.

[٤]- لأنّه مقتضى ولاته المستقلة.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

ولو تشاخوا في الارجاج وعدهم قدم من ي يريد الارجاج [١] ولو لم يؤدّ الولي الى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة اليه [٢].

[مسألة ٢]: يستحب للولي الشرعي اخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره من النقادين كان أو من غيرها [٣].

[١]- لاطلاق دليل الاستحباب والولاية نعم لورفعا الأمر الى القاضي فهل عليه تقديم مرید الارجاج او تقديم مصلحة اليتيم؟ وجهان.

[٢]- لو كان الاستحباب للولي كما في عبارة المصنف في صدر المسألة فلا وجه لبقاءه بعد بلوغ المولى عليه ورثوال الولاية ولكن الظاهر فساد هذا المبني.

واما اذا كان لليتيم لأنه صاحب المال وفيه ملاكه ولايرفعه حديث رفع القلم فان المرفوع هو الالزام فهو باق ببقاء صاحب المال وان لم يبق المال أياً واولى بذلك ما لوقيل بأن المجموع في الزكاة المستحبة ايضاً نحو حق ومرتبة منه لا يستتبع الا حكماً نديباً فكما ان المجموع في الزكاة الواجبة ليس التكليف المخصوص بل نحو حق للمصارف فكذلك في المستحبة الا ان للحق مراتب فبعضها يستتبع الالزام بالأداء وبعضها يستتبع استحبابه وعلى فرض تصرف المال يتنتقل الى الذمة على نحو ثبوته في المال وقد مؤي في صحیحة زرارة ومحمد بن مسلم: «فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة» (١).

وفي صحیحة زرارة وبکیر: «فإن تجرب به فيه الزكوة» (٢) فالزكوة ثابتة على المال وفي المال فليست تكليفاً محضاً فعلى هذا يكون بقائتها الى حال البلوغ أظهر.

واما ما في المستمسك من انه لا مانع عقلأً من ملك الفقير جزء من المال بنحو يستحب دفعه اليه ولا يجب فتصویره مشكل ان أراد بذلك الملكية الاصطلاحية اذ مقتضى الملكية عدم جواز التصرف ووجوب دفعه الى صاحبه فتأمل.

[٣]- اما ثبوت الزكوة في مال تجارتة فلدلالة صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج وخبر موسى بن بكر عليه وقد مر ذكرها عند ذكر المصنف اشتراط العقل واما في الوجوب والاستحباب فهو بحسب غيره من الناس فكل ماحكناه في زكاة مال التجارة من الوجوب والاستحباب نحوه في اليتيم والمجنون أيضاً.

واما في النقادين فلا وجوب ولا استحباب كما هو المتيقن من مورد الخبرين.

واما في الغلات والمواشي في الخلاف والنهاية والمقنعة ونحوها حكموا بوجوها فيها مثل الصي

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تحب عليه الزكوة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تحب عليه الزكوة، الحديث ٨.

[مسألة ٣]: الأظهر وجوب الزكاة على المغنى عليه في أثناء الحول، وكذا السكران، فالاغماء والسكر لا يقطعان الحول فيها يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب اذا عرضا حال التعلق في الغلات [١].

وقد مر الإشكال في ذلك من الحق في المعتبر ومن صاحب الجواهر اذ لا دليل على إلحاقي الجنون بالصبي فيما لا في الوجوب ولا في الاستعجاب ومقتضى الصحيحه والخبر عدم ثبوتها في ماله الا اذا عمل به فالحق ما ذكره المصنف من عدم الاستعجاب في غير مال التجارة وعليك بمراجعة ما حرسناه سابقاً في المسألة.

[١]- في التذكرة: «وتعجب الزكاة على النائم والساهي والمغلّ دون المغنى عليه ل أنه تكليف وليس من أهله».

وفي المدارك : «وفي الفرق نظر فانه ان أراد ان المغنى عليه ليس أهلاً للتکلیف في حال الاغماء فسلّم لكن النائم كذلك وان أراد كون الاغماء مقتضياً لانقطاع الحول وسقوط الزكاة كما ذكره في ذي الأدوار طول بدلليه».

وملخص كلام المدارك ان المغنى عليه والنائم يشتركان في عدم التكليف ولكن الزكاة وضع يثبت لها معاً ولا دليل على قطعها للحول. غاية الأمر ان الأداء يقع في حال اليقظة والافاقه وبالجملة فالعمومات شاملة ولا دليل على تخصيصها في المقام بخلاف اليتيم والجنون وحمل المقام على الجنون قياس.

أقول: للعلامة ان يستدل بما ورد من قوله في المغنى عليه: «ما غالب الله عليه فانه أولى بالعذر».

وقد استفاضت الأخبار بهذا المضمن وأوضحتها وأشملها ما رواه في العلل والخلصات عن موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: الرجل يغنى عليه يوماً أو يومين أو ثلاثة أو الأربعه أو أكثر من ذلك كم يقضى من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟ كلما غالب الله عليه من أمر فانه أذر لعبدة.

قال وزاد فيه غيره ان أبا عبد الله «ع» قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب (١).

ثم انه لفرض الاغماء او السبات طال سنة أو سنتين أو أكثر يصل وزانه وزان الغائب عن ماله المنقطع عنه فيقرب جداً عدم تعلق الزكاة به كمال الغائب اذا الغيبة لخصوصية لها كما عرفت بل الملائكة انقطاع الانسان عن ماله بحيث لا يقدر على قبضه وبسطه ولذا أحق به

(١)- الوسائل ج ٥ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوٰت، الحديث ٩٦٨

[مسألة ٤]: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكاً، وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه [١].

[مسألة ٥]: لوشك حين البلوغ في عيده وقت التعلق، من صدق الاسم وعدمه [٢] أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره

الأصحاب المسروق والمحظوظ والمذور ونحوها وبذلك أشار في قوله في السؤال في المرسلة «ماله عنه غائب لا يقدر على أخيه».

نعم الاغماء ساعة أو ساعتين لا يضر بل عرفت عدم اضرار الجنون المختصر أيضاً فراجع ما حررناه في اشتراط العقل.

[١]- مرفئي اشتراط الحرية ان نفس أخبار عدم الزكوة في مال العبد باستفاضتها تدل على صدوره العبد مالكاً ومع ذلك حكمت بعدم الزكوة في ماله فالقول بوجوب زكاته على المولى اجتهاد في مقابل النص نعم لوطرحتنا هذه الأخبار ونحوها ماتدل على ملكية العبد وانكرنا ملكيته بأي نحو من الأحشاء وقلنا بأن الملك للمولى من رأس بلا وساطة العبد صار كسائر امواله وتعلقت به الزكوة.

والحاصل ان المحتملات في الأخبار ثلاثة:

الأول: ان المال للعبد ولا زكوة فيه لا عليه ولا على المولى وهو الظاهر منها جداً.

الثاني: ان يراد لازكاة في مال العبد يعني على العبد بل هي على المولى وهو خلاف الظاهر جداً.

الثالث: ان يراد لازكاة في مال العبد يعني انه ليس مال العبد بل مال لモلاه وعليه زكاته وهذا أبعد من الثاني ويشبه الاجحية فراجع أخبار الباب وما حررناه سابقاً.

[٢]- في المستمسك: اذا كان المراد الشك حين البلوغ في تحقق او ان التعلق قبل البلوغ فلا اثر لهذا الشك اذ على التقديرين من التتحقق وعدمه لا إلزام بالزكوة، وان كان المراد الشك في تتحقق او ان التعلق حين البلوغ فكذلك بناء على ما تقدم منه من اعتبار سبق البلوغ .

أقول: الاشكال وارد على فرض ارادة المصنف الشك البدوي في تتحقق وقت البلوغ ولكن الظاهر ان مفروض المسألة صورة العلم بتحقق البلوغ والتعلق معاً والشك في تقدم أحدهما على الآخر، والفرق بين هذه الصورة والصورة التالية ان زمان الشك قد يكون زمان معلوم التاريخ وقد يكون ما بعده ولا فرق بينهما في حكم المسألة كما لا يخفى.

وصور المسألة على ما ذكره المصنف عشرون صورة فان كلّاً من البلوغ واشتداد الحب مثلاً أما

أن يجهل تاريخها أو يعلم تاريخ البلوغ ويجهل الآخر أو بالعكس وفي الأخيرتين أما أن يكون زمان الشك نفس زمان معلوم التاريخ أو بعده وإن كان لا أثر لهذا كما عرفت بهذه خمس صور وفي كل من هذه الصور فالتردد إما بين السبق والتقارن أو بين السبق واللحوق أو بين التقارن واللحوق أو بين السبق والتقارن واللحوق.

وعلى ما ذكره المصنف من اعتبار سبق البلوغ على وقت التعلق تكون جميع الصور مورداً للشك في الحكم وأما على ما اخترناه من كفاية التقارن بينها من جهة أن كليهما شرطان للتغلق في عرض واحد ولا دليل على لزوم تقدم أحد الشرطين على الآخر في خمس من الصور يعلم بالتعلق قطعاً مثلاً إذا علم بأن البلوغ إما سابق على اشتداد الحب أو مقارن له فهو يعلم بالتعلق في كلا الفرضين بلا إشكال.
وكيف كان فقبل بيان حكم صور المسألة لأباس باشارة اجالية إلى المسألة الأصلية في المقام.

فنقول: لا فرق في المستصحب بين أن يكون مشكوك الارتفاع في الزمان اللاحق رأساً أو بين أن يشك في ارتفاعه في جزء من الزمان اللاحق مع القطع بارتفاعه بعد ذلك، فلو علم بوجود حادث في زمان وشك في وجوده قبل هذا الزمان يستصحب عدمه إلى الزمان المتأخر ويلزمه عقلاً تأخر حدوثه ويعبر عن ذلك في كلمات الأصحاب بأصالة تأخر الحادث.
ثم إن هذا الحادث المشكوك تقدمه وتأخره قد يلاحظ بحسب أجزاء الزمان وقد يلاحظ بحسب حادث آخر، والحادثان إما أن يكونا مجهولي التاريخ أو يعلم تاريخ أحدهما.
ففي مجهولي التاريخ لا يجري استصحاب العدم أصلاً بناء على عدم اجرائه في اطراف العلم الاجالي أو يجري في كليها ويتعارضان.

واما في ما اعلم تاريخ أحدهما فيستصحب عدم مجهول التاريخ إلى زمان معلوم التاريخ وترتبط آثار العدم وأما آثار العنوانين الوجودية الملازمة لهذا العدم كالمحدث واللحوق والتقارن فلاتترتب إلا بناء على حجية الأصل المثبت أو خفاء الواسطة أو احراز التلازم بحسب الجعل بين جعل آثارهذا العدم وجعل آثار العنوان الوجودي الملازم له.
وربما يتوهם جريان الأصل في معلوم التاريخ أيضاً بأن يستصحب عدمه إلى الزمان الواقعي للآخر.

وأجيب بأن نفس وجوده غير مشكوك فيه في زمان وأما وجوده في زمان الآخر فليس مسبقاً بالعدم.

أقول: لو كان الأثر للوجود المقيد بكونه في زمان الآخر فعدمه بنحو السلب التام له حالة

ففي وجوب الارجاع اشكال [١]
لان اصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق [٢] ولكن الأحوط
الارجاع [٣].

سابقة ولكنها ليس معارضًا لاستصحاب العدم في عهول التاريخ لعدم التقيد في هذا الطرف فتدبر فإن للبحث عن المسألة مقامًا آخر.

وفي الرسائل بعد اختيار استصحاب العدم في عهول التاريخ وترتيب آثار العدم لالتأخر ونحوه من المعنويين الوجودية الملزمة قال: «يظهر من الأصحاب هنا قولان آخران: أحدهما جريان هذا الأصل في عهول التاريخ واثبات تأخره عن معلوم التاريخ بذلك وهو ظاهر المشهور وقد صرّح بالعمل به الشيخ ابن حزنة والمحقق والعلامة والشهيدان وغيرهم في بعض الموارد منها مسألة اتفاق الوارثين على اسلام أحدّهما في غرة رمضان واختلافهما في موت المورث قبل الغرة أو بعدها فانهم حكموا بأن القول قول مدعى تأخر الموت...، الثاني عدم العمل بالأصل وإلحاد صورة جهل تاريخ أحدّهما بصورة جهل تاريخهما».

والحق ما ذكره الشيخ من جريان الاستصحاب في عهول التاريخ وعدم اثبات وصف التأخر ونحوه ولعل التزام المشهور باثباتها كان من جهة ان الاستصحاب كان عندهم من قبيل الامارات الظنية الثابت حجيتها بسيرة القلاء وعملهم.

[١]- أقواء عدم الوجوب الا فيما مرّ من كون التردّيد بين تقارن وقت التعلق او تأخره للقطع بالوجوب حينئذ على ما مرّ من كفاية التقارن سواء كان زمان الشك زمان البلوغ المعلوم وقته او بعده.

هذا ولكن الأحوط في جميع صور الشك الفحص ثم اجراء الأصول لانصراف أدلة الأصول عن الشك الذي يزول بأدنى فحص بحيث يصدق ان علمه في كيسه ولذا نخاطب بوجوب الفحص في من شك في تعلق الزكاة أو الخمس بالمال أو حصول الاستطاعة له بالمال.

نعم ثبت بمقتضى صحيحة زرارة الثانية واجع الأصحاب عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية في باب الطهارة والتجasseة فراجع.

[٢]- كان المناسب أن يقول: «لا تثبت التعلق وقت البلوغ» فإنه المشكوك فيه ومبرى الأصل والمراد بأصالة التأخر هو استصحاب عدم اشتداد الحب مثلاً إلى زمان البلوغ فإنه لا يثبت تأخر الاشتداد عن البلوغ.

[٣]- رعاية لما عن المشهور من اثبات وصف التأخر بهذا الاستصحاب كما حكاه الشيخ عنهم وقد عرفت ان كلامهم مبني على حجية الاستصحاب من جهة سيرة القلاء وكونه من الامارات الظنية ويمكن أن يكون وجه الاحتياط أيضاً احتمال حجية الأصل المثبت او كون

واما اذا شك حين التعلق في البلوغ وعدمه او علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره او جهل التاريخين فالاصل عدم الوجوب [١].
واما مع الشك في العقل فان كان مسبوقاً بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فا الحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل [٢].
وان كان مسبوقاً بالعقل فع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب [٣] ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالاصل عدم الوجوب [٤] وكذا مع الجهل

الواسطة خفية فتدبر.

[١]- بل الاصل في غير عجمي التاريخ عدم البلوغ لتقديم الاصل الموضوعي على الاصل الحكمي تقدم الاصل السببي على المسببي وقد مررت الاشارة الى القطع بالوجوب هنا اذا كان الترديد بين سبق البلوغ وتقارنه في الصور الثلاثة لكافية التقارن على ما اخترناه خلافاً للمصنف من اشتراط سبق البلوغ.

ولم يتعرض المصنف هنا للاحتياط كما تعرض له في الفرضين السابقين لأن مورد الاستصحاب هنا عدم البلوغ ولوفرض ثبات لازمه أعني تأخر البلوغ أيضاً كان مقاده نفي الوجوب أيضاً.

[٢]- لأن العقل مثل البلوغ شرط يكون مسبوقاً بالعدم فيجري فيه ما يجري فيه بلا تفاوت.
ويأتي فيه أيضاً ما ذكرنا من القطع بالوجوب في بعض الصور بناء على ما اخترناه من كافية التقارن.

[٣]- لاستصحاب بقاء العقل الى وقت التعلق فيثبت الوجوب بثبوت شرطه ولا مانع من احراز أحد الشرطين بالاستصحاب والآخر بالوجдан.

[٤]- بل الاصل عدم تحقق اشتداد الحب مثلاً الى زمان الجنون فان الاصل الموضوعي مقدم على الحكمي تقدم الاصل السببي على المسببي وعلى فرض ثباته وصف التأخير أيضاً يكون مقتضاه عدم الوجوب أيضاً كما لا يخفى ولذا لم يتعرض المصنف للاحتياط.

وقد يتوجه في المقام جريان استصحاب العقل الى زمان انعقاد الحب ومقتضاه وجوب الزكاة ولا يعارض باستصحاب عدم اشتداد الحب الى زمان الجنون فانه لا يثبت كون الاشتداد في زمان الجنون وما لم يثبت ذلك يجب الارجاع لأن الخارج من عمومات الزكاة كون المال مال الجنون.

ويرد على ذلك ان المفروض كون الجنون معلوم التاريخ فلا شك في العقل بحسب الزمان حتى يستصحب واما نسبته الى زمان اشتداد الحب فليس لها حالة سابقة حتى تستصحب فتدبر.

بالتأريخين [١] كمانه مع الجهل بالحالة السابقة وانها الجنون او العقل كذلك [٢] [٣] مسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة اذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف فلو اشتري نصاًباً من الغنم او الابل مثلاً وكان الخيار جرى في الحول من حين العقد لامن حين انقضائه [٣].

- [١]- لاصالة عدم الوجوب واما الاصلان الموضوعيان فلا يجريان او يسقطان بالمعارضة.
- [٢]- لانفاء الاصل الموضوعي هنا فتجرى اصالة عدم الوجوب ولا اصل ماض في بعض الحواشي من اصالة السلامة فتدبر.
- [٣]- بيان حكم المسألة يتوقف على تقديم البحث عن مسائلين نبحث عنها هنا اجالاً والتفصيل موكول الى كتاب البيع:
الأولى: هل الملكية تحصل بالعقد او بعد الخيار نفلاً او كشفاً؟
الثانية: على فرض حصولها بالعقد فهل تجوز لنغير ذي الخيار التصرفات الناقلة او المتلفة في زمن الخيار أم لا؟

اما الأولى: في الخلاف (المسألة ٢٩): «العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول فان كان مطلقاً فانه يلزم بالافتراق بالأبدان، وان كان مشروطاً يلزم بانقضاء الشرط فان كان الشرط لها او للبائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم، وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك الخيار عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضى الخيار فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد الأول، وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها ينتقل بنفس العقد، والثاني ينتقل بشرطين: العقد وقطع الخيار، والثالث مراعي فان تم البيع تبيينا ان ملكه انتقل بنفس العقد وان فسخ تبيينا ان ملكه ما زال سواء كان الخيار لها او للبائع وحده او للمشتري، وخيار الشرط فيه وخيار المجلس سواء، فاما أبوحنيفه فلا يثبت عنده خيار المجلس ويثبت خيار الثلاث بالشرط فان كان البيع مطلقاً انتقل بنفس العقد وان كان بخيار الشرط فان كان الخيار لها او للبائع لم ينتقل الملك عن البائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري وكان بعد متقدم وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بالعقد لكنه لم ينتقل الى المشتري فلا يكون له مالك حتى ينقضى الخيار فاذا انقضى ملكه المشتري الآن...».

فالمسألة كانت مختلفة فيها بين العامة والشيخ لا يفرق بين أن يكون الخيار للبائع او للمشتري او لها وفي الجميع يفتى بدخلالة انقضاء الخيار ولكن بنحو الكشف الحقيقى فان حصل الفسخ يكشف عن عدم انتقال الملك من أول الأمر وان انقضى زمان الخيار انكشف تحقق الملكية بنفس العقد ومن حينه كما في اجازة الفضولي على الكشف وتظاهر الثمرة في الغاء كما لا يعنى.

وفي الشرائع في باب الزكاة: «ولو اشتري نصابةً جرى في المحو من حين العقد لبعد الثلاثة ولو شرط البايِعُ أو هما خياراً زائداً عن الثلاثة يبيِّن على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد».

قال في المدارك بعد هذه العبارة ما حاصله: «ربما ظهر من العبارة ان الخلاف في وقت الانتقال انا وقع في خيار البايِعُ او المشترِك مع ان الظاهر تحقق الخلاف فيه مطلقاً فان الشيخ حكم في الخلاف بأن المبيع لا ينتقل الى المشترِي الا بانقضاء الخيار سواء كان لها او لأحدها لكنه قال ان الخيار اذا اختص بالمشترِي ينتقل المبيع عن ملك البايِع بالعقد ولا يدخل في ملك المشترِي الا بانقضاء الخيار ومقتضى ذلك سقوط زكاته عن البايِع والمشترِي وهو ضعيف جداً». أقول: إشكاله على المحقق «ره» وارد فان الشيخ لم يفرق بين خيار المشترِي وغيره ولكن ظاهر مانقله عن الشيخ دخالة انقضاء الخيار بمنحو النقل مع ان الشيخ أفتى بالكشف في جميع الصور فراجع عبارة الخلاف.

وكيف كان فالأقوى في المسألة ما اختاره مشهور أصحابنا من تحقق النقل بنفس العقد وعدم دخُل انقضاء الخيار فيه لانقلأً ولا كشفاً.

ويدل عليه ظهور قوله - تعالى: «احل الله البيع» وقوله: «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ» وغيرهما مما ظاهره كون العقد علة تامة لجواز التصرف الذي هو من لوازم الملك. ويدل عليه أيضاً الأخبار الحاكمة بكون غلة الدار المشتراة ببيع الخيار للمشتري وخسارتها عليه في مدة الخيار فراجع الوسائل (١).

المسألة الثانية: بعدما اخترناه من تحقق الانتقال بصرف العقد فهل يجوز للمشتري مثلاً التصرف في ما اشتراه في زمن خيار البايِعُ أم لا؟

في المكاسب ما حاصله: «من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين على قول الشيخ والمحكيم عن ابن سعيد وظاهر جماعة منهم العلامة في القواعد والحقوق والشهيد الثانيان بل في مفتاح الكرامة ان حق الخيار يمنع المشترِي من التصرفات الناقلة عند الأكْثَر».

وفي الدروس: «في تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف او النقل خلاف مأخذة ان الناقل العقد والغرض بالخيار الاستدراك وهو لا ينافيه او ان غاية الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار».

وعن جامع الشرائع: «وينتقل المبيع بالعقد وانقضاء الخيار وقيل بالعقد ولا ينفذ تصرف

المشتري فيه حق ينقضى خيار البائع». وظاهرها كما ترى تسلم عدم جواز التصرف على فرض القول بالانتقال بنفس العقد وعدم كونه خلافاً.

وفي المسالك في شرح العبارة السابقة من الشرائع: «ويشكل بان الخيار متى كان للبائع أو لها منع المشتري من التصرفات المنافة للخيار كالبيع والهبة والرهن والإجارة ونحوها وذلك ينافي تمامية الملك». ونحو ذلك في المدارك أيضاً.

وعن فوائد الشرائع: «ولقائل أن يقول: أين تمامية الملك والمشتري منع من كثير من التصرفات» وظاهرهم تسلیم الحق لهذا المبني أيضاً.

أقول: مبني أصل المسألة هو ان حقيقة الخيار هل هو ملك حل العقد من حينه او من اصله فلا تتعلق له بالمال او هو ملك استرداد العين فيكون حقاً متعلقاً بالمال مانعاً من التصرفات المنافة لاسترداده؟

وفي مكاسب الشيخ الأعظم ما حاصله: «حجة القول بالمنع ان الخيار حق يتعلق بالعقد المتعلق بالعوضين من حيث ارجاعهما محل العقد الى ملكهما السابق فالحق بالآخرة يتعلق بالعين فلا يجوز أن يتصرف فيها بما يبطل ذلك الحق بخلافها او نقلها وجوائز الفسخ مع التلف بالرجوع الى البدل لا يوجب جواز الالتفاف لأن الحق متعلق بالعين وان انتقل الى بدتها لوتلفت بنفسها كما في العين المرهونة.

هذا ولكنك لا يخلو عن نظر فإن الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين هي سلطنة ذي الخيار على فسخ العقد المتمكن في حوالي وجود العين فقدتها فالمرجع في المسألة أدلة سلطنة الناس على اموالهم الا ترى ان حق الشفيع لا يمنع المشتري من نقل العين فالجواز لا يخلو عن قوة في الخيارات الأصلية، واما الخيارات المجموعة بالشرط فالظاهر من اشتراطها ارادة ابقاء الملك لمسترده عند الفسخ».

أقول: الحق في المسألة ما اختاره الشيخ -قدس سره- فان الخيار ان كان للمتصرف فهو لا يوجب تزليلاً في ملكيته بل يؤكدها وان كان لغيره بالشرع فليس حقيقته كما مر إلا التسلط على العقد فقط ولا تسلم سرياته منه الى العين، فقول أبي عبد الله (ع): «أتيا رجل اشتري من رجل بيعاً فيما بالخيار حتى يفتراقاً فإذا افترقاً وجب البيع...» (١) ظاهر في كون متعلق الخيار نفس العقد المعبر عنه في الحديث بالبيع فالنبي يثبت بالافتراق وجوب العقد وثباته فيعلم بذلك ان الثابت قبله تزليله وعدم ثباته وليس فيه نظر الى العين، نعم لازم حل العقد رجوع العين مع

بقيانه ومثلها او قيمتها مع تلفه او ما يحكيه، نعم في بيع الخيار كأنه شرط في العقد ابقاء العين مدة الخيار حتى تسترد فيصير ذوا الخيار عَفْقاً بالنسبة الى ابقاء العين فتذهب.

اذا عرفت ما ذكرناه في المسألتين فنقول: لوقيل بأن لانقضاء مدة الخيار دخلاً في حصول النقل بنحو النقل فالمباع لم ينتقل الى المشتري فلا زكاة عليه قطعاً لاشترط الملك فيها فزكاة المبيع على البائع والثمن على المشتري.

واما اذا قيل به بنحو الكشف فثبتت الزكاة واقعاً على فرض تحقق النقل واقعاً مبنياً على جواز تصرف غير ذي الخيار في مده مع عدم احراز انتقاله اليه، والظاهر عدم جوازه، لعدم احراز كونه ملكاً له فتكون الملكية على فرض ثبوتها غير تامة فلا زكاة. وهل يجب على ذي الخيار اعمال الخيار وأداء الزكاة؟ وجهان.

واما اذا قلنا بحصول النقل بصرف العقد فلوقيل بجواز التصرفات الناقلة والمتعلقة في مدة الخيار فلاشكال في تعلق الزكاة ووجوبها على المالك.

واما لوقيل ببنها مطلقاً او في مثل بيع الخيار فربما يقال ان المع من التصرف لابناني وجوب الزكاة ايضاً اذ يصدق انه مال حال عليه الحول في يد مالكه وعنه وليس مثل المال الغائب المنقطع عنه المالك.

ولم نجد لعنوان التسken من التصرف دليلاً حتى يستشكل في صدقه في المقام بل يمكن ان يستفاد تعلق الزكاة هنا من صحبيحة زرارة، عن أبي عبدالله «ع» الواردة في زكاة القرض وكونها على المقترض لا المقرض. قال -عليه السلام-: لأنه ليس في يده شيء إلا ما في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه... يازراره أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو؟ وعلى من؟ قلت: للستة، قال: فله الفضل وعليه التفصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا يتبغى له أن يزكيه؟ بل يزكيه فإنه عليه (١).

وكذا من صحبيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث او ماشاء الله على من الزكاة؟ على المقرض او على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته (٢).

أقول: المراد بكون المال بيده وعنه كون قبضه وبسطه بيده يتصرف فيه كيف يشاء وهذا لا يلزم كون الانسان ممنوعاً من التصرفات المتربقة من الملك، واذا فرض عدم جواز التصرفات المتعلقة والناقلة بالنسبة الى الملك ولو زور حفظه فهل يصدق انه ينكح ويلبس منه ويأكل منه وان

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

[مسألة ٧]: اذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين او ازيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد [١] فلا تجب في النصاب الواحد اذا كان مشتركاً.

له وضيعة ذلك المال وربحه؟ مع ان الوضيعة والربح يتحققان نوعاً في طي المعاملات الواقعة عليه والاستفادات الأكيلية واللبسيّة ونحوها تتحقق باشتراء المأكولات والملبوسات بنقدة والمعاوضة عليه فلا يشابه البيع في المقام لمال القرض.

وفي زكاة الشيخ الأعظم: «ان في الفرق بين مندور الصدقة بعينه نذراً مشروطاً بما يحتمل الحصول فضلاً عما يقطع بمحصوله وبين البيع في أيام الخيار والحكم بمانعية النذر دون الخيار اشكالاً بل تحكم». ^٢

ونعم ما قال، فالحق على فرض المدعى من التصرف عدم التعلق ولكن الأقوى كما عرفت جواز التصرف فإنه مقتضى سلطنة الناس على اموالهم الثابتة بحكم العقلاء والشرع فلا يمنع الخيار عن تعلق الزكاة، نعم في بيع الخيار الظاهر عدم جواز التصرفات الناقلة والمتعلقة فشكل التعلق وان كان الأحوط أدائها من القيمة فتدبر.

[١]- بلا خلاف بيننا بل الاجاع بقسميه عليه كما في الجوادر بل هو المشهور بين أهل السنة ايضاً والمخالف في ذلك الشافعي في موارد الخلطة والخلطة وقد عنون المسألة في الخلاف (المسألة ٣٦ و ٣٧).

وحيث ان الأصحاب وكذا المصنف عنونوا المسألة في باب زكاة الأنعام خلول تفصيلها الى هناك ونقول هنا اجمالاً ان المسألة واضحة بل اعتبار الملك والنصاب يكفيان لا ثباتها مضافاً الى ما رواه في العمل عن زرارة، عن أبي جعفر^(ع) في حديث قال: قلت له: مأني درهم بين خمسة عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرج ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائة درهم، قلت: وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجيع الأموال؟ قال: نعم (١).

[مسألة ٨]: لافرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين ان يكون الوقف عاماً او خاصاً [١] ولا تجحب في نماء الوقف العام [٢] واما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

[١]- مر البحث في ان الوقف ملك للواقف او الموقوف عليه او الله -تعالى-. او يفصل بين الخاص والعام او انه ليس ملكاً لأحد بل فك ملك وعرفت ان الظاهر بقائه على ملك الواقف ولكنه منع عن التصرفات فيه وسنج العام والخاص واحد فكلها يقعان بلفظ الوقف متعدياً بكلمة «على» الدالة على الاستعلاء فكان الانسان يوقف ملكه على رؤوس الموقوف عليهم لتدرك منافعه عليهم وهو المستفاد من الحديث النبوى: «حبس الأصل وسبل الثرة».
ويمكن الفرق بين ما ينشأ بلفظ الوقف وما ينشأ بلفظ الصدقة الجارية فان الظاهر من لفظ الصدقة انتقاها الى المتصدق عليه.

وكيف كان فلا تتعلق الزكاة بالوقف مطلقاً اما لعدم الملك او لعدم تماميته فراجع ما ذكرناه سابقاً عند تعرض المصنف لاشترط التمكن من التصرف.

[٢]- في المبسوط: «اذا وقف على انسان واحد او جماعة ضيعة فدخل منها الغلة وبلغت نصاباً فان كان لواحد تجحب فيه الزكاة وان كان جماعة وبلغ نصيب كل واحد النصاب كان عليهم الزكاة... وإنما أوجبنا الزكاة لأنهم يملكون الغلة وان كان الوقف غير مملوك». وفي التذكرة ما حاصله: «مسألة: اذا كان الوقف شجراً فاثيراً او أرضاً فزرعت وكان الوقف على أقوام بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثرة او الحب نصاب وجبت فيه الزكاة عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي واحد... وقال طاووس ومكحول لازكاة فيه لأن الأرض ليست مملوكة لهم... واما لو كان الموقوف عليه غير منحصر كالمساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم... لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم لأن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع الى غيره وإنما يثبت الملك فيه بالقبض».

أقول: اما في الوقف العام فالظاهر اتفاقهم على عدم تملك الأشخاص لقاء الوقف بل يتوقف تسلكهم له على اقباض المتولي ودفعه ولو كان العنوان الموقوف عليه منحصراً في فرد خارجاً فالنماء حين يحدث يحدث ملكاً للعنوان وقد عرفت من صاحب الجوهر عدم شمول أدلة الزكاة لما ملكه العناوين كالعلماء والفقراء مثلاً ولعل قوله -تعالى-. «خذ من اموالهم صدقة» ينصرف عن ملك العناوين بقرينة قوله: «تطهيرهم وتزكيتهم بها وصلّ عليهم».

ولكن قد عرفت ان لاحد ان يقول ان الزكاة مالية اسلامية وضفت على كل من يستفيد من امكانات الحكومة والدولة الاسلامية شخصاً كان او عنواناً وجهة كما هو المداول في الحكومات المتداولة فراجع ما حررناه في بحث اعتبار الملك في الزكاة.

[مسألة ٩]: اذا تمكّن من تخلص المغصوب او المسروق او المحظوظ بالاستعانة بالغير او البينة او نحو ذلك بسهولة فالاحوط اخراج زكاتها [١] ،

واما في الوقف الخاص فيستفاد من عبارة العلامة الاجاع على حصول الملك للأشخاص بصرف حدوث الناء، واثباته مشكل ولاحد ان يخدش فيقول ان سنه الوقف وحقيقته في العام والخاص واحد ولعل الناء في الوقف الخاص ايضاً يحدث في ملك عنوان الولد الذكور مثلاً وإنما ينتقل الى الأشخاص باقباض المتولي فالمسألة تحتاج الى دقة وتبיע أكثر، ولا نسلم ان الوقف للأولاد مثلاً يستلزم استيعابهم في التقسيم بخلاف الوقف العام فانه بنحو المصرف اذ يرد عليه ان كلاماً من الاستيعاب والمصرفة يستفاد من نحو الجعل والقرائن في كلا القسمين من الوقف.

[١]- هذه هي الجهة الثالثة من الجهات الخمس التي أشرنا اليها في مبحث التكن من التصرف وهي انه لولم يكن مستولياً بالفعل على المال ولكن كان يقدر على أخذه والاستيلاء عليه فظاهر أكثر أخبار المسألة اعتبار كون المال بيده وعنه فعلاء، واطلاق حكم الأصحاب بعدم الزكاة في مال الغائب والمسروق والمغصوب ونحوها ايضاً يقتضي ذلك.

ولكن ظاهر قوله في مرحلة ابن بكر: «... فان كان يدعه متعدداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما ماربه من السنين» (١)، كفاية التكن من الاستيلاء، وقد مررت حجية المرسلة لكون ابن بكر من أصحاب الاجاع، وحلها على الاستحباب او على باب الدين خلاف الظاهر. ويشهد لذلك ايضاً قوله في حسنة سدير الواردة في المال المدفون: «لأنه كان غائباً عنه وان كان احتبسه» (٢) اذ يستفاد منه ان المانع كون المال عبوساً عن مالكه غير مقدور عليه.

ويدل عليه ايضاً خبر دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد -عليها السلام- انه قال في الدين يكون للرجل على الرجل: «ان كان غير منزع منه يأخذنه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه، وان كان الذي عليه يدافعه ولا يصل اليه الا بخصوصة فزكتاه على من هو في يديه وكذلك مال الغائب وكذلك مهر المرأة على زوجها» (٣).

هذا والأقوى هو التفصيل فان كانت القوة قريبة من الفعل بحيث لا توقف الفعلية على مؤونة كثيرة كما اذا استول الغاصب على ماله ويرتفع استيلاته بصرف الطلب منه بلا خوف ولا مائنة ولا مؤونة فحكمها حكم الفعلية عرفـاً فكذلك شرعاً، واما اذا توقف على مؤونة او مائنة او نحو ذلك فلما ذا في من سافر وخلف نفقة لعياله ايضاً قد يمكن له قطع سفره والرجوع الى وطنه قبل قضاء حوائجه ولا يجب ذلك قطعاً فافهم.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة. الحديث ٧.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٣)- المستدرك ج ١ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

وكذا لومَّنه الغاصب من التصرف فيه [١] مع بقاء يده عليه، أو تمكن من أخذه سرقة، بل وكذا لومُّمن تخلصه ببعضه [٢] مع فرض انحصر طريق التخلص بذلك أبداً وكذا في المرهون [٣] إن أمكنه فكه بسهولة.

[مسألة ١٠]: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب إخراج زكاته [٤] بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً، مسامحة أو فراراً من الزكوة، والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه أن الملكية حاصلة في المغصوب ونحوه بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.

[١]- حتى من اعطاء الزكوة منه.

[٢]- عدم الوجوب في هذا الفرض أقوى.

[٣]- مرتب الأقوال في المسألة عند تعرض المصنف لعدم الزكوة في المرهون فراجع، والاحوط بل الأقوى ما ذكره المصنف من التفصيل.

[٤]- قد يتوجهن ان موضوع البحث في هذه المسألة أعني الدين أعم مطلقاً من موضوع البحث في المسألة التالية أعني القرض بل ربما يستدل بهذه المسألة باخبار تلك المسألة كما في المدارك مع وضوح عدم ارتباط أحد هما بالآخر فإن موضوع البحث هنا الدين الثابت في ذمة الغير ولو كان بالقرض وموضوع البحث في المسألة الآتية العين الخارجية المستقرضة اذا فرض بقائهما حولاً عند المستقرض فيها تابعهما كما لا يخفى.

وكيف كان في الخلاف (المسألة ٩٥): «لazkātā fi mā al-dīn lā an yikūn tā'irah mā qabla masāhibh wa qāl abu ḥinfiyyah wa shāfi'iyah fi al-qadīm: lazka'atā fi al-dīn lā yifṣūlā, wa qāl shāfi'iyah fi 'amāt kتبه ان فيه الزكوة، وقال أصحابه: ان كان الدين حالاً فله ثلاثة أحوال اما ان يكون على مليء باذل او على مليء جاحد في الظاهر باذل في الباطن او على جاحد في الظاهر والباطن فان كان على مليء باذل ففيه الزكوة كالوديعة... وان كان الدين الى أجل فهل يملکه أم لا؟ على وجهين...».

وفي المقتنعة: «ولازكاة في الدين الا ان يكون تأخيره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه».

وفي المبسوط: «لazkātā fi mā al-fā'iθ walā fi al-dīn lā an yikūn tā'irah mā jā'ihthu». وفي الجمل والعقود: «mā al-dīn 'alā ṣarbiyin: ḥadha an yikūn tā'irah mā jā'ihthu صاحبه وهذا يلزم زكاته والآخر يكون تأخيره من جهة من عليه الدين فزكاته على مؤخره». وفي المختلف والخلاف تنص هذه التفصيل الى النهاية ايضاً ولكن لم اجد لها فيها.

.....
وفي الشرائع: «ولالدين حتى يقبضه فإن كان تأخره من جهة صاحبه قيل يجب الزكوة على مالكه وقيل: لا والأول أحوط».

والمشهور بين المتأخرین عدم الزکاة في الدين مطلقاً حتى يقبضه ويحول عليه الحول عنده ونسبة في المختلف إلى ابن أبي عقيل من قدماء أصحابنا.

ومنشأ الاختلاف اختلاف أخبار الباب وهي على طوائف:

فهنا مادل على عدم الزکاة في الدين مطلقاً حتى يقبضه ويحول عليه الحول.

ومنها مادل على التفصیل بين أن يكون تأخیره من جهة صاحبه وغيره.

ومنها ما صرخ فيها بعدم الزکاة وإن كان التأخير من جهة صاحبه.

ومنها مادل على الزکاة وإن كان مؤجلةً.

ومنها مادل على عدم الزکاة إلا إن يقربه صاحبه.

ومادل على عدم الزکاة إلا أن يشاء صاحبه أن يزكيه الظاهرة في الاستحباب.

فنهن ست طوائف فن الطائفة الأولى صحيحۃ عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله «ع» قال: لاصدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك (١).

وموثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم -عليه السلام- الدين عليه زکاة؟ قال: لا حتى يقبضه. قلت: فإذا قبضه أیزگیه؟ قال: لا حق يحول عليه الحول في يده (٢).

وصحیحة الحلبی، عن أبي عبدالله «ع» قال: قلت له: ليس في الدين زکاة؟ فقال: لا (٣)

إلى غير ذلك من الاخبار وترك الاستفصال فيها يدل على العموم كما لا يختلف.

ومن الطائفة الثانية المفصلة خبر عبد العزيز قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يكون له الدين أیزگیه؟ قال: كل دين يدعه هو اذا أراد أخذنه فعليه زکاته وما كان لا يقدر على أخذنه فليس عليه زکاة (٤).

وخبر عمرين يزيد، عن أبي عبدالله «ع» قال: ليس في الدين زکاة إلا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذنه فليس عليه زکاة حتى يقبضه (٥).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد -عليهما السلام-. انه قال في الدين يكون للرجل على الرجل: ان كان غير منوع منه يأخذنه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه

(١) الوسائل ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزکاة، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزکاة، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزکاة، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزکاة، الحديث ٥.

(٥) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزکاة، الحديث ٧.

وان كان الذي عليه يدفعه ولا يصل اليه الا بخصوصه فزكاته على من هو في يديه وكذلك عمال الغائب وكذلك مهر المرأة على زوجها (١).

ويستأنس من الرواية عدم كون الدين بما هودين ذات حكم وخصوصية في المقام بل الدين والعين متشابهان حكماً فان كان صاحبها يقدر على اخذها متى شاء ففيها الزكاة والا فلا.

ويؤيد هذه الطائفة في اصل ثبوت الزكاة في الدين صحیحة ابی الصباح الکنافی، عن أبی عبدالله (ع) في الرجل ينسیه او يیعنی فلا يزال ماله دیناً كيف يصنع في زکاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ماعليه من الدين إما الزكاة على صاحب المال (٢).

و«عین التاجر»: باع سلعه بشمن الى أجل ثم اشتراها بأقل من ذلك. وفي بعض النقول «يعیر» بدل «یعنی» فورد الحديث الدين المؤجل والزكاة زکاة مال التجارة ظاهراً ولكن من افراد الدين المطلق وقد حكم فيه بالزكاة.

وكذلك صحیحة عبدالحید بن سعد قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن رجل باع بیعاً الى ثلاث سنین من رجل مليء بمحق وماله في ثقة يزكيي ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكيه اذا أخذه؟ فقال: لا بل يزكيه اذا أخذه، قلت له: لكم يزكيه؟ قال: قال: لثلاث سنین (٣). فالصحیحتان تؤیدان ثبوت الزكاة في الدين اجمالاً وان قيل بلزوم حلهما على الاستحباب لعدم القائل بشبوث الزكاة في الدين المؤجل.

وكذلك خبر اسماعیل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) أعلی الدين زکاة؟ قال: لا الا ان تفربه، فاما ان غاب عنك سنة او أقل او أكثر فلاتزمه الا في السنة التي يخرج فيها (٤) لعدم القائل فيما بهذا التفصیل.

وکيف كان فالطائفة الأولى تدل بعمومها واطلاقها على عدم الزكاة في الدين مطلقاً والطائفة الثانية دلت على التفصیل بين ان يكون التأخیر من ناحية صاحب الدين وغيره. والقاعدة تقتضي حل المطلق والعام على المقید والمفصل ولازم ذلك عدم الفرق بين العين والدين لاماً من القدرة على الأخذ في المال الغائب أيضاً تکفى في تعلق الزکاة كما دلت على ذلك مرسلة ابن بکر السابقة (٥) فراجع.

وربما يشعر بعدم الفرق بينها صحیحة ابراهیم بن أبی عمود قال: قلت لأبی الحسن

(١) المستدرک ج ١ الباب ٦ من أبواب من تحب عليه الزکاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب من تحب عليه الزکاة، الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تحب عليه الزکاة، الحديث ٨.

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تحب عليه الزکاة، الحديث ١٣.

(٥) الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزکاة، الحديث ٧.

الرضا «ع»: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليها ثم يأخذها متى يجب عليه الزكوة؟ قال: اذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي^(١).

فكأن ذهن الرواوي كان مائوساً بعدم الفرق بين العين والدين وبثبوت الزكوة في كلها طبعاً غاية الأمر ان عدم وصول الرجل إليها كان موجباً لشكه وسؤاله.

فإن قلت: حل الطائفة الأولى بكتتها وظهورها في العموم على الطائفة الثانية ملازم لتأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح فيجب الأخذ بعموم الطائفة الأولى وحل الثانية على الاستحباب كما هو المشهور بين المتأخرین.

قلت: هذا اشكال ذكره العلامة في المختلف ولكن لوفع هذا الباب لأنست باب تخصيص العمومات وتقيد المطلقات بالأدلة المنفصلة في جميع أبواب الفقه مع ان بناء الفقه على تخصيص عموم الكتاب بالسنة وعموم سنة النبي بسنة الأئمة وسنة الامام الأول بالامام الأخير مثلاً ولعل العام او المطلق كان عفوفاً بغيره استفاد الرواوي منها حاجته او لعل السؤال لم يكن في مورد الحاجة الى العمل بل كان للاستعلام والتference مثلاً.

فإن قلت: الأخبار الحاصلة للزكوة في تسعه تنفي ثبوتها في الدين.

قلت: مضافاً الى ما يأتي في تلك الأخبار في محله ان ضم أخبار الباب الى تلك الأخبار يرشدنا الى ان المراد بالتسعة أعم من العين والدين، فالدين ليس أمراً وراء التسعة بل هي بعينها في ظرف الذمة فظرف التسعة قد يكون هو الخارج وقد يكون هو النمة.

فإن قلت: الأخبار الدالة على اشتراط الحول وان ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه تنفي وجوب الزكوة في الدين ومن تلك الأخبار صحيحة الفضلاء الخمسة عنها -عليها السلام-: «... وكل ما لم يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه»^(٢).

قلت: بعد ظهور أخبار الباب في وجوب الزكوة في الدين تحمل أخبار الحول كما في الحديث على ان المراد بالعنديه فيها الكنایة عن امكان التصرف وكون قبض المال وبسطه بيده سواء كان بيده نفسه او وكيله او مدعيه او مستودعه فيشترط ان يكون المال في جميع الحول بحيث يمكنه أخذنه والتصرف فيه.

وبالجملة فالجمع بين أخبار المسألة الى هنا يقتضي عدم وجوب الزكوة في الدين الذي ليس قبضه وبسطه بيده صاحبه لكونه على المسر او المماطل او الغائب او كونه مؤجلًا ووجوب الزكوة

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الأئمّة، الحديث ١.

في ما إذا كان التأخير من قبل صاحبه فيكون مثل النقد يقدر على أخذه وصرفه كيف يشاء بل ووجوها في المؤجل أيضاً إذا كان على رجل مليء باذل ولكن بعد قبضه كمادلت عليه صحيحة عبد الحميد بل والكتابي أيضاً.

هذا كله مع قطع النظر عما جعلناه طائفة ثالثة وهي مارواه في قرب الاستناد عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أبيه قال: سأله عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة؟ قال: لا حق يقبضه ويمول عليه الحول. ورواه علي بن جعفر في كتابه (١).

إذ هي صريحة في عدم الوجوب وإن كان الدين على الميسير وكان تأخيره من ناحية صاحبه فيجب بمقتضها حمل مادلة على ثبوت الزكوة في الدين بأجمعها على الاستحباب. ويدل على ذلك أيضاً مارواه بهذا السند عنه «ع» قال: ليس على الدين زكوة إلا أن يشاء رب الدين إن يزكيه (٢).

وما في الحديث من ان الحمل على الاستحباب وإن اشتهر بين الأصحاب في جميع الأبواب إلا أنه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وإن الاستحباب حكم شرعاً يتوقف على الدليل الواضح كغيره من الوجوب والتحريم ونحوهما واختلاف الاخبار ليس دليلاً على ذلك ففيه انه اذا تعارض النص والظاهر كان اللازم رفع اليدين عن الظهور بسبب النص وإذا رفعت اليدين عن ظهور الأمر في الوجوب صار مقتضاه الاستحباب قهراً.

هذا ولكن عبدالله بن الحسن مجاهد لم يذكر بمدح ولا بفتح والخبران غير مذكورين في الكتب الأربع فرفع اليدين بسببيها عن الاخبار المستفيضة المفترى بها في كتب القدماء من أصحابنا مشكل وخالف للاحياط، فالاحوط ثبوت الزكوة في الدين الذي هو كالعين في اختيار صاحبه وتحت يده كالموجود في المصارف والبنوك ولا يتوجه كونه وديعة لأن الإنسان لا يملك عيناً خاصة بل مقداراً خاصاً في ذمة البنك فهو من مصاديق الدين ولكنه كالنقد والعين في نظر المعرف، فإذا ضم إلى ذلك احتمال أن يكون عنوان الذهب والفضة المسكوكين في عنوان الزكوة مثالاً للنقد الرائع الذي يقوم به جميع الأموال كما نلتزم بذلك في باب المضاربة والألانتف موضوعها في أعصارنا فيكون موضوع الزكوة النقد الرائع المسكوك ولو كان من قبيل الدولار والسكناس ونحوهما صارت النتيجة تتعلق الزكوة بما يسمى عرفاً بالودائع البنكية المستعقة للربع دامماً عند البنك إذا بقيت فيها حولاً.

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١٥.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١٤.

هذا ولكن محل البحث عن هذه الجهة مقام آخر فانتظر وإنما ذكرناها هنا احتمالاً والاحتمال خفيف المؤونة هذا.

واما احتمال حل اخبار الوجوب على التقىة فيرد عليه مضافاً الى كونه خلاف الأصل لا يصادر اليه الا بعد تعدد الدلائل ان كلاً من الوجوب مطلقاً والعدم مطلقاً والتفصيل مقتضى به بين أهل السنة فلا يتحقق مجال للتقىة اللهم الا ان يثبت ان عمل الحكام كان على مطالبة زكاة الدين فصدرت اخبار ثبوتها تقية منهم لامن أهل الفتوى فتدبر.

ويتبين في التنبئية على امور: الأول: لو قلنا بعدم الزكاة في الدين فلازمه حسبان الحول من حين قبضه كما صرحت بذلك في موثقة اسحاق بن عمار وغيرها، فا دلت على الزكاة حين القبض بحمل على الاستجباب او يقيد بجعل الحول بعده وان كان مخالفاً للظاهر.

الثاني: في الجواهر: «لو كان الدين حيواناً فأولى بعدم وجوب الزكاة لعدم صدق السوم». وفي المبسوط: «فاما اذا أصدقها أربعين شاة في الذمة فلاتتعلق بها الزكاة لأن الزكاة لا تجب الا فيما يكون سائماً وما في الذمة لا يكون سائماً».

أقول: نحن نسلم انصراف السوم الى السوم الخارجي لا لا تتصاف به ولكن الأمر كذلك في عنواني الذهب والفضة وفي عنوان المسكونية المشترطة فيها أيضاً فاذا فرضنا القول بشبهة الزكاة في الدين بمقتضى الاخبار الماضية كان معناه رفع اليد عن هذه الظواهر بتحكيم هذه الاخبار وصار مقتضاها تعلق الزكاة بطبيعة الذهب والفضة المتصفين بالمسكونية في الخارج او في الذمة فلماذا تحكم هذه الاخبار على اخبار التقديرين المشروط فيها السكة ولا تحكمها على اخبار الأنعام المشروط فيها السوم؟

اللهم الا أن يتلزم بظهور المال والدين في التقديرين وقد منعناه سابقاً فراجع وقد ذكرنا في باب السلم في اللحم لزوم التعرض لكون المبيع لحم سائمة او معلومة مع فرض اختلاف الرغبات فنعم السوم للخارج والذمة معاً فتدبر.

الثالث: حكى في الجواهر عن البيان انه قد عدم الزكاة في الدين بما اذا لم يعينه المديون ويكتنه منه في وقته ونحوه عن الكركي والميسني والقطيقي وعن حواشي الشهيد تقييده بما اذا لم يعيته في وقته ويحمله الى الحاكم او يقيمه على حاله بعد عزله في يده مع تعدد الحاكم.

أقول: صرف التعين والعزل لا يكفي في مالكية الدائن للشخص نعم لواخذه الحاكم بعد امتناعه منه صار قبضه بمنزلة قبض المالك لأنه وفي الممتنع فتتعلق به الزكاة قهراً بعد حلول الحول عليه، اللهم الا ان يكون غائباً غير متمكن منه.

[مسألة ١١]: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه [١] لا المقرض فلما قرض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية وبيقي عنده سنة وجب عليه الزكاة.

نعم يصح أن يؤدي المقرض عنه تبرعاً [٢].

[١]- بلا خلاف كما عن الخلاف والسرائر وغيرها بل في التتفق هو مذهب الأصحاب مشرعاً بالإجماع عليه، كذلك في الجواهير.
وفي الخلاف (في المسألة ١٢٨): «الخلاف بين الطائفتين ان زكاة القرض على المستقرض دون القارض».

ووجهه واضح لأن القرض بالقبض صار ملكاً للمستقرض وانقطعت عنه علاقة المقرض وتوكهم توقف الملك على التصرف كما عن الشيخ، فاسد لاستلزماته الدور فان التصرف لا يجوز إلا بعد حصول الملكية.

هذا مضافاً إلى دلالة أخبار مستفيضة على ذلك من دون معارض لها:
ففي صححه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكوة؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته (١).

وفي صححه زرارة قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته؟ على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حوالاً على المقترض، قال: قلت: فليس على المقرض زكتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لا أنه ليس في يده شيء وإنما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاً، قال: قلت: أفيزكِي مال غيره من ماله؟ فقال: إنه ماله مادام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: يا زرارة أرأيتوضيعة ذلك المال وربه من هو؟ وعلى من؟ قلت: للمقرض، قال: فله الفضل وعليه النقصان، ولو أنه ينبعج ويبلس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه؟ بل يزكيه فإنه عليه (٢) إلى غير ذلك من أخبار الباب فراجع.

[٢]- والاصل في ذلك صححة منصوري حازم، عن أبي عبد الله «ع» في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده؟ قال: إن كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكوة عليه، وإن كان لا يؤدي أذى المستقرض (٣).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٢.

فيفسخه منها اجمالاً صحة تبرع الغير بزكاة الانسان بان يؤديها عنه ولا فرق في ذلك بين المقرض والاجنبي اذ العين المستقرضة بعد صدورها ملكاً للمستقرض تنقطع منها علاقة المقرض ويصيروا اجنبيةً منها.

وهل تكون الصحيحة في مقام البيان من هذه الجهة أيضاً حتى يتمسك بها طلاقها على عدم الاحتياج الى اجازة المستقرض او انها في مقام بيان وظيفة المستقرض فقط وانه متى يجب عليه أن يؤدي زكاة القرض متى لا تجب عليه؟ فالنسبة الى المقرض يستفاد اجمالاً صحة تبرعه بها واما انه يشترط فيه اذن المستقرض أم لا؟ فليست الصحيحة في مقام بيان ذلك .

قال في المدارك : «ولو تبرع المقرض بالخروج عن المقرض فالوجه الاجراء سواء اذن له المقرض في ذلك أم لا وبه قطع في المتنى قال: لأنه بمنزلة أداء الدين ويدل عليه صريحاً مارواه الشیخ في الصحيح عن منصورین حازم... واعتبر الشهید فی الدروس والبيان في الاجراء اذن المقرض والرواية مطلقة».

أقول: لا يعنی ان أصل نیابة الانسان عن غيره وصيروته وجوداً تنزيلياً عنه وصيروة عمله عملاً للمنوب عنه أمر اعتباري غير واقعي فلا اعتبار لها الا في مورد يعتبره المقلاء أو الشعع .
وصيروة الغير مالكاً لعمل الانسان إنما يتصور على وجهين:

الأول: ان يستأجره الغير في مدة معلومة لعمل خاص فيصير عمله في هذه المدة للمستأجر.
الثاني: ان يستنيبه الغير بأن يكون فعل النائب النيابة أعني جعل نفسه بدلاً عن الغير ووجوداً تنزيلياً له فيصير نفس العمل الذي يعمله النائب بعد قصد النيابة مستنداً الى المنوب عنه والظاهر ان النيابة في العبادات لا تصح الا بهذا الوجه فان الأمر الوجهي أو التدبي بالصلة أو الزكاة مثلاً توجه الى المنوب عنه لا النائب فلما يمكن بعثه الى الفعل الآ بعد تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه حتى يتمثل المنوب عنه أمره المتوجه اليه في قالبه التنزيلي فجعل النائب النيابة وفعل المنوب عنه الصلة مثلاً وهذا الطريق يصحح الاستئجار في العبادات أيضاً ويعبر عن هذا المعنى في التعبيرات بلفظة «عن» فيقال: «صل عن» أو «تصدق عن».

والأصل الأولي كما عرفت وان كان عدم صحة النيابة ولكن العرف يساعد على صحته في بعض الموارد ومنه الصيد وحيازة المباحثات واحياء الموات للغير

ويستفاد من أخبار كثيرة أيضاً قبول العبادات الشرعية للنيابة غاية الأمر وجود الاجاع على العدم في الصلوات والصوم الواجبة بالنسبة الى الاحياء فتبق موارد الشك تحت عموم هذه الأخبار وقد ذكرها في الوسائل (١).

(١) - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً [١] والأحوط الاستيدان من المفترض في التبرع عنه [٢] وإن كان الأقوى عدم اعتباره.
ولوشرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المفترض فان قصد ان يكون

ومنها ما رواه عن الكليني، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله «ع»: ما يمنع الرجل من كسر أن يبز والديه حين ومتى يصلي عنها ويتصدق عنها ويجمع عنها ويصوم عنها فيكون الذي صنع لها وله مثل ذلك فيزيده الله -عزوجل- ببره وصلته خيراً كثيراً (١).

وبالجملة يستفاد من هذه الأخبار ومن صحة منصوري حازم قبول أداء الزكاة للنيابة لهذا مالا اشكال فيه وإنما الاشكال في جواز التبرع بها بدون اذن المكلف بها مع حياة المكلف وظاهر هذه الروايات الجوانز، وأما الصحة فكونها في مقام البيان من هذه الجهة لا يخلو من اشكال كما عرفت.

ولعل تنزيل الإنسان نفسه منزلة الغير المبع عنه نحو تصرف في سلطة الغير فيتوقف على اذنه إلا أن يدل دليل على خلافه بل المتبر في العبادات الانتساب إلى المنوب عنه حتى يكون الفعل بداعي الأمر المتوجه إليه ولا يتحقق انتساب الفعل إليه إلا إذا كانت النيابة باذنه.

هذا وأما ما في النتي من قياس المقام على باب أداء الدين فيه انه مع الفارق فإن الدين حق مخصوص بالكه يسقط بابرائه أو استيفائه من أي شخص كان سواء رضي به المديون أم لا بل لا يشترط رضا الدائن أيضاً إذا كان المدفوع إليه مصداقاً لما يستحقه من الكلي فليس له الامتناع من قبوله لوبذهل باذل ولو تبرعاً بخلاف الزكاة فانها ليست كلياً في الذمة بل في العين بنحو الشياع أو الحق ومالكها ليس شخصاً خاصاً بل عنوان الفقراء مثلاً وقد جعل تطبيقه على الصاديق باختيار المكلف بها فيكون قيام الغير مقامه محتاجاً إلى دليل خاص.

[١]- لما عرفت من عدم الفرق بين المفترض وغيره بعد انقطاع انتسابه إلى العين المفترضة فتدبر.

[٢]- لا يترك لما عرفت من لزوم انتساب الفعل العبادي إلى المنوب عنه ليصدر بداعي الأمر المتوجه إليه ولا يتحقق الانتساب إلا بعد اذنه في النيابة.

نعم مقتضى اطلاق الأخبار المشار إليها وقع الفعل للمنوب عنه حياً كان أو ميتاً بصرف قصد النيابة عنه بلا احتياج إلى الاذن فراجع.

واما الصحة فقد عرفت الاشكال في كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

خطاب الزكاة متوجهاً اليه لم يصح [١] وأن كان المقصود ان يؤدي عنه صحة [٢].

[١]- في المستمسك: «لكون الشرط مخالفًا للكتاب والسنة أعني اطلاق مادل على أن الزكاة على المالك في ماله». **أقول:** بل لأنه أمر غير مقدر للمشروع عليه لأن الخطاب من قبل الشارع وليس تحت قدرة الإنسان واما ما في المستمسك فاما يجري فيها هرمن أفعال الإنسان ولكن شرطه يخالف الكتاب والسنة كأن يشرط في عقد النكاح ان لا يتزوج ولا يتسرى على الزوجة فتدبر.

[٢]- نسب في الحدائق والجواهر الى المشهور عدم صحة هذا الشرط، وفي زكاة المبسوط وفرض النهاية صحته.

ثم على فرض عدم الصحة ان افسد العقد فالزكاة على المقرض وان لم يفسده فالزكاة على المستقرض وعلى فرض الصحة فهل يسقط عن المستقرض بصرف الشرط او لا يسقط عنه الا بأداء المقرض؟ كل محتمل.

في قرض النهاية: «وتسقط الزكاة عن المقرض الا ان يشرط المستقرض عليه ان يزكيه فحينئذ تجب الزكاة على المقرض دون المستقرض».

وظاهر هذه العبارة سقوطها عن المستقرض بصرف الشرط.

وفي زكاة المبسوط: «ومال القرض زكاته على المستقرض دون المقرض الا ان يشرط على المقرض زكاته فإنه يلزم حينئذ بحسب الشرط».

والعلامة في زكاة المختلف أفتى بعدم صحة الشرط وفي قرضه أفتى بصحته.

والآقوى صحة الشرط ولكنها لا تسقط عن المستقرض الا بعد أداء المقرض.

استدل للسائل بالفساد بوجوه أربعة:

الأول: ان الزكاة عبادة فيشترط فيها المباشرة ولا تقبل النيابة.

الثاني: انه مخالف للسنة أعني الأخبار الحاكمة تكون زكاة القرض على المستقرض لأنه ملكه.

الثالث: ان عقد القرض جائز فلا يلزم الوفاء به فكيف بشرطه.

الرابع: انه يوجب الربا لقوله -عليه السلام- « جاء الربا من قبل الشروط اما يفسده الشروط» (١).

ويمجاب عن الأول بما مرّ من قبواها النيابة وان كانت عبادة.

(١)- الوسائل ج ١٢ الباب ١٢ من أبواب الصرف، الحديث ١ .

وعن الثاني بعدم كون الشرط مخالفًا للأخبار بل مؤكده لأن مرجعه إلى أن الزكاة الواجبة على في مالي ادتها يعني نيابة عنى.

وعن الثالث: بان الشرط كما فعل في عمله التزام في التزام ومقتضى قوله «المسلمون عند شروطهم» صحته ولزومه مطلقاً خرج عنه بالاجاع على فرض التسليم الشرط الابتدائي وبقي الباقى تحته، فالشرط في ضمن العقد الجائز لازم العمل على فرض ثبوت العقد نعم لوفسخ العقد صار كالشرط الابتدائي.

وبعبارة أخرى إن كان لزوم الشرط من قبل لزوم العقد صح ما ذكر ولكنه التزام مستقل في ظرف التزام العقد ولزومه ليس من ناحية العقد بل من ناحية قوله: «المسلمون عند شروطهم». هذا مضافاً إلى أنّا لانسالم كون عقد القرض جائزاً.

وعن الرابع بأنه يجب الربا اذا كان على المستقرض دون المقرض واذا لم يكن دليل على فساد الشرط فقتضى عموم أدلة الشروط صحته وهو الأقوى.

هذا وقد يستشهد للصحة بصحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله «ع» يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين واما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالى (١).

وصحيحة الحلي، عن أبي عبد الله «ع» قال: باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال واشترط في بيته أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين (٢).

أقول: المشار إليه بقوله «اما فعل ذلك» يمكن أن يكون نفس البيع فيزيد ان البيع وقع جبراً لأن هشاماً كان والياً وقد أجر الامام على هذا البيع ويمكن أن يكون الاشتراط فيراد انه لما كان والياً قصر في أداء زكاة الثمن في السنوات السابقة فاشترط الامام عليه أداء زكاة عشر سنين من السنوات السابقة او انه لما كان والياً ويطلب قهراً بالزكوات في السنين اللاحقة فاشترط عليه الامام عدم مطالبه بها عشر سنين.

وعلى أي حال فان كان الشرط أداء زكاة السنين اللاحقة واقعاً صح الاستدلال بالصححيتين للمقام. واما اذا كان الشرط أداء زكاة السنين السابقة المتوجهة الى نفس هشام او سليمان فلا ترتبان بالمقام كما لا يتحقق كما انه لو كان الشرط عدم مطالبه بها لم يجز الاستدلال بها لكافية أداء الغير ففهم، واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ولكن نحن لانحتاج في صحة النية وصحة الشرط المتفق عليها الى الصححيتين لدلالة

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

[مسألة ١٢]: اذا نذر التصدق بالعين الزكوية فان كان مطلقاً غير موقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها [١]،

صحيحة منصور وأخبار باب النيابة على قبول الزكاة للنيابة ودلالة عموم أدلة الشروط على صحة الشرط كما مرّ بيانها.

نعم بالشرط يلزم الشروط عليه أداء الزكاة نيابة عن المشروط له ولكن لا يسقط التكليف عنه ما لم يؤدها المشروط عليه كما هو ظاهر صحيحة منصور أيضاً حيث علق السقوط عن المستقرض على أداء المقرض ايها فتدبر.

فائدة: في زكاة المختلف: مسألة: قال الشيخ علي بن بابويه: «ان بعث شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة او سنتين او أكثر فإن ذلك يلزم دونك»، وفي لزوم هذا الشرط نظر.

أقول: الظاهر كون نظره في هذه المسألة الى الصحيحتين وتوجد نفس هذه العبارة في فقه الرضا المطبوع (ص ٢٣)، وهذا أيضاً من الشواهد على مانصر عليه من كون فقه الرضا هو رسالة علي بن بابويه الذي كان مرجعاً للأصحاب عند اعواز النصوص، وقد جمعت موارد نقل الفقيه من رسالة أبيه في جزوة فهي أحد وثلاثون مورداً وقابلت الجميع مع مشابها في فقه الرضا المطبوع، فتوافقاً. وعلى بن بابويه هو علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي وعلمه كان ينسب الى جده موسى فقال له: علي بن موسى فتخيل اللاحقون انه علي بن موسى الرضا «ع».

[١]- أقول: النذر اما أن يتعلق بالنصاب بعد تعلق الزكاة به أو قبله وعلى التقديرين فاما أن يتعلق بجميعه أو ببعضه وعلى التقدير فاما أن يتعلق بالفعل أعني التصدق به أو بالنتيجة أعني كونه صدقة وعلى التقدير فاما ان يكون منجزاً أو مشروطاً. ثم فيما تعلق قبل تعلق الزكاة فاما أن يكون السندر مطلقاً أو موقتاً بما قبل الحول أو بما بعده وفي المشروط اما ان يعلم بمحصل الشرط قبل الحول او بعده او يعلم بعدمه او يشك.

هذا والمسألة ليست من الأصول المتلقاة المأثورة ولم تعنون في الكتب المعلنة لذلك كالمقنية والنهائية بل هي من المسائل التفرعية المستنبطة فلا يفيد فيها الاجماع فضلاً عن الشهرة وقد عنونها الشيخ في الخلاف والمبسوط.

في الخلاف (المسألة ١٢٦): «اذا ملك مائين لا يملك غيرها فقال: لله علي ان أتصدق بما منها ثم حال الحول لاتجب عليه زكاتها، وللشافعي فيه قوله: أحدهما ان قال: ان الدين يمنع فيهينا يمنع والآخر لا يمنع... وقال محمد بن الحسن: النذر لا يمنع وجوب الزكاة، عليه زكاة مائين خمسة دراهم... وعليه ان يتصدق بسبعة وتسعين درهماً ونصف دليلنا انه اذا جعل الله على نفسه من ذلك المال مائة فقد زال بذلك ملكه».

وفي المبسوط: «اذا كان معه مأتان فقال لله علي ان أتصدق بعشرة منها ثم حال عليها الحول لم تجب عليه الزكاة لأنها زال ملكه عن مائة وما يبقى فليس بتصاب». وحكمه في نذر الفعل بخروجه عن الملك منوع وان كان له وجه سباق.

وكيف كان فإذا تقدم النذر على تعلق الزكوة فاما ان يتذر الفعل او النتيجة وعلى التقديرين فاما ان يكون مطلقاً او موقتاً او مشروطاً بشرط فلنبحث أولاً في نذر الفعل مع الاطلاق ولنقدم البحث عن ماهية النذر والاحتمالات فيه أربعة:

الأول: ان يكون اعتباره تمليك العمل المنذور لله -سبحانه-. في قوله: «الله علي ان أتصدق بكلذا» اللام للتتميلك فيصير الله -تعالى- مالكاً والتتصدق مملوكاً له وعهدة الناذر ظرفأ له فان معنى الخبر والانشاء واحد واما يختلفان بقصد الحكاية في الخبر وقصد الاعياد في الانشاء فكما انه لوقال الخبر: «لزید علی ان أحيط ثوبه» كان معناه الاخبار عن مالكتة زید عليه لأن يحيط ثوبه وكان اقراراً واعترافاً على نفسه فكذلك لوقاله انشاء كان معناه انشاء مالكتته له واذا صار التصدق بالمال على الفقراء ملكاً لله -سبحانه-. صار موضوعه اعني المال موضوع حق له -تعالى-. وعلى ما ذكرنا يكون الظرف اعني اللام ومدخوله ظرفأ مستقرأ خبراً للفعل المنذور ورकناً للكلام. والاخبار دلت على عدم تحقق النذر الا بذلك، في صحيحه منصورين حازم، عن أبي عبد الله -عليه السلام-. قال: اذا قال الرجل: على المشي الى بيت الله وهو حرم بمحنة او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: لله علي المشي الى بيته، أو يقول: لله علي ان أحرم بمحنة، أو يقول: لله علي هدي كذا وكذا ان لم أفعل كذا وكذا^(١).

وفي خبر الكلباني قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل قال: على نذر؟ قال: ليس النذر بشيء حتى يسمى لله صياماً او صدقة او هدية او حجاً^(٢).
فقول الناذر: «للله» قوام النذر وركن له فلا يمكن ان يقال انه يذكر تبركاً او انه كناية عن اعتبار القربة.

وربما يستشكل على ما ذكرنا من كون اعتبار النذر تمليك العمل الله بوجهين:
الأول: ان التتميلك لا يتعلق الا بأمر موجود محقق والعمل قبل تتحققه ليس شيئاً حتى يتعلق به التتميلك. نعم نسلّم ان له نحو اعتبار بمعنى موضوعه اعني العامل ولذا نختار ضمان المนาفع غير المستوفاة أيضاً ولكن صرف هذا الاعتبار لا يكفي لتميلكه مستقلأ. والاجارة ليست تمليك المنفعة والعمل ولذا لا نسلم صحة انشائهما بقول الموجر «ملكتك عملي» بل هي اضافة متعلقة بنفس

(١) الوسائل ج ١٦ الباب ١ من كتاب النزن الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١٦ الباب ١ من كتاب النزن الحديث ٢.

العين يترتب عليها قهراً تحقق المنفعة تدريجياً في ملك المستأجر.
الثاني: ان الله مالك لجميع نظام الوجود بشراسره بالملكية الحقيقة التكوينية فلا يعتبر بالنسبة الى ساحتها المقدسة المالكية الاعتبارية.

أقول: يرد على الأول ان الملكية ليست وصفاً حقيقياً خارجياً حتى تحتاج الى موضوع خارجي بل هي أمر اعتباري يكتن في اعتبارها موضوعاً ولو كان متحققاً بتبع أمر آخر والمنفعة والعمل تعتبران موجوداً بتبع موضوعهما، ولأنسلم عدم كفاية قول القائل : «ملكتك عملي» لملك العمل وإن لم يسم هذا احارة اصطلاحاً.

وعلى الثاني ان الاعتبار خفيف المؤونة يعتبر حتى لله - تعالى - ألا ترى قوله - تعالى - : «واعلموا اما غنمتم من شيء فان لله خسه وللرسول ولذى القرى، الآية» (١) حيث جعل له - تعالى - سهم في الخمس مع كونه مالكاً لجميع الأشياء بالملكية الحقيقة، فالآقوى ان حقيقة النذر كما هو ظاهر صيغته تميلك المنذور لله - تعالى - . واذا صار العمل ملكاً له صار متعلقه أعني المال الخارجي موضوع حق له - تعالى - .

الثالث: ان يكون اعتبار النذر، التعجب، فالانسان قبل النذر يقدر على اتخاذ التصرف في ماله بأنه يأكله أو يبقيه أو يهبه أو يتصدق به لمن شاء ولكن بنذر تصدقه على الفقراء يعجز نفسه باختياره عن جميع التصرفات الممكنة الا عن التصدق به عليهم، فبذلك يصير المال متعلقاً لحق الفقراء اذا ناذر أو جب على نفسه التصدق بهذا المال عليهم والله - تعالى - . أوجب الوفاء بذلك بقوله : «يوفون بالنذر» (٢) وبقوله «وليوفوا نذورهم» (٣) وبقول الصادق - عليه السلام - في خبر السندي بن محمد «... ما جعلته لله فف به» (٤).

بل في زكاة الشيخ ما حاصله : «انه يمكن القول بخروجه عن ملكه بالنذر اذ لو قصد بالتصدق المنذور التمليك بقصد القربة فلا يحصل بصرف النذر بدل بالعمل به واما اذا اريد به الاعطاء بقصد القربة فيمكن ان يستفاد من الامر به من قبل المالك الحقيقي خروج ما امر بدفعه عن ملكية الناذر ولذا استفيد خروج الزكاة والخمس عن ملك المالك الى الفقراء من الأمر بدفع بعض النصاب اليهم والا فلم يرد في أدلة تشريع الزكاة حكم وضع في تملك الفقراء لحصتهم، وما ورد من ان الله شرك بين الأغنياء والفقراء في اموالهم فليس الا مأخوذاً عن الحكم التكليفي لانه ملك الفقراء اولاً ثم أمر الأغنياء بدفع ملكهم اليهم على حد التكليف بأداء الأمانة».

(١)- سورة الأنفال، الآية ٤١ .

(٢)- سورة الإنسان، الآية ٧ .

(٣)- سورة الحج، الآية ٢٩ .

(٤)- الوسائل ج ١٦ الباب ٨ من كتاب النذر الحديث ٤ .

أقول: كون ماهية النذر عبارة عن التعجيز امر يذكر في مقام الاحتمال ولكن المقصود والايقاعات تابعة للقصد وليس الناذر متوجهاً الى مفهوم التعجيز حتى ينشئه ولو سلم فلانسلم ايجابه تعلق حق للفقراء بالمال، ومفهوم التصدق التلبيك بقصد القربة لا الاعطاء المطلق وكيف يحكم بثبوت حق للفقراء او ملك لهم بصرف الانشاء مع عدم قصد الناذر، فاصرار الشيخ الأعظم بحصول الملك لهم بنفس النذر عجيب وان مرئي عبارة الخلاف والبساط أيضاً وأعجب من ذلك التزامه باستفادة الملكية في باب الزكاة والخمس من صرف الحكم التلبيكي مع ان الشركة في باب الخمس تستفاد من الام في الآية وفي باب الزكاة من بعض التعبيرات الواردة في الأخبار كقوله -عليه السلام- في نهج البلاغة مصده: «فإن كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بأذنه فإن أكثرها له» (١).

وبالجملة على فرض كون ماهية النذر التعجيز فلانسلم ايجابه تعلق حق للفقراء بالمال فضلاً عن ملكهم له.

الثالث: ان يكون اعتبار النذر، المعاهدة مع الله -تعالى- والمعاقدة منه نظير الشروط المتدولة بين الناس وباعتبار ذلك يطلق على القيام بمقتضاه لفظ الوفاء فإنه عبارة عن العمل بما يتضمنه الشرط المعتبر عنه في الفارسية بـ«قرارداد». وعلى هذا الوجه أيضاً لا يتعلق بالمال الخارجي حق لا لله ولا للمنذور له. نعم يجب عليه حفظه وصرفة فيما نذره ويرى العقلاء اتلافه للمال خروجاً عن الالتزام والمعاهدة. هذا.

ويرد على هذا الوجه انه مفاد العهد الشرعي لا النذر فحقيقة العهد المعاهدة مع الله وتحققنا بقولنا «عليّ عهد الله ان أفعل كذا» او «عاهدت الله ان أفعل كذا» واما النذر فيتحقق بقولنا «للله عليّ أن أفعل».

الرابع: ان يكون النذر عبارة عن الزام الانسان نفسه على عمل وايجابه على نفسه نظير ايجابه على غيره فامضاه الشارع وامر بالوفاء به ومقتضى ذلك ايضاً ثبوت حكم تلبيكي فقط. وفيه ان لازم ذلك كون صيغة النذر «عليّ كذا» وتكون كلمة «للله» غير دخيلة فيه وظرفاً لغوياً متعلقاً بمثل «الزمرة» او «تقررت» ويكون ذكره للتشريف او للدلالة على قصد القربة وهذا خلاف ظاهر الاخبار الدالة على كون الكلمة مقومة للصيغة.

فهذه محتملات أربعة في ماهية النذر وقد عرفت تقوية الأول منها ومقتضاه صيرورة المال متعلقاً لحق الله -تعالى- في نذر التصدق به فيصير كالعين المرهونة ويكون الحق مانعاً من التصرف في موضوعه واما على المحتملات الآخر فلا يستتبع النذر تملكاً للغير ولا حقاً له، نعم التلبيك

وان لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها [١] سواء تعلق ب تمام النصاب او بعضه.

بالوفاء به يستتبع وجوب حفظ المال للتصدق به فينصرف عنه دليل الزكاة بعدما تعين من قبل الشارع له قبل تعلقها بمصرف خاص وبعبارة أخرى الأمر بالوفاء بالنذر في الحقيقة أمر ببقاء المال ليصرف فيما نذر له فلا يشتمل دليل الزكاة المتأخر وإن ابى فالآقوى التفصيل بين نفوذ التكليف في النادر وغيره فان نفذ فيه وصار بسيبه منقطعاً من المال خارجاً لم تتعلق الزكاة لما عرفت في بيان اخبار المال الغائب من عدم الاعتبار بنفس عنوان الغيبة بل المالك صيرورة الإنسان منقطعاً من ماله بالكلية، وإن لم يصر نافذاً فيه بل تصرف فيه بعد النذر من دون أي اعتناء بحكم الله - تعالى - وصادف ذلك بقاء مقدار النصاب من المال حولاً وجبت زكاته وإن تعين أداء القيمة. هذا.

ومقتضى عدم تعلق حق الله أو للفقراء بالمال صحة بيعه وهبته ونحوهما وإن كان عمراً نظير البيع وقت النداء.

ولكن في زكاة الشيخ ما حاصله «التحقيق ان نذر الصدقة اما يفيد وجوب التكليف لا الحصول على التكليف نعم الظاهر منع النادر من التصرف فيه بما ينافي النذر ووقوعه باطلأً للاقتضاء النبوي للفساد بل لعموم الأمر بالوفاء بالنذر الشامل لما بعد التصرف المنافي، ودعوى ان وجوب الوفاء مشروط ببقاء عمله وهو بقاء العين في ملك النادر مدفوع بأن اطلاق وجوب الوفاء بالنذر لما بعد البيع كاشف عن عدم فوات ملده، نظير إثبات بطلان العقد الناقل الثاني من البائع بأدلة ايجاب الوفاء بالعقد الأول الحاصل منه، ويؤيد ذلك اتفاقهم على أن المال المنذور لا يورث فعدم قابليته للملك الاختياري أول».

أقول: هذا منه - قدس سره - ففتح باب جديد في باب المتراغبين او المتعارضين وهو تقديم المستقدم زماناً. والالتزام به مشكل اذ في الأول يقدم الأهم مع وجوده والا فيثبت التخيير وفي الثاني يتساقطان ويرجع الى الأصل ولا اثر للتقديم الزماني اللهم الا أن يكون انطباق الأول رافعاً لموضع الثاني فلو مصدر من المولى أولاً الأمر بانقاد العبد وثانياً الأمر بانقاد الابن يقدم انقاد الابن على انقاد العبد مع التزاحم مطلقاً، وبطلان العقد الثاني من البائع ليس لوجوب الوفاء بالعقد الأول بل لانتفاء موضوع البيع الثاني لخروجه عن ملكه بالبيع الأول فتأمل وللكلام في المسألة مقام آخر وكيف كان فوجوب التصدق بشخص المال فعلاً يمنع من تعلق الزكاة به وإن لم يثبت بالنذر لمالك ولاحق.

[١]- بل لصيروة المال بالنذر متعلقاً لحق الله - تعالى - ولا أقل من دعوى انصراف دليل الزكاة عما جعل له الشارع قبل ذلك مصراً خاصاً بمقتضى ايجاب الوفاء بالنذر واما عدم التمكن

نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب اخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر [١].

وان كان موقتاً بما قبل الحول وفي بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة اذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب وكذا اذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقاً لانقطاع الحول بالعصيان [٢].

من التصرف فضافاً الى انصرافه الى عدم المكن الخارجي كما في الغائب والمغصوب والمدفون لم يثبت ما يدل على عنوانه فراجع ما حررناه في الشرط الخامس.

[١]- في البقية اذا كان بنحو تعدد المطلوب كما هو الغالب.

هذا ولكن الأقوى حينئذ وجوب التصدق بالجميع لامكان أداء الزكاة من غير العين، والمعتبر في النذر ليس الأرجحان المتعلق والقدرة عليه، والمقدور بالواسطة مقدور فلونذر التصدق بما هو ملك للغير فعلاً ولكن أمكن اشتراوه منه فان قصد التصدق به بدون الشراء بطل والا فلا يبعد وجوب الوفاء به بأن يشتريه ثم يتصدق به نظير ما اذا صرخ في نذره بأن يشتريه ويتصدق به.

ويحتمل أيضاً ان تحسب الزكاة من الصدقة المنذورة اذ الزكاة من أوضاع مصاديقها اللهم الا ان ينصرف النذر منها فتدبر.

[٢]- بل بالنذر المستعقب لوجوب الوفاء، وفي زكاة الشيخ ما حاصله «وان كان النذر منجزاً موقتاً فان الوقت قبل تمام الحول فلاشكال في سقوط الزكاة سواء وفي بالنذر في وقه او لم يف وسواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا لرجوع الموقت بعد حضور وقته الى المطلق وفي شرح الروضة انه لا شبهة في وجوب الزكاة لوم يف بالنذر ولم نوجب القضاء، وفيه ان مجرد التكليف بالتصدق يوجب انقطاع الحول من غير توقف على الوفاء».

واستشكل عليه في مصباح الفقيه بما حاصله «كون مجرد التكليف بالتصدق به في وقت معين من غير ان يحدث حق او يجب قضاوته موجباً لانقطاع الحول لا يخلو من تأمل فانه ليس الا كوجوب صرف الدينار المكتوز عنده في أثناء الحول وقتاً ما في وفاء دينه او نفقة عياله مع انه لا يكون مثله موجباً لانقطاع الحول ولا مانعاً عن تعلق الزكاة بهذا المال».

أقول: نقضه - قدس سره - غير وارد اذ في وفاء الدين ونفقة العيال ليس الحكم التكليفي الشرعي متعلقاً بهذا المال بل بعنوان الوفاء بالدين والانفاق على العيال واما في المنذور التصدق به فالتكليف تعلق بهذا المال الشخصي وهو بعينه معين المصرف من قبل الله فتتصرف عنه أدلة الزكاة.

هذا ولكن يمكن أن يقال فيما اذا كان وقت الوجوب قليلاً جداً ولم نوجب القضاء ان تعلق

نعم اذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت [١] على القول بعدم وجوب القضاء، وكذا ان كان موقتاً بما بعد الحول فان تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه [٢].

اما ان كان معلقاً على شرط فان حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب [٣] وان حصل بعده وجبت [٤].

الوجوب وقتاً ليس بأولى من احتجاس المال والانقطاع منه وقتاً ما في أثناء الحول كيوم مثلاً وكون مثله مضرأً بالحول موجباً لانقطاعه مشكل فلو غصب النصاب غاصب ساعة ثم ردّه فهل يوجب ذلك انقطاع الحول وهل يستفاد ذلك أيضاً ما دلّ على عدم الزكاة في مال الغائب؟ فالأخوط في المسألة أداء الزكوة كما عن شرح الروضة اذا كان وقت الوجوب قليلاً جداً.

[١]- بلاشكال لتحقيق الشرائط.

[٢]- سواء قلنا بثبوت حق لله -تعالى- متعلقاً بالمنذور أم لا لما عرفت من ان الأمر بالوفاء بالنذر يقتضي وجوب ابقاء العين الى وقت العمل. وتهتم عدم وجوب الموقت الا بعد حضور وقته وكون الوقت شرطاً للوجوب في الواجبات الموقتة مدفوعاً كما في مصباح الفقيه بأن هذا ل المسلم في غير النذر اذ فيه يكون الوجوب حالياً حاصلاً بانشاء النذر وان كان الواجب استقبالياً نظير الواجب المعلق بنظر صاحب الفصول، يشهد بذلك العرف وقدد الناذرين، نعم لويني في الموقت على عدم الحق ولا التكليف الا بعد الوقت صار الموقت مصداقاً للواجب المشروط الذي يبعثه آنفاً.

[٣]- اذ المشروط بعد حصول شرطه يصير منجزاً والمفروض حصول شرطه قبل الحول فيصير مانعاً عن تعلق الزكوة.

[٤]- اذ قبل الشرط لا وجوب ولا حرق فتتعلق الزكوة عند الحول بلا مزاحم.
وفي مصباح الفقيه: «ان الشرط ان كان متيقن الحصول فحكمه حكم الموقت في جميع ما عرفت».

وفيه وجود التفاوت بينها اذ في الموقت كما مرّ منه أيضاً الوجوب حالياً حاصلاً قبل الحول وان كان الواجب استقبالياً موقتاً بما بعده بخلاف المشروط فان الوجوب اذا كان مشروطاً بشرط متقدم فلا حمالة لا يحصل الا بعد شرطه والمفروض ان الشرط بعد الحول فلا وجوب قبله حتى يصير مانعاً عن الزكوة.

نعم الأقوى مع ذلك عدم الزكوة وكون النذر مانعاً عنها في بعض الصور.
وتفصيل ذلك ان الشرط اما أن يكون فعلاً اختياراً للنادر أو لا وفي الثاني اما أن يتعلق النذر بالمال مطلقاً أو بشرط بقائه الى حين حصول الشرط فهنا ثلاثة صور:
فإن كان الشرط فعلاً اختياراً للنادر مثل ان يقول: إن فعلت كذا في الشهر الكذافي فله

عليّ أن أتصدق بهذا المال فهذا لا يصير مانعاً عن الزكاة قطعاً.
وكذا إن لم يكن اختيارياً ولكن شرط معه بقاء المال بأن قال مثلاً: إن جاء ابني سالماً من السفر وكان هذا المال باقياً حينه فللله عليّ أن أتصدق به فالحقيقة يكون الوجوب مشروطاً بشريطيين والوجوب المشروط متاخر عن شرطه فلا يوجه والا لزم الدور
واما اذا كان الشرط غير اختياري وكان النذر من ناحية بقاء المال مطلقاً بأن قال مثلاً: إن جاء ابني من السفر في الشهر الكذافي فللله عليّ أن أتصدق بهذا المال، ففي هذه الصورة الأقوى وجوب حفظ المال الى حين الوفاء بالنذر وتقربيه بوجهين:

الأول: ما في المستمسك من أن مرجم النذر حينئذ الى نذر ابقاء المال الى زمان الشرط والتتصدق به بعده في الحقيقة المنذور امران: ابقاء المال الى زمان الشرط والتتصدق به بعده فيجب عليه حفظه وعدم تعجيز نفسه، نظير ما إذا وعد زيداً أن يعطيه ثوبه الكذافي هدية وجائزة ان صنع كذا في وقت كذا فالعرف يراه ملتزماً بابقاء الثوب الى الوقت الكذافي واتلافه ينافي التزامه، والنذر تمليله وعد الله تعالى - الزم انجازه.

الثاني ان الوجوب المشروط بعد العلم بتحقق شرطه في عمله يقتضي عند المقلاء لزوم التبرؤ لامثاله والاتيان بقدماته ان لم يكن تحصيلها في وقته، وما اشتربينهم من عدم وجوب المقدمة مالم يجب ذيها اما هو في الوجوب الشرعي المترشح من وجوب ذيها ومحنة الوجوب الشرعي في المقدمة واما الموجود فيها الالبادية العقلية والمقلاء يلزمون العبد على تحصيل المقدمات بعد العلم بتحقق وجوب ذتها ولو في المستقبل في المقام بعد العلم بتحقق شرط النذر في المستقبل يجب عقلاً حفظ المال للوفاء به في عمله فيمنع هذا عن تعلق الزكاة به فتأمل. ولا يتحقق ان التقريب الأول يجري مع العلم بتحقق الشرط والشك فيه واما الثاني فلا يجري في صورة الشك فاقفهم.

فإن قلت: في الوقت بعد الحول والمشروط بشرط كذلك يمكن الالتزام ببطلان النذر اذا كان المنذور التصدق بجميع المال لعدم رجحانه حين العمل لتعلقه بحق الغير
قلت: إنما يكون متعلقاً بحق الغير اذا فرض اجتماع شرائط وجوب الزكاة ولكن النذر رافع للتصرف الذي هو من شرائطه.

فإن قلت: نعم هذا صحيح لو قدم دليل النذر واما لو قدم دليل الزكاة ارفع شرط النذر أعني رجحان المتعلق.

قلت: الجمع بين الدليلين يقتضي الأخذ بالسابق منها ويكون هذا وارداً على الآخر رافعاً لموضوعه فتدبر.

هذا وفي المستمسك عبّر عن الورود في المقام بالخصوص.

وفيه انه خلاف الاصطلاح فان التخصص عبارة عن خروج فرد بالذات عن موضوع الحكم

وان حصل مقارناً ل تمام الحول ففيه اشكال ووجوه ثالثها التخيير [١] بين تقديم أيها شاء ورابعها القرعة.

فلو قال المولى أكرم العلماء يكون زيد الجاهل خارجاً بالذات عن العلماء ولا يكون خروجه متوقعاً على ورود دليل وحكم فالفرد الجاهل خارج عن عنوان العلماء تخصصاً، كان هنا حكم في المقام أم لا. وأما الورود فهو عبارة عن كون أحد الدليلين بشموله رافعاً لموضع الدليل الآخر حقيقة كما في المقام فان دليل النذر بعد شموله يرفع التكهن من التصرف الذي هو موضوع الزكاة وكذا العكس فالورود يشترك مع الحكومة في كون رفع الموضوع بعنابة الدليل الآخر غاية الأمر ان رفعه في الورود بنحو الحقيقة وفي الحكومة بنحو التعبّد فتدبر.

فإن قلت: شمول كل من دليلي النذر والزكاة في المقام دوري فكيف المخلص؟ بيان ذلك ان شمول دليل النذر متوقف على رجحان المتعلق في ظرف العمل، ورجحانه في المقام متوقف على عدم شمول دليل الزكاة، وعدم شموله متوقف على عدم التكهن من التصرف، وعدم التكهن منه متوقف على شمول دليل النذر، فشمول دليل النذر صار متوقفاً على نفسه، وكذلك شمول دليل الزكاة متوقف على التكهن من التصرف، والتوكن متوقف على عدم شمول دليل النذر، وهو متوقف على عدم رجحان المتعلق وهو متوقف في المقام على شمول دليل الزكاة وهذا الدور مقتضي طبع كل دليلين يكون أحد هما رافعاً لموضوع الآخر.

قلت: أولاً نسلم أن شمول دليل النذر متوقف على رجحان المتعلق ولكنه حاصل فعلاً فان التصدق راجح طبعاً نعم دليل الزكاة لوجرى ارتفاع الرجحان ولكنه لا يجري بعدما حصل الأمر النذري قبله وثانياً وهو حق الجواب ان رجحان المتعلق في المقام حاصل ولو بعد فرض شمول دليل الزكاة لما اعترفت من صحة نذر التصدق بما يملك الذي هو للغير بعد امكان تحصيله بالشراء ونحوه ثم التصدق به والزكاة يمكن ادائها بالقيمة فالنذر وان توقف على رجحان متعلقه ولكنه حاصل فيصير صحيحاً وبغيره يرتفع موضوع الزكاة قهراً.

[١]-يعني أحدها وجوب الزكاة وثانيها عدم وجوبها ووجوب العمل بالنذر في جميع المال.
ثم لو قلنا بعد وجوب الزكاة فيما اذا حصل الشرط بعد الحول كما اخترناه فالقول بالعدم هنا أولى.

واما اذا قلنا بالوجوب فيه كما اختاره المصنف في المقارن يجري وجوه قالوا: وجه الأول ان عدم التكهن في آخر ازمنة الحول لا يقدح في أمر الزكاة لقلته وعدم الاعتناء به وبعد وجوب الزكاة لا يصح النذر لتعلقه بحق الغير ووجه الثاني ظهور الأدلة في اعتبار التكهن في تمام الحول حقيقة وهو غير حاصل، ووجه التخيير اما من جهة تزاحم المقتضيات مع عدم أهمية أحدهما أو من جهة تعارض الدليلين، ووجه القرعة انها لكل مجھول كما في الخبر

أقول: وهنا وجه خامس وهو الأقوى على فرض التنزل لما سبق وهو صحة النذر ووجوب الزكاة معاً اما الزكاة فلحوان الحول وهو متى ممكن والآن الآخر غير مضر كما مرّ وأما النذر فلانه كندر مال الغير فيؤدي الزكاة من القيمة ويعلم بالنذر في جميع المال.

واما الوجه المذكورة فيرد على الأول منها أولاً وجود التناقض في بيانه اذ مقتضى فرض عدم التكهن في آخر الحول وجود أمر النذر مع انه قال: انه بعد وجوب الزكاة لا يصح النذر وثانياً ان موضوع الزكاة حوالن الحول وتماميته وهو اما يتتحقق بعد الآن الآخر في صورة مقارنة الأمرين تتحقق الحول بتمامه والتكهن أيضاً في تمامه.

ويرد على الثاني ما مرّ من عدم امكان الالتزام باعتبار التكهن في جميع آنات الحول بحيث لوعرض عدم التكهن آناماً انقطع الحول فلو حال غاصب بينه وبين ما له ساعة فهل يمكن استفادة عدم الزكاة فيه مما دلّ على عدم الزكاة في المال الغائب والمدفن؟

ويرد على الثالث ان المفروض ان جريان أحد الدليلين يرفع موضوع الآخر فلا طريق الى احراز الملاكين ليصير من باب التزاحم والتعارض في المقام بنحو العموم من وجه وأدلة التخريف المعارضين على القول به موردها التعارض بنحو التباين.

ويرد على الرابع عدم التزامهم بالقرعة في كل مجهول بل في الموضوعات فقط.

فالحق في المقام تقديم أمر النذر على ما سبق في الشرط المتأخر عن الحول وعلى فرض التنزل وجوب الوفاء بالنذر في العين وأداء الزكاة من القيمة كما مرّ ووجهه فتدبر. هذا كله في نذر الفعل. واما نذر النتيجة مثل ان يقول: «الله عليه أن يكون هذا المال صدقة» فتارة يبحث عن صحته وأخرى عن مانعيته عن الزكاة.

اما الثاني فواضح اذ مقتضاه على فرض الصحة خروج المال عن ملك الناذر وقد مرّ اعتبار الملكية في وجوب الزكاة.

وفي التذكرة «لجعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه كان سقوط الزكاة فيه أقوى لانتقال المال عنه الى مانذره».

وفي المدارك هنا «واولى منه ما لوجعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه بمجرد النذر فيما قطع به الأصحاب وللتنظر فيه مجال».

واما الأول فحيث ان البحث عن نذر النتيجة وكذا عن شرطها كثير الدوران في المباحث المختلفة لا يأس بالتعرض لها هنا.

فنتقول: ظاهر عبارة المدارك قطع الأصحاب بصحة نذر النتيجة مطلقاً او في خصوص الصدقة وقد يدعى في بعض الكلمات الاتفاق او الاجاع على صحة نذر كون الحيوان هدية او أضحية وصيروته كذلك وخروجه عن الملك بصرف النذر

أقول: في الخلاف (- كتاب الفصحايا، المسألة ١٦): «إذا أوجب على نفسه أضحية بالقول او بالنية على ما مضى من الخلاف زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها وبه قال أبو يوسف وأبوثور والشافعى وروي ذلك عن علي عليه السلام، وقال أبو حنيفة وحمد لا يزول ملكه عنها ولا يتقطع تصرفه فيها وتكون له على ملكه حتى يخرجها الى المساكين ولو أن يستبدل بها بالبيع وغير ذلك...، دليلنا على الأول اجماع الفرقـة واخبارـهم».

والايحـاب على النفس ليس صرـحاً في النـذر نـعم هو من أوضـح مصادـيقه ومـراده بـاخبارـ الفـرقـة لـعلـه اـخبارـ اـشعارـ الـمـهـدى وـتـقـليـدـه فيـ حـجـةـ الـقـرـانـ.

وفي المـنتـهـى انـ أـبـاـ حـنـيفـةـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ بـاـصـنـعـهـ الـبـيـيـ (صـ)ـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ مـنـ جـعـلـ ثـلـثـ هـدـيـهـ الـذـيـ سـاقـهـ وـهـوـمـأـ بـعـيرـ لـعـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـمـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ الـيـنـ.

وفي الشـرـائـعـ (- كتاب الصـيدـ وـالـذـبـاحـةـ، المسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ): «إذا نـذـرـ أـضـحـيـةـ مـعـيـنـةـ زـالـ مـلـكـهـ عـنـهـ».

وفي الجوـاهـرـ «بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ بـيـنـنـاـ بـلـ فـيـ كـشـفـ اللـاثـ اـجـاعـاـ». ثم استدلـ لهـ بـذـلـكـ وـبـمـارـاسـيلـ عـامـيـةـ مـنـهـ انـ رـجـلـاـ قـالـ لـلـبـيـ (صـ): يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ اـنـيـ اـوـجـبـتـ عـلـىـ نـفـسـيـ بـدـنـةـ وـهـيـ تـطـلـبـ مـنـيـ بـسـنـوـقـ فـقـالـ: اـخـرـهـاـ وـلـاتـبـعـهـاـ وـلـوـطـلـبـتـ بـمـأـءـاـ بـعـيـنـ وـمـنـهـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ «مـنـ عـيـنـ اـضـحـيـةـ فـلـاـيـسـتـبـدـلـ بـهـ»ـ. وـمـنـهـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ اـنـ قـالـ: (اشـتـرـيـتـ كـبـشـاـ لـاـضـحـيـ بـهـ فـعـدـىـ النـذـبـ فـاخـذـ مـنـهـ الـإـلـيـةـ فـسـأـلـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـنـ ذـلـكـفـقـالـ: ضـعـّـ بـهـ).

وفي الجوـاهـرـ عنـ الدـرـوـسـ «وـلـوـكـانـتـ فـيـ مـلـكـهـ تـعـيـنـتـ بـقـوـلـهـ: جـعـلـتـاـ اـضـحـيـةـ، فـيـزـوـلـ مـلـكـهـ عـنـهـ»ـ.

وـأـنـتـ تـرـىـ انـ عـظـمـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ مـطـلـقـ تـعـيـنـ الـحـيـوانـ لـاـضـحـيـةـ لـاـخـصـوصـ النـذـرـ فـيـشـملـ تـعـيـنـهـ بـالـاشـعـارـ وـالـتـقـليـدـ اـيـضاـ.

نعمـ فيـ الشـرـائـعـ ذـكـرـ النـذـرـ وـلـكـنـ لمـ يـصـرـحـ بـكـونـهـ بـنـحـونـنـ ذـرـ النـتيـجـةـ وـفـيـ الجوـاهـرـ حـلـهـ عـلـىـ نـذـرـ

الـفـعـلـ وـاـسـتـشـكـلـ عـلـىـ الـمـسـالـكـ الـذـيـ حـلـهـ عـلـىـ نـذـرـ النـتيـجـةـ.

وـقـوـفـمـ بـالـخـرـوجـ عـنـ الـمـلـكـ لـاـيـدـلـ عـلـىـ اـرـادـتـهـ نـذـرـ النـتيـجـةـ فـاـنـكـ رـأـيـتـ فـيـ صـدـرـ المـسـأـلـةـ انـ

الـشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ وـالـمـبـسوـطـ حـكـمـ فـيـ نـذـرـ الـفـعـلـ أـيـضاـ بـالـخـرـوجـ عـنـ الـمـلـكـ بـلـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ أـيـضاـ

قـرـبـ ذـلـكـ وـاـسـتـأـنـسـ لـهـ مـنـ بـاـبـ الزـكـاـةـ وـالـخـمـسـ حـيـثـ يـعـكـمـ بـالـكـيـةـ الـفـقـيـرـ مـنـ طـرـيـقـ اـيـحـابـ

دـفـعـ الـمـالـ الـيـهـ، وـاـنـ كـانـ فـيـ مـاـفـيـهـ، كـمـاـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ الجوـاهـرـ مـنـ الـمـارـاسـيلـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الخـرـوجـ

عـنـ الـمـلـكـ أـيـضاـ لـاـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ كـمـاـ هـوـوـاضـ.

وـكـيـفـ كـانـ فـلـيـسـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـعـيـنـ الـمـهـدىـ وـالـأـضـحـيـةـ صـرـحاـ فـيـ نـذـرـ

الـنـتيـجـةـ حـتـىـ يـنـسـبـ إـلـىـ قـطـعـهـمـ اوـ اـتـفـاقـهـمـ اوـ اـجـاعـهـمـ صـحـةـ نـذـرـ النـتيـجـةـ فـيـ بـاـبـ الـمـهـدىـ

والضحية فلا ثبت المسألة من طريق الاجاع بل يجعف اثباتها من طريق القواعد المقررة.
والبحث تارة في تصوير نذر النتيجة ثبوتاً وعقلاً وأخرى في اثبات صحته بالأدلة العامة مثل قوله: «يوفون بالذنب» او «ما جعلته الله فف به» او بروايات خاصة كما سيأتي.

فالناقون لنذر النتيجة فرروا مرادهم بوجوه:

الأول: ان القائل: «الله عليّ ان يكون هذا المال صدقة» مثلاً أراد به ايجاب ايجاد السبب على نفسه فهو يرجع الى نذر الفعل وان أراد نفس مضمون الكلام دون التوجه الى السبب فيه ان الظاهر من أدلة وجوب الوفاء بالنذر كون المندور فعلًا اختيارياً للنذر قابلاً للبر والختت حتى نلزمـه بالوفاء به لأنـه لو قال: «الله عليّ ان يكون ماء البحر رطباً او اجاجاً» مثلاً عدـ لغواً ولا تشمله أدلة الوفاء. هذا.

ويرد على ذلك أولاً ان المقدور بالواسطة مقدور. فالمندور وان كان نفس المسبـ ولكنه مقدور بالقدرة على سبـه فلم تحـكون بـطلان النـذر كذلك؟ بل اللازم الحكم بـصحتـه وـجوب الـوفـاء به بايجـاد السـبـب اللـهمـ الآـن يـرادـ بالـبـطـلـانـ عدمـ تـحـقـقـ المـسـبـبـ بـصـرـفـ النـذـنـ وـثـانـيـاـ بـانـ الـأـمـرـ الاـخـتـيـارـيـ فـيـ المـقـامـ لـاـ يـنـحـصـرـ فـيـ اـيجـادـ السـبـبـ فـاـنـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ المـسـبـبـ أـيـضاـ فـعـلـ اـخـتـيـارـيـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـوـفـاءـ فـيـ نـذـرـ النـتـيـجـةـ بـتـرـتـيـبـ آـثـارـ المـسـبـبـ منـ دـعـمـ التـصـرـفـ وـبـيـعـ وـمـبـةـ وـنـخـوـهـ فـيـهـ وـلـازـمـ بـدـلـالـةـ الـاقـضـاءـ تـحـقـقـ نـفـسـ المـسـبـبـ قـهـرـاـ نـظـيرـ ماـ حـكـمـوـ فـيـ المـعـاـطـاتـ عـلـىـ القـوـلـ بـفـاـقـادـهـ الـابـاحـةـ بـحـصـولـ الـمـلـكـيـةـ آـنـاـمـاـ قـبـلـ نـقـلـهـ إـلـىـ الـغـيـرـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـابـاحـةـ وـجـواـزـ النـقـلـ إـلـىـ الـغـيـرـ وـقـوـلـهـ «لـاـ يـبـعـ الـآـنـ فـيـ مـلـكـ».

وبالجملة كما ان ايجاد السبب فعل اختياري قابل للبر والختت فـ كذلك ترتيب آثار المسبـ أيضاً أمر اختياري غـاـيـةـ الـأـمـرـ تـأـخـرـهـ عـنـ المـسـبـبـ فـاـذاـ ثـبـتـ صـحـةـ نـذـرـ النـتـيـجـةـ بـالـعـمـومـاتـ اوـ بـالـأـدـلـةـ الـخـاصـةـ كـانـ مـقـتضـاـهـاـ وـجـوبـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ النـتـيـجـةـ أـعـنـيـ المـسـبـبـ.

الثاني: ان المسبـباتـ الشـرـعـيـةـ هـاـ أـسـبـابـ خـاصـةـ توـقـيفـةـ فـلـاـ يـعـكـنـ تـحـقـقـهاـ بـدـوـنـهاـ كـالـنـذـرـ وـالـشـرـطـ وـالـهـذـاـ أـشـارـ الشـيـخـ فـيـ زـكـاتـهـ حـيـثـ قـالـ:

«بلـ التـحـقـيقـ انـ الـغـاـيـاتـ الـتـيـ ثـبـتـ بـالـقـوـاعـدـ تـوـقـفـهـ عـلـىـ أـسـبـابـهـ اـذـ وـقـعـتـ فـيـ حـيـزـ النـذـرـ أـفـادـ النـذـرـ وـجـوبـ اـيجـادـ تـلـكـ الأـسـبـابـ لـأـنـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ مـوـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـاـ يـفـيدـ تـحـقـقـ الـغـاـيـةـ مـنـ دـوـنـ السـبـبـ».

وـفيـهـ أـولـاـ انـ هـذـاـ لـاـ يـقـضـيـ بـطـلـانـ نـذـرـ النـتـيـجـةـ بـلـ صـحـتـهـ وـاستـبـاعـهـ لـجـوبـ اـيجـادـ السـبـبـ وـثـانـيـاـ انـ الـغـاـيـاتـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: فـبعـضـهاـ ثـبـتـ بـمـقـضـيـ الـأـدـلـةـ دـعـمـ تـحـقـقـهاـ الـأـعـنـ سـبـبـ خـاصـ كـالـزـوـجـيـةـ وـالـطـلـاقـ وـنـخـوـهـاـ وـبعـضـهاـ لـيـسـ كـذـلـكـ كـالـمـلـكـيـةـ وـالـوـكـالـةـ وـالـحرـيـةـ وـنـخـوـهـاـ وـالـدـلـيلـ لـاـ يـعـرـيـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ.

الثالث: ما في المستمسك وحاصله «ان اللام في صيغة النذر للتمثيل وكما ان تمثيل الأعيان لا يصح إلا اذا كانت خارجية أو كلياً معتبراً في ذمة خاصة فكذلك المنفعة والعمل فتمثيلك العمل بنحو الاطلاق لا اعتبار له إلا بعد اعتباره في ذمة خاصة ولذا يذكر في الصيغة كلمة «علي» وما يمكن أن يعتبر في الذمة هو العمل الصادر عن صاحب الذمة فالنذر لا يصح إلا في نذر الفعل».

وفيه ما عرفت في جواب الوجه الأول من ان الأمر الاختياري الذي يصح اعتباره في الذمة أعم من المقدور بلا واسطة وبالواسطة ومن ايجاد السبب المتقدم على المسبب وترتيب الآثار المتأخرة عنه.

الرابع: ما في المستمسك أيضاً وحاصله «انك عرفت ان قول الناذر: «الله» ركن للنذر والظرف مستقر خير للمتأخر فقد قول الناذر «الله علي» كون هذا صدقة» تعليل الله كون هذا صدقة باجعل التأليف فلا تعرض فيه بجعل الصدقة باجعل البسيط فيحتاج الى جعل آخر اذ الجملة الواحدة لا تصلح بجعل المسبب وجعل النسبة معاً فان الأول مفاد الكون التام والثانى مفاد الكون الناقص فاذا ملك الله - تعالى - كون هذا صدقة وجب عليه تحصيلها بجعل مستقل غير النذر.

واما بناء على كون اللام متعلقاً به «التزمت» المهدوف والظرف لغاؤ فاجب بجعل بالنذر الالتزام بالأمر المنذور وأدلة الوفاء تدل على نفوذ هذا الالتزام فان كان المنذور من الأمور العقدية المترقبة بالطرفين لم يترتب الأثر إلا مع قبول الآخر فيكون النذر بمنزلة الایجاب وان كان من الآيات صحة وكفى انشائه بناء على كفاية انشاء الالتزام وعدم اعتبار صيغة خاصة».

أقول: ما ذكره عمدة الاشكال ثبوتاً في باب نذر النتيجة ويكتن ان يناقش أولاً بان الصيغة على الفرض الأول وان تعرضت لانشاء واحد وهو جعل المنذور لله بجعل تأليفه ولكنها تدل باللازم على تحقق المسبب اليه بسيطاً اذ بما يعرف رضا الشخص بتحقق الصدقة بسيطاً وبكونها لله تأليفاً وفي باب المقدور والآيات فحيث ان انشاء النسبة بالتطابقة يستفاد منه بالالتزام الرضا بالمبوب اليه يكتن ذلك في تتحققه من غير احتياج الى انشاء مستقل بعد قيام الدليل على صحة نذر النتيجة بسبب العمومات والاخبار الخاصة كما يأتي فتأمل.

وثانياً: لاشك ان الوفاء لا يتصور الا بلحاظ الفعل والعمل ولكن العمل لا ينحصر في ايجاد الأسباب وان أوجئت ذلك كلاماتهم في المقام بل كما ان ايجاد الأسباب المتقدم على المسبب عمل فكذلك ترتيب آثار المسبب والنتيجة أيضاً عمل غاية الأمر تأخراً عنها فلودل دليل على صحة نذر النتيجة اثباتاً كان مفاده وجوب ترتيب آثار المسبب والنتيجة وهذا يدل باللازم على تتحقق

المسبب قهراً بحكم الشارع وبالجملة مفاد قول الناذر: «الله على كون هذا المال صدقة» يرجع إلى قوله «الله على ترتيب آثار الصدقة على هذا المال» فإذا حكم الشارع بوجوب الوفاء بذلك كان مقتضى حكمه تحقق الصدقة قهراً بحكمه فتذهب.

هذا ولا ينفي أن ما ذكره «قدس سره» من الأشكال في باب النذر لا يجيء في باب شرط النتيجة، فإن الشرط في باب شروط العقد كما حرق في محله ليس قيداً للعقد المنشأ والآنم انتفاء مضمون العقد باتفاقه بل هو التزام في ضمن التزام فإذا يكون شرط النتيجة من قبل نذر النتيجة بناء على كون الظرف لغواً متعلقاً بـ«التزمت» المهدوف فيكون صحيحاً بمقتضى أدلة الشروط الآتية لا يكفي في تتحققه صرف إنشاء الالتزام به وعمل المسألة بباب الشروط فراجع.

هذا كلّه فيما يتعلق بنذر النتيجة ثبوتاً وأما في مقام الإثبات فيكفي في صحته بعد تصويره ثبوتاً العمومات كقوله تعالى: «يُوفون بالذِّرْ» وقوله «وليوفوا نذورهم» وقوله في الحديث «... ما جعلته لله فف به» (١).

وبعض الأخبار الخاصة الظاهرة فيه كمفتقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: رجل كان عليه حرجه الاسلام فأراد ان يحج فقيل له: تزوج ثم حج فقال: ان تزوجت قبل ان أحج فلامي حرّ فتزوج قبل ان يحج، فقال: اعتقد غلامه، فقلت: لم يرد بعنته وجه الله، فقال: انه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فان الحج تطوع؟ قال: وان كان تطوعاً فهي طاعة لله قد اعتنق غلامه (٢) فان الظاهر من قوله أخيراً: «قد اعتنق غلامه» حصول العتق بصرف النذر فيكون من نذر النتيجة.

وكم رسالة ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله «ع» في الرجل تكون له الجارية فتؤديه امرأة وتقار عليه فيقول هي عليك صدقة، قال: ان جعلها الله وذكر الله فليس له ان يقر بها، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء (٣) ومراسيل ابن أبي عمير بحكم المسانيد ولا سيما هذه ومفهوم قوله: «ان لم يكن ذكر الله فهي جاريته» انه ان ذكر الله فليست هي جاريته فيكون النذر بنحو النتيجة.

ويكفي ان يستدل أيضاً بقوله تعالى: «اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني عرراً فتقبل مثي» (٤) اذ ظاهره صيورة ما في البطن عرراً بصرف ولادته من دون احتياج الى

(١) الوسائل ج ١٦ الباب ٨ من كتاب النذر الحديث .

(٢) الوسائل ج ١٦ الباب ٧ من كتاب النذر الحديث .

(٣) الوسائل ج ١٦ الباب ١٧ من كتاب النذر الحديث .

(٤) سورة آل عمران، الآية ٣٥ .

[مسألة ١٣] : لواستطاع الحج بالنصاب ، فإن تم الحول قبل سير القافلة والسكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً فان بقيت الاستطاعة بعد اخراجها وجب والا فلأ [١].

إنشاء تحريره ولذا استدعي قوله بصرف النذر والمحرر وإن كان اسم مفعول فيتوقف تحققه على تحرير ومحرر ولكن التحرير وقع بنفس النذر نظير ما مر في موثقة اسحاق بن عمار من قوله: «قد اعتق غلامه» الظاهر في حصول الاعتقاد بنفس النذر كما عرفت.

وقد يستدل أيضاً بخبر علي بن جعفر، عن أبيه قال: سأله عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتولة هل له ان يرجع فيها؟ قال: اذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له ان يرجع فيها (١).

وفي المستدرك عن الداعم، عن أبي عبدالله «ع» انه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتولة نحوه (٢).

ولكن الشيخ حل الرواية على باب الوقف فلا ترتبط بالمقام.

وقد تلخص ما ذكرنا تصوير شرط النتيجة ونذرها ثبوتاً وعده الاشكال كان ما ذكره أخيراً في المستمسك وقد عرفت عدم جريانه في باب الشرط بل مساغ شرط النتيجة مساغ أكثر الحالات فلو قال أحد: «من وجد بغيري فله عبأني» يصير مالكاً للعباء بصرف وجدان البعير ولا يصير منتظراً لتميل العباء له بصيغة المبة ونحوها والعرف أيضاً يساعد على ذلك فإذا تصورنا شرط النتيجة ونذرها ثبوتاً فأدلة الشروط والوفاء بالنذر كافية لصحتها اثباتاً مضافاً إلى ما مر من الروايات الخاصة في النذر.

نعم فيما ثبت شرعاً احتياجها إلى إنشاء جديد بلفظ خاص كالنكاح والطلاق نرفع اليد عن هذه الأدلة فتدبر.

والحمد لله، ١٧ شعبان المظيل ١٤٠٢، المطابق لـ ٦١/٣/٢٠.

[١]- أقول: محل البحث في المقام مسألة تزاحم الحج مع الزكاة او الخمس، وقبل الشروع فيها نشير الى مسألة مربوطة بباب الحج وهو ان الحج واجب مشروط شرط وجوبه الاستطاعة فالوجوب متاخر رتبة عن شرطه تأخر الحكم عن موضوعه فان الشرط بمنزلة الموضوع او هو هو ولذا قيل كل شرط موضوع وكل موضوع شرط فلا يتصور الزام من قبل هذا الوجوب بالنسبة الى احداث شرطه او ابقاءه.

(١)- الوسائل ج ١٣ الباب ٥ من كتاب المباهات، الحديث ٥. (والبحار كتاب الاحتجاج).

(٢)- المستدرك ج ٢ الباب ٦ من كتاب الوقف.

فالوجوب دائِر مدار وجود شرطه حدوثاً وبقاء بلازام بالنسبة اليه ولا نسلم صيروحة الواجب المشروط مطلقاً بعد حصول شرطه بل هو مشروط ولو بعد حصول شرطه فكما أن وجوب القصر مشروط بالسفر حدوثاً وبقاء ولازام من ناحيته بالنسبة إلى احداث السفر أو ايقائه فكذلك وجوب الحج بالنسبة إلى الاستطاعة ومقتضى هذه القاعدة عدم وجوب حفظ الاستطاعة ولو بعد حصولها بجميع شروطها.

هذا ولكن ثبت اجماعاً استقرار وجوب الحج إجمالاً في بعض الموارد وإن أخرج الإنسان نفسه عن الاستطاعة ولعل العرف يفرق بين قوله: المستطيع يجب عليه الحج وبين قوله: يجب الحج إن استطاع بأن الظاهر من الثاني كفاية حدوث الاستطاعة في إيجاب الحج ظهور الفعل في الحديث فتأمل.

وكيف كان في بعض الموارد يستقر الحج بحدوث الاستطاعة فيمكن أن يقال إن غير الاستطاعة المالية من صحة البدن وتخلية السرب وغيرها من الامكانيات وزاتها وزان القدرة التي هي من الشرائط العامة حيث أن المعتبر منها القدرة حين العمل لاحين الامر فلوعلم بمحضها وقت العمل وقبيله كفى في الوجوب فيجب حفظ المال لأجله بل مع الاحتمال أيضاً بناء على وجوب الاحتياط عند الشك في القدرة حتى يظهر العجز.

وقال المصنف في كتاب الحج (مسألة ٢٣): «إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل ان يتمكن من المسير ان يتصرف فيه بما يغرضه عن الاستطاعة واما بعد التمكن منه فلا يجوز وان كان قبل خروج الرفة».

ولكن يظهر من عبارته هنا كون التمكن من المسير عبارة أخرى عن سير القافلة فتأمل. وفي حاشية الاستاذ دام ظلّه على الحج: «إذا كان عدم التمكن لأجل عدم الصحة في البدن او عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف واما اذا كان لأجل عدم تهيئه الأسباب او فقدان الرفة فلا يجوز مع الاحتمال الحصول فضلاً عن العلم به».

وفي بعض حواشى الرواية أضاف إلى التمكن من المسير ان يكون قبل اشهر الحج وبعد دخولها لا يجوز اذهاب الاستطاعة وان لم يتمكن من المسير ولم تخرج الرفة.

والذكر في كلام بعض الأصحاب ان المدار حضور وقت السفر، في التذكرة «لو كان له مال فباعه نسبة عند قرب وقت الحزوج الى أجل يتأخر عنه سقط الفور في تلك السنة عنه لأن المال انا يعتبر وقت خروج الناس وقد يتوصل المحتال بهذا الى دفع الحج». ونحو ذلك أيضاً عن النتيجي وعمل تحقيق المسألة كتاب الحج.

وكيف كان فلواخترنا في تلك المسألة ما اختاره المصنف من كون المدار التمكن من المسير فيجوز اذهاب الاستطاعة المالية قبله اختياراً فكيف بأداء الزكاة اذا حال الحول قبله واما اذا

وان كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكاة [١].

نعم لوعصى ولم يحج وجبت بعد تمام الحول [٢].

منعنا ذلك وقلنا بأن المالك في غير الاستطاعة المالية حصوله حين العمل اذا علم بحصوله حينه بل ومع الاحتمال أيضاً فيصير حكم هذه الصورة حكم الصورة التالية كما لا يعنى اذ يجب حينئذ تبئة المقدمات وحفظ المال الذي يتوقف عليه الحج ولو قبل التمكن من المسير اذا علم بحصوله بعد ذلك فتدبر.

[١]- في وقت سير القافلة والتتمكن من المسير وان استقر الحج ووجب ولكن صرف هذا لا يوجب عدم وجوب الزكوة اذا صرف النصاب او بعضه قبل الحول او توقف اتيان الحج على صرف هذا المال بعينه بتمامه وبعبارة أخرى صار هذا المال بتمامه مقدمة وجودية للحج بحيث وجب حفظه مقدمة للحج فيصير نظير متذور التصدق المنوع عن التصرف فيه فلا زكوة فيه لعدم التمكن من التصرف فيه شرعاً ولا مجال لمنع وجوب الحج باذهب الاستطاعة عليه من جهة وجوب دفع الزكوة اذ المتضييان الشرعيان اذا كان كل منها رافعاً لشرط الآخر يعمل باسبقها فكان وجوب الزكوة في الصورة الأولى كان دافعاً لوجوب الحج برفع الاستطاعة يكون وجوب الحج في هذه الصورة دافعاً لوجوب الزكوة برفع التمكن من التصرف. هذا.

واما اذا لم يتوقف الحج على صرف عين هذا المال بأجمعه فيه بل امكن الحج ببعضه او بالقرض او بنحو التسکع او الخدمة ونحو ذلك فلاتكون العين منوعاً من التصرف فيها فتعلق بها الزكوة قهراً ولا يسقط الحج أيضاً وان فرض فوات الاستطاعة بسبب الزكوة اذ امكن له تبديل النصاب لدفع الزكوة فيكون فوات الاستطاعة بتقصير منه فليس من قبيل تلف المال المسقط للاستطاعة والوجوب قهراً.

وبالجملة كلام المصنف بسقوط الزكوة اما هو في صورة صيرورة هذا المال بعينه وبتمامه مقدمة وجودية منحصرة للحج ولعله فرض نادر ولذا قال في القواعد: «لواستطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكوة».

وفي التذكرة «لواستطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكوة لتعلق الزكوة بالعين بخلاف الحج».

فيظهر من تعليمه عدم تزاحم الزكوة والحج لاختلاف موضوعهما فموضوع الزكوة هي العين وموضوع الحج الذمة ولاعالة يزيد صورة عدم ترشح الأمر المقدمي من ناحية الحج الى خصوص العين كما هو الحال فتدبر.

[٢]- هذا يخالف ما ذكره في متذور التصدق به اذا لم يف بالنذر حيث قال: «وكذا اذا

ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج [١].

[مسألة ١٤]: لومضت سنتان او أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه، بأن كان مدفوناً ولم يُعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك ثمّ تمكّن منه استحب زكاته لسنة [٢] بل يقوى استحبابها ببعضي سنة واحدة أيضاً.

لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقاً، لأنقطاع الحول بالعصيان».

ولايُ肯 التفريق بين المقامين بعدم تعلق الحج بالعين بعد فرض كون محل البحث صورة توقف الحج على صرف خصوص العين الخارجية بصيرورتها مقدمة وجودية منحصرة اذ في غير هذه الصورة لا تسقط الزكاة سواء حج او عصى كما عرفت بل المقام أولى ببقاء سقوط الزكاة بعد العصيان اذ في باب النذر على فرض عدم وجوب القضاء بعد العصيان يمكن ان يقال بأن فعلية وجوب النذر اذا قل وقتها لا تقطع حول الزكاة فانه ليس بأولى من الانقطاع الخارجي عن المال وكون الانقطاع منه وقتاً موجباً لأنقطاع الحول محل تأمل كما عرفت.

وهذا البيان لايجري في المقام اذ الحج بتركه في هذه السنة لا يسقط قطعاً فيجب حفظ المال لأجله.

اللهم الا ان يكون حين العصيان عازماً على ترك الحج الى الأبد وقلنا في باب المقدمة بعدم وجوب المقدمة غير الموصولة فتدبر.

[١]- قد عرفت ان مجرد عدم تعلق الحج بالعين غير كاف في وجوب الزكاة بعد فرض توقف الحج على خصوص العين الخارجية وبصيرورتها مقدمة وجودية منحصرة.

نعم لوم يتوقف الحج على صرفها بخصوصها او قلنا بأن المنع من التصرف في جزء ما من الحول ولا سيما جزء آخره لا يمنع من وجوب الزكاة وجبت الزكاة وسقط الحج قهراً لعدم الاستطاعة.

[٢]- في التذكرة: «وقال مالك: اذا قبضه زكاه حول واحد وهو على الاستحباب عندنا». وفي المنهى: «اذا عاد المغصوب او الضال الى ربه استحب له أن يزكيه لسنة واحدة ذهب اليه علماؤنا وقال مالك: يجب». وظاهره دعوى اجماع أصحابنا على الاستحباب.

وفي النهاية: «فإن لم يكن متتمكناً وغاب عنه سنين ثم حصل عنده بخرج منه زكاة سنة واحدة»، وليس فيه تصريح بالاستحباب.

وفي الشرائع: «فإن مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحباباً».

أقول: قد مرّمنا عدم وجوب الزكاة في المال الغائب والمفقود ونحوهما مالاً يتمكن من التصرف فيه وبه قال ابوحنيفه وابي يوسف ومحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد بوجوب تزكيته لجميع ما مضى وقال مالك بوجوب تزكيته لسنة واحدة.

ويدل على عدم الوجوب الاخبار المستفيضة التي مررت وذكرها في الوسائل في الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة وقد صرخ في بعضها بعدم الوجوب ولو لسنة واحدة كموثقى اسحاق بن عمار وصحيفة ابراهيم بن أبي عمود المذكورة في الباب ٦.

ففي الموثقة الأولى: «قلت: فإذا هوجاء أينزكيه؟ فقال: لا حتى يحمل عليه الحول في يده»، فلا وجہ لما عن بعض متأخرى المتأخرین من الوجوب لسنة واحدة كما في الجواهر وإن قال به مالك من العامة و يجب حمل عبارة النهاية أيضاً على الاستحباب.

واما الاستحباب لسنة فاستدل له بالاجاع المدعى في التذكرة والمنتهى وبقول أبي جعفر عليه السلام - في حسنة سدير الواردة في المال الغائب ثلاثة سنين: «يزكيه لسنة واحدة لأنك كان غائباً عنه» وبصححة رفاعة قال: سأله أبو عبد الله «ع» عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال: لسنة واحدة وبمرسلة ابن بکير عن رواه (عن زراقة) عن أبي عبد الله «ع» انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أحدهه قال: فلازمة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاها لعام واحد (١).

فتحمل على الاستحباب جمعاً بينا وبين مادلٍ على عدم الوجوب أصلاً هذا.

والذكور في حسنة سدير ثلاثة سنين وفي الصحيفة خمس سنين ولكن المرسلة تشمل السنين أيضاً كعبارة المنتهى وما عن المبسط والمدارك أيضاً وفي الجواهر عن صريح البيان ومحكم جامع المقاصد والمفاتيح أيضاً كفاية السنين ولا بأس بذلك لطلاق المرسلة بل في الجواهر: «قد يقال بدلاته على كفاية الغيبة عاماً فصاعداً نعم تلقيق العام من الفضال والوجودان لا دليل على الاستحباب فيه».

أقول: لو قلنا بالاستحباب في الغائب تمام السنة كان الاستحباب في الغائب بعض السنة أولى كما لا يخفى.

هذا وورد الروايات المال الغائب والمفقود، وفي المنتهى: المنصوب والضال، ولكن المصنف عَمِّ الاستحباب في كل ما لم يتمكن من التصرف فيه ولعله بسبب الفحوى والغاية الخصوصية. هذا كله بناء على تسلیم الاستحباب في المسألة ولكن ناقش فيه من اصله السيد الاستاذ - مد ظله - في حاشيته و لعله لما احتملناه سابقاً من عدم اراده تزكية المال لسنة واحدة بلا فصل بل بعد استجمامه لشروط وجوب الزكاة من النصاب وحلول الحول ونحوهما.

وبالجملة عطف النظر في الروايات دفع توهם ان المال بعد عوده الى صاحبه واستجمامه للشروط تثبت فيه زكاة جميع السنين كما أفتى به الشافعي فالمراد كون السنين السابقة كالعدم

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٧.

[مسألة ١٥]: اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة او
بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب [١] فيجب الأداء اذا تمكّن بعد

فتثبت فيه زكاة سنة واحدة بعد ما حصلت الشرائط التي منها حلول الحول عنده وفي يده، ويؤيد ذلك التعليل في حسنة سدير بقوله: «لأنه كان غائباً عنه» اذ الغيبة كما تدفع زكوة السنين تدفع زكوة السنة أيضاً فالمراد زكوة السنة بعد الغيبة.

وقد مرّ نظير هذا الاحتمال في صحيفة أبي بصير الواردة في مال اليتيم حيث قال: «... فإذا أدركك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس» (١).

فان الظاهر من قوله: «كانت عليه زكاة واحدة» نفي وجوب الزكاة لما مضى فثبتت زكاة واحدة بشرطها من النصاب وحلول الحول ونحوها ويؤيد ذلك قوله: «وكان عليه مثل ما على غيره من الناس» الذي هو منزلة التفسير لما قبله.

[١]- في الشرائع: «وامكان أداء الواجب معتبر في الضمان لافي الوجوب».

وفي المنهى: «وليس التمكن من الأداء شرطاً في الوجوب ذهب اليه علماؤنا أجمع و به قال أبوحنيفة، وقال مالك التمكن شرط فيه وللشافعى قولان، لنا قوله: لازكاة في مال حتى يحول عليه الحال فجعله غاية للوجوب... احتاج المخالف بأن الزكاة عبادة مشترط في وجوبها امكان أدائها كالصلوة والصوم والحج».

أقول: وملخص الكلام ان المعمول في باب الزكاة ان كان صرف الوجوب أعني الحكم التكليفي كما في الصلاة ونحوها أمكن ان يقال ان القدرة والتken شرط فيه لكونها من الشرائط العامة للتکالیف وهو محصل دلیل المخالف.

ولكن المعمول في باب الزكاة والخمس حكم وضعي مقتضاه شركة الفقراء او ثبوت حق لهم كما ي يأتي فلامانع من أن تتعلق الزكاة بالمال وإن لم يتمكن المكلف من أدائه غایة الأمر عدم ضمانه لها إن لم يتمكن فعلاً وفائضه وجوب الأداء منها تمكناً، واطلاقات أذلة الزكاة تقضي بالتعلق مع حصول الشراء من النصاب والحوالى والتمكن من التصرف في الحول وهو ذلك ولا دليل على اشتراط التمكّن من الأداء في التعلق ومراد المحقق والعلامة والمصنف من لفظ الوجوب هنا هو التعلق لا الوجوب التكليفي كما لا يجعف.

وكان على المصنف أن يعنون المسألة كما في الشرائع والمنتهى فإن عدم امكان الأداء أعم من

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١.

ذلك، والاً فان كان مقصراً يكون ضامناً [١] والاً فلا.
[مسألة ١٦]: الكافر تجنب عليه الزكاة [٢].

عدم التمكن من التصرف لشموله ما اذا لم يكن الأداء من جهة عدم وجود المستحق او كان هنا جابر أجاز جميع التصرفات ولكن منع من أداء الزكاة فقط.

[١]- في التذكرة: «لتلف المال بعد الحول وامكان الأداء وجبت الزكاة عند علمائنا أجمع وبه قال الشافعي واحد... لأنها زكاة واجبة مقدور على أدائها فإذا تلفت ضمنها».

وفي المنهى: «امكان الأداء شرط في الضمان وهو فتوى علمائنا وعن أحد روایتان، لنا ان الزكاة تجنب في العين فإذا تلف الواجب قبل امكان أدائه لم يجب على المالك العوض لأنها كالأمانة نعم لوفرط أو أتلف ضمن بخلاف». فترى ادعاء العلامنة الاجاع وعدم الخلاف على الضمان مع التفريط وعدمه مع العدم، ويدل على شقى المسألة عموم قوله: على اليد ما قبضت حتى تؤديه بضميمة الاجاع على استثناء اليد الأمينة بناء على وجوب أداء الزكاة فوراً واما بناء على السعة كما يستفاد من بعض الأخبار فيشكل القول بالضمان بصرف التأثير.

اللهم الا أن يستدل له باطلاق اجماع التذكرة وبالأخبار الخاصة كصحيحة زرارة قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن رجل بعث اليه أخي له زكاته ليقسمها فصاعت، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان قلت: فان لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن اذا عرف لها أهلاً ف nutrit أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.

وصحيحة محمدبن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فصاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها؟ وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصي اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربها الذي أمر بدفعه اليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان (١). اذ يستفاد من الصحيحين الضمان بصرف التأخير وان لم يكن مقصراً ومفرطاً من جهة جواز التأخير شرعاً فتأمل.

[٢]- هنا مسائل خمس: الأولى: هل الكفار مكلفوون بالفروع أم لا؟ الثانية: هل تصح منهم في حال الكفر؟ الثالثة: هل لللام او نائب أخذ الزكاة منه قهراً؟ الرابعة: هل يضمنها اذا أتلفها؟ الخامسة: هل تسقط منه بالاسلام؟ وقد تعرض المصنف لأربع منها في هذه المسألة وللخامسة في المسألة التالية.

اما المسألة الأولى فنقول: المشهور بیننا ان الكفار مكلفوون بالفروع كما انهم مكلفوون بالاصول

بل ادعى عليه الاجاع في الكتب الاصولية والفقهية، وأما أهل الخلاف ففيهم الخلاف في المسألة.

قال في التذكرة: «اما الكافر فان الزكاة وان وجبت عليه عندنا لأنه مخاطب بالفروع وبه قال الشافعي خلافاً لأحمد وأبي حنيفة الا انه لا يصح منه أدائها حال كفره فإذا أسلم سقطت عنه وان كان النصاب موجوداً لأنها عبادة فسقطت باسلامه لقوله «ع»: الاسلام يجب ما قبله ويستأنف الحول حين الاسلام».

وفي المعتبر: «تجب الزكاة على الكافر وان لم يصح منه أدائها اما الوجوب فلعموم الأمر واما عدم صحة الأداء فلأن ذلك مشروط بنية القربة ولا تصح منه ولاقضاء عليه لو أسلم لقوله -عليه السلام-: الاسلام يجب ما قبله ويستأنف ماله الحول عند اسلامه».

وفي الشرائع: «والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه أداؤها».

وفي الخلاف (المسألة ٩٧): «اذا ارتد الانسان ثم حال عليه الحول ... وايضاً جميع الآيات المتناولة لوجوب الزكاة تتناول الكافر والمسلم فمن خصها فعليه الدلالة».

وتعرض للمسألة في النهاية والمبسط أيضاً هذا.

وفي الفقه على المذاهب الأربع: «من شروطها الاسلام فلا تجب على الكافر، سواء كان أصلياً او مرتدأ او اذا أسلم المرتد فلا يجب عليه اخراجها زمن رده عند الحنفية والحنابلة. المالكية قالوا الاسلام شرط للصحة لا للوجوب فتجب على الكافر وان كانت لا تصح الا بالاسلام واذا أسلم فقد سقطت بالاسلام لقوله - تعالى -. «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد. الشافعية قالوا: تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقعاً على عوده الى الاسلام فان عاد اليه تبين انها واجبة عليه لبقاء ملكه...».

وبالجملة المشهور بيتنا بل الجماع عليه بين قدماء أصحابنا كون الكافار مكلفين بالفروع واستدل له بوجوه:

الأول: الاجاع فان خالفة بعض المؤمنين لا يضر.

الثاني: آيات من الكتاب العزيز كقوله - تعالى -. في سورة فصلت: «وويل للمشركين (٦) الذين لا يؤمنون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون (٧)».

وفي سورة المثاثر: «ما سلکكم في سقر (٤٢) قالوا لم نك من المصليين (٤٣) ولم نك نطعم المسكين (٤٤) وكنا نخوض مع الخائفين (٤٥) وكنا نكذب ب يوم الدين (٤٦)».

وفي سورة الحجر: «فَوْرَ بَكْ لِنَسْئُلُهُمْ أَجْعِنَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣) فَاصْدُعْ بِمَا تُؤْمِنْ (٩٤) وأعرض عن المشركين (٩٤)».

وفي سورة القيامة: «فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَى (٣١) وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ (٣٢)».

الثالث: اطلاقات وعمومات أدلة الأحكام مثل قوله -تعالى- في سورة آل عمران: «وَلَهُ عَلى النَّاسِ جِئْجِ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٩٧) مثلاً.

الرابع: ان الأحكام التي يدرك العقل حسنها أو بقائها كوجوب رد الوديعة وحرمة الظلم فالعقل يحكم بعمومها اذ لا تخصيص في الأحكام المقلية وكذلك الواجبات التوصيلية لكون المقصود من الطلب فيها صرف حصول متعلقاتها في الخارج.

واما الواجبات الضرورية فيستفاد عمومها لكافحة العباد من أخبار مستفيضة كخبر علي بن أبي حزنة، عن أبي بصير قال: سمعته يسأل أبا عبد الله «ع» عن الدين الذي افترض الله على العباد مالا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وان عمداً رسول الله «ص» واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً وصوم شهر رمضان والولاية.

وخبر سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: أخبرني عن الغرائض التي افترض الله على العباد ما هي؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وان عمداً رسول الله واقام الصلاة الخمس وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية...» (١). فيقال بالعموم في سائر الأحكام أيضاً بعدم الفصل فتدبر.

الخامس: صحیح البزنطي وخبره عن الرضا «ع» في الأولى: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقتله بالذى يرى كما صنع رسول الله «ص» بخیر قبل أرضها وخلتها... وقد قبل رسول الله «ص» خیر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر».

وفي الثاني: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقتله بالذى يرى كما صنع رسول الله «ص» بخیر قبل سعادها وبياضها... وقد قبل رسول الله «ص» خیر قال: وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم» (٢).

ومن المحتمل جداً اتحاد الخبرين فيشكل صحة الأولى. وظهور العشر ونصف العشر في الزكاة وكونها غير قبالة الأرض واضح وأهل خبر كانوا من اليهود وأهل ما يؤخذ بالسيف أيضاً من الكفار فيظهر من الخبرين ثبوت الزكاة على الكفار، فتشكك البعض فيما بأن العشر ونصف العشر جزء من قبالة الأرض المعمولة من قبل الامام لامن باب الزكاة مخالف للظاهر ولا سيما في الثاني هذا.

فالمسألة بحمد الله واضحة وكانت عندنا مفروغاً عنها الى ان ناقش فيها المحدثان الاستآبادي

(١)- الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢ و ١٧.

(٢)- الوسائل ج ١١ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ و ١.

والكافاني وواقفها في الحدائق وقد ذكر في الحدائق وجوهاً للنظر فيها:

الأول: عدم الدليل وهو دليل العدم.

وفي كفاية ما ذكرنا من الأدلة الخمسة.

الثاني: الأخبار الدالة على توقف التكليف على الاقرار والتصديق بالشهادتين فتها صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر «ع» أخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: ان الله -عز وجل- بعث محمداً «ص» الى الناس أجمعين رسولًا وحجته الله على جميع خلقه في أرضه فمن آمن بالله وبحمد رسول الله «ص» واتبعه وصحته فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقها فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقها... (١).

فانه متى لم تجتب معرفة الامام قبل الاعيان بالله ورسوله فبطريق الأولى معرفة الفروع المتلقاة من الامام.

وفي الوايي بعد نقل الصريحة: «وفي هذا الحديث دلالة على أن الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الاسلام كما هو الحق خلافاً لما اشتهر بين متأخرى أصحابنا».

ومنها ما رواه القمي في تفسير قوله -تعالى-: «وويل للمشركين الذين لا يؤمنون الزكاة» عن أبي بن تغلب قال: قال لي أبو عبد الله «ع»: يا أبا بن أترى ان الله -عز وجل- طلب من المشركين زكاة أموالهم وهم يشركون به حيث يقول: ويل للمشركين الذين لا يؤمنون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون؟ قلت له: كيف ذاك جعلت فداك فسره لي، فقال: ويل للمشركين الذين أشركوا بالامام الأول وهم بالآئمة الآخرين كافرون يا أبا بن ابي دعا الله العباد الى الاعيان به فاذا آمنوا بالله وبرسوله افترض عليهم الفرائض (٢).

ومنها ما رواه في الاحتجاج في احتجاج أمير المؤمنين -عليه السلام- على زنديق: «واما قوله: اغما اعظكم بواحدة فان الله -عز وجل-. نزل عزائم الشرائع وآيات الفرائض في أوقات مختلفة كما خلق السموات والأرض في ستة أيام ولو شاء خلقها في أقل من لمح البصر ولكنه جعل الانارة والمداراة امثالاً لامنائه وايجاباً للحججة على خلقه فكان أول ما قيدهم به الاقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة بان لا إله الا الله فلما أقروا بذلك ثلاثة بالاقرار لنبيه بالنبوة والشهادة له بالرسالة فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد ثم الزكاة ثم الصدقات وما يجري معها من مال التيء» (٣).

(١). أصول الكافي ج ١ ص ١٨٠ باب معرفة الامام، الحديث ٣.

(٢). تفسير القمي ج ٢، ص ٢٦٢.

(٣). الاحتجاج، طبع النجف الأشرف (دار النعمان) ص ٣٧٩.

أقول: أما الخبر الأخير فلاربط له بمسألتنا فإنه في مقام بيان التدرج في نزول الأحكام في صدر الإسلام وهو أمر لا ينكر وإنما البحث في أن الأحكام بعد نزولها بالوحي تخص المسلمين أو تعم الكافرين أيضاً.

واما الآخران فأجاب عنها الشيخ - طاب ثراه - في مبحث غسل الجنابة من الطهارة بما حاصله بتوضيح واضافة منه: أنا لانقول بكون الكفار مخاطبين بالفروع تفصيلاً كيف وهم جاهلون بها غافلون عنها وعلى تقدير الاختلاف يستحسن خطاب من أنكر الرسول بالآيات بخليفة وأخذ الأحكام منه بل المراد ان الرسول أرسل الى كافة الناس وان المنكر له أيضاً مأمور بالآيات به والايتمار بأوامره والانتهاء عن نواهيه فان آمن وحصل ذلك كله كان مطيناً وان لم يؤمن ففعل المحرمات وترك الواجبات عوقب عليها كما يعاقب على ترك الآيات مخاطبته بها اجلاً وان لم يخاطب بفعل الصلاة وترك الزنا مثلاً فما هو المدعى تكليفهم اجلاً وما هو المعني في الخبرين تكليفهم تفصيلاً بخصوص عناوين الفرائض وليس موضوع التكليف عنوان الكافر او المسلم او اشخاصها بل الأحكام تجعل بنحو القضية الحقيقة على العناوين الكلية الشاملة لها كعنوان المستطيع او البالغ العاقل او نحو ذلك ولا يؤخذ في الموضوعات بنحو القيدية الا ما هو دخيل في المصالح والمفاسد التي هي ملاكات الأحكام وليس القضية الكلية المحسوبة الحقيقة عبارة أخرى عن مجموع قضايا جزئية او شخصية بل هي قضية واحدة ملاك واحد ولو صدق واحد وكذب واحد ونقضيه سلب هذه الكلية اعني السالبة الجزئية فليس الكافر بعنوانه مخاطباً او موضوعاً للحكم الشرعي حتى يحكم باستبعان خطابه بل الناس بما هم بالغون مكلفوون اجلاً بالآيات بالله وبالرسول وبجميع ما جاء به من الله - تعالى - ويشرك فيها الكافر والمسلم والعالم والجاهل بمعنى كونها حجة على الجميع غاية الأمر تجزها على العالم والجاهل المقصودون القاصر فتدبر.

الثالث من الوجوه التي ذكرها صاحب الخدائق: لزوم تكليف ما لا يطاق اذ تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصوراً وتصديقاً عين تكليف ما لا يطاق.

وفيه ان العلم او التكهن منه شرط للتجز لالنفس التكليف لاشراك العالم والجاهل بقسميه في أصل التكليف كما عرفت آنفاً كيف يجعل العلم بالتكليف مأخوذاً في موضوعه يستلزم الدور كما حرر في محله.

الرابع: الأخبار الدالة على وجوب طلب العلم كقوله: طلب العلم فريضة على كل مسلم، فإن موردها خصوص المسلم دون مجرد البالغ العاقل، وفيه ما لا يخفى.

الخامس: اختصاص الخطاب القرآني بالذين آمنوا في بعض الأحكام فيحمل عليه ما ورد

بقوله: يا أيها الناس، حمل المطلق على المقيد.
وفيه أيضاً ما لا ينفي.

فهذه الوجوه الخمسة التي ذكرها في الحدائق. ويضاف إلى ذلك وجوهان آخران:

الأول: استجان خطاب الكافر بالله وبرسوله بالفروع الجزئية.

وفيه ما عرفت آنفاً من عدم كون الخطاب متوجهاً إلى خصوص الكافر أو المسلم بل الأحكام
معنوية بنحو القضية الحقيقة على العناوين الكلية الواجدة للمصالح أو المفاسد المقتضية لها.

الثاني: انه تكليف بغير المقدور والمقدرة من الشريان العامة للتکاليف. بيان ذلك انه
ستجيء فتوايهم بعدم صحة الزكاة ونحوها من العبادات من الكافر وسقوطها منه بعد اسلامه
فتكون تكليفة بالزكوة تكليف بما لا يقدر على امثاله لافي حال كفره ولا بعد اسلامه.

وفيه ان كفره وقع بسوء اختياره فلولم يختار الكفر اولاً كان قادرًا على اتيان الزكاة ونحوها
والامتناع بالاختيار لابنائي الاختيار ولا يرفع العقوبة ولذا نقول بوقوع الحركات الخروجية في
الدار المخصوصة بمفوضة ومعاقبًا عليها وان اضطر اليها.

نعم يقع البعث والجزاء الفعلي ولكن ملاك الحكم وآثاره من العقوبة ونحوها باقية
بعدما كان قادرًا عليه من أول الأمر والمقدرة المشترطة في التكليف وان كانت هي القدرة حين
العمل ولكن يجب تحصيلها ولو قبل العمل.

هذا مضافاً إلى صحة جعل الحكم الوضعي من الجناية والطهارة وشركة الفقراء في المال
فيكون المجموع في المقام تعلق الزكوة وفائده جوازأخذ الامام او نائبه قهراً عليه.

وكيف كان فالأقوى في المسألة هو ما اختاره المشهور من عموم الأحكام للكفار أيضاً بمعنى
عدمأخذ قيد الاسلام في موضوعاتها لعموم ملائكتها المقتضية لها وان كان اجرائها خارجاً
والعمل بها متوقفاً على الاسلام شرط للواجب لا الوجوب على اشكال في ذلك أيضاً
كماسيأته آنفاً.

تنتهي: أحاديث في الحدائق عن الآيات التي ذكرناها بجمل قوله: «لم نلث من المصلي» على
المخالفين لا الكفار فيكون المعنى لنك من اتباع الأئمة كما في تفسير علي بن ابراهيم فيكون المصلي
بعني الذي يلي السابق وهكذا الكلام في قوله: «فلا صدق ولا أصلٌ» واما قوله: «وو يل
للمرشكيين الذين لا يتوتون الزكوة» فرث خبر علي بن ابراهيم في تفسيره.

أقول: هذه التفسيرات من قبيل الجري والتطبيق وبيان بطن من بطون القرآن، وليس لنا رفع اليد عن
ظواهر القرآن بسببيها، فإنه حجة من قبل الله تعالى وقد امرنا بالأخذ به وعرض اخبار الأئمة عليهم السلام -
عليه، فراجع.

لكن لا تصح منه اذا أداها [١] نعم للإمام «ع» او نائبه أخذها منه قهراً [٢].

[١]- بلا شك في كي في المدارك للإجماع، ولا شرط لها بالقرابة وعدم تمكّن الكافر منها كما في المعين، ولقوله - تعالى - في سورة التوبه: «وما منهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالٍ ولا ينفقون إلا وهم كارهون»، وللأخبار المستفيضة المتضمنة لاشترط اليمان وبطلان عبادة المخالف ولا سيما الزكاة فضلاً عن الكافر فراجع. (١) وللإجماع على ان الكافر لا يدخل الجنة ولو صحت عبادته لأثيب عليها.

أقول: تحقق الإجماع المعتبر غير واضح، والقرابة وإن لا تحصل من منكر الصانع ولكن يمكن حصولها من الفرق المختلتين بالإسلام كالنواصي والغلاة بل من أهل الكتاب وغيرهم من المقربين بالله وبالشريعة أيضاً،

والآية تبني القبول لا الصحة ولا سيما ان موردها المنافقون لا الكفار لقوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالٍ فيكون المراد بالكافر فيها مرتبة منها لا تتفاني القرابة والصحة، والأخبار المستفيضة لاشترط اليمان ببعضها يدل على اشتراطه في القبول فلا ينافي الصحة بدونه وببعضها يدل على وجوب الرجوع إلى الأئمة ليكون العمل بدلائهم فيكون المفاد عدم الاطمئنان بصحة العمل ووجданه للشروط بدون الرجوع إليهم لأنهم أبواب علم الله وعلم النبي «ص» لأن نفس الاقرار بولايتهم شرط لصحة العمل، هذا ولتحقيق هذه المسألة محل آخر سياقٍ، وأما الإجماع على عدم دخول الكافر الجنة فلا ينافي صحة أعماله والتواب عليها في الدنيا فتدبر.

[٢]- في المنتهي: «لوأخذ الإمام الزكاة ثم أسلم سقطت عنه لأنه واجب أخرج على وجهه فلا يتعقب القضاء».

وفي المسالك: «تظهر فائدة التلف فيها لوارد الإمام أو الساعي أخذ الزكاة منه قهراً فإنه يشترط فيه بقاء النصاب ولو وجد أنه قد أتلفه لم يضمنه الزكاة وإن كان بتغريمه... وإن وجده تماماً أخذها كما يؤخذ من المسلم الممتنع من أدائها».

ومفروض بحث المسالك الكافر الأصلي ولكن عبارة المسئى مرددة بين الأصلي والمرتد فراجع. وكيف كان فيظهور منها جواز أخذ الإمام والساعي الزكاة من الكافر قهراً عليه.

واستدل لذلك بقوله - تعالى -: «وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة»، وبما تقدم من أخذ النبي «ص» الزكوة من يهود خير كي دل عليه صحيح البزنطي وخبره (٢) وبيان في الزكوة حيشيتان: حيشية العبادية وحيشية حق الناس، والحاكم الشرعي بولايته على الفقراء له استيفاء أموالهم وحقوقهم وبعد عدم صحة الایتاء من الكافر وعدم مقربيته له لا يوجب تعدراً استيفاء

(١)- الوسائل ج ١ الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢)- الوسائل ج ١١ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ و ١٥.

حقوق الناس منه كما في المسلم الممتنع فيكون الحاكم ولیاً عليه في التعين والأخذ لانتهاية عنه في العمل العبادي فبعد الأخذ يسقط الوجوب بانتفاء موضوعه لا بامتثال النائب هذا.

ولكن الآية مساقها مساق قوله - تعالى -: «لِمَنْكُمُ الْمُصْلِحُونَ» معوض عدم صحة الصلاة منه ولا الصلاة عنه، وأخذ النبي ﷺ من يهود خبير كان يجعلها على عهدهم في عقد الجزية وجزء منها ومورد البحث أعم. ومقتضى اشتراط القرابة والإيمان في الزكاة عدم صحتها وعدم وقوعها بدونها فكيف تؤخذ منه بعنوان الزكاة ولذا قال في مصباح الفقيه بعد البحث عن ضمان الكافر للزكاة: «ولكن البحث عنه كالبحث عن وجوب اصل الزكاة على الكافر بعد الالتزام بسقوطها عنه بالاسلام قليلفائدة». وما يقال من ان ثمرة وجوهها تظهر لجواز القهر عليه كما في غيره من المستعين من أداء الزكاة، فهو لا يخلو من اشكال اما بالنسبة الى الذمي والمعاهد فان كان أخذ الزكاة منهم داخلاً فيها شرط عليهم فلا كلام فيه والا فالزامهم بدفعها أو أخذها منهم بمحض ثبوتها في شرع الاسلام مشكل لأنه ينافي تقريرهم على ما هم عليه لأن قضية ذلك عدم مزاهمتهم فيما يرونوه ملكاً لهم بسبب او نسب او معاملة فاسدة بل ترتيب اثر الملكية الصحيحة على ما يرونوه في مذهبهم كما في ثمن الخمر والخنزير وميراث العصبة والا لكان وجوب اخراج الزكاة من اموالهم لدى انتقالها الى مسلم ببيه او بيع او ارث ونحوه من أظهر الثرات ولكن الظاهر عدم التزام أحد بها واما بالنسبة الى الحرفي فإنه وان جاز أخذ امواله جميعها منه قهراً ولكن الزامه بدفع الزكاة أو أخذ شيء منه بهذا العنوان بحيث يتربت عليه اثره بأن يتquin صرفه الى مصرفها المعين فلا يخلو من اشكال فليتأمل».

أقول: بعد اللتبسا والتالي لوقيل باشتراك الكفار المسلمين في الفروع وتعلق الزكاة بأموالهم فالظاهر جواز تعين الامام إليها وأخذها من ماله بالنسبة الى الكافر الحرفي نظير المسلم الممتنع وهذا لا ينافي جواز استنقاذ جميع ماله فان الزكاة لها مصرف خاص والحاكم ولی الممتنع بل يجب أخذها لوجوب حفظ حقوق المجتمع على الحكماء بل لفرض عدم وجود الحاكم او عدم قدرته على تصدی الحكومة وشأنها وجب على عدو المؤمنين بل على فساقهم أيضاً مع عدمهم فان الحكومة وشأنها من أوضح مصاديق الحسبة وهل يمكن الالتزام بعدم جواز تعطل التصرف في اموال اليتامي والقصر والغائب وجوائز تعطل الحكومة وشأنها مع استلزماء المهرج والمرج وضياع حقوق الأمة الاسلامية. هذا بالنسبة الى الحرفي.

واما الذمي فالظاهر فيه هو التفصيل فان جعل الزكاة في عقد الذمة أخذت منه كما صنع رسول الله ﷺ بأهل خير بل ربما تضاعف عليهم كما صنع بنصارى تغلب والظاهر انها المراد أيضاً من الخامس الذي يؤخذ من الذمي المشتري لأرض المسلم فليس المراد منه الخامس المصطلح ولا خس الرقبة بل تضييف الزكاة المأخوذة من الأرضي المشترية فراجع ما حررناه في كتاب

الخمس(١). وأما إذا لم تجعل الزكوة شرطاً في عقد الجزية فلا يؤخذ غير الجزية المعمولة على مانطقته به الأخبار المستفيضة وأفقى به القديمة من أصحابنا بجيث يظهر أن المسألة كانت واضحة عندهم فراجع أخبار المسألة.

في صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله - عليه السلام -: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقن جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما يجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعل أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله «ص»(٢).

والظاهر أن المراد بالخمس في الحديث هو ما أشرنا إليه من تضييف العشر فهو زكوة حقيقة ولكنها جعلت بعنوان الجزية ويشهد لذلك ما رواه الصدوق قال: قال الرضا - عليه السلام -: إن بني تغلب أثروا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشى ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فعلهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى أن يظهر الحق(٣).

وكيف كان فالصحيح تدل على أن ليس للإمام أكثر من الجزية فليس له ان يأخذ منهم الزكوة اذا لم تذكر في عقد الذمة.

ونحوها صحيحته الأخرى قال: سأله عن أهل النمة ماذا عليهم مما يحتلون به دمائهم وأموالهم؟ قال: الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم، وإن أخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم(٤).

فالإمام - عليه السلام - حصر حقن دمائهم وأموالهم فيأخذ الجزية وصرح بأنها ان أخذت من رؤوسهم فلا سبيل على ارضهم ومقتضى ذلك عدم جواز مطالبة الزكوة منهم. وأظهر من ذلك صحيحته الثالثة عن أبي جعفر«ع» في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا (٥). اذ الظاهر ان المسؤول عنه هوأخذ الزكوة زائداً على الجزية.

ونحوها خبره عنه - عليه السلام - المروي عن المتنع قال: اذا أخذت الجزية من أهل الكتاب

(١) - كتاب الخمس والأنفال (المطبع) ص ١٣٥ .

(٢) - الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو الحديث .

(٣) - الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو الحديث .٦

(٤) - الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو الحديث .٣

(٥) - الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو الحديث .٤

فليس على أموالهم ومواشيهم شيء بعدها (١). فهذه أربعة أخبار من محمد بن مسلم ثلاثة منها صحاح تدل على عدم جواز مطالبة ما أسوى الجزية من أهل الذمة.

ويشهد لذلك أيضاً مادتاً على سيرة النبي «ص» وأمير المؤمنين بالنسبة اليهم حيث لا يوجد فيها تعرض لمطالبة الزكوة منهم سوى الجزية.

فعن أبي الفتوح في تفسيره في قصة المباهلة: «فامر رسول الله «ص» ان يكتب لهم كتاب الصلح بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لنجران وحاشيتها في كل صفراء وبضاء وثمرة ورقيق لا يؤخذ منهم غير ألفي حلة».

وظاهر أن المراد بالصفراء والبضاء الذهب والفضة والثمرة تشمل التمر والعنبر.

وعن مصعب بن يزيد الاننصاري قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع» على أربعة رساتيق المداهن: البقيا ذات، ونهر سير (شيخ ل) ونهر جوير، ونهر الملك، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفها، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع التخل والشجر عشرة دراهم... (٢). بل لا تجد في كتب علي عليه السلامـ إلى عماله وفي شرائط النمة المذكورة في الأخبار والفتاوی اسمـاً من أخذ الزكوة منهم فهذه هي أخبار المسألة فلنذكر بعض الفتاوى.

في المقنعة: «فرض الله سبحانه على نبيه أخذ الجزية من كفار أهل الكتاب وفرض ذلك على الأئمة من بعده اذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه والمخاطبين في الأحكام بما خطوب به وجعلها حقناً للداعمـهم ومنعاً من استرقائهم ووقاية لما عادها من أموالهم».

وفي باب الجزية من النهاية: «ومن وجبت عليه الجزية فالآمام غيريـن أن يضعها على رؤوسهم أو على أرضـيـهم فـإن وضعـها على رؤوسـهم فـليس له أن يأخذـ من أرضـيـهم شيئاً وإن وضعـها على أرضـيـهم فـليس له أن يأخذـ من رؤوسـهم شيئاً». ونحو ذلك في السـائر أيضـاً.

وفي باب أحكـام الارضـين من النهاية: «الضرب الثالث من الارضـين كل ارضـ صالح أهلـها عليها وهي ارضـ الجزية يلزمـهم ما يصالـحـهم الـامـامـ عليهـ منـ النـصفـ اوـ الثـلـثـ اوـ الـرـبعـ وليسـ عليهمـ غيرـ ذلكـ». ونحو ذلكـ في المـبـسوـطـ والـسـائـرـ أيضـاً.

وفي زـكـاةـ الغـلاتـ منـ المـبـسوـطـ: «اـذاـ باـعـ الثـمـرةـ قـبـلـ بدـقـ صـلاـحـهاـ منـ ذـئـيـ سـقطـ زـكـاتـهاـ فـاـذاـ

(١)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبوابجهاد العدوي الحديث .٧.

(٢)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبوابجهاد العدوي الحديث .٥.

ولو كان قد أتلفها فلهأخذ عوضها منه [١].

بدا صلاحها في ملك الذمي لا يؤخذ منه الزكاة لأنه ليس من يؤخذ من ماله الزكاة فان اشتراها من النبي بعد ذلك لم يجب عليه الزكاة لأنه دخل وقت وجوب الزكاة وهو في ملك غيره».

وفي كتاب الجزايا من المسوط، أواخر فصل حكم البيع والكتائب «واما نصارى تغلب وهم تنوح ونهر وتغلب ... وينبئني ان تؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ منهم الزكاة لأن الزكاة لا تؤخذ الا من مسلم».

وفي ام الشافعي : «ولوأقام (المترد) في ردهه زماناً كأن كما وصفت ان رجع الى الاسلام أخذت منه صدقة ماله وليس كالذمي المنع المال بالجزية ولا المحارب ولا المشرك غير الذمي الذي لم يجب في ماله زكاة قط (١).»

وقد أطلنا المسألة ليظهر لك ان عدم جواز مطالبة غير الجزية كان أمراً واضحاً بحسب الأخبار والفتاوی والعمل والسيرۃ.

لا يقال: ان الأخبار بصدق بيان انه لا يجوز أخذ الزائد على المعمول جزية بعنوان الجزية فلا تنافي أخذ الزكوة منه الاخرى انه لقتل أحداً أو أتلف ماله أو جنى جنایة يؤخذ منه الديمة وبالبدل قطعاً.

فانه يقال: ما ذكرت خلاف ظاهر الأخبار وصرح بعض الفتاوى والنقض غير وارد فان الديات وأروش الجنایات ليست ماؤسسها الشعاع بل هي حقوق عقلائية ثابتة على كل أحد دان بدين أم لا بخلاف الزكوات والأحساس.

فتلخص ما ذكرنا بعد الجزم بثبوت الزكوة في مال الكفار على ما تقدم جواز استنقاذ الامام او الساعي بل وعدول المؤمنين أيضاً ايها من مال الحري بعنوان الزكوة وكذا من مال الذمي يجعلها من شرائط الذمة وجزءاً من الجزية وأما بعد جعل الجزية وعدم ذكرها في عقدها فلا تؤخذ منه.

وعما ذكرنا يظهر الاشكال في تعميم المصباح للمناقشة بالنسبة الى الحري أيضاً وكذا فيما يرى في بعض الكلمات من عدم كون ما جمله النبي «ص» على يهود خير من باب الزكوة مع ظهور لفظ العشر ونصف العشر في خصوص الزكوة ولا سيما بعد ذكرها في عرض قبلة الأرض كما في خبر اليزيدي حيث قال: «وعلى المتقبلين سوى قبلة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم». اللهم الا ان ينكر ارتياط هذه الجملة بعمل رسول الله «ص» في خير كما هو المحتمل فراجع.

[١]- لقاعدة الفضمان بالاتفاق لكن المحکى عن جماعة عدم الفضمان بل تسب الى

.....
المشهور فالاول نقل بعض الكلمات:

في النهاية: «قسم منهم اذا لم يخربوا ما يجب عليهم من الزكاة كان ثابتاً في ذمته وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقيون هم الذين متى لم يخربوا ما يجب عليهم من الزكاة لم يلزمهم قضائهم وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكاة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخربوها لکفرهم ففي اسلاموا لم يلزمهم اعادتها».

وفي المبسوط: «فاما شرائط الضمان فاثنان: الاسلام وامكان الأداء لأن الكافر وان وجبت عليه الزكاة لكونه مخاطباً بالعبادات فلا يلزمه ضمانها اذا أسلم».

وفي الشرائع بعد ذكر وجوب الزكاة على الكافر: «فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان أهل». وفضل في المسلم بين المفرط وغيره.

وفي القواعد: «ولو هلكت بتغريبه حال كفره فلا ضمان».

وفي الارشاد: «وشرط الضمان الاسلام وامكان الأداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الأداء ضمن المسلم لا الكافر».

وقد مرّ في عبارة المسالك في الفرع السابق: «فلو وجده قد اتلفه لم يضمنه الزكاة وان كان بتغريبه».

أقول: قد ذكر في محله ان أسباب الضمان ثلاثة: الاتلاف بال مباشرة والاتلاف بالتسبيب واليد اذا لم تكن أمينة.

والاصل يقتضي عدم الفرق في الضمان بين الكافر والمسلم لعموم قاعدة الاتلاف وقاعدة اليد.

ولكثرة الاعلام انهم فرقوا بين المسلم والكافر في المقام.

واستدل على عدم ضمان الكافر بأنه غير متمكن من الأداء ولا يكون التلف مع عدم التمكن مقتضياً للضمان.

وفيه مع عدم جريانه في الاتلاف ان عدم تمكنه من الأداء مسبب عن سوء اختياره لغير والبقاء عليه وكما لا يمنع الكفر عن تكليفه لا يمنع عن ضمانه فوجوب الحكم بضمانه في الاتلاف وكذلك في التلف مع التأخير كما في المسلم نعم لو أسلم سقطت عنه لقاعدة الجب الآتية، فالفارق بين المسلم والكافر أن أراد الفرق بين المسلم وبين الكافر بعدما أسلم كما هو صريح عباري النهاية والمبسوط سلمنا ذلك وهو في الحقيقة بيان مسألة الجب الآتية. وان أراد الفرق بينهما مع بقائه على الكفر منعننا وفائدة ضمانه جواز مطالبة الامام البطل مع الاتلاف او التلف ان قلنا بجواز مطالبته كما أفق به المصنف.

وبذلك يظهر الاشكال على المسالك قبل على الشرائع والقواعد والارشاد أيضاً ان أرادوا بعدم

[مسألة ١٧]: لرأسلم الكافر بعدهما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه [١] وان كانت العين موجودة، فان الاسلام يجب ما قبله.

ضمانه عدم الضمان في حال الكفر وكذا على المصنف حيث يظهر منه التفصيل بين الالتفاف والتلف اذ خص الضمان بالالتفاف فقط مع عدم الفرق بين الالتفاف والتلف لا في حال الكفر ولا بعد الاسلام كما بيئاه فتدبر جيداً.

[١]- على المشهور كما قيل بل في الجواهر: «لم نجد فيه خلافاً ولا توقفاً قبل الأردبلي والخراصي وسيد المدارك». .

وفي شرح الارشاد للأردبلي: «كانه للاجاع والنص مثل الاسلام يجب ما قبله».

وفي مفتاح الكرامة «نصل عليه المفيد في كتاب الاشراف والشيخ وابن ادريس وكذا ابن حزرة وسائر المتأخرین وما وجدنا من خالف او توقف قبل صاحب المدارك وصاحب الذخیرة... بل في المعتبر والتذكرة وكشف الالتباس والمسالک انها تسقط عنه بالاسلام وان كان النصاب موجوداً».

واستدل على المسألة بوجوه: الأول: الاجاع المدعى.

الثاني: قوله -تعالى- في سورة الانفال: «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف».

الثالث: ما في الجواهر من امكان القطع به بلاحظة معلومة عدم أمر النبي «ص» لأحد من تجأد اسلامه من أهل البدية وغيرهم بزكاة إبلهم في السنين الماضية، بل ربما كان ذلك منفراً لهم عن الاسلام كما انه لو كان شيء منه لذاع وشاع، كيف والشائع عند الخواص فضلاً عن العام خلافه.

الرابع: حديث الجب المشهور

أقول: اما الاجاع فيرد عليه مضافاً الى عدم كون المسألة من المسائل الأصلية المتلقاة عن الموصومين ولذا لم تذكر في المقنة والمقنع والمهدية ونحوها بل هي من المسائل التفريعة وليس الاجاع حجة في مثلها، عدم حجيته مع احتمال كون مدرك الجميع الآية الشريفة وحديث الجب.

واما ما في الجواهر ففيه ان أكثر التوفود المتقبلة الى الاسلام اقبلوا اليه في أوائل المجرة واواسطها وآية الزكاة نزلت في السنين الأخيرة من عمر النبي «ص» ولوسلم فطلبتها كان في السنة الأخيرة، اللهم الآأن يضم الى كلامه عدم مطالبتها من تجدد اسلامه في عصر الخلفاء وعصر أمير المؤمنين -عليه السلام-. أيضاً فتأنم فتبيق الآية والحديث. واللازم أولاً البحث عن سند الحديث ثم عن دلالته ومفاده.

فنقول: في النهاية في لغة جبب «ومنه الحديث: ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب

ما قبلها أي يقطعان ويعوان ما كان قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب». ومثله في لسان العرب في لغة جبب قوله: «من الكفر والمعاصي» بنحو اللف والنشر المرتب كما لا يخفى.

وفي مجمع البحرين في لغة جبب «في الحديث: الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب».

والظاهر ان قوله: «من الكفر...» ليس من الحديث بل هو تفسير منه مأخوذ من تفسير النهاية كما لا يخفى على أهل الفن اذ لا تبعد هذا الذيل في نقل سوى ما في تفسير النهاية واللسان.

وفي تفسير علي بن ابراهيم في ذيل قوله -تعالى- في سورة بني اسرائيل: (وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً) ما حاصله: «انها نزلت في عبد الله بن أبي امية أخي أم سلمة وذلك انه قال هذا للرسول الله «ص» فلما فتح مكة استقبل ابن أبي امية فسلم على رسول الله «ص» فأعرض عنه فدخل الى أم سلمة وقال ان رسول الله قبل اسلام الناس وردة اسلامي فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله فقال: ان أخاك كذبني تكذبنا لم يكذبني أحد من الناس هو الذي قال لي: لن نؤمن لك الآيات، فقالت يا رسول الله ألم تقل: ان الاسلام يجب ما كان قبله قال نعم فقبل رسول الله اسلامه» (١).

وفي اخر شرح ابن أبي الحديد لنجح البلاغة عن أبي الفرج الاصفهاني ذكر قصة اسلام المغيرة بن شعبة وانه وفد مع جماعة من بنى مالك على الموقس ملك مصر فلما رجعوا جعلهم المغيرة سكارى ثم قتلهم وأخذ مواهم وفر إلى المدينة مسلماً وعرض خمس مواهم على النبي «ص» فلما يقبله وقال هذا غدر والغدر لا خير فيه فخاف المغيرة على نفسه فقال «ص»: «الاسلام يجب ما قبله».

وفي صلاة القضاء من المستمسك: «في السيرة الحلبية: ان عثمان شفع في أخيه ابن أبي سرح قال «ص»: اما بایعته وآمنته؟ قال: بل ولكن يذكر ما جرى منه معك من القبیع ویستحبی، قال «ص»: الاسلام يجب ما قبله وفي تاريخ الخميس والسيرة الحلبية والاصابة لابن حجر في اسلام هبار قال ياهبار: الاسلام يجب ما قبله ونحوه في الجامع الصغير للسيوطی في حرف الألف، وفي کنوز الحقائق للمناوي عن الطبراني في حرف الألف: الاسلام يجب ما قبله والهجرة تجب ما قبلها».

وفي حاشية المستمسك: «في السيرة الحلبية في آخر غزوة وادي القرى: ان خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة جاؤوا الى النبي «ص» مسلمين وطلبا منه أن يغفر الله لهم

(١). تفسير القمي ج ٢ ص ٢٦

قال لهم «ص»: ان الاسلام يجب ما كان قبله». أقول: ونحو ذلك في الجزء الرابع من طبقات ابن سعد في شرح حال خالد بن الوليد. وروى هذه الجملة أيضاً في أسد الغابة في اسلام هارون في كنز العمال «الاسلام يجب ما كان قبله (ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم)» وفيه أيضاً عن الطبراني عن ابن عمر: «ان الاسلام يجب ما كان قبله والهجرة يجب ما كان قبلها» (١).

هذا ولكن في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: «فلما جعل الله الاسلام في قلبي أتيت النبي «ص» فقلت: أسطي يمينك فلأباعيك فيسيط يمينه قال: فقبضت بيدي قال: مالك يا عمرو قال: قلت: أردت ان اشترط قال: تشرط بماذا؟ قلت ان يغفر لي قال: اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله» (٢).

وفي الدر المثوض: «اخراج ابن احمد ومسلم عن عمرو بن العاص» وذكر نحو ذلك (٣). وفي كنز العمال عن مسلم عن عمرو بن العاص: «اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله» (٤).

وفي المستمسك عن مناقب ابن شهراشوب، في من طلق زوجته في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقين: «قال علي -عليه السلام- يهدم الاسلام ما كان قبله، هي عندهك على واحدة». فهذا ما اشرت عليه عاجلاً من مواضع ذكر الحديث والظاهر انه متواتر اجمالاً يعني انه يحصل العلم اجمالاً بصدور هذا المضمن عن النبي «ص» ولو في ضمن قصة من تلك القصص الكثيرة. وانه ليس جميع هذه القصص كاذبة بأن تواطىء الاشخاص على جعل هذا المضمن في ضمن القصص المختلفة.

ويظهر من بعض روایاتنا أيضاً وضوح هذا المضمن في عصر الأئمة -عليهم السلام-. وامضائهم له فروى الشيخ بسند صحيح عن جعفر بن رزق الله قال: قدم الى المتوكيل رجل نصرياني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن اكثم: قد هدم اي انه شركه وفله وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكيل بالكتابة الى أبي الحسن الثالث -عليه السلام-. وسؤاله عن ذلك ^عهم الكتاب كتب أبو الحسن «ع»: يضرب حق يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء المسicker ذلك و قالوا يا أمير المؤمنين سُلْٰ عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تخفي به السنة فكتب ان فقهاء

(١)- كنز العمال ج ١، الحديث ٢٤٣ و ٢٩٧.

(٢)- صحيح مسلم ج ١، باب ان الاسلام يهدم ما قبله.

(٣)- الدر المثوض ٣ في ذيل قوله تعالى «قل للذين كفروا...».

(٤)- كنز العمال ج ١، الحديث ٢٤٧.

المسلمين قد انكروا هذا وقالوا: لم تحيى به سنة ولم ينطق به كتاب فيبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب باسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأمسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفنا بما كنا به مشركين فلم يكتسبهم إيمانهم لما رأوا بأمسنا سنة الله التي قد دخلت في عباده وخسر هنالك الكافرون. قال: فأمر به الموكل فضرب حتى مات^(١).

وجعفر بن رزق الله لم يذكر بمحاجة ولا بفتح الآية أن يورث نقل محمد بن أهذين يحيى عنه نحو اعتماد عليه.

فيظهور من الحديث أن هدم الإسلام لما قبله كان بحد من الوضوح يعرفه النصراني أيضاً ولذا أسلم بقصد الفرار من الحد والامام -عليه السلام-. أيضاً لم ينفي هذا المعنى بل كأنه أمضى أصله كما أثبتته الفقهاء وإنما أشار إلى نكتة دقيقة مستنبطة من كلام الله العزيز وهو أن الإيمان المفيد المأمد لما قبله هو الإيمان الصحيح لاما حصل بقصد الفرار عن الأساس فإنه غير نافع.

وروى الكليني بسند صحيح عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر^(ع) في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلام، قال: أقتله به الحديث^(٢) ويظهر الاستدلال به مما سبق.

وفي الدعائم في صلاة الجمعة: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي^(ع) أن رسول الله^(ص) قال: أربعة يستأنفون العمل: المريض اذا برأ والمشرك اذا أسلم والمنصر من الجمعة اياماً واحتساباً وال الحاج اذا قضى حجه^(٣).

وبالجملة فالتشكيك في اصل صدور مضمون الحديث بل في اصل الحكم كما في المدارك بلا وجه.

قال فيها: «وقد نص المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه على ان الزكاة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجوداً لقوله^(ص): الاسلام يجب ما قبله. ويجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سندًا ومتناً ولا روي في عدة أخبار صحيحة من أن المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شيء من العبادات التي اوقعها في حال ضلاله سوى الزكاة فإنه لا بد ان يؤديها ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف فيمكن اجرائه في الكافر، وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاوه تحت العهدة الى أن يحصل الامتناع او يقع على السقوط بالاسلام دليلاً يعتمد به، على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر كما في قضاء العبادات لامتناع أدائها في حال الكفر وسقوطها بالاسلام الا ان يقال ان متعلق

(١)- الوسائل ج ١٨ الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ١٩ الباب ٤٩ من أبواب القصاص، الحديث ١.

(٣)- الدعائم ج ١، صلاة الجمعة من ١٧٩.

الوجوب ايصالها الى الساعي وما في معناه في حال الكفر وينبغي تأمل في ذلك».

أقول: فيه مضافاً الى ما مارم من العلم بتصور الحديث اجمالاً ان الحديث هو مضمون قوله تعالى: «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» فالواجب هو البحث عن الدلالة وعن مقدارها.

وما في المستمسك من التشكيك في الدلالة على فرض كون المتن ما في جمع البحرين اذ مقاده حينئذ رفع نفس الكفر والمعاصي والذنوب.

فيفرد عليه أولاً ما أشرنا اليه من أن الظاهر عدم كون النزيل جزءاً من الحديث بل هو تفسير منه ما أخذوه من تفسير النهاية واللسان مذكور بنحو اللف والنشر فقوله من الكفر متعلق بالجملة الأولى وقوله من المعاصي والذنوب متعلق بالجملة الثانية.

وثانياً ان جبت الاسلام لنفس الكفر ورفعه له أمر واضح لا يتصدى المقصوم لبيانه فلا عالة يراد رفع ما ثبت حال الكفر باعتبار آثاره فلا يضر النزيل بالاستدلال.

وملخص الكلام ان الاحتمالات في الحديث ثلاثة:

الأول: ان يراد به ان الاسلام يرفع الكفر.

الثاني: ان يراد ان الاسلام يرفع آثار الكفر وأحكامه أي الأحكام الشرعية التي موضوعها عنوان الكفر كجحادة البدن ومهدورية الدم والمال مثلاً.

الثالث: ان يراد به رفع ما تتحقق في حال الكفر من ترك الواجبات و فعل المحرمات باعتبار الآثار وال subsequences المترتبة عليها كترك الصلاة المستتبع للقضاء وشرب الخمر المستتبع للحد مثلاً فيراد بالحديث ان الخطية الكبيرة أعني الكفر لما كانت منشأ لسائر الخطايا من ترك الواجبات و فعل المحرمات خارجاً اذا ارتفعت هذه الخطية بسبب الاسلام صار الاسلام كفارة لسائر الخطايا المتحققة بسببها فترتفع تبعاتها أيضاً كقضاء الصلاة وحد شرب الخمر مثلاً فهو بوجه نظير قول الامام الصادق عليه السلام - لسليمان بن خالد حينما قال سليمان: اني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضى ما فاتني قبل معرفتي. قال (ع): «لاتفعل فان الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة». قال الشهيد: يعني ما تركت من شرائطها وأفعالها (١).

هذا ولا يتحقق بطلان الاحتمال الأول لأنه يساوق توضيح الواضحات بل وكذا الثاني لوضوح ارتفاع الأحكام بارتفاع موضوعاتها مضافاً الى عدم تناسب ذلك لموارد صدور الحديث من قصص المغيرة وخالد وابن العاص وابن أبي سرح وغيرهم فيتعين الثالث ومقتضاه ان اسلام الكافر يصير

(١)- الوسائل ج ١ الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث. ٣.

كفارة لما صدر عنه في حال كفره وبسبب كفره من ترك الواجبات و فعل المحرمات ويصير هو كأنه لم يصدر عنه ذلك فلاتترتب آثار ذلك وتبعاته فهذا اجالاً ما لا ريب فيه.

ولكن استشكل عليه كما في المستمسك بوجوه:

الأول: انه وارد مورد الامتنان المنافي لشموله للمقام لأنه خلاف الامتنان بالنسبة الى الفقراء.

الثاني: ان ظاهر الحديث جب حال الكفر عن حال الاسلام فيختص بما لو كان ثابتاً حال الاسلام لاستند الى ما ثبت حال الكفر كالتکلیف بقضاء العبادات حال الاسلام فانه لو ثبت كان مستنداً الى الغوث حال الكفر فلا يجري في مثل الزكاة لأن حول المول مثلاً على العين الزكوية يجب حدوث حق للقراء وإذا حدث يبقى باستعداد ذاته فإذا أسلم يجب عليه الزكاة للحق الباقي فعلاً لالحادث قبل نظير ما إذا أجب أو تجنس بدنه فإن الجنابة والتجasse أمران باقيان باستعداد ذاتهما وبعد الاسلام يؤمن بالغسل والغسل للجنابة والتجasse الفعلتين لما قبل الاسلام وكذا اذا أسلم بعد الزوال مع بقاء الوقت فانه يؤمن بالصلة للوقت الباقي لالزوال السابق. ودعوى ان حق القراء ناشيء من الأمر التکلیفي بأداء الزكاة المستند الى حولان المول حال الكفر فالحديث ينفي الأمر المذكور فينتفي الحق أيضاً بانتفاء منشأه، ممنوعة جداً اذ الأمر بالعكس وإن الأمر بالaitاء متفرع على ثبوت الحق في الرتبة السابقة فالامر بaitاء الزكاة نظير ادفع مال زيد اليه لامن قبيل ادفع مالك الى زيد كيف والأمر بaitاء الانسان ماله الى غيره لا يقتضي بوجه ثبوت حق للغير في ماله والتعبير بأموالهم في قوله - تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» من جهة ان أصلها من أموالهم او لأنها قبل الدفع لم تتعين زكاة.

الثالث: ان البناء على عموم الحديث يجب تخصيص الأكثراً لاريب في بقاء عقوده وايقاعاته وما عليه من الديون ونحوها.

هذا وأحاجي في المستمسك عن الأول بأن الامتنان بالنسبة الى المسلم نفسه فلامانع من كونه خلاف الامتنان بالإضافة الى غيره.

والأولى أن يجيب بأن الامتنان في الحديث على فرض اعتباره أخذ حكمة لاعلة فالحكم عام مضافة الى أن الزكاة ليست ملكاً للقراء وإنما هي مالية معمولة في الاسلام والقراء من مصارفها. وأحاجي عن الثاني بأن الملكية لما كانت من الأمور الاعتبارية المضافة كان بمقابلها أيضاً مستنداً الى ملاحظة منشأ الاعتبار كحدوثها فالميلحظ منشأ الاعتبار في كل آن لا يصح اعتبارها ولذا كان الفسخ وارداً على العقد ومحجاً لارتفاع الأثر لانه وارد على نفس الأثر فوزان الملكية وحولان المول وزان وجوب القضاء والغوث ومقتضى ذلك عدم تأثير حولان المول الحاصل قبل الاسلام في ملكية القراء بعده.

نعم يتم الاشكال في مثل التجاوة والحدث فانها وان كانت اعتباريتين ولكن من اثنا اعتبارها نفس الاثر الخارجي الباقي باستعداد ذاته الى ما بعد الاسلام.

وعن الثالث بانصراف الحديث الى ما كان وقوعه قبل الاسلام مستنداً الى عدم الاسلام كترك الواجب والحرام فيصير الاسلام كفارة له فلا يشمل مثل العقود والايقاعات التي يشترك فيها المسلم وغيره، هذا.

والتحقيق ان يقال ان الأحكام الشرعية على خمسة أقسام:

الأول: الأحكام العقلائية الثابتة عند الناس بما هم عقلاً وان لم يتزموا بشريعة غاية الأمر امضاء الشارع لها وتحديدها ورددها عن بعض مصاديقها كالعقود والايقاعات والضمادات.

الثاني: الأحكام التكليفية التي أتى بها الاسلام وتكون أحكاماً تكليفية محضة غير مستعقة لأثر شرعي كوجوب ردة السلام وحرمة الكذب مثلاً.

الثالث: الأحكام التكليفية المستعقة لآثار شرعية كوجوب الصلاة المستعقب للقضاء وحرمة الخمر المستعقب للحد الشرعي.

الرابع: الأحكام الوضعية الاعتبارية المحضة المستعقة للآثار الشرعية كملكية الفقراء للزكاة المستعقة لوجوب الأداء والضماد مع الاللاف او التلف في بعض الموارد.

الخامس: الأحكام الوضعية الكاشفة عن نقوص ثبوت خاصية خارجية كالتجاوة والجنابة الكاشفتين عن ثبوت نحو قذارة خارجية جسمية او روحية مثلاً مع كونها مستعقة لآثار شرعية كوجوب الغسل او الغسل او حرمة دخول المسجد او عدم صحة الصلاة ونحو ذلك.

اما القسم الأول فربما ينسق الى الذهن عدم جب الاسلام لما اذ الظاهر من الحديث جب الاسلام للتخلصات المستندة الى الكفر وعدم الاعتقاد بالاسلام والأحكام العقلائية الدارجة بين الناس لا ربط لها بالكفر والاسلام.

ولكن ربما يخطر بالبال الاشكال في ذلك بالنقض بوارد ذكر الحديث فان المغيرة قتل ثلاث عشرة نسمة وأخذ اموالهم وخالد بن الوليد قتل علة من المسلمين في الحروب كفروة أحد مثلاً، والقصاص او الديبة وكذا تضمين الاموال من الأحكام العقلائية ومورد نقل المناقب من طلاق زوجته تطليقة في الشرك وتطليقتين في الاسلام وفيه قال علي -عليه السلام- «هدم الاسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة» مع ان النكاح والطلاق من الامور الدارجة بين العقلاة بما هم عقلاً.

اللهم الا ان يقال ان من قتلهم المغيرة كانوا مهدوري الدم والمال بكفرهم فلذا لم يضنه النبي «ص» وقتل خالد المسلمين كان في القتال والدفاع عن عقيدته وكيانه بحسب وضعه ولم يكن مثل هذا باطلاً موجباً للضماد عند الناس بل بحسب موازين الاسلام فيشمله حديث

الجنب قهراً وكذا الطلاق وإن كان دارجاً عند الناس ولكن ايجابه للحرمة الأبدية في المرتبة الثالثة لعله كان مما شرعه الإسلام فتأمل.

والذى يسهل الخطب عدم ثبوت كل مورد من موارد الحديث بنحو يكون حجة شرعية وإنما الذى ادعيناه هو التواتر الاجمالي بمعنى العلم بعدم كذب الجميع وانه ثبت واحد منها اجمالاً. والقسم الثاني من الأحكام مشمول للحديث جزماً وكذا القسم الثالث بلحاظ الآثار المرتبة عليه فلا يثبت بعد الاسلام القضاء ولا الحد لترك الصلاة وشرب الخمر في حال الكفر كما لا يشمل القسم الخامس قطعاً بعد فرض خارجية النجاسة والجنابة وبقائهما إلى حال الاسلام ولكن الفرض قابل للمنع.

واما القسم الرابع كملوكية الفقراء للزكاة فع اطلاقها او تلفها في حال الكفر يرفع الحديث ضمنها بلاشكال واما مع بقاء النصاب والعين فيه شأنية اشكال من ان الملكية بعد ثبوتها باقية باستعدادها الذاتي فوجوب الأداء بعد الاسلام اثر للملكية الباقية الفعلية ومن ان الملكية من آثار حولان الحول في حال الكفر والاسلام يقطع حال الاسلام عن حال الكفر فكان حولان الحول لم يقع من أصله وكأنه صار بعد الاسلام مالاً لهما هذا المال ولذا قال في المعتبر «ويستأنف ماله الحول عند اسلامه». وفي القواعد: «ويستأنف الحول حين الاسلام» ومثله في التذكرة. نعم في الجواهر عن نهاية الاحكام: «لو أسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكاة ولو كان الاسلام بعد الحول ولو بلحظة فلazkata» والظاهر هو سقوط ماتتعلق سابقاً.

قال في مصباح الفقيه: «فإن مثل الزكاة والخمس والكافارات وأشباهها من الحقوق الثابتة في الإسلام بمنزلة القدر المتيقن منها كما يؤيد ذلك بدل يدل على أصل المدعى قضاء الضرورة ببرهان سيرة النبي والأئمة القائمين مقامه على عدم مواخذه من دخل في الإسلام بشيء من هذه الحقوق بالنسبة إلى الأزمنة السابقة».

واما استئناف الحول وعدم احتساب الشهور السابقة ففيه اشكال فان الملكية للنصاب متحققة وانقضاء الشهور على النصاب أمر متكوني متتحقق فلم لا تتعلق الزكاة بعد ما حال الحول حين الاسلام؟ فالظاهر صحة ما في نهاية الاحكام فتدبر.

هذا وقد عرفت ان جب الاسلام لما قبله كان أمراً متسالماً عليه الى عصر صاحب المدارك فأنكره هو واصحاباً الذخيرة والمستند.

وما ذكره صاحب المدارك وجهاً لعدم سقوط الزكاة بعد تضييف الحديث سنداً ومتناً يرجع الى وجوه ثلاثة:

الأول: قياس الكافر على المخالف اذا استبصر حيث وردت الأخبار بصحبة أعماله الآية الزكاة. الثاني: الاستصحاب. الثالث: انه يلزم من الحكم بالسقوط عدم صحة تكليفه لامتناع

[مسألة ١٨]: اذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه اخراجها [١].

امثاله حال الكفر وسقوطه بالاسلام.

هذا وقد عرفت امكان ان يدعى تواتر الحديث اجالاً وكذا مفاده ودلاته، والقياس باطل والأولوية متعدة، والاستصحاب لا يجري مع الدليل، والامتناع بالاختيار لانياني الاختيار والمدار في صحة التكليف تمكنا المكلف ولو ترتيب مقدماته من قبل والكافر كان متمنكاً حال بلوغه من الاسلام واتيان ما جاء به النبي ومنه الزكاة. وعدم امكان البعث او الزجر الفعلي لابنائي وقوع الترك او الفعل مبغوضاً عليه كما في الحركات الخروجية في الدار المغضوبة لمن توسطها بسوء اختياره.

بقي هنا شيء وهو ان يقال ان جبت الاسلام لما قبله وقع في سياق جبت التوبه لما قبلها وهدم الحج لما قبله ونحو ذلك واضح ان الحج او التوبه لا تجب مثل الزكاة ونحوها من الحقوق الواجبة. وفيه ان عدم الأخذ بظاهر الدليل في بعض الموارد بدليل لا يوجب رفع اليد عن ظاهر غيره فاللازم الحكم بجبت الاسلام لجميع التخلفات المتحققة حال الكفر الا لما ثبت بالدليل عدم جبه له فتدبر.

وقد طال البحث عن المسألة فأرجو العفو من القراء الكرام وألتقط منهن الدعاء.

[١]- التقيد بتمام النصاب وقع على ما اختاره المصنف في باب تعلق الزكاة من كونه من قبيل الكلي في المعين والا فعلى الاشاعة لفرق بين اشتراء تمام النصاب وبعضاه. والظاهر عدم الفرق بين جميع اقسام الانتقال من البيع والصلح والهبة والارث وغير ذلك.

ويستدل على الحكم مضافاً الى كونه على طبق القاعدة بعد شركة الفقراء في العين او كونها متصلة لقهم بصحيحة عبد الرحمن البصري قال قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل لم يزكِ إلهه او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لاماضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع او يؤخذ زكاتها البایع (١).

هذا ولكن المسألة عمل تأمل اذ لم يكن بناء النبي «ص» والامة - عليهم السلام - ولا الخلفاء اخراج الزكاة من غنمائهم الكفار بعد جمعها بل بنائهم وبناء المسلمين في جميع الأعصار كان على ترتيب حكم الملكية على ما ينتقل اليهم من الكفار والزامهم بما الزموا به أنفسهم والتزموا به وقد ورد الحكم بجواز أخذ ما ملكوه في مقابل الخمر والخنزير بعنوان الجزية.

في صحیحة محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزائهم من ثمن خورهم وخازيرهم وميتهم. قال: عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

لهم الخنزير او خرفان كل ما أخذناه منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه لل المسلمين حلال يأخذونه في جزائهم. ونحوها خبره المروي عن المقنة (١).

فيظهر من ذلك ان البناء كان على الحكم بملكيةهم لما يعتقدون مالكيتهم له على حسب ضوابطهم كيف والا عسر الأمر على المسلمين في معاملاتهم الدارجة مع الكفار والتوارث بينهم. ودعوى عدم حصول العلم غالباً بتعلق الزكاة بأموالهم واصحة الفساد.

وما دلت على تحليل الخمس للشيعة فيما ينتقل اليهم من لا يعتقد الخمس توسيعة لم يستفاد منه بالملائكة تحليل الزكوة أيضاً وقد قال -عليه السلام- في خبر يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس: «... وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعني ما بين النساء والأرض...» (٢).

فراجع أخبار تحليل المناجم والمساكن والمتجار تستأنس منها صحة ما ذكرناه وقد مرّ في أواخر المسألة السادسة عشرة عبارة المبسوط حيث قال: «فإن اشتراها من الذمي بعد ذلك لم يجب عليه الزكوة لأنّه دخل وقت وجوب الزكوة وهو في ملك غيره» فراجع.

(١)- الوسائل ج ١١ الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢٦.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

تحجب الزكوة في تسعه أشياء [١]: الأنعام الثلاثة - وهي الإبل والبقر والغنم - والنقددين - وما الذهب والفضة - والغلال الأربع - وهي الخنطة والشعير والتر والزبيب - ولا تحجب فيما عدا ذلك على الأصح [٢].

[١] - بلا خلاف أجدده فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين بل هو من ضروريات الفقه ان لم يكن من ضروريات الدين، والنصوص به مع ذلك متواترة كتوارثها في أنه لا تحجب فيما عدا ذلك ، كذا في الجواهر.

وفي التذكرة: «قد أجمع المسلمون على ايجاب الزكوة في تسعه أشياء: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والخنطة والشعير والتر والزبيب واحتلقو فيما زاد على ذلك». و يأتي باقي العبارات في الحاشية التالية.

[٢] - في بداية المجتهد لابن رشد ما حاصله: «اما ما تجب فيه الزكوة من الأموال فانهم اتفقوا منها على أشياء واحتلقو في أشياء، اما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب: الخنطة والشعير، وصنفان من التر: التر والزبيب وفي الزيت خلاف شاذ. واحتلقو اما من الذهب في الحلبي فقط وذلك انه ذهب فقهاء الحجاز: مالك والليث والشافعي الى انه لا زكوة فيه اذا أريد للزينة واللباس ، وقال أبوحنيفه وأصحابه: فيه الزكوة...، واما ما اختلفوا فيه من الحيوان فنه ما اختلفوا في نوعه وما اختلفوا في صنفه، اما ما اختلفوا في نوعه فالخيل وذلك ان الجمورو على ان لا زكوة في الحنيل، وذهب أبوحنيفة الى انها اذا كانت سائمة وقصد بها النسل ان فيها الزكوة اعني اذا كانت ذكراناً واناثاً...، واما ما اختلفوا في صنفه فهي السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها فان قوماً اوجبوا الزكوة في هذه الأصناف الثلاثة سائمة كانت او غير سائمة وبه قال الليث ومالك، وقال سائر فقهاء الأمصار: لا زكوة في غير السائمة من هذه الثلاثة الأنواع...»

وأجمعوا على أنه ليس فيها يخرج من الحيوان زكاة الأعسل فاختلفوا فيه فالجمهور على أنه لازكاة فيه وقال قوم: فيه الزكاة...، وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربع التي ذكرناها فهو جنس النبات التي تجب فيه الزكاة فنهم من لم ير الزكاة الآ في تلك الأربع فقط وبه قال ابن أبي ليل وسفيان الثوري وابن المبارك ومنهم من قال: الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات وهو قول مالك والشافعي ومنهم من قال: الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ماعدا الحشيش والخطب والقصب وهو أبو حنيفة... واتفقوا على أن لازكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة وانختلفوا في إيجاب الزكاة فيها اخذ منها للتجارة فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ومنع ذلك أهل الظاهر».

وفي الفقه على المذاهب الأربع: «الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء: الأول: النعم وهي الإبل والبقر والغنم... ولا زكاة في غير ما بنياه من الحيوان فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة.

الثاني: الذهب والفضة ولو غير مضرور بين.

الثالث: عروض التجارة.

الرابع: المعدن والركاز.

الخامس: الزروع والثمار ولا زكاة فيها عدا هذه الأنواع الخمسة»، هذا.

وفي المقتنع: «اعلم ان الزكاة على تسعه أشياء: على الحنطة والشعير والتر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك».

وفي الانتصار: «وما ظن انفراد الامامية به القول بأن الزكاة لا تجب الآ في تسعه أصناف: الدنانير والدرهم والحنطة والشعير والتر والزبيب والإبل والبقر والغنم ولا زكاة فيها عدا ذلك وباقى الفقهاء يخالفونهم في ذلك... والذى يدل على صحة مذهبنا مضافاً إلى الإجماع ان الأصل برائة الذمة».

وفي النهاية: «الذى يجب فيه الزكاة فرضاً لازماً تسعه أشياء: الذهب والفضة... وكل ما عدا هذه التسعه الأشياء فإنه لا يجب فيه الزكاة».

وفي الغنية: «فزكاة الأموال تجب في تسعه أشياء: الذهب... بلا خلاف ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع».

والظاهر منه ان الوجوب في التسعه لا خلاف فيه بين المسلمين وعدم الوجوب في غيرها باجماع الامامية.

وفي المقتنعة ما حاصله: «الزكاة تجب في تسعه أشياء خصتها رسول الله «ص» بفرضيتها فيها وهي الذهب... وعفا رسول الله سوى ذلك رواه حريز، عن زراة ومحمد بن مسلم وأبو بصير

وبريد والفضيل، عن الباقيـ عليه السلامـ ورواه عبد الله بن مسکان، عن أبي بكر الخضرمي وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير عن محمد بن الطياب عن أبي عبد الله «ع».

وقد نقل ما في المتنـ صاحب الوسائل بتقدیم وتأخیر وجعله الروایة السادسة عشرة من الباب الثامن مع وضوح عدم کون المفید بصدق نقل الحديث بل نقل مضمون الأحادیث المتکثرة بعنوان الفتوى.

وفي المعتبر: «تحجب في الأتعام: الابل والبقر والغنم، وفي الحجرين: الذهب والفضة وفي الغلات الأربع: الحنطة والشعير والقمر والزبيب ولا يجب في غير ذلك وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد وبه قال الحسن وابن سيرين والحسن بن صالح بن حي وابن أبي ليل واحدى الروایتين عن أحد».

وفي المنتهي: «تحجب الزکاة في تسعه أصناف هي أنعام واثمان واثمار... وقد اتفق علماء الاسلام على وجوب الزکاة في هذه الأصناف ولا تحجب في غيرها ذهب اليه علماؤنا أجمع وبه قال ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح بن حي وابن أبي ليل وابن المبارك وأبو عبيدة وأحد في احدى الروایتين».

وقد مررت عبارة التذكرة أيضاً فراجع.

وفي المختلف: «قال ابن الجنيد تؤخذ الزکاة في أرض العشر من كل ما دخله القفيزم من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب ومن القمر والزبيب».

وفيه أيضاً: «أوجب ابن الجنيد الزکاة في الزيتون والزيت اذا كانوا في الأرض العشيرة والحق خلاف ذلك واما هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوله».

وفيه أيضاً: «أوجب ابن الجنيد الزکاة في العسل المأخوذ في أرض العشر وليس بجيد وإنما ذلك مذهب أبي حنيفة».

وفيه أيضاً: «اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين فالأكثر قالوا بالاستجواب وآخرون قالوا بالوجوب».

وقد أطلتنا الكلمات في نقل الأقوال لكون المسألة من المسائل الأساسية فأردنا أنفس ذهن القراء حين الرجوع الى الأخبار بخلاصة من أقوال الفريقين فيما يتعلق به الزکاة.

وقبل ذكر اخبار المسألة نوجه نظر القارئ الى نكتة وهي انه ربما يختلط بالبال ان الزکاة لما كانت مالية دينية شرعت في جميع الأديان ومنها دين الاسلام لتأمين الشؤون الاقتصادية وسد الحالات الحادثة للحكومة الدينية ومتبعها في جميع الأزمنة والأمكنة وكان دين الاسلام ديناً شاملًا لكافة الناس وجميع الأعصار الى يوم القيمة وكانت الأموال العامة ومنابع الثروة

تحتختلف وتطور بحسب الأزمنة والأمكنة والقارئات فللحالة كان المناسب ان يكون اصل حكم الزكاة وتشريعها مذكورة في القرآن الكريم الذي هو بنزلة القانون الأساسي للإسلام ويكون ما فيه الزكاة متبدلًا بحسب الأمكانة والأزمنة ومحولًا تعيينه إلى المتصدي للحكومة الإسلامية فيعيشه بحسب منابع ثروة الناس وبحسب الاحتياج للمصارف الازمة.

فهذا الذي رعا يسبق إلى الذهن وأنت ترى ان القرآن الكريم أكد في آيات كثيرة وجوب إيتاء الزكاة وقرنا بالصلة وقال أيضًا: «... أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض» (١).

والظاهر ان المراد بالنفقة الزكاة بدلالة قوله - تعالى: «والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله» (٢) ومخاطب الله النبي «ص» فقال: «خذ من أموالهم صدقة» (٣) وبين مصدرها بقوله: «إما الصدقات للفقراء والمساكين...» (٤) ولم يعين ما فيه الزكاة وإنما عيّنه النبي «ص» كما يأتي في خلال الأخبار الآتية انه لما نزل قوله - تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه وعفا عنها سواها فعلمه يتبارد إلى الذهن من هذه الأخبار ان رسول الله «ص» بما انه رسول من ربّه بين لم حكم الله من وجوب الزكاة ولزوم أخذها وبما انه كان حاكم المسلمين وسائسهم في عصره وضع الزكاة في تسعه وعفا عنها سواها مع وجود المقتضي فيه وشمول قوله: «أموالهم» له اذا التسعه كانت عمدة ثروة العرب في الحجاز في عصره - صلى الله عليه وآله - فيكون حاكم المسلمين في كل مكان وعصر ملاحظة ثروة رعيته واحتياج الحكومة والمرتبة من قبلها فيضع الزكاة على طبق ما يرفع الاحتياج ويراه صلاحًا.

وقد ورد في أخبار كثيرة مستفيضة ان الله فرض للفقراء في اموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، ولاحالة أراد بالفقراء الفقراء وسائر المصارف الثمانية الى يوم القيمة.

فهذا أمر رعا يختلّ بالبال ذكرناه ايراداً لا اعتقاداً.

فننرجع إلى أخبار الباب فان المستفاد منها بعد الجمع بينها وضم بعضها إلى بعض هو الحكم.

فتقول: أخبار المسألة تنقسم إلى أربع طوائف:

الأولى: ماتتضمن ان رسول الله «ص» وضع الزكاة على تسعه وعفا عنّا سواها فهي بصدق بيان أمر تاريخي صدر عن رسول الله «ص» في عصره وهذا هو مدلوله المطابق وان كان رعا

(١)- سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٢)- سورة التوبه، الآية ٣٤.

(٣)- سورة التوبه، الآية ١٠٣.

(٤)- سورة التوبه، الآية ٦٠.

يستشعر منها كون بيان ذلك للأخذ به في عصر الامام الحاكي له ايضاً.

الثانية: ما اشتملت على بيان هذا الأمر التاريخي مع التصريح او الظهور بكون الحكم الفعلي في عصر الامام الحاكي له أيضاً ذلك وان الغرض من نقل فعله «ص» هو الأخذ به في العصر الحاضر أيضاً ويلحق بهذه الطائفة ما دلت على وجوب الزكاة في تسعه بلا تعرض لوضع النبي وكذا ما دلت على عدم الزكاة في غير الأربعة من الغلات.

الثالثة: ما دلت صريحاً على ثبوت الزكاة في غير التسعة أيضاً.

الرابعة: ما اشتملت على المضمن الثاني والثالث معاً فيستفاد منها صدور كلتا الطائفتين. ولا يتحقق ان الطائفتين الأخيرتين تعارضان الطائفة الثانية بالصراحة دون الطائفة الأولى اذ مفاد الأخيرتين صريحاً ثبوت الزكاة في غير التسعة ومفاد الأولى ان رسول الله وضمنها في تسعه وعفا عما سواها ولا منافاة بين عفو الرسول عن غير التسعة في عصره بما انه كان حاكماً عصراً وعدم الغفوع عنها في الأعصار المتأخرة فتدبر.

وكيف كان فن الطائفة الأولى ما رواه الكليني والصدوق بسنده صحيح لا ريب فيه، ففي
الفقيه روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله «ع»: لما نزلت آية الزكاة «خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها» في شهر رمضان فأمر رسول الله «ص» مناديه فنادى في الناس ان الله -بارك وتعالى- قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الخنطة والشعير والتمر والزيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر «ص» مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمين زكوا أموالكم قبل صلاتكم قال: ثم وجه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق (١).

وأسنده الصدوق الى الحسن بن محبوب: محمد بن موسى بن الم وكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله، عن أحد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

ولا يتحقق ان حكم الزكاة ذكر في آيات كثيرة ومنها آيات مكية نزلت قبل ذلك وان الذي نزل في أواخر حياة النبي «ص» بقوله «خذ من اموالهم صدقة» هو مطالبة الزكاة وأخذها منهم بتوجيه عمّال الصدقة.

ومنها أيضاً ما رواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حاد، عن حرizen، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجي والفضل بن يسار كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله -عليهما السلام- قالا فرض الله -عز وجل- الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنا

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب في الزكاة، الحديث ١.

رسول الله «ص» في تسعه أشياء وعفا رسول الله عما سواهن: في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والخنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك (١). والسنن صحيح بلاشكال.

ومنها أيضاً مارواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّان، عن يونس، عن عبدالله بن مسكن، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله «ع» قال: وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه أشياء: الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك. قال يونس: معنى قوله: ان الزكاة في تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك إنما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله «ص» فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها وسئلها في أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب (٢) والسنن لا يأس به وإن لم يوثق اسماعيل بن مرّان صريحاً.

ولا يتحقق أن الكليني عقد باباً بهذا العنوان: «باب ما وضع رسول الله «ص» الزكاة عليه» وذكر فيه هذين الخبرين ثم عقد باباً آخر بعنوان: «باب ما يزكي من الحبوب» وذكر فيه مادل على ثبوت الزكاة في غير الأربعة أيضاً فراجع.

ومنها أيضاً مارواه الشيخ، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن ابان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب، عن أبي عبدالله «ع» قال: وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم (٣).

والسنن لا يأس به فان ابان وان كان ناووسياً ولكنه من اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وعلى بن الحسن بن فضال وان كان فطحيماً ولكن قال الشيخ في الفهرست انه ثقة كوفي كثير العلم واسع الرواية والاخبار جيد التصانيف غير معاند... .

فهذه أربع روايات صحيحة او مؤثثة تعرضت لنقل ما صنعته رسول الله «ص» من الوضع والعلفو، ونقل فعل النبي وان كان يستشعر منه كونه للأخذ به ولكن من المحتمل أيضاً وقوع الخلاف فيما صنعه النبي في عصره فأراد الإمام بيان ما هو الحق في صنعه «ص» من دون قصد الى وجوب الأخذ به في عصر الإمام -عليه السلام- لتبدل ما تتعلق به الماليات في الأعصار المختلفة.

واما الطائفة الثانية: فهى أيضاً أخبار كثيرة فالأولى: مارواه الشيخ، عن علي بن الحسن بن

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب مانجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب مانجب فيه الزكاة، الحديث ٥.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب مانجب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

فصال، عن محمد بن عبيدة الله بن علي الحليبي والعباس بن عامر جيماً، عن عبدالله بن بكير، عن عمد (بن جعفر) الطيار قال: سألت أبي عبد الله «ع» عما تجب فيه الزكاة فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنا رسول الله «ص» عما سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله فان عندنا حبًّا كثيراً قال: فقال: وما هو؟ قلت: الارز، قال: نعم ما اكثره، فقلت: أفيه الزكاة؟ فز برني، قال: ثم قال: أقول لك: ان رسول الله «ص» عفا عما سوى ذلك وتقول: ان عندنا حبًّا كثيراً أفيه الزكاة (١).
ومحمد بن عبيدة الله مجاهد الحال. ومحمد الطيار أيضاً مجاهد فان بقاء محمد بن جعفر بن أبي طالب الى عصر الصادق -عليه السلام- مشكل.

الثانية: مارواه أيضاً عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جليل بن دراج، عن أبي عبد الله «ع» قال: سمعته يقول: وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك: على الفضة والذهب والخنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، فقال له الطيار وأنا حاضر: ان عندنا حبًّا كثيراً يقال له الارز فقال له أبو عبد الله «ع»: وعندنا حبًّا كثيراً قال: فعليه شيء؟ قال: لا، قد اعلمتك ان رسول الله «ص» عفا عما سوى ذلك (٢).
وجعفر بن محمد بن حكيم لم يذكر بمدح وان توهم ادراجه في الحسان.

وقوله «ع» في خبر الطيار: «أقول لك ان رسول الله «ص» عفًا...» يحمل فيه أمران:
الأول: وهو الأظهر ان يريد ان بعد عفو الرسول «ص» عن غير التسعة لا وجه لسؤالك عن ثبوت الزكاة في الارز.

الثاني: ان يريد ان ما وقع مني هو نقل عمل النبي «ص» وعفوه عن غير التسعة وهذا لا ينافي ثبوت الزكاة في غيرها بعد ذلك فيكون سؤالك بلا وجه.

ولكن هذا خلاف الظاهر مضافاً الى أن ظاهر السؤال في صدر الخبر هو السؤال عن الحكم الفعلى لاعما صنعه رسول الله «ص». ثم ان خبر جليل يرفع الاحتمال الثاني لقوله -عليه السلام-: «لا» في جواب قول السائل: ««فعليه شيء». اللهم إلا أن يقال لا يثبت لنا كون جواب الإمام كذلك بعد كون الخبرين حاكفين لقضية واحدة وعدم ذكر كلمة «لا» في الخبر الأول فتأمل».

الثالثة: مارواه الصدوق في معاني الأخبار، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القشاط، وعن ذكره، عن أبي عبد الله «ع»

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١٣.

انه سئل عن الزكاة فقال: وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه وعفا عنها سوى ذلك: الخنطة والشعير والتتر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل: والذرة، فغضب عليه السلام. ثم قال: كان والله على عهد رسول الله «ص» السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال: انهم يقولون: انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله «ص» وإنما وضع على تسعه لاما يكن بمحضرته غير ذلك فغضب وقال: كذبوا فهل يكون الغواة عن شيء قد كان، ولا والله ما اعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. رواه في الحصال عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى أيضاً^(١).

والحديث مرسل مضافاً الى ان عدم ذكره في الكتب الأربع رعا يوهنه ولكن كونه سؤالاً وجواباً بقصد بيان الحكم الفعلي لاحكاية عمل النبي «ص» فقط واضح.

الرابعة: مارواه في البيون، عن حزبة بن محمد الملوى، عن قبرين علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع» (في حديث) قال: والزكاة على تسعه أشياء: على الخنطة والشعير والتتر والزبيب والابل والبقر والغنم والفضة^(٢).

وقبرين علي كما قيل إمامي مجھول فالخبر ضعيف كسابقه.

الخامسة: مارواه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أحد هما «ع» قال: الزكاة على تسعه أشياء: على الذهب والفضة والخنطة والشعير والتتر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك^(٣).

وفي السنند شيء وان وثق رجاله وظاهر الخبر كونه بقصد بيان الحكم الفعلي وان حكي في آخره عفو الرسول -صلى الله عليه وآله .

السادسة: مارواه الشيخ أيضاً، عن علي بن الحسن، عن علي بن اسپاط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن اذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر «ع» عن صدقات الأموال، فقال: في تسعه أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضة والخنطة والشعير والتتر والزبيب والابل والبقر والغنم السامة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينبع^(٤).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٨.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٩.

وظاهر الخبر أيضاً سؤالاً وجواباً كونه بصدق بيان الحكم الفعلي في عصر أبي جعفر «ع» والظاهر كونه موثقة وكون المراد بمحمد بن زياد محمد بن أبي عميرة

السابعة: مارواه أيضاً عنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمرين، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحليبي، عن أبي عبد الله «ع» قال: سئل عن الزكاة فقال: الزكاة على تسعه أشياء: على الذهب والفضة والخنطة والشعير والقر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك (١).

ودلالتها كسابقتها وكذا سندتها.

الشامنة: مارواه علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر «ع» قال: سأله عن الصدقة فيها هي؟ قال: قال رسول الله «ص»: في تسعه: الخنطة والشعير والقر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك (٢).

وهذه الأخبار مضافاً إلى ظهورها في الحكم الفعلي تدل أيضاً على أن نقل صنع النبي «ص» كان للأخذ به لا لصرف حكاية واقعة تاريخية.

الحادية: مارواه الشيخ باسناده عن سعد، عن احمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمرين، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر «ع» قال: ما انبتت الأرض من الخنطة والشعير والقر والزبيب... وليس فيها انبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء (٣).

العاشرة: مارواه باسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن اذينة، عن زرارة وبكري إبني أعين، عن أبي جعفر «ع» قال: ليس في شيء انبتت الأرض من الارز والذرة والدخن والحمص والمعدس وسائر الحبوب والغواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكونه ثم يحول عليه الحول... (٤).

ومنذ الخبرين لا يأس به فالأول صحيحه والثانية موثقة وكلها يصرحان بعدم وجوب زكاة الزرع في غير الأربعة.

وهذه عشرة كاملة للطائفة الثانية وإن ضعف بعضها سندأ بالإرسال او بجهل الراوي.

الطائفة الثالثة: مادلت على ثبوت الزكاة في غير التسعة وإن شئت قلت في غير الأربعة من

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١٧

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٨.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٩.

الحبوب وظاهرها الوجوب وإن حملها الأصحاب على الاستحباب أو التقبية وقد ذكرها في الوسائل في الباب التاسع من أبواب ماتحب فيه الزكاة.

فالأولى منها: مارواه الكليني، عن محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن محمدبن اسماعيل قال: قلت لأبي الحسن «ع»: إن لنا رطبة وأرزًا فما الذي علينا فيها؟ فقال «ع»: أما الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأما الارز فاسته السماء العشر، وما سي بالدلوق نصف العشر من كل ما كيل بالصاع أو قال: وكيل بالمكيال (١).

والسند صحيح والدلالة على الوجوب ظاهرة والحمل على التقبية ينافيه ترُّضِ الامام في آخر الرواية لبيان الميزان الكلي لما فيه الزكاة، اذ التقبية ضرورة والضرورات تتقدّر بقدرها والسائل إنما سأله عن الارز فقط فأي داع لللام الى أن يذكر الزكاة في كل ما كيل اذا فرض كونه حكماً على خلاف الواقع.

اللهم الا ان يقال ان التقبية قد تكون لللام و قد تكون للسائل وقد تكون لسائر الشيعة وهذا من قبل الثالث حيث ان الشيعة كانت مبتلة بحكام الجور وهم كانوا يطلبون الزكاة من كل ما كيل فأراد الامام -عليه السلام- أدائهم للزكاة اليهم وعدم مقاومتهم في قبالم حفظاً لهم من تعريضاتهم وهذا البيان يجري في كثير من أخبار هذه الطائفة الثالثة.

الثانية: مارواه الكليني، عن حيدر بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن ذكره، عن ابان، عن أبي مررم، عن أبي عبدالله «ع» قال: سأله عن الحرش ما يزيد على منه؟ فقال: البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس، كل هذا ما يزيد على ذلك، وقال: كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاة (٢). وفي السند ارسال كما ترى.

الثالثة: مارواه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حداد، عن حربين عبدالله، عن محمدبن مسلم قال: سأله عن الحبوب ما يزيد على منها؟ قال -عليه السلام-: البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزيد على واشباهه (٣).

والسند صحيح والسؤال يتحمل أمرين: الأول: ان يكون السؤال عما يزيد على خارجاً في عصره بحسب مطالبة الحكماء. الثاني: ان يكون السؤال عن الحكم الشرعي. والأول خلاف الظاهر جداً، والثاني ظاهره الوجوب بل قيل في محله ان ظهور الجملة الخبرية الواردة في مقام الأمر أكد في الوجوب من نفس الأمر.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث .٢

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث .٣

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث .٤

الرابعة: مارواه أيضاً بالاستاد عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله «ع» مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعلية الزكاة وقال: جعل رسول الله «ص» الصدقة في كل شيء انبت الأرض الآماكن في الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه. ورواه الشيخ أيضاً إلا أنه قال: فبلغ الأوساق التي تجحب فيها الزكاة فعلية الزكاة (١).

والسنن صحيح والظهور في الوجوب واضح ولو كان الإمام في مقام التقى فأي داع له إلى التسطوين في الجواب وذكر الميزان الكلي ثم النسبة إلى النبي «ص» والحكاية عنه لما لا يراد به الواقع مع ما عرفت من أن الضرورات تقدر بقدرها فتأمل.

الخامسة: مارواه الشيخ عن علي بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم، عن حاد، عن حريز، عن زرارة أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله - عليه السلام - في الذرة شيء؟ فقال لي: الذرة والعدس والسلطة والحبوب فيها مثل ما في الخنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجحب فيها الزكاة فعلية فيه الزكاة (٢).

والرواية مؤثثة بابن فضال ولا وجه لما قد يرى في بعض المنشورات من اتهام ابن فضال بأنه الذي روى أخبار الحصر في التسعة لما رأيت من نقل غيره لها أيضاً ولما تراه هنا من نقنه أخبار عدم الحصر في التسعة أيضاً. وظهور الخبر في الوجوب واضح والسائل سأله عن الذرة فقط ولو كان الإمام في مقام التقى فلم ذكر غيرها أيضاً مع عدم اضطراره إلى ذكره؟

السادسة: مارواه الشيخ أيضاً بالاستاد عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله «ع» هل في الأرض شيء؟ فقال: نعم. ثم قال: إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه (٣).

والرواية أيضاً مؤثثة وظاهرة في الوجوب ولو كان الإمام في مقام التقى فأي داع له إلى أن ينسب إلى النبي «ص» أمراً خلاف الواقع وكانت الضرورة ترتفع بقوله «نعم» فقط.

الطائفة الرابعة: ما اشتملت على مضمون الثانية والثالثة معاً يستفاد منها صدور كتبتها وهي مارواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن «ع»: جعلت فداك روبي عن أبي عبدالله «ع» انه قال: وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه أشياء: الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والقنم والبقر والأبل وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك فقال

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب مانجب فيه الزكاة، الحديث ٦ و٧.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب مانجب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب مانجب فيه الزكاة، الحديث ١١.

له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال: وما هو؟ فقال له: الأرض، فقال أبو عبد الله «ع» أقول لك: إن رسول الله «ص» وضع الزكاة على تسعه أشياء وعفا عنها سوى ذلك وتقول: عندنا أرض وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله «ص» فوق عليه السلام: كذلك هو، والزكاة على كل ما كيل بالصاع. وكتب عبد الله: وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله «ع» انه سأله عن الحبوب فقال: وما هي؟ فقال: السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله «ع»: في الحبوب كلها زكاة. وروى أيضاً عن أبي عبد الله «ع» انه قال: كل ما دخل الفقير فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والقر والزبيب قال: فأخبرني - جعلت فداك - هل على هذا الأرض وما أشبهه من الحبوب: الحمص والعدس زكاة؟ فوقع عليه السلام: صدقوا الزكاة في كل شيء كيل (١).

والسندي صحيح وإن لم نعرف عبد الله بن محمد لعدم كونه راوياً. والآمام عليه السلام صدق مضمون الطائفة الثانية الحاكمة بالاختصار الزكاة في تسعه والثالثة الحاكمة بعدم الاختصار ثم حكم بنفسه أيضاً بثبوت الزكاة في كل ما كيل وظاهره الوجوب.

فهذه هي عمدة أخبار المسألة وقد قسمناها أربع طوائف وقد عرفت ان المقاد المطابقي للطائفة الأولى هي وضع رسول الله «ص» للزكاة على تسعه وعفوه عنها أعني قضية تاريخية فلامنافاة بين هذا وبين كون ما فيه الزكاة في عصر الصادقين - عليهما السلام - أزيد من تسعه لاحتتمال كون المصلحة في عصر النبي وضعها في التسعة لكونها عمدة ثروة عرب الحجاز في عصره والمصلحة في عصرهما - عليهما السلام - وضعها في الأزيد وكون التشخيص في ذلك بيده من يتصدى للحكومة الحقة فإنه العالم باحتياجات الحكومة وبنابع الثروة في حيطة حكومته.

وبالجملة لا تنافي بين الطائفة الأولى وبين الآخرين إلا بالنظر البدوي.

واما الطائفة الثانية الظاهرة في بيان الوظيفة الفعلية في عصر الصادقين مع حصر الزكاة في تسعة فتنافي الأخرين الظاهرين في ثبوتها في غيرها أيضاً وما ذكر أو يمكن أن يذكر في رفع التنافي وجوه:

الأول: ما في الكافي عن يونس فيه بعد نقل خبر يونس عن ابن مسكان عن الحضرمي (٢): «قال يونس: معنى قوله: إن الزكاة في تسعه أشياء وعفا عنها سوى ذلك أنها كانت ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله - صلى الله عليه وآله - فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها وستها في أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب».

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٦ والباب ٩ منها، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٥.

ولعل الظاهر من الكليني أيضاً اختيار ذلك وان الزكاة في جميع الحبوب فانه عنون ثلاثة أبواب متالية: الأول: باب ما وضع رسول الله «ص» الزكاة عليه، وذكر صحيح الفضلاء وخبر الحضرمي ثم كلام يونس (١). الثاني: باب ما يزكي من الحبوب، وذكر أخبار ثبوت الزكاة في سائر الحبوب وظاهر عنوانه الوجوب. الثالث: باب ما لا تجحب فيه الزكاة مما نبت الأرض من الخضر وغيرها.

ولعل يونس أراد الجمع بين مادلٌ على وضع رسول الله «ص» الزكاة في تسعه وبين مادلٌ على وضعه في غيرها أيضاً كما في صحيحه زراة حيث قال: جعل رسول الله «ص» الصدقة في كل شيء انبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه (٢).

ولكن كلامه لا يفيد في الجمع بين جميع الأخبار اذا المستفاد من أخبار الطائفة الثانية حصر الزكاة في التسعه بعد النبي «ص» أيضاً فضلاً عن عصره.

الثاني: حل مادلٌ على الزكاة في غير التسعه على الاستحباب. اختاره المفید في المقنة وتلميذه الشيخ الطوسي -قدس سرهما- في التهذيب.

في المقنة ما حاصله: «ويزكي سائر الحبوب ... ستة مؤكدة دون فريضة واجبة وذلك انه قد ورد في زكاة سائر الحبوب آثار عن الصادقين «ع» مع ما ورد في حصرها في التسعه وقد ثبت ان أخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق الى الجمع بينها الا اثبات الفرض فيها أجمعوا على وجوبه فيه وحل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التأكيد في الأمر به على السنة المؤكدة...».

وفي التهذيب: «انها محملة على الندب والاستحباب دون الفرض والاجبار وإنما قلنا ذلك لثلاثة تناقض الأخبار...». ونحو ذلك في الاستبصار

ومرجع كلامهما بتوضيح ما ان أخبار الطائفة الثانية نص على عدم الزكاة في غير التسعه والطائفتان الآخيرتان ظاهرتان في ثبوتها في ما عدا التسعه أيضاً. فترتفع اليدين عن الظهور بغيره النص فيحمل مادلٌ على الزكاة في غير التسعه على الاستحباب عملاً بالدلائل ورفعاً لتناقض الأخبار، والجمع منها أمكن أولى من الطرح.

أقول: الجمع العرفي بين الدليلين ما يقبله العرف والوجودان كما في حل المطلق على المقيد وتخصيص العام بالمحض، واما الجمع التبرعي بين الدليلين المتناقضين بحسب الظاهر باعمال الدقة العقلية فاعتباره بحيث يصير أساساً للفتوى كما في المقام محل اشكال والاستحباب كسائر الأحكام يحتاج الى دليل شرعي يدل عليه وليس في أخبار الباب اسم منه فكيف نفتي به

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجحب فيه الزكاة، الحديث ٤ و ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجحب فيه الزكاة، الحديث ٦.

بصرف الجمع التبرعى المتقدح في الذهن لرفع تناقض الأخبار؟
وبالجملة فالحمل على الاستحباب في المقام ما ذكره المفید وتبعه الشیخ ثم اشتهر بين
المتأخرین وأساسه کلام المفید في المقتنة.

الوجه الثالث: حل مادلٌ على الزکاة في غير التسعة على التقیة. ذکرہ في الانتصار وتبعه في
الحدائق وقرئه في مصباح الفقیہ وان ناقضه بنفسه في أثناء کلامه.

فالسید المرتضی مع کونه من أکابر تلامذة المفید لم يرتضی بجمع المفید بل قال في الانتصار
بعدما ادعى اجماع الامامیة على ان الزکاة لا تجب الا في تسعة ما حاصله: «فإن قيل: كيف
تَدْعُونَ اجماعَ الاماميةِ وابنَ الجنيدِ يخالفُ فِي ذَلِكَ وَيَنْهَا إِلَىَ انَّ الزَّكَاةَ واجِبةٌ فِي جَمِيعِ الْحَبُوبِ
وَرَوْيَ فِي ذَلِكَ أَخْبَارًا كثِيرَةً عَنْ أَمْتَنَا وَذَكَرَ انَّ يُونَسَ كَانَ يَنْهَا إِلَىَ ذَلِكَ، قَلْنَا: لَا اعتبار
بِشَذْوَذِ ابْنِ الجنيدِ وَلَا يُونَسَ، وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذَهَبِ الاماميةِ مَا حَكَيْنَاهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ اجماعُ الامامیة
وَتَأَخَّرَ عَنْ ابْنِ الجنيدِ وَيُونَسَ، وَالاَخْبَارُ الَّتِي تَعْلَقُ بِابْنِ الجنيدِ بِهَا الْوَارَدةُ مِنْ طَرِيقِ الشِّیعَةِ
الامامیةِ مَعَارِضَةً بِأَظْهَرِهِ وَأَكْثَرِهِ أَقْوَىَ مِنْهَا وَيُكَنُّ حَلَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىَ اهْنَاهُ خَرْجَ التَّقْیَةِ فَانَّ
الْأَكْثَرَ مِنْ مَخالِفِ الامامیةِ يَنْهَا إِلَىَ انَّ الزَّكَاةَ واجِبةٌ فِي الاصنافِ كُلُّهَا».

وفي الحدائق، ما حاصله: «والاصحاب قد جمعوا بين الاخبار بحمل هذه الاخبار الأخيرة على
الاستحباب كما هي قاعدتهم وعادتهم في جميع الأبواب، والأظهر عندي حل هذه الاخبار على
التقیة التي هي في اختلاف الأحكام الشرعية أصل كل بلية، فان القول بوجوب الزکاة في هذه
الأشياء مذهب الشافعی وأبی حیفۃ ومالك وأبی يوسف ومحمد كما نقله في المتن ويدل على ذلك
مارواه الصدق (وذكر رواية أبی سعید القماط (١) ثم قال:) وما يستأنس به لذلك صحيحة
علي بن مهزیار المتقدمة حيث انه أقر السائل على ما نقله عن أبی عبد الله «ع» من تخصيص
الوجوب بالتسعة وانكاره على السائل لما راجعه في الارز ومع هذا قال له: الزکاة في كل ما كيل
بالصاع فلو لم يحمل کلامه على التقیة للزم التناقض بين الكلامين ولو كان الاستحباب مراداً لما
خفی على أصحاب الأئمۃ المعاصرین لهم ولما احتاجوا الى عرض هذه الاخبار على الامام «ع»
ولو سلم الخفاء عليهم كان الأظهر في الجواب أن يقول ان المراد بما ظاهره الوجوب الاستحباب
لانه يقر السائل على الحصر على التسعة ومع هذا يوجب عليه اخراج الزکاة فيما عداها».

وفي مصباح الفقیہ بعد الاشارة الى الوجوه الثلاثة للجمع: «وملخص الكلام ان الجمع بين
الخبرین المتعارضین بحمل أحدهما على الاستحباب وان كان في حد ذاته أقرب من الحمل على
التقیة الذي هو في الحقيقة بمکم الطرح ولكنه في غير مثل المقام الذي يكون احتمال التقیة فيه

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما يجب في الزکاة، الحديث ٣.

أقوى فان الحمل على التقبة حينئذ أقرب الى الواقع من الحمل على الاستحباب. ولكن يتوجه على هذا الكلام انه لا اثر لاقوائية احتساب التقبة ولا تكون المورد لما لا يخص للامام -عليه السلام- عن اظهار مخالفة الواقع في باب التراجيع بناء على ما هو الحق المحقق في محله من عدم اشتراط حجية ظواهر الالفاظ بافاده الظن بالمراد بل ولا بعدم الظن بالخلاف».

ثم قال أخيراً ما حاصله: «فالانصاف ان حمل الاخبار المثبتة للزكاة في سائر الأجناس بأسرها على التقبة أشبه. اللهم إلا أن يقال ان رجحان الصدقة بالذات وامكان اراده استحبابها بعنوان الزكاة ولو على سبيل التورية مع اعتضاده بهم الأصحاب وفتويهم كاف في اثبات استحبابها من باب المساعدة بل الروايات الواردة في من بلغه ثواب على عمل غير قاصرة عن شمول مثل هذه الاخبار».

أقول: ربما يؤيد الحمل على التقبة القرائن الداخلية والخارجية:
اما الخارجية فاشتهر الفتوى بوجوب الزكاة فيما عدا التسعة بين أهل الخلاف وقد مررت
أقوالهم في صدر المسألة.

اما الداخلية فكثير من اخبار الباب. في مرسلة القماط: «فقال السائل: والذرة، فغضب عليه السلام. ثم قال: كان والله على عهد رسول الله «ص» السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال: انهم يقولون: انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله «ص» وإنما وضع على تسعه لما لم يكن بحضوره غير ذلك، فغضب وقال: كذبوا فهل يكون العفو الآ عن شيء قد كان ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» (١).

وفي صحیحة ابن مهذیار: «فقال له أبو عبد الله «ع»: أقول لك: إن رسول الله «ص» وضع الزكاة على تسعه أشياء وعفا عنها سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله «ص» فوقع «ع» كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع» (٢).

وفي رواية زرارة «سألت أبا جعفر «ع» عن صدقات الأموال فقال: في تسعه أشياء ليس في غيرها شيء» (٣).

وفي رواية الطیّار: «فقلت: أصلحك الله. فان عندنا جبًا كثيراً؟ قال: فقل: وما هو؟ قلت: الأرز، قال: نعم ما اکثره، فقلت: فيه الزكاة؟ فزبرني، قال: ثم قال: أقول لك: ان

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث .٣.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث .٦.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث .٩.

رسول الله «ص» عفا عما سوى ذلك وتقول: ان عندنا حبأً كثيراً أفيه الزكاة» (١). وفي رواية جليل: «فقال له الطيار وأنا حاضر ان عندنا حبأً كثيراً يقال له الارز قال له أبو عبد الله «ع» وعندنا حبأً كثيراً قال: فعليه شيء؟ قال: لا، قد أعلمتك ان رسول الله «ص» عفا عما سوى ذلك» (٢).

وفي صحيحه زرارة: «وليس فيها انبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء» (٣). وفي موثقة أبي بصير: «ان المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه، ولكنه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه» (٤).

الى غير ذلك من الأخبار مضافاً الى تأكيد الأئمة - عليهم السلام - في أخبار كثيرة بأن رسول الله «ص» عفا عما سوى ذلك فان جميع ذلك مما يستشعر منه جداً وجود خلاف في المسألة وان الأئمة - عليهم السلام - كانوا بقصد ردة ذلك.

هذا ولكن يرد على ذلك اولاً: ان ما يتهم من كون الأئمة - عليهم السلام - ضعفاء مستوحشين يقلّبون الحق ويكتمونه بأدفي خوف من الناس أمر يعسر علينا قوله. كيف وان بنائهم - عليهم السلام - كان على بيان الحق ورفع الباطل في كل مورد انحرف الناس عن مسیر الحق الآتي بهم كيف أنكروا العول والتعمسيب في المواريث والجماعات في صلاة التراويح وأمثال ذلك مما استقر عليه فقه أهل الخلاف. ووظيفة الامام الحق الدفاع عنه ومحاجة الباطل بأي نحو كان. قال الله تعالى: «ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والمهدى من بعد ما بينناه للناس في الكتاب أولئك يلغون الله ويلغونهم اللاغعون» (٥).

وثانياً: قد أشرنا سابقاً الى أن التقىة ضرورة والضرورات تتقدّر بقدرها فاذا فرض صدور هذه الأخبار الكثيرة الصحيحة او الموثقة الدالة على ثبوت الزكاة فيما عدا التسعة تقىة فلم يقنع الإمام - عليه السلام - بمقدار الضرورة بل ربما أطّال الكلام وربما نسب الى النبي «ص» أيضاً مع عدم الاحتياج الى ذلك؟

في موثقة أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: هل في الارز شيء؟ فقال: نعم» (٦). فبهذا الجواب ارتفعت الضرورة فأي داع دعا الإمام - عليه السلام - ان يقول بعد ذلك: «ان

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١٣.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٨.

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١١.

(٥) - سورة البقرة، الآية ١٥٩.

(٦) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١١.

المدينة لم تكن يومئذ أرض ارز فيقال فيه ولكن قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه».

وفي صحيحه زرارة المائلة لصحيحه عمد بن مسلم سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن الحبوب ما يزكي منها فعد الإمام -عليه السلام- الحبوب. فأي داع دعاه إلى أن يعقب ذلك بقوله: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة» ثم ينسب إلى النبي «ص» أمراً على خلاف الواقع فيقول: «جعل رسول الله «ص» الصدقة في كل شيء أثبتت الأرض الآ ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه» (١). إلى غير ذلك مما أشرنا إليه في نقل الطائفة الرابعة من الأخبار فراجع.

وثالثاً: الانحصار في التسعة ليس من خصائص الشيعة بل أفقى به بعض أهل السنة أيضاً ووردت به الروايات من طرقهم فلا ينافي مجال للتنقية وقد حكينا بعضًا من أوواهم في صدر المسألة وننضم ذلك هنا بنقل عبارة عن المغنى لإبن قدامة ملخصة: وقال مالك والشافعي: لازكاة في ثمر الآ التر والزبيب ولا في حبت الآ ما كان قوتاً وحكى عن أحد الآ في الحنطة والشعير والتر والزبيب وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبي عبيدة... وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو انه قال: إنما سنّ رسول الله «ص» الزكاة في الحنطة والشعير والتر والزبيب. وفي رواية عن أبيه، عن جده، عن النبي «ص» انه قال: والعشر في التر والزبيب والحنطة والشعير وعن موسى بن طلحة، عن عمر انه قال: إنما سنّ رسول الله «ص» الزكاة في هذه الأربع: الحنطة والشعير والتر والزبيب، وعن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ ان رسول الله «ص» بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة الآ من هذه الأربع: الحنطة والشعير والتر والزبيب، رواهن كلهم الدارقطني (٢).

فانظر إلى الروايات من طرقيهم وكذا الفتاوي حيث حصرروا زكاة الغلات في الأربع، والانحصار المفتين في الأئمة الأربع منهم إنما ثبت في القرن الرابع في عصر الصادقين -عليها السلام- لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم من فقهائهم، فع وجود الأخبار وكذا الفتواتي منهم بعدم الزكاة في سائر الحبوب لا ينافي مجال للتنقية لأنها ثابتة.

اللهم الآ ان يقال كما أشرنا إليه ان التيقية لم تكن لحفظ الإمام -عليه السلام- ولا من الفقهاء والمفتين بل لحفظ الشيعة من شر المسلمين والحكام الجباة للزكوات بعنف وشدة فانها كانت

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب منتخب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(٢)- المغنى ج ٢، ص ٥٥٠.

أساس اقتصادهم فأراد الأئمة -عليهم السلام- تقييد الشيعة بأداء الزكاة اليهم في كل ما يطلبونه دفعة لشريهم وتخالصاً من مكانتهم فتأمل.

بـيـ الـكـلامـ فـيـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـصـبـاحـ مـنـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ حـجـيـةـ الـظـواـهـرـ بـالـظـنـ بـالـمـرـادـ وـلـاـ بـعـدـ الـظـنـ بـالـخـلـافـ،ـ وـنـغـوـهـ مـاـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ حـيـثـ أـنـ بـعـدـ التـسـكـ لـحـيـتـهاـ باـسـتـقـرـارـ طـرـيـقـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ اـتـبـاعـ الـظـهـورـاتـ قـالـ:ـ «ـوـالـظـاهـرـ اـنـ سـيـرـتـهـمـ عـلـىـ اـتـبـاعـهـاـ مـنـ غـيرـ تـقـيـيدـ باـفـادـتـهـاـ الـظـنـ فـعـلـاـ وـلـاـ بـعـدـ الـظـنـ كـذـلـكـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ قـطـعاـ ضـرـورـةـ اـنـ لـاـ بـعـالـ عـنـهـمـ لـلـاعـتـذـارـ عـنـ مـخـالـفـتـهـاـ بـعـدـ أـفـادـتـهـاـ لـلـظـنـ بـالـوـفـاقـ وـلـاـ بـوـجـودـ الـظـنـ بـالـخـلـافـ»ـ.

وـقـرـبـ هـذـاـ بـعـضـهـ بـأـنـ لـوـكـانـتـ الـحـجـيـةـ مـشـرـوـطـةـ بـالـظـنـ الـشـخـصـيـ أوـ بـعـدـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ لـاـنـسـتـ بـابـ الـاحـتـجاجـ عـلـىـ العـبـيـدـ لـأـنـ الـظـنـ أـمـرـ وـجـدـانـ فـلـهـمـ أـنـ يـتـعـواـ اـنـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـمـ ظـنـ بـالـوـفـاقـ اوـ حـصـلـ عـلـىـ الـخـلـافـ،ـ وـرـدـهـ بـعـضـ آـخـرـ بـنـقـضـ ذـلـكـ بـالـعـلـمـ اـذـ لـاـ رـيبـ فـيـ عـدـمـ حـجـيـتـهـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـخـلـافــ.

أـقـولـ:ـ يـخـطـرـ بـيـ أـلـيـ منـ قـدـيمـ الـأـيـامـ اـشـكـالـ فـيـ الـمـقـامـ وـكـذـاـ فـيـ خـبـرـ الثـقـةـ وـقـوـلـ المـفـتـيـ وـحـاـصـلـهـ اـنـهـ بـعـدـمـاـ عـلـمـنـاـ اـجـالـاـ بـتـوـجـهـ خـطـابـاتـ مـنـ اللـهــ تـعـالـىـــ اـلـيـاـنـ وـكـوـنـنـاـ مـكـلـفـينـ اـجـالـاـ بـتـكـالـيفـ فـيـ اـبـوـابـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ وـالـسـيـاسـاتـ وـنـغـوـهـاـ فـالـعـقـلـ يـحـكـمـ بـالـاحـتـياـطـ فـيـ اـطـرـافـ الـعـلـمـ الـاجـالـيـ،ـ وـاـمـاـ الـاـمـارـاتـ فـاـنـ دـلـيـلـ شـرـعيـ عـلـىـ حـجـيـتـهـاـ أـخـذـنـاـ بـمـفـادـ دـلـيـلـ الـحـجـيـةـ وـاطـلاقـهـ كـمـاـ نـحـكـمـ بـمـجـبـيـةـ الـبـيـنـةـ بـمـوـثـقـةـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ حـيـثـ جـعـلـتـهـاـ قـيـسـاـ لـلـعـلـمـ فـهـيـ حـجـةـ حـتـىـ مـعـ الـظـنـ بـالـخـلـافـ لـاـطـلاقـ الدـلـيـلـ وـكـذـلـكـ قـوـلـ الثـقـةـ وـالـمـفـتـيـ اـنـ ثـبـتـ حـجـيـتـهـاـ بـالـآـيـاتـ اوـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ وـاـمـاـ اـذـ كـانـ الدـلـيـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ هـذـهـ الـأـمـرـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ وـقـلـنـاـ اـنـ مـفـادـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ أـيـضاـ لـيـسـ اـلـآـمـضـاءـ سـيـرـتـهـمـ لـاـ جـعـلـ الـحـجـيـةـ شـرـعاـ كـمـاـ هـوـ مـذـاقـ الـأـصـحـابـ فـيـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ فـالـظـاهـرـ اـنـ الـعـقـلـاءـ لـاـ تـبـدـيـنـ فـيـهـمـ وـلـاـ تـقـلـيـدـهـمـ لـمـ فـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـبـلـ هـذـهـ الـأـمـرـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ طـرـقـ عـلـمـهـمـ وـوـثـقـهـمـ وـسـكـونـ نـفـسـهـمـ فـكـأـنـهـمـ لـاـ يـعـتـنـونـ الـأـ بـالـعـلـمــ.

نعمـ الـعـلـمـ لـاـ يـنـحـصـرـ عـنـهـمـ فـيـ الـيـقـنـ الـجـازـمـ بـنـحـوـ الـمـأـةـ فـيـ الـمـأـةـ بـلـ يـكـتـفـونـ بـالـوـثـقـ وـالـاطـمـيـنـانـ اـذـ كـانـ اـحـتـمـالـ الـخـلـافـ ضـعـيفـاـ جـداـ،ـ وـالـعـقـلـاءـ غالـباـ يـحـصـلـ لـهـمـ الـوـثـقـ بـقـوـلـ الثـقـةـ اوـ أـهـلـ الـخـبـرـ اوـ خـوـذـلـكـ وـلـذـلـكـ يـرـتـبـونـ عـلـيـهـ الـأـثـرــ.

وـاـمـاـ مـعـ عـدـمـ حـصـولـهـ لـهـمـ فـلـاـ يـعـتـنـونـ بـهـاـ اللـهـمـ الـأـ فـيـ مـاـ لـيـهـمـ اوـ فـيـ اـذـ كـانـ مـطـابـقـاـ لـلـاحـتـياـطـ وـاـمـاـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـهـمـةـ فـيـ حـيـثـاـنـ طـلـبـهـنـ وـلـاـ يـرـتـبـونـ الـأـثـرـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـرـ اـذـ لـمـ تـطـابـقـ الـاحـتـياـطـ فـاـذـ أـرـادـ بـيـسـ مـلـكـ لـهـ فـرـجـعـ اـلـىـ الـمـقـومـ وـبـعـدـ تـشـخـصـهـ حـصـلـ لـهـ الـظـنـ باـشـتـبـاهـهـ وـكـانـ مـقـدـارـ الـأـشـتـبـاهـ عـنـهـ كـثـيرـاـ فـهـلـ يـرـتـبـ الـأـثـرـ عـلـىـ تـقـوـمـهـ تـبـدـيـ اوـ يـعـتـاطـ وـيـرـجـعـ اـلـىـ الـمـقـومـ آـخـرـاـ وـهـيـةـ تـقـوـمـ؟ـ وـلـوـابـتـلـيـ بـمـرـضـ شـدـيـدـ ذـوـخـطـرـ فـرـجـعـ اـلـىـ طـبـيـبـ وـفـرـضـ اـنـ ظـنـ باـشـتـبـاهـ الـطـبـيـبـ وـكـانـ اـمـرـهـ دـائـرـاـ بـيـنـ

الحياة والموت وقدر على الرجوع الى طبيب آخر او هيئة طبية فهل يعمل بقول الطبيب الأول مع احتمال الخطر الجلل في العمل بقوله؟!

ومقتضى ما ذكرنا عدم ثبوت التقليد بمعنى الأخذ بقول الغير بعيداً عن العقلاء وإنما يعملون بثوبيهم وعلمهم وقول أهل الخبرة طريق علم لهم.

فإن قلت: سيرة العقلاء في مقام احراز الواقعيات في الأمور الشخصية وإن كانت كذلك ولكن بنائهما في الأمور المربوطة بالموالي والعيبد والاحتياجات الدائرة بينهم على العمل بظواهر الألفاظ وقول الثقة وأهل الخبرة ونحو ذلك بما أنها ظنون نوعية ولا يسمع في مقام الاحتياج اعتذار العبد المخالف لقول أهل الخبرة مثلاً إذا اعتذر بأنه لم يحصل له الوثيق بقوله، في الأمور المربوطة بالموالي والعيبد إذا عمل العبد بما ذكر لم يكن للمولى حجة عليه ولو خالف كان له حجة عليه.

قلت: نعم لوم يتمكن العبد من الاحتياط ولم يكن له طريق آخر أو كان الاحتياط موافقاً للطريق الذي قام له والاً فلوفرض ان العبد علم بمصطلح وظائف له من قبل المولى ولم يحصل له الوثيق بسبب قول أهل الخبرة مثلاً وكان مت可能存在اً من الاحتياط او الرجوع الى طريق آخر يطمئن به فلم يرجع اليه ولم يحيط بل عمل بقول الأول واتفق مخالفته للواقع وكان الأمر من الأمور المهمة فهل ليس للمولى عتابه ولو لم يكن مدعوراً عند وجدهانه؟! فإذا فرض احالة المولى امور ولده العزيز لديه الى عبده ففرض الولد مرضياً شديداً مهماً دار أمره بين الحياة والموت فأني به العبد الى طبيب واتفق انه حصل في خاطره الظن باشتياه الطبيب او شك في صحة تشخيصه وكان قادرآ على الرجوع الى طبيب آخر او هيئة طبية فلم يفعل واتفق موت الولد بسبب علاج الطبيب الأول فإذا علم المولى بذلك فهل ليس له مواجهة العبد وهل يسمع اعتذاره بأنه رجع الى أهل الخبرة وعمل بقوله؟!

ولا يخفى ان المسائل الدينية كلها مهمة ونظائر لولد المولى. والشرع أحالها علينا فيجب علينا امتثالها بالعلم او العلمي فإذا نصب من قبله طريق لنا فلا حالة نأخذ بمفاد دليله واطلاقه حجة قهراً واما اذا لم ينصب لنا طريقاً بل كانت الطرق هي الطرق العقلائية كظواهر الألفاظ وقول الثقة او الفتى على مذاق الأصحاب ففي غير صورة حصول الوثيق الشخصي يشكل الأخذ بها كما بيئاه. والسرق في ذلك وجود العلم الاجالي بالتكليف من قبل الشارع من طرف وعدم وجود التعبد والتقليد من الغير بعيداً بدون الوثيق الشخصي عند العقلاء من طرف آخر فتدبر جيداً.

ولا يخفى ان ما يتلقاه بعض بالسنتم من ان «هذا ما أفتى به الفتى وكل ما أفتى به الفتى فهو حكم الله في حق» أمر تلقوه بلا توجّه من المتصوّبة القائلين بمحبّة الآراء وكونها أحكاماً واقعية في حق المحتهدين ومقلّديهم ونحن بريئون من ذلك وتفصيل الكلام مقام آخر.

ويتعجبني هنا نقل كلام ابن زهرة في الغنية ملخصاً. قال فيها ما حاصله: «فصل لا يجوز للمستفتى تقليد المفتى لأن التقليد قبيح ولأن الطائفة مجتمعة على أنه لا يجوز العمل الآعلم وليس لأحد أن يقول: اجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي إلى المفتى والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمنه من الأقدم على قبيح. لأننا لانسلّم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه بل إنما أمروا برجوع العامي إلى المفتى فقط فاما ليعمل بقوله تقليداً فلا.

فإن قيل: فما الفائدة في رجوعه إليه؟

قلنا: الفائدة في ذلك أن يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الامامية سبيل إلى العلم بجامعهم فيعمل بالحكم على يقين. يتبعن صحة ذلك انهم أجمعوا على أنه لا يجوز الاستفتاء إلا من إمامي المذهب فلو كانوا يجاههم الاستفتاء لتقليدهم يكن فرق بينه وبين مخالفه الذي لا تؤمن فتواه بغير الحق». ومراده بالتقليد القبيح الأخذ بقول الغير بعيداً من دون حصول الوثيق بمقابلة قوله للواقع كما لا يتحقق فتدبر.

الوجه الرابع من الوجوه المحتملة لرفع التهافت بين أخبار ما فيه الزكاة: إن يقال كما أشرنا إليه في صدر المسألة: أن أصل ثبوت الزكاة من القوانين الأساسية للإسلام بل لجميع الأديان الإلهية وجعلت في آيات الكتاب العزيز عدلاً للصلة التي هي عمود الدين وتكررت كثيراً فانها أساس اقتصاد الحكومة الإسلامية وفي سورة مرمر حكاية عن قول عيسى «ع» «وأوصاني بالصلة والزكاة مادمت حياً» (١). وعن اسماعيل صادق الوعد «وكان يأمر أهله بالصلة والزكاة» (٢). وفي سورة الأنبياء في ابراهيم ولوط واسحاق ويعقوب: «أوحينا إليهم فعل الخيرات وقاموا بالصلة وايتاء الزكاة» (٣).

فهي أمر ثابت في جميع الأديان الإلهية، وحيث أن ثروات الناس ومنابع أموالهم مختلف بحسب الأزمنة والأمكنة ودين الاسلام شرع لجميع الناس ولجميع الأعصار كما نطق بها الكتاب والسنة كقوله - تعالى - «وما أرسلناك إلا كافلة للناس» (٤) وقوله - تعالى - «خاتم النبيين» (٥) وقوله «ص»: «حلالي حلال إلى يوم القيمة وحرامي حرام إلى يوم القيمة» (٦)، فلأعالة ذكر في الكتاب أصل ثبوت الزكاة وخطوب النبي «ص» بقوله: «خذ من أموالهم

(١)- سورة مرمر، الآية ٣١.

(٢)- سورة مرمر، الآية ٥٥.

(٣)- سورة الأنبياء، الآية ٧٣.

(٤)- سورة سباء، الآية ٢٨.

(٥)- سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

(٦)- الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧.

صدقة تطهيرهم» (١) ولم يذكر ما فيه الزكاة بل ذكر عمومات فقط ك قوله: «انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض» (٢) و قوله: «وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنفِقُونَ» (٣) والمقصود بالاتفاق الزكاة بدلالة قوله - تعالى - «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ» (٤).

ولما أحيل بيان ما فيه الزكاة الى حكام الحق وقد وضع رسول الله «ص» بما أنه كان حاكماً للMuslimين في عصره الزكاة في تسعة لما كانت هي عمدة ثروة العرب في عصره وعفا عنهم سوى ذلك ولعله جعلها في آخر عمره في أكثر من ذلك. والأئمة - عليهم السلام - رجعوا لها في وقت في أكثر من التسعة كما تدل عليه روایات كثيرة وربما شاهدوا في وقت آخر ان الزكاة المأخوذة تصرف في تقوية دول الضلال والجحود ورأوا ان الجباة لها يستندون في تعيمها مال التجارة وسائر الحبوب الى النقل عن النبي «ص» فأرادوا قصدهم وتضييف دولتهم بستة منابع اقتصادهم فنقلوا ان الزكاة التي وضعها النبي كانت في تسعة ليرتدع الناس عن دفع الزكوة الى حكام الجحود.

وبالجملة فتعين ما فيه الزكاة أحيل الى حكام الحق لقطع ثروات الناس بحسب الأزمة والأمكنة وتتطور خلأتهم واحتياجاتهم.

ويؤيد ذلك ما ورد من جعل أمير المؤمنين - عليه السلام - الزكاة في الخيل الإناث وظاهر ذلك جعلها بنحو الوجوب لا الندب.

في صحيحه زراة وعدين مسلم عنها - عليها السلام - جيماً قالا: وضع أمير المؤمنين - عليه السلام - على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البرازين ديناراً (٥). والمراد بها الزكوة لاخراج لتبسمية ذلك صدقة في صحيحه زراة (٦). فراجع.

وهل الزكوة هنا على الاستعجاب خلاف الظاهر جداً.

هذا وكيف نلتزم في مثل أعصارنا بمصر الزكوة في تسعة فقط مع ان النقادين وكذا الأنعام الثلاثة السامية منتفية موضوعاً والغلات الأربع بالنسبة الى منابع ثروة الناس قليلة جداً ومصارف الزكوة ثمانية تجمعها عمد خلأة الناس واحتياجاتهم وقد اشتملت أخبار كبيرة على أن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم

(١)- سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٢)- سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٣)- سورة البقرة، الآية ٠٣.

(٤)- سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ١٦ من أبواب ماتحب في الزكوة، الحديث ١.

(٦)- الوسائل ج ٦ الباب ١٦ من أبواب ماتحب في الزكوة، الحديث ٣.

لزادهم (١).

ولاحالة أريد بالفقراء: الفقراء وسائر المصارف الثانوية.

ولوفرض ان الله - تعالى - جعل الزكاة في تسعه للمصارف الثانوية وجعل الخمس في سبعة منها المعادن بسعتها ومنها أرباح المكاتب بشعبها جعله لللامام وللفقراء الهاشميين فقط بحيث يكون عشر كل المستفادات للهاشميين فقط لزم منه نعوذ بالله - عدم احاطة الله باعداد الناس وارقامهم مع ان زكاة الهاشميين تكوني لأنفسهم اذا لوحظوا بالنسبة الى سائر الناس والزكاة المفروضة لهم ولا يكتفي في ذلك ما ورد من ان الزائد من الهاشميين لللامام بعد عدم كون المعمولين في البابين متعادلين بالنسبة في مقام الجعل.

اللهم الا ان يقال - كما احتملناه في كتاب الخمس (٢) - ان الخمس الذي يقسم قسمين على القول به خمس غنائم الحرب ولاقل خمس غير الأرباح واما خمس الأرباح فلامام فقط بما انه امام وحاكم اي لعنوان الامامة والحكومة كما هو الظاهر من بعض اخبار خمس الأرباح كقوله في رواية ابن شجاع النيسابوري: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته» والتعبير عنه بحقك في رواية أبي علي بن راشد «قلت له امرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك» (٣).

بل التعبير عن مطلق الخمس بوجه الامارة في خبر رسالة الحكم والتشابه (٤).

وقد بيئاً في محله ان الظاهر عدم وجود خمس الأرباح في عصر النبي والأعصار الاولى بعده وإنما جعله الأئمة المتوسطون كالصادقين - عليهما السلام - ومن بعدهما بحسب ضرورة المصلحة فلعلهم - عليهم السلام - رأوا عدم انطباق الزكاة التي وضعها النبي «ص» على الأزمنة والأمكنة مضافاً الى اخراجها عن مسیرها الصحيح بحسب المصلحة فجعلوا خمس الأرباح مكانها وهو منطبق على جميع الشروط بحسب جميع الأزمنة والأمكنة فهو كأنه زكاة وضعها الأئمة - عليهم السلام - ونظام اختيارها بأيديهم ولعل ما وضعه النبي «ص» من التسعة أيضاً باق ولكن جعل خمس الأرباح متيناً لها. كل هذا محتمل والجزم يحتاج الى تتبع وتدقيق.

وكيف كان فقد ذكرنا الى هنا أربعة وجوه للجمع بين الأخبار في المقام وحيث ان الجمع التبرعي كما عرفت لا يكتفي في الافتاء بالاستحباب والعمل على التقى أيضاً غير حال عن الإشكال والقول بمحض الزكاة في تسعه أيضاً أشكال فالمسألة عندنا باقية بحد الاجمال فالاحوط

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب ماتحب فيه الزكاة.

(٢) - كتاب الخمس، ص ٢٧٠.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣ و ٢.

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

نعم يستحب اخراجها من أربعة أنواع أخرى:
أحدها: الحبوب ما يكال أو يوزن كالأرز والحمص والمماش والعدس
ونحوها [١].

ثبوت الزكاة في غير التسعة أيضاً مما ساعدته الأخبار فان الاحتياط طريق للنجاة ومفروض عن الافتاء بما لا يعلم. ولا أدرى نصف العلم. رب زدني علمأ وألحني بالصالحين.
وقد طال البحث في المسألة ولكن لم يكن عنه حيص لأن الزكاة أساس اقتصاد الاسلام
ـ صانه الله عن الحديث.

[١]ـ كما أفتى به الشيوخان وأكثرون تأخر عنها خلافاً ليونس بن عبد الرحمن وابن الجبيه
فقالا بالوجوب بل استظهراه أيضاً من الكليني وجعلناه أحوط وخلافاً للسيد المرتضى وصاحب
الحداثتين وصاحب الوفي حيث حلوا أخبار المسألة على التقية فلا وجوب عندهم ولا استحباب.
وقد مر تفصيل المسألة وكذا أخبارها أعني أخبار الطائفة الثالثة والرابعة فراجع.
نعم يقع الاشكال في موضوع المسألة، هل هي الحبوب او ما يقدر بالكيل او باضافة الوزن
أيضاً او ما أنبت الأرض الا ما استثنى من الخضر والبقول وما يفسد من يومه؟

ففي مکاتبة عبد الله بن محمد: «الزكاة على كل ما كيل بالصاع».

وفي صحيحه محمد بن إسماعيل: «من كل ما كلت بالصاع او قال: وكيل بالمكيال».
وفي رواية أبي مريم «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق» ونحوها موثقة زرارة نعم فيها ذكر
الحبوب أيضاً ولعلها أخص مما كيل بالصاع.

وفي صحيحه محمد بن مسلم سأله عن الحبوب ما يزكي منها قال «ع»: البُرُّ والشعير والذرة
والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكي وأشباهه.
وفي صحيحه زرارة عن أبي عبدالله «ع» مثله، وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق
فعليه الزكاة وقال: جعل رسول الله «ص» الصدقة في كل شيء أنبت الأرض الا ما كان في
الحضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه (١).

ففي الحقيقة جع في صحيحه زرارة بين الحبوب وما كيل وما انبت الأرض الا ما استثنى
والأول أخص من الآخرين وبين الأخيرين عموم من وجه القاعدة في المثبتات ولا سيما في
المستحبات وان كان عدم حل المطلق على المقيد لعدم احراز وحدة الحكم فلاتنافي بينها ولكن
الظاهر في المقام ان السائل وان سأله عن الحبوب ولكن الامام «ع» بعد الجواب عنها قال: «كل
ما كيل بالصاع...» لبيان ما هو موضوع الحكم حقيقة ثم قال: «جعل رسول الله «ص»...»
لبيان علة الحكم وما هو الموضوع في لسان رسول الله «ص» فيعلم من ذلك ان المراد بما كيل،

(١)ـ الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما يجب في الزكاة، الحديث ١، ٢، ٣، ١٠، ٤، ٦.

وكذا الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما [١]

ما كيل من النباتات لا مطلقاً فترجع الموضوعات الثلاثة الى موضوع واحد وهو ما ذكره رسول الله «ص» من «كل شيء انبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه» هذا.

واما الوزن فلا دليل على اعتباره في المقام وان ذكره المصنف، اللهم الا ان يستشهد له بالغاء الخصوصية بل بالأولوية لأنه الأصل في اعتبار الأشياء والكيل فرع عليه او يستدل له بخبر زيد الززاد عن أبي عبدالله «ع» انه قال: كل شيء يدخل فيه القفزان والميزان فيه الزكاة اذا حال عليه الحول الا ما نفسد الى الحول ولم يمكن حبسه... (١).

ولكن الأولوية القطعية ممنوعة والظنية غير مفيدة، وعدم اعتبار الخصوصية أيضاً ممنوع بل لعل ذكر الكيل لاستثناء الخضر والبقول وما يفسد لاعتبار أكثرها بالوزن دون الكيل، وخبر زيد مر بزكاة مال التجارة بقرينة قوله: «اذا حال عليه الحول» فتدبر.

[١]- نسب الى المشهور لدخولها فيما يكال بالصاع وفيما انبت الأرض اذ مثل المشمش ونحوه يمكن تخفيفه وابقاءه مثل الرزيب فليس بما يفسد من يومه.

ولكن في الجواهر عن موضع من كشف الغطاء عدم الاستحباب فيها، وعن الدروس والروضية أيضاً نسبته الى الرواية، ولعله مقتضى الجمع بين الأخبار فان عنوان المكيل بالصاع وكذا ما انبت الأرض وان شملها ولكن هنا روایات مخصصة لهذين العنوانين:

في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر(أ) وأبي عبدالله - عليهما السلام - في البستان يكون فيه الثمار ملوبع كان مالاً هل فيه الصدقة؟ قال: لا (٢).

وفي صحيحه الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله «ع» : ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القصب والبطيخ ومثله من الخضر، قال: ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول فيه الصدقة، وعن الفضاعة من الفرسك وأشباهه فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: فشمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزگه (٣).

والفضاعة جمع غضن بمعنى الطري وفي الباقي: «العضاء: جمع عضمه كل شجر له شوك» والفرسك كزيرج الخزخ او نوع منه.

فالواجب تخصيص العنوانين بهاتين الصحيحتين، وحملهما على نقى الوجوب فلا ينافي الاستحباب بعيد ولا سيا في صحيحه الحلبي لوقع الفرسك ونحوه في سياق القصب والبطيخ

(١)- المستدرك ج ١ الباب ١٠ من أبواب ماتحب في الزكاة، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب ماتحب في الزكاة، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب ماتحب في الزكاة، الحديث ٢.

دون الخضر والبقول كالقلت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها [١].

ولا استحباب فيها هذا.

وفي مصباح الفقيه: «لا يبعد دعوى خروج ثمر الأشجار عن منصرف اطلاق ماتبته الأرض».

وكأنه لانصراف هذا العنوان الى خصوص النباتات المنبسطة على الأرض او القرية منها واذا سلمنا انصراف هذا العنوان عن ثمار الأشجار أمكن القول بعدم شمول عنوان المكيل أيضاً لها اذ لعله عنوان مشير الى ما كان مكيلأً في عصر الروايات ولعل ثمار الأشجار كانت موزونة لامكيلة فلا يشملها دليل الاستحباب أصلاً.

هذا ولعل نظر الماتن في القول بالاستحباب الى عدم اعمال قواعد العموم والخصوص والاطلاق والتقييد في باب المستحبات لعدم احراز وحدة الحكم والتعارض فيها واحتمال كون الاستحباب ذاماً بغيره فتدبر.

[١]- كما يدل على ذلك أخبار مستفيضة كصحيحة الحلبى التي مضت آنفاً وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر «ع» انه سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيعت بالمال العظيم؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول (١).

والمراد حوالان الحول على المال الذي بيعت به وهل يراد بالمال خصوص النقادين الواجب فيها الزكاة أو الأعمّ منها فيستحب لو كان غيرها؟ وجهان.

وفي صحبيحة زرارة: «وجعل رسول الله «ص» الصدقة في كل شيء أبنت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه».

وفي صحبيحة محمد بن اسماعيل «قال: قلت لأبي الحسن «ع»: إن لنا رطبة وارزاً فما الذي علينا فيها؟ فقال أما الرطبة فليس عليك فيها شيء».

وفي مؤثقة سماعة عن أبي عبدالله «ع» قال: «ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما يجتمع عندك من غلته فيق عننك سنة» ونحوها رواية أبي بصير ويحمل اتحادها وسقوط أبي بصير من سند رواية سماعة فان سماعة من رواة أبي بصير

وفي صحبيحة زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله «ع» انها قالت: عفا رسول الله «ص» عن الخضر قلت: وما الخضر؟ قالت: كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سبب الفساد، قال زرارة: قلت: لأبي عبدالله «ع» هل في القضب شيء؟ قال: لا (٢).

وفي جميع هذه الروايات يأتي ما أشرنا اليه من احتمال ان يراد بالمال او الغلة أعم من

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب ماتحبب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب ماتحبب فيه الزكاة، الحديث ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠.

الثاني: مال التجارة على الأصح [١].

الثالث: الخيل الاناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرقيق.

الرابع: الأموال والعقارات [٢] التي يراد منها الاستثناء كالبستان والخان والدكان ونحوها.

[مسألة ١]: لوتولد حيوان بين حيوانيين يلاحظ فيه الاسم [٣] في تحقق الزكاة وعدتها، سواء كانا زكيين أو غير زكيين أو مختلفين، بل سواء كانا

الندين وإن قيل بكون المراد بهما خصوص الندين ويكون المراد ثبوتها فيها وجوباً وربما يستأنس لذلك مضافاً إلى كونها النقد الرائق في تلك الأعصار مؤثقة زرارة وبكير عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: ليس في شيء أثبتت الأرض من الأرز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربع الأصناف وإن كثرنـه زكـة الآلة أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكنـه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة... (١).

هذا ولكن يبقى في الذهن شيء وهو أنه كيف يمكن الالتزام بانتفاء موضوع الزكاة في عصرنا بصرف انتفاء الذهب والفضة ورواج الأوراق البنكية بدلـها معبقاء حكمـة الزكـة ومصارفـها بـسعـتها، ثم على فرض المـحـصـارـ الـوـجـوـبـ فيـ التـسـعـةـ فـأـيـ مـانـعـ منـ القـوـلـ بـالـاسـتـحـبـابـ فيـ اـثـمـانـ الـخـضـرـ وـالـبـقـوـلـ وـانـ لـمـ تـكـنـ مـنـ النـدـنـينـ؟

وهل توجب المؤثـةـ الأخيرةـ التـصـرـفـ فيـ جـمـيعـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ المـسـتـفـيـضـةـ الـحاـكـمـةـ بـالـزـكـةـ فيـ ماـ جـمـعـ مـنـ غـلـةـ الـبـسـتـانـ وـالـأـرـضـ؟ وـرـبـماـ نـعـودـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ ذـكـرـ فـرـصـةـ أـخـرىـ فـتـدـبـرـ.

[١]- المشهور بين أهل السنة وجوب الزكوة في مال التجارة، والمشهور بيننا الاستحباب فيه ظاهر ابني بابويه للوجوب والأخبار في المسألة كثيرة متعارضة. وصاحب الحديث والوافي حمل مادئ على الزكوة فيه على التقية فلا استحباب فيه أيضاً عندـهماـ.

فالآقوال فيه ثلاثة وحيث ان المصنف يتعرض للمسألة بعد ذلك منفصلة فنحن أيضاً نحيل البحث عنها الى ذلك الموضع فانتظر وكذلك عن الثالث والرابع.

[٢]- أي في حاصلها على ما قيل وإن كان عمل نظر وهل يعتبر فيه النصاب والحوال أم لا؟ يأتي البحث عنه وإن أفقـيـ فيـ التـذـكـرـ بـعـدـ اـعـتـبارـهـماـ فـيـهـ بـلـ يـخـرـجـ مـنـ رـبـعـ العـشـرـ بـعـدـ حـصـولـهـ.

[٣]- اذ الأحكـامـ تـدـورـ مـدـارـ الأـسـاءـ لـكـونـهاـ حـاكـيـةـ عـنـ المـفـاهـيمـ الـمـأـخـوذـةـ مـوـضـوعـاـ لـلـأـحـكـامـ حتىـ النـجـاسـةـ وـالـطـهـارـةـ أـيـضاـ فـلـوـفـرـضـ تـولـدـ غـنـمـ مـنـ كـلـبـ وـخـنـزـيرـ حـكـمـ بـطـهـارـتـهـ لـذـكـ.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب في الزكوة، الحديث ٩.

محليين او محربين او مختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقة لان يكون مجرد الصورة، ولا يبعد ذلك فان الله قادر على كل شيء.

ولكن في المبسوط: «المتولد بين الظباء والغنم ان كانت الأمهات ظباء لا خلاف انه ليس فيه زكاة وان كانت الأمهات غنماً فالاولى أن يجب فيها الزكاة لأن اسم الغنم يتناوله فانها تسمى بذلك وان قلنا: لا يجب عليه شيء لأنه لا دليل عليه والأصل برأة الذمة كان قوياً والأول أحوط».

ووجهه غير ظاهر، وادعاء عدم الخلاف مع عدم كون المسألة من المسائل الأصلية المأثورة غريب. والحمد لله والصلوة على رسوله وعلى آله الطاهرين.

فصل في زكاة الأنعام

ويشترط في وجوب الزكوة فيها، مضافاً إلى ما أمرَ من الشرائط العامة
أمور:

الأول: النصاب [١] وهو في الإبل إثنا عشر نصباً:
الأول: الخمس، وفيها شاة. الثاني: العشر، وفيها شاتان. الثالث: خمسة
عشر، وفيها ثلاثة شياه. الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه. الخامس: خمس
وعشرون، وفيها خمس شياه. السادس: ست وعشرون، وفيها بنت مخاض وهي
الداخلة في السنة الثانية. السابع: ست وثلاثون، وفيها بنت لبون وهي
الداخلة في السنة الثالثة. الثامن: ست واربعون، وفيها حِقَّة وهي الداخلة في
السنة الرابعة. التاسع: إحدى وستون، وفيها جَذَّعة وهي التي دخلت في
السنة الخامسة. العاشر: ست وسبعون وفيها بنتاً لبون. الحادي عشر: إحدى
وتسعون، وفيها حِقَّتان. الثاني عشر: مئة واحدى وعشرون، وفيها في كل خمسين

[١]- اذ لا تجب الزكوة قبله اجماعاً من المسلمين بل ضرورة من المذهب بل من الدين وتدل عليه الأخبار الآتية.

وفي صحيحه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: رجل كُنْ عنده أربع أئنف وتسعة وثلاثون
شاة وتسع وعشرون بقرة أينَجَّين؟ قال: لا يزكُّي شيئاً منها لأنَّه ليس شيء منها فليس
تجب فيه الزكوة (١).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

حقيقة وفي كل أربعين بنت لبون [١]

[١]. في المدارك : «هذه النصب جمجمة بين علماء الاسلام كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر سوى النصاب السادس فان ابن أبي عقيل وابن الجنيد أسقطاه وأوجبا بنت الحاضر في خمس وعشرين الى ست وثلاثين وهو قول الجمهور».

وفي المختلف : «المشهور ان في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه فإذا زادت واحدة وجبت بنت الحاضر او ابن لبون ذكر ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن ادريس وابن بابويه وسلام وأبو الصلاح وابن البراج وباقى علمائنا الا ابن أبي عقيل وابن الجنيد فانها أوجبا في خمس وعشرين بنت حاضر. قال ابن أبي عقيل : فإذا بلغت خمساً وعشرين فيها بنت حاضر الى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة فيها بنت لبون. وقال ابن الجنيد : ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغتها فيها بنت حاضر أنتي فان لم تكن في الإبل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياه. فان زاد على الخمس والعشرين واحدة فيها بنت حاضر فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين».

فلاحظ ان ابن الجنيد لم يسقط النصاب السادس بل اثبته وأثبتت فيه ما أثبتته المشهور وإنما خالفهم في فريضة النصاب الخامس. هذا.

وفي الخلاف (المسألة ٢) : «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه وفي ست وعشرين بنت حاضر وبه قال أمير المؤمنين «ع»، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا : في خمس وعشرين بنت حاضر وأما ما زاد على ذلك فليس في النصب خلاف الى عشرين ومائة، دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً روى عاصم بن ضمرة عن علي «ع» قال : أظنه عن رسول الله وذكر مثل ما قلناه وقد روي مثل ذلك عن عمرو بن حزام عن رسول الله «ص»...».

فهذا ما خالفوه في النصاب الخامس والسادس ثم لا خلاف الى النصاب العاشر فمن الصدوقين خلاف ذلك.

في الهدایة «الى أن تبلغ ستين فإذا زادت واحدة فيها جذعة الى ثمانين فإذا زادت واحدة فيها ثني الى تسعين».

وفي فقه الرضا كذلك الى قوله «ففيها ثني». ولعله رسالة علي بن بابويه كما ذكرناه سابقاً فراجع. ولم يوافق الصدوقين في ذلك أحد. هذا.

وللسيد المرتضى في الانتصار بالنسبة الى النصاب الثاني عشر كلام خالف في الجميع حق نفسه في الناصريات والعجب عليه ذلك من منفردات الامامية مع انه لم يقل به أحد منهم.

في الانتصار : «وما انفردت به الامامية وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قوله : ان الإبل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء عليهم في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلاثين وإذا بلغتها فيها

.....

حقة واحدة وبنتا لبون وانه لاشيء في الزائد بين العشرين والثلاثين وهذا مذهب مالكيعنه، والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلات بنات لبون... والذى يدل على صحة ما ذهبنا بعد الاجاع التردد ان الأصل هو براثة النسوة...».

وفي الناصريات: «الذى نذهب اليه ان الأبل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين أخرى من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وافقنا عليه الشافعي، وقال مالك: اذا زادت على احدى وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين ثم تجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة».

فلاحظ كيف تناقض في كلاميه وكيف نسب في الانتصار الى الاجاع ومنفردات الامامية ما لم يقل به أحد منهم حتى نفسه في كتابه الناصريات.
وهذه هي أقوال المسألة فلنذكر أخبارها.

فنقول يدل على النصب الائتلاعشر المشهورة صحيحة زرارة التي رواها الصدوق والشيخ في الوسائل عن الصدوق في الفقيه باسناده عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر «ع» قال: ليس فيها دون الخمس من الأبل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة فإذا كانت عشرة ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة - وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها - إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فتحققان إلى عشرين ومائة فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون. وعن الشيخ بسند موثق عن زرارة نحوه (١).

ونحو ذلك صحيحة أبي بصير وكذا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله - عليه السلام - إلى قوله: «تحققان إلى عشرين ومائة» ثم قال: فإذا كثرت الأبل في كل خمسين حقة (٢).

نعم في صحيحة عبد الرحمن بعد النصاب السادس: «وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس».

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٣.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢ و ٤.

ثم انه في صحيحة زراة كما ترى وكذا في صحيحة الفضلاء الآتية ذكر للنصاب الأخير عنوان زيادة الواحدة على العشرين والمائة وفي فريضته : «في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون».

وفي صحيحتي أبي بصير وعبد الرحمن ذكر للنصاب الأخير عنوان كثرة الأبل وللفريضة «في كل خمسين حقة» فقط.

هذا واستدل ابن أبي عقيل وابن الجنيد بصحيحة الفضلاء: زراة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل كلهم، عن أبي جعفر «ع» وأبي عبدالله «ع» قالا: في صدقة الأبل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خساً وثلاثين فإذا بلغت خساً وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خساً وأربعين، فإذا بلغت خساً وأربعين ففيها حصة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خساً وسبعين، فإذا بلغت خساً وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حفتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حفتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. ثم ترجع الأبل على اسنانها، وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء الحديث (١).

قال في التهذيب ما حاصله: «ثم قوله -عليه السلام- فإذا بلغت خساً وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل أن يكون أراد: «وزادت واحدة» وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ولو لم يحتمل ما ذكرناه جاز أن نحمل هذه الرواية على ضرب من التقى لأنها موافقة لما ذهب العامة».

وفي الانتصار ما حاصله: «قلنا اجماع الإمامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وإنما عزل ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الأخبار ويعkin أن يحمل على أن ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خس شيء»

وفي الوسائل ما حاصله: «إن الصدوق روى هذه الرواية في كتاب المعاني عن حادين عيسى وفي بعض النسخ الصحيحة من المعاني «فإذا بلغت خساً وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض» وكذا في سائر الفقرات.
أقول: على نقل صاحب الوسائل هذه الصحيحة من النسخة الصحيحة لا يبقى أشكال وأما

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

معنى انه يجوز أن يحسب أربعين أو خمسين وفي كل منها بنت لبون أو خمسين خمسين وفي كل منها حقة [١] ويتخير بينها مع المطابقة لكل منها أو مع عدم المطابقة لشيء منها.

الحمل على القيمة او التقية فلا يرفع عن الاشكال فان الاشكال لا ينحصر في النصاب الخامس والسادس اذ جلة: «فإن زادت واحدة» حذفت ما بعدها أيضاً مع انه لا خلاف من أهل السنة في النصب الآخر. فالظاهر لزوم الالتزام بالخذف. والذي يسهل الخطب ان نقل الفضلاء الخمسة هذه الصحيحة بطولها من الامامين المعممين لعله يشهد بعدم صدور الأنفاظ بعینها من الامام اذ يبعد جداً حضور الخمسة عند الامام الباقر «ع» وسماع عين هذه الأنفاظ وضيئتها ثم حضور هذا الجموع عند الامام الصادق «ع» وسماعها منه بعینها أيضاً فإذا وصلت التوبة الى النقل بالمعنى فلعل السهو والسقط في مقام النقل بالمعنى حصل منهم او من بعض الرواة عن هذا الجموع والنقل بالمعنى يلزم هذا التحوم من الفلتات غالباً. فتأمل.

وكيف كان فلاتساوق هذه الصحيحة للصحاح الآخر لكثرتها واشتارها بين الأصحاب فيعمل بقوله -عليه السلام-: «خذ بما اشترب بين أصحابك ودع الشاذ النادر فان الجموع عليه لاريب فيه».

ثم ان قوله في ذيل الصحيحه: «ثم ترجع الأبل على استانها» لعل المراد به ان الفريضة بعد ذلك تنحصر في اسنان الأبل من الحقة وابن اللبون رداً على أبي حنيفة وأصحابه القائلين باستثناف الفريضة والرجوع الى الغنم بعد النصاب الأخير فيكون في الخامس شاة وفي العشر شatan وهكذا. ويدل على رده أيضاً قوله «وليس على النيف شيء».

وقد صرخ بذلك في آخر خبر شرائع الدين المروي في الحصول عن الأعمش، عن جعفر بن محمد «ع» حيث قال بعد النصاب الأخير: «ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع الى اسنان الأبل» (١).

واما ماذكره الصدوقان في النصاب العاشر فيدل عليه مضافاً الى عبارة الرضا التي مررت، خبر الأعمش المروي في الحصول عن جعفر بن محمد «ع» حيث قال: «فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين، فإن زادت واحدة ففيها ثبي الى تسعين...».

ولكنه لشدوذه ومخالفته ل الاخبار الصحيحة والاجماعات المنقولة وفتاوي الأصحاب متزوك.

ويمكن حل الفريضة المذكورة في الخبر على القيمة وان كان بعيداً فتدبر.

[١]- اذا تجاوز عدد الأبل عن المائة وعشرين فهل يتخير المالك مطلقاً بين أن يحسب و يعد خمسين ويعطي لكل خمسين حقة او اربعين او يعطي لكل اربعين بنت لبون، او

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١.

يتعين عليه أن يحسب وبعد بنحو يستوعب المال ولا يبقى عفوآً من الواحد إلى التسع فقد يتعمّن الخمسون وقد يتعمّن الأربعون وقد يجب العد بها وقد يتخيّر؟ في المسألة قولهان. الحكى عن فوائد القواعد وجمع البرهان والمدارك وغيرها الأولى، وعن الخلاف والمبسط والسرائر والوسيلة والتذكرة والمسالك وغيرها الثانية.

في الخلاف (المسألة ٣): «إذا بلغت الأبل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فإذا زادت واحدة فالذى يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلاثة بنات لبون الى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون الى مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلاثة حقاق الى مائة وستين ففيها أربع بنات لبون الى مائة وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات لبون الى مائة وثمانين ففيها حقتان وبنتا لبون الى مائة وتسعين ففيها ثلاثة حقاق وبنت لبون الى مائتين ففيها أربع حقاق او خمس بنات لبون ثم على هذا الحساب بالغاً ما يبلغ وبه قال الشافعى وأبي ثور وابن عمر، وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا بلغت مائة واحدى وعشرين استوفت الفريضة في كل خمس شاة الى مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياه الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض...».

وفي المسالك في شرح قول المصنف: «فاربعون او خمسون او منها» قال: «أشار بذلك الى ان النصاب بعد بلوغها ذلك يصير أمراً كلياً لا ينحصر في فرد وان التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان أمكن بها تخيير وان لم يمكن بها وجب اعتبار أكثرها ما استيعباً مراجعة لحق الفقراء ولو لم يكن الا بها وجب الجمجم فعل هذا يجب تقدير أول هذا النصاب وهو مائة واحدى وعشرون بالأربعين، ومائة والخمسون بالخمسين، ومائة وسبعين بها ويتحيز في المائتين، وفي الأربعينات يتخيير بين اعتبارها بها وبكل واحد منها».

وفي المدارك بعد نقل ما في المسالك: «وما ذكره أحوط الا ان الظاهر التخيير في التقدير بكل من العدددين مطلقاً كما اختاره - قدس سره - في فوائد القواعد ونسبة الى ظاهر الأصحاب لاطلاق قوله «ع» في صحيحة زرارة: فان زادت على العشرين ومائة واحدة في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. ويدل عليه صريحاً اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في روايتي عبد الرحمن وأبي بصير المتقدمين».

أقول: اما صحيحة زرارة فحملها على التخيير مطلقاً خلاف الظاهر جداً اذ الظاهر منها ان كل ما يفرض فيها مصداقاً للخمسين فهو سبب لحقة وكل ما يفرض مصداقاً للأربعين موجب لبنت اللبون ولكن لا على سبيل الاجتماع بل على سبيل التبادل اذ المال الواحد لا يزكي متين فهو خير بينها اذا استوعب كل منها جمجم المال وكان عادة له كما في المائتين والا تعين عليه الاخذ بما يحصل معه الاستيعاب حتى لا يبقى فرد من الخمسين ولا من الأربعين بلا عد له مستقلاً او في ضمن الآخر فإذا كان المال مائة واحدى وعشرين مثلاً فكل ما يفرض فيه من الأربعين

.....

أوجب ابنة ليون فلا يجوز عده بالخمسين قهراً لعد شموله للأربعينات الثلاث و اذا كان مائة و خمسين مثلاً فكل واحد من الخمسينات الثلاث فيه أوجب حقة فلا يجوز عده بالأربعين لعد شموله للخمسينات الثلاث بخلاف المائين اذا كل منها فيه عادة لافراد الآخر.

لايقال: ان طرح أحد الدليلين إنما يلزم لو كان قد حصل مصدق تام للآخر ولم يعمل بدلله كما في المائة وأربعين مثلاً لواخذ بالخمسين فقط واما في المائة وثلاثين مثلاً فلوأخذ بخمسينين فليس الثلاثون مصدقاً تماماً للأربعين.

فانه يقال: ليست الأربعينات والخمسينات في النصاب الموجود منحازة مستقلة بل كل واحد من العقود يستعد لأن يصير جزءاً من الأربعين او الخمسين فلا يجوز الغاء شيء من العقود اذا يلزم منه الغاء مصدق من الأربعينات او الخمسينات المتصورة.

ففقطى رعاية العدددين وعد النصاب بها عدم العفو الا للنبقات الفاصل بين العقود.

ولعله لهذا قال في ذيل صحة الفضلاء: «فني كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت ليون

ثم ترجع الأبل على اسنانها وليس على النيف شيء».

فلم يذكر العفو الا للنيف المراد به الفاصل بين العقددين وفي غيره يرجع الى اسنان الأبل بحيث يستوفي العقود ويستوعبها. هذا.

واما صحيحتنا عبد الرحمن وأبي بصير فالتصريح فيها لازم على كل حال اذا الظاهر منها تعين العدة بالخمسين ولم يقل به أحد منها جواز العد بالأربعين اما تغييراً او بنحو التعين اذا توقف الاستيعاب عليه فتكون الصحيحتان من هذه الجهة في مقام الاجال فيرفع اجمالها بظهور صحيحتي زارة والفضلاء في لزوم الاستيعاب.

فان قلت: النصاب الأخير أعني المائة واحدى وعشرين مورد للأربعين فقط فيلزم في صحيحتي عبد الرحمن وأبي بصير المذكور فيها الخمسون فقط على فرض لزوم الاستيعاب تخصيص المورد.

قلت: أجاب في المستمسك عن هذا الاشكال بأن الحكم ليس لخصوص المائة واحدى وعشرين حتى يلزم تخصيص المورد وإنما هو حكم لما زاد على المائة وعشرين مطلقاً والواحدة مأخوذة فيه لا بشرط فيكون الموضوع كلياً صادقاً على المرتبة المذكورة وغيرها من المراتب.

ولكن الحق في الجواب ان المذكور في صحيحة زارة: «فإن زادت على العشرين والمائة واحدة في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة ليون» ونحو ذلك في صحة الفضلاء فالمورد فيها المائة واحدى وعشرين.

واما في صحيحتي عبد الرحمن وأبي بصير فالذكور فيها بعد العشرين والمائة قوله: «فإذا كثرت

ومع المطابقة لأحد هما الأحوط مراعاة الأقل عفواً، في المائتين يتخير بينها لتحقق المطابقة لكل منها، وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار الأربعين [١] وفي المائتين وستين يكون الخمسون أقل عفواً، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقل عفواً.

الابل في كل حسين حقة» فليس المورد فيها المائة واحدى وعشرين بل كثرة الابل ولم يقل: «فإذا زادت» حتى يشمل زيادة الواحدة أيضاً ويبعد جداً صدق كثرة الابل على ما إذا زادت واحدة فيعلم من ذلك ارادة بيان حكم الابل الكثيرة أجمالاً حيث أن بعض مصاديق الكثير مما يستوعبه الخمسون.

ويؤيد ما ذكرناه من لزوم الاستيعاب ماتراه في صحيح الفضلاء من بيان الاستيعاب في نصيبي البقر فراجع.

ومما ذكرناه يظهر ما في كلام المصنف في بيان المسألة حيث غفل عن أنه مع تعين العدة بنحو الاستيعاب لا يبقى عفوآ للغواص والنيقات ولا يتصور في العفو أقل وأكثر قدر.

[١]- بل الأقوى كما مرّ وجوب مراعاة المطابقة ولو حصلت بالتركيب منها ويتخير مع حصولها بكل منها كالمائتين وحيينـذ فلا يبقى عفوآ للغواص بين العقود ولا مجال للأقل عفواً.

[٢]- بل يتخير فيه بين الحساب بأربعين وبين أن يمحض باربعين واحد واربع خمسين، وفي المائتين وستين يتعين الأخذ بخمسين وأربع أربعينات، وفي المائة وأربعين بخمسين وأربعين واحد.

تنبيه: في الكافي: «باب اسنان الابل: من أول يوم تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حلت، فإذا دخل في السنة الثالثة يسمى ابن ليون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في السنة الرابعة يسمى الذكر حِقاً والأثنى حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل في السنة الخامسة يسمى جَدعاً، فإذا دخل في السادسة يسمى ثِيَّاً لأنه قد ألق ثيتيه، فإذا دخل في السابعة ألق رباعيته وسمى رباعياً، فإذا دخل في الشامنة ألق السن الذي بعد الرباعية وسمى سديساً، فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازاً، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخْلِف وليس له بعد هذا اسم، والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجدعاً». ونحو ذلك في الفقيه أيضاً فراجع.

[مسألة ١]: في النصاب السادس اذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون [١] بل لا يبعد اجزاؤه عنها اختياراً أيضاً [٢]. واذا لم يكونوا معاً عنده تخيّر في شراء أيّهما شاء.

[١]- بلا خلاف ولاشكال ويشهد له قوله في صحيحه زراره: «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر» ونحو ذلك في صحيحه أبي بصير(١).

[٢]- الشقق المتصورة أربعة: الأول: ان يوجد عنده البدل منه والبدل معاً فهل يجزي دفع البدل؟ قولان.

في الجواهر عن القواعد وغيرها الاجتزاء به اختياراً وقواه بنفسه قال: «لقيام علو السن مقام الأنوثة ولذا لم يكن فيه جبران اجماعاً كما عن التذكرة ولا ينساق عدم ارادة الشرط حقيقة من عبارة النص والا لاقتضى عدم اجزائها عنه اذا لم تكن موجودة حال الوجوب وان وجدت بعده بناء على ان الشرط عدم كونها عنده حينه لا حال الأداء».

أقول: ظاهر النص كون البدل مجزياً عند عدم البدل منه فيكون بدلاً اضطرارياً مشروطاً بعدم القدرة على البدل منه كالتيم بالنسبة الى الوضوء والاعتبار بالوجود وعدم حين الأداء لحين الوجوب كسائر موارد الاضطرار فتدبر.

الثاني: لو كان عنده البدل فقط فاجزائه واضح كما مَرَّ وهل يجوز تحصيل البدل منه بالشراء ونحوه ويجزى أم لا؟ الظاهر الاجزاء اذ المستفاد من الصحيحتين ان البدل من باب الارفاق فيجوز تحصيل البدل منه بل يتغير بعد تحصيله.

الثالث: ان يكون عنده البدل منه وحكمه واضح.

الرابع: ان يفقد البدل منه والبدل معاً فهل يتغير عليه تحصيل البدل منه او البدل او يتخير؟ وجوه.

وجه الأول ان الظاهر من دليل البدل بدلته عند وجوده فان فقده وجب عليه تحصيل أصل الفريضة.

ووجه الثاني ان شرط الانتقال الى البدل فقدان البدل منه عنده والمفروض ان الشرط حاصل فيتعين تحصيل البدل لانتقال الفرض اليه.

ووجه الثالث ان البدل كما عرفت من باب الارفاق فيجزي البدل منه بعد تحصيله قطعاً ويجوز تحصيل البدل أيضاً ويجزى لتحقق شرطه وهو فقدان البدل منه.

لایقال: بدلية البدل مقيد بكونه عنده.

فإنه يقال: لو سلم بعد التحصيل يصدق كونه عنده.

وأمّا في البقر فنصابان: الأول: ثلاثة وفيهما تبيع أو تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون وفيها مسنة وهي الدخلة في السنة الثالثة [١].

والأقوى هو الوجه الثالث وإن كان الأحوط تحصيل المبدل منه.

[١]- في الخلاف (المسألة ١٤): «لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثة فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة وهو مذهب جميع الفقهاء، وقال سعيد بن المسيب والزهري: فريضتها في الابتداء كفريضة الإبل في كل حس شاة إلى ثلاثة فإذا بلغت ثلاثة ففيها تبيع، دليلنا اجماع الفرقة... وأيضاً روى الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثة من البقر تبيعًا أو تبيعة وجَدَعًا أو جَدْعَةً ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة».

ودليل سعيد والزهري قياس البقر بالابل لاجزائهما في المدى والأضحية. ويرده أجزاء الغنم أيضًا فيها وقد مرّ صحيحة زرارة الصريحة في عدم الوجوب في تسع وعشرين بقرة.

ويدل على ذلك أيضًا وعلى النصابين صحيحة الفضلاء الخمسة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفصيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله قالا: في البقر في كل ثلاثة بقرة تبيع حولي، وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثة إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباعي حلوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث (١).

وفي خبر الأعمش، عن جعفر بن محمد (ع): «وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثة بقرة تبيعة حولي ففيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين، (إذا بلغت ستين ففيها تبيعتان إلى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين وإذا بلغت ثمانين - نسخة الحصول) فتكون فيها مستانة إلى تسعين ثم يكون فيها تباعي ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثة بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة (٢).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث .

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث .

وظاهر الخبرين عدم الغلو بعد المتن الآ لفواصل العقود كما قويناه في الابل أيضاً وحذف المائة والمائة والعشرة في الصحيحة لا يضر بهذا الاستظهار لكونه معمولاً في المكالمات العادية ولا سيما بلاحظة ما أشرنا اليه في باب الابل من ظهور كون الصحيحة منقوله بالمعنى، لاستبعاد صدور عين هذه الألفاظ بكثرتها من الامامين الهمامين هذه الخمسة من الأصحاب وضبطهم لها بعينها فراجع.

وعلى أي حال فلا اشكال من هذه الجهة.

نعم يبقى الاشكال في ان المذكور في الصحيحة وكذا خبر الأعمش التبعي ولكن المصنف عطف عليه التبيعة وظاهره التخيير.

وفي المعتبر: «ومن طريق الأصحاب مارواه زرارة وعمر بن مسلم وأبو بصير والفضل وبريد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله» ع قالا: في البقر في كل ثلاثين تبع او تبيعة وليس في أقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مسند ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبیعان او تبیعتان ثم في سبعين تبیع او تبيعة ومسند وفي ثمانين مسندان وفي تسعين ثلاث تبیع، وهو قول العلماء خلا رواية عن أبي حنيفة».

فتراه نقل الصحيحة بنحو تدل على التخيير بين التبع والتبيعة ويظهر منه اتفاق العلماء على ذلك.

وقد مررت عبارة الخلاف أيضاً حيث ذكرت فيها التبيعة أيضاً ثم قال «وهو مذهب الفقهاء» الى أن قال «دليلنا اجماع الفرقـة».

وفي المنهى: «أجمع المسلمون على وجوب التبع او التبيعة في الثلاثين ووجوب المسنة في الأربعين وأجمعوا على أن هذين الشيئين هي المفروضة في زكاة البقر».

وفيه أيضاً «الفرضة المأمورـة في الابل والبقر إنما هي الإناث خاصة الآ ابن الباون وليس أصلاً بل هو بدل والتبيـع في البقر خاصة ولا خلاف. وفي الأخرى (الأخرى ظ) التبيـع عن الثلاثين للحاديـث ولأنـها أفضـل بالدرـ والنسل».

وفي الغنية: «في كل ثلاثين منها تبع حولي او تبيـع» الى ان قال: «بدلـ الاجـمـعـ المـاضـ ذـكرـه».

وبالجملة يستدل على اجزاء التبيـع بـصـحـيـحةـ الفـضـلـاءـ بـنـقـلـ المـعـتـبـرـ وـبـالـاجـمـعـاتـ المـنـقـولـةـ وبالشهرةـ الحـكـيـةـ فيـ الـخـتـلـفـ حيثـ قالـ: «الـمـهـوـرـ انـ فيـ ثـلـاثـينـ منـ الـبـقـرـ تـبـيـعـ اوـ تـبـيـعـ»ـ وـبـالـأـوـلـيـةـ وـكـوـنـهاـ أـفـضـلـ بـالـدـرـ وـالـنـسـلـ كـمـاـ فـيـ الـمـنـهـىـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ مـاـ فـيـ الصـحـيـحةـ بـنـقـلـ الـكـافـيـ منـ قـوـلـهـ: «ثـلـاثـ تـبـيـعـ حـوـلـيـاتـ»ـ يـدـلـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ التـبـيـعـ اـذـ جـمـعـ فـعـيلـ فـعـالـ، وـفـعـائـلـ جـمـعـ لـفـعـيلـةـ معـ انـ تـذـكـيرـ لـفـظـ الـعـدـ يـدـلـ عـلـىـ أـثـوـثـةـ الـمـعـدـودـ.

وفيما زاد يتخير بين عدّ ثلاثين ثلثين و يعطي تبعاً أو تبعية، وأربعين أربعين و يعطي مسنة [١].

وأما في الغنم فخمسة نصب: الأول: أربعون، وفيها شاة. الثاني: مائة واحدى وعشرون، وفيها شاتان. الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه. الرابع: ثلاثة وواحدة، وفيها أربع شياه. الخامس: أربعمائة فازاد، في كل مائة شاة [٢].

هذا ولكن صحة نقل المعتبر مع معارضته بنقل الكليفي والشيخ عل اشكال ولعله كان واضحاً عنده اجزاء التبيعة فخلط في مقام النقل وكأنه كان عنده نحواً من النقل بالمعنى. وكون معقد الاجماعات المذكورة كفاية التبيعة أيضاً عل اشكال. والشهرة الفتوائية المفيدة غير ثابتة والأولوية القطعية أيضاً غير ثابتة ولعل الذكر من البقر أفيد من اناته لكثره الابتلاء به في الحرج ونقل الكافي يعارضه نقل غيره ولذا خدش في الاجتزاء بالتبيعة في الخدائق بل استظرف عدمه وتعجب من الشيخ الحرّ انه مع تصليبه في الاخبارية كيف تبع المشهور في بدايته فقال فيه بالتخير وكيف كان فالأخوط متابعة النص.

ثم ان التبيع كما ذكر المصنف هو مدخل في السنة الثانية.

وفي الشرائع «هو الذي تم له حول». ولعله المشهور.

ولكن في المدارك : «ذكر الجوهري وغيره ان التبيع ولد البقر في السنة الأولى، وإنما اعتبر فيه تمام الحول لقوله في حسنة الفضلاء: في كل ثلاثين بقرة تبع حولي».

وفي المبسوط: «قال أبو عبيدة: تبع لا يدل على سن وقال غيره: إنما سمي تبيعاً لأنّه يتبع أمه في الرعي وفيهم من قال: إن قرنه يتبع اذنه حتى صارا سواء فإذا لم تدل اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه إلى الشرع...».

وعلى أي حال فالحول معتبر شرعاً للتصریح به في صحیحة الفضلاء وخبر الأعمش والقید على أحد الوجهین توضیحی وعلى الآخر احترازی، وحل النسبة على كون المراد بها كونه في الحول خلاف الظاهر جداً.

[١]- هذا غير ظاهر الوجه لكونه خلاف الصحيح المقدم وكذلك خبر الأعمش فالظاهر وجوب العد بنحو الاستيعاب بحيث لا يقع العفو الآ على الفواصل بين المسنون.

نعم يتخير لو كان الاستيعاب حاصلاً بكل منها كالمائة والعشرين مثلاً، والاقتصار فيه على الثلاث مسنون في صحیحة الفضلاء لعله لكونها احدى فردی التخییر

[٢]- في نصاب الغنم اختلافان: الأول في ان النصاب الأول أربعون او واحدة وأربعون، الثاني ان النصب أربعة او خمسة.

اما الأول في الفقيه: «وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة».

ومثله في المقنع والهدایة ونحوه في فقه الرضا وقد احتملنا كونه رسالة على بن بابويه. وفي المختلف: «المشهور عند علمائنا أجمع أن أول نصب الغنم أربعون. ذهب إليه الشیخان وابن الجنید وابن أبي عقيل والسيد المرتضى وسلام راين البراج وابن حزرة وقال ابن بابويه (ره): ليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة».

ويستدل لهذا القول مضافاً إلى فقه الرضا بناء على كونه كتاب حديث بخبر الأعمش، عن جعفر بن محمد «ع» وفيه: «وتجب على الغنم الزكوة إذا بلغت أربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة» (١).

ويرد أنه خلاف اجماع المسلمين من الشيعة وغيرهم وخلاف الصحيحين الآتين. فخبر الأعمش مضافاً إلى عدم صحة سنته من الشاذ النادر الذي يجب أن يترك. وأما الثاني أعني كون التنصيب أربعة أو خمسة فعتمد الجمهور أربعة وعندها المسألة ذات قولين وفيها روایتان أيضاً.

في الخلاف (المسألة ١٧): «زكاة الغنم في كل أربعين شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، وإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة مائة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعة مائة فإذا بلغت ذلك في كل مائة شاة، وهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن صالح بن حي، وقال جميع الفقهاء: أبوحنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك إلا أنهم لم يجعلوا بعد المائتين واحدة أكثر من ثلاثة إلى أربعمائة ولم يجعلوا في الثلاثمائة واحدة أربعاً كما جعلناه، وفي أصحابنا من ذهب إلى هذا على رواية شاذة وقد بيّنا الوجه فيها وهو اختيار المرتضى، دليلنا اجماع الفرقه وروى حرزيز...».

وفي المخالف: «ذهب الشیخان إلى أن النصاب الرابع للغنم ثلاثة وواحدة وإن فيه أربع شياه إلى أربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالفأ ما بلغ. قال الشيخ في الخلاف... والذى اختاره الشيخ هو مذهب أبي علي بن الجنيد وأبي الصلاح وابن البراج، ومذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن أبي عقيل وابن بابويه وسلام راين البراج وابن حزرة وابن ادریس. والمعتمد اختيار الشيخ، لنا الاحتياط...».

وأنـت ترى ان كـلاً من القولـين قائلـه منـا كـثير فـلا يـصح نـسبة الشـيخ القـول الآخر إلـى روـاية

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكوة، الحديث ١.

شادة.

وكيف كان فيدل على ما اختاره الشيخ صحيح الفضلاء: زراة ومحدين مسلم وأبي بصير وبريد والفضل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله «ع» (في الشاة) في كل أربعين شاة شاة، وليس في مادون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين فيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائين فإذا بلغت المائين فيها مثل ذلك فإذا زادت على المائين شاة واحدة فيها ثلاثة شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة فإذا بلغت ثلاثة منها فيها مثل ذلك ثلاثة شياه، فإذا زادت واحدة فيها أربع شياه حتى تبلغ أربع مائة، فإذا تمت أربع مائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النصف شيء، وقالا: كل ما لم يحصل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه (١).

ويدل على القول الآخر صحيحه محمد بن قيس، عن أبي عبدالله «ع» قال: ليس فيها دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى المائين فإذا زادت واحدة فيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثة، فإذا كفرت الغنم في كل مائة شاة الحديث (٢).

وفي خبر الأعمش، عن جعفر بن محمد: وتحب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فيها شاتان إلى مائين فإن زادت واحدة فيها ثلاثة شياه (إلى ثلاثة)، وبعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة، في نسخة الخصال، طبع مكتبة الصدوق (٣).

قال في الوسائل: بعد ذكر الصحيحتين «حكم الثلاثة وواحدة غير مذكور هنا صريحاً فلابناني في الحديث الأول، ولو كان صريحاً في وجوب ثلاثة شياه لا غير تعين حله على التقية. ذكره جماعة من علمائنا».

وفي المدارك: «المسألة قوية الاشكال لأن الروايتين معتبرتا الاسناد والجمع بينهما مشكل جداً ومن ثم أوردهما المصنف في المعتبر من غير ترجيح واقتصر في عبارة الكتاب على حكاية القولين ونسبة القول الثاني إلى الشهرة... ولو كانتا (الروايتين) متكافتين في السند والمعنى لأمكن حمل الرواية الأولى (صحيحه محمد بن قيس) على التقية لموافقتها للذهب العامة أو حل الكثرة الواقعية فيها على بلوغ الأربع مائة ويكون حكم الثلاثة وواحدة مهملاً في الرواية».

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب مانجب فيه الزكاة، الحديث ١.

أقول: في صحيحه محمدبن قيس بعد ذكر الثلاثة وان فيها ثلاث شياه لم يقل: «فإذا زادت الغنم» حتى يشمل الثلاثة وواحدة فما فوقها بل قال: «فإذا كثرت الغنم» وبعد جداً عدم كون الثلاثة كثيرة فإذا زادت واحدة صارت كثيرة فالظاهر من هذه الجملة ارادة العقود الكثيرة مثل الأربعمة فما فوقها فيكون ظاهر الحديث وجوب ثلث شياه في المائتين وواحدة الى ثلاثة بنحو يدخل الغاية في المغى ثم من أربعمة ما فوقها تجب في كل مائة شاة فالصحيحتان بحسب الظاهر متعارضتان وتكون النصب الأربعة في صحيحه محمدبن قيس متباعدة بخلاف الخمسة في صحة الفضلاء لتدخل النصاب الرابع والخامس فيها حيث تتحدد الفريضة فيها كما يليق.

وكيف كان فالجمع الدلالي مشكل فتصل النوبة الى الجهي. فان قلت: صحيحه الفضلاء نص في وجوب أربع شياه في الثلاثة وواحدة وصحيحه محمدبن قيس ظاهرة في وجوب ثلث شياه فيها فيحمل الظاهر على النص او يحكم باهال حكم الثلاثة وواحدة في صحيحه محمدبن قيس كما في الوسائل والمدارك.

قللت: ظاهر كلتا الصحيحتين كونها في مقام استقصاء النصب ولا يحكم بالجمع الدلالي الا في صورة كونه عرفاً متقدراً من اللفظين بعد لاحظهما معاً وليس المقام كذلك فالمقام مقام الأخذ بقولهم -عليهم السلام-: «يؤخذ بما خالف العامة ففيه الرشاد»، والاحتياط أيضاً يتضمني الأخذ بصحة الفضلاء والحكم بوجوب أربع شياه في الثلاثة وواحدة.

نعم هنا شيء في الذهن بالنسبة الى صحة الفضلاء وهو ما أشرنا اليه في نصاب الابل والبقر من استبعاد سماع الفضلاء الخمسة هذه الألفاظ بعينها بطريقها تارة من الإمام الباقر وأخرى من الإمام الصادق «ع» فيكون الخبر منقولاً بالمعنى وبذلك وجهنا التشويش الموجود فيه تارة في نصاب الابل من حذف قوله: «فإذا زادت واحدة» من الجملات وتارة في نصاب البقر من التعرض لحكم السبعين والثمانين والتسعين ثم حذف المائة والمائة والعشرة ثم التعرض لحكم العشرين والمائة. فالاعتماد على هذه الصحة بهذا الوصف مشكل ولكن الاحتياط يتضمني الأخذ بها.

وبينبغي التنبية على أمور: الأول: هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين في النصاب الأخير لابل والنصاب الثاني للغنم وكذا الزائدة على المائين او الثلاثة في نصابي الغنم شرط في وجوب الفريضة او جزء من النصاب؟ وجهان: من ظهور قوله «ع» «في كل اربعين ابنة لبون» مثلاً في ان مورد الحق ثلاث اربعينات فالواحدة خارجة منها ومن ان هذا الكلام مسوق لبيان ما يجب اخراجه والا فتعلق الحق هو بمجموع النصاب لاخصوص الأربعينات. وظهور المرة في احتساب جزء من الفريضة على الفقر لوتلفت الواحدة بعد السنة بلا تفريط فتدبر.

الثاني: هل الشابت في باب الزكاة ووجوب اوندب تكليفي مغض، او تكون أمراً ثابتة في ذمة المكلف كالديون، او تكون حقاً ثابتة في المال كما في حق الرهانة، او حق الجنابة في العبد الجاني، او حق الزوجة في المغارات، او حق الغرماء في التركة، او حق الفقراء في مندور التصدق به، او تكون ثابتة في المال بنحو الملكية للفقراء بنحو الاشاعة او بنحو الكلي في المعين؟ وجوه ذكروها في محلها وسيأتي تفصيل ذلك عند تعرض المصنف له.

والذى نريد الاشارة اليه هنا اجمالاً هو ان المصنف ومن حذا حذوه وان توهموا ان الكلى في المعين أمر خارجي وان تعلق الزكاة أو الخمس بهذا النحو أيضاً مثل الاشاعة نحو شركة في العين الخارجية ولكن الظاهر ان الشركة في العين الخارجية تحصر في الاشاعة فقط وان الكلى ليس أمراً خارجياً وراء الأشخاص والأفراد.

والشيخ الاعظم «ره» ذكر في المكاسب ما حاصله: «ان بيع البعض من جلة متساوية الأجزاء كصاع من صبرة يتصور على وجوه: الأول: ان يريد بذلك البعض كسرأ واقعياً من الجملة مقدراً بذلك العنوان.

الثاني: ان يراد به بعض مرد نظير تردد الفرد المنتشر بين الأفراد.

الثالث: ان يكون البيع طبيعة كلية منحصرة المصاديق في الأفراد المتضورة في تلك الجملة. والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني ان البيع هناك واحد من الصياغ المتميزة المتشخصة غير معين وفي هذا الوجه أمر كلى غير متشخص ولا متميز بنفسه ويتحقق بكل واحد من صياغ الصبرة ويوجد به (إلى أن قال): وحاصله ان البيع مع التردد جزئي حقيقي فيتنازع عن البيع الكلى الصادق على الأفراد المتضورة في تلك الجملة».

إلى آخر ما ذكره مما يظهر منه وجود الفرد المنتشر في الخارج دون الكلى في المعين.

فكلامه -قدس سره- في عد الفرد المنتشر أمراً خارجياً وان كان خلاف التحقيق ولكن كلامه في عدم وجود الكلى الا بوجود الأفراد كلام صحيح. فمما ان البيع اذا كان كلياً مطلقاً كمن من حنطة لا يكون بنفسه موجوداً في الخارج بل في ذمة البائع غاية الأمر قابلية كل من خارجي من تطبيق البيع عليه فكذلك اذا كان كلياً مقيداً كمن من حنطة اصفهان او صاع من هذه الصبرة، فجميع تشخصات الصياغ باقية على ملكها ولم يتقل منها شيء الى المشتري. غاية الأمر انه ليس للبائع اتفاف جيدها لوجوب حفظ القدرة على الأداء ولكن قبل الأداء يكون جميع مصاديق الصاع وأشخاصه للبائع ولذا لا يجب على البائع تحصيل رضا المشتري في مقام التصرف بخلاف ما اذا كان البيع السهم المشاع.

نعم يمكن ان يقال ان الكلى المطلق ظرفه ذمة البائع ولكن الكلى المقيد في المقام ظرفه الصبرة الخارجية فكان ذمة الصبرة الخارجية مشغولة بهذا الصاع البيع، ولكن هذا لا يلزمه شرکة

المشتري في الصبرة وانتقال شيء منها إليه فتأمل، فإن الظاهر عدم الفرق بين من من حنطة أصفهان وصاع من هذه الصبرة، فكما أن خارجية أصفهان لا توجب اشتغال ذمة هذه البلدة فكذلك خارجية الصبرة لا توجب اشتغال ذمتها فيكون ظرف الكلي المقيد أيضاً مثل الكلي المطلق ذمة البائع.

التبنيه الثالث: هل العفو عما بين النصب يعني عدم وقوعه متعلقاً لحق الفقراء أصلاً وكون المتعلق مقدار النصاب، أو يعني عدم ثبوت شيء زائد على ما ثبت بالنصاب الذي قبله وإن كان الحق متعلقاً بالمجموع، مثلاً إذا كان له تسع من التوقيف هل يكون المتعلق للزكاة بمجموع التسع أو الخمس منها؟ وجهان.

ربما يتوجهن ان معنى كون الأربعة في المثال عفواً عدم كونها متعلقة لحق الفقراء وان المتعلق له خصوص الخمس الموجود في ضمن التسع.

ولكن الظاهر من الروايات خلاف ذلك، في صحيحه زرارة: «فإذا كانت خمساً فيها شاة إلى عشرة» وكذلك: «فإذا زادت واحدة فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين»، «فإن زادت واحدة فيها جذعة إلى خمس وسبعين»^(١). إلى غير ذلك من الجمل التي ذكرت فيها كلمة «إلى»، فإن ظاهرها كون ما بين النصابين أيضاً متعلقاً للفريضة المذكورة.

وأوضح من ذلك ما في صحيحه الفضلاء في نصاب الغنم حيث قال: في كلأربعين شاة، وليس فيها دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة فيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين فيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائين فإذا بلغت المائين فيها مثل ذلك...^(٢).

فانظر كيف صرخ بثبوت الشاة في عشرين ومائة والشاتين في مائين والظاهر كون الشاة مثلاً بمجموع العشرين ومائة لا لخصوص الأربعين في ضمته. وعلى هذا فيراد بقوله في الفقرة الأولى: «ثم ليس فيها شيء» عدم شيء أزيد من شاة كما يدل عليه قوله في الفقرة الثانية: «وليس فيها أكثر من شاتين».

وعلى هذا فيكون معنى العفو عدم ثبوت شيء زائد فيه على ما وجب بالنصاب الأول، فلا ينافي كون المجموع متعلقاً لحق، وهو المراد أيضاً من قوله: «وليس على النيف شيء أي شيء زائد على ماعل العقود».

هذا كله في مقام الإثبات والاستظهار من الروايات والأفعال القول بثبوت الشركة

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

والاشاعة في باب الزكاة لا يحصى عن القول بتعلق الزكاة بالمجموع لأن هذا مقتضى كون حق القراء ثابتة بنحو الاشاعة في المال الخارجي.

فإن قلت: لعل الزكاة ثابتة بنحو الاشاعة في خصوص مقدار النصاب لا المجموع منه ومن مقدار العفو.

قلت: ليس مقدار النصاب موجوداً مستقلاً منحازاً عن المجموع نعم هو موجود فيه بالقوة وبنحو الكلي في المعين وحيث عرفت في التنبية السابق عدم خارجية الكلي في المعين وعدم تحققته بالفعل يظهر لك ان القول باشاعة حق القراء فيه يقتضي عدم ثبوت حقهم في الخارج. هـ.

فإن قلت: أليس اذا وجد المأة مثلاً في الخارج وجد في ضمنه الأربعون في الخارج أيضاً.

قلت: لأن سلسلة وجود الأربعين بالفعل في ضمن المأة فإن مراتب الأعداد بأسرها متباعدة، فالأربعون بعده غير موجود في المأة بل يوجد فيها بالقوة وبنحو الكلي في المعين.

فتتلخص من ذلك ان مقتضى القول بالشركة الخارجية هو القول بتعلق الزكاة بمجموع المال من مقدار النصاب والعفو فتدبر.

وستنعد في آخر التنبية الخامس ثانياً إلى هذا البحث فانتظر.

التبني الرابع: في صحة الفضلاء بعد نصب الابل وكذا بعد نصب البقر والغنم: «ليس على النيف شيء».

وفي نهاية ابن الأثير: «كل ما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد وقد يخفف حتى يصل العقد الثاني».

وفي المنجد: «النيف والنيف: الزيادة يقال: عشرة ونيف او ونيف وكل ما زاد على العقد فنيف الى أن يصل العقد الثاني ولا تستعمل لفظة نيف الا بعد عقد فيقال: عشرة ونيف ومائة ونيف وألف ونيف ولكن لا يقال: خمسة عشر ونيف».

فعل ذلك يكون قوله: «وليس على النيف شيء» مرتبطاً بالنصاب الأخير من الثلاثة فان الاعتبار في النصاب الأخير من الابل باربعين وخمسين وفي البقر بثلاثين واربعين وفي الغنم بمائة فيراد بذلك عدم الاعتبار بما بين العقود واما في النصب الآخر فليس الاعتبار بالعقود الا في البقر خاصة فلامحال فيها لقوله: «ليس على النيف شيء»، وحل النيف على ما بين النصابين حل للّفظ على غير ما يستعمل فيه اصطلاحاً وقد عرفت ان معنى الجملة عدم شيء في النيف زائداً على ما في قبله من النصاب فلامحال في كون الفريضة بازاء النصاب والعفو مما فتذهب.

التبني الخامس: في باب نصب الغنم اشكال مشهور يقال انه ماطرحة الحقـ قدس سرهـ في درسه وهو انه اذا وجب أربع شياه عند بلوغ الغنم ثلاثة وواحدة ولم تغير الفريضة حتى تبلغ خمسماة فأي فائدة في جعل الأربعـة نصاباً وكذلك الكلام على كون النصب أربعة فانه اذا

وجب في المائين وواحدة ثلاثة شياه وكذلك في الثلاثة وواحدة فأي فائدة في جعل الثاني حسابةً مع تداخل النصابين في الفريضة.

أول: لا يتحقق ان الاشكال وارد على صحيحة الفضلاء وكذلك على تقرير الأصحاب للنصب الحمس أو الأربعه واما على ما بيناه في صحیحة محمد بن قيس فلا يرد الاشكال اذ ليس فيها اسم من الثلاثة وواحدة بل ذكر فيها بعد الثلاثة قوله: «فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاة» وليس معنى «كثرت»: «زادت» حتى يقال بشموله لثلاثة وواحدة فما فوقها بل ذكر هذه الجملة بعد الثلاثة ثم جعل الاعتبار بالمائة يستظهر منها كون النظر الى أربعمة فما فوقها فلاتدخل للنصابين أصلًا كما لا يتحقق.

وفي الحقيقة الاشكال متوجه الى الأصحاب وهو انه على فرض كون النصب في الغنم أربعة لم جلوا النصاب الرابع ثلاثة وواحدة مع عدم ذكرها في الصحيحة وعدم تغير الفريضة فيها الى الأربعمة؟

وكيف كان فقد أجاب في الجواهر عن الاشكال بأنه يمكن أن يكون الوجه في ذلك متابعة النص او ان الاتحاد في الفريضة مع فرض كون النصاب الثاني كليةً اذا افراد متعددة ينفرد عن الأول في غالب افراده غير قادر.

وردة عليه في مصباح الفقيه بما حاصله ان الجواب الأول اسكافي والثاني غير حاسم لامة السؤال اذ ما ذكره بيان لمقولة جعل النصاب الثاني كليةً وان احمد مقتضاه لما قبله في بعض الافراد والمقصود بالسؤال الاستفهام عن ثمرة جعل الأربعمة نصاباً كليةً مع انه لوجعل الخمسة نصاباً كليةً لم يتداخل النصابان أصلًا هذا.

وأجاب الحقائق بنفسه عن الاشكال بقوله في الشراح: «وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الصمان».

بيان ذلك انه اذا كانت أربعمة فحل الوجوب مجموعها اذا المجموع نصاب وحل الوجوب النصاب ولو نقصت عن الأربعمة ولو واحدة فحل الوجوب الثلاثة وواحدة والزائد عفو، ويترفع على ذلك جواز تصرف المالك في الزائد قبل اخراج الزكاة هذا بالنسبة الى الوجوب.

اما الصمان فهو أيضًا متترفع على حل الوجوب فلو تلف من أربعمة واحدة بعد الحول بغیر تفريط سقط من الزكاة جزء من مائة جزء من الشاة ولو كانت ناقصة من أربعمة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء مادامت الثلاثة وواحدة باقية وكذلك الكلام على القول بالنصب الأربع.

وناقش في ذلك صاحب المدارك فقال مالفظه: «لكن يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمة لأن مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الحفين وان

كان الزائد عن النصاب عفواً إذا لامنافاة بينها كما لا يتحقق على التأمل». وحاصل أشكاله يرجع إلى الأشكال في محل الوجوب وفي الفسقان معاً إذا حاصله إن الزكاة مشاعة في جميع المال فجبيه محل الوجوب ويتبعه عدم الفسقان قهراً مع تلف الواحدة لاعتبره.

وأجاب في الحديث عن هذه المناقشة بما حاصله: «إنه إن أريد كون الزكاة حقاً شائعاً في جموع المال من النصاب والغافر فهو منع وإن أريد كونها حقاً شائعاً في مقدار النصاب فقط فهو مسلم ومقتضاه ما ذكره المحقق. غاية الأمر أن مقدار النصاب غير متميّز بل هو مخلوط بالغافر ولكن لا يستلزم هذا تقسيط التالف على الغافر لأن النصاب محل الوجوب، ونقضان الفريضة إنما يدور مدار نقضانه والنصاب الآن موجود كمل».

وقرر هذا الكلام في مصباح الفقيه بما حاصله: «إن اشاعة حق الفقير في النصاب لا توقف على تميز النصاب بل على تتحقق في الواقع فلوباع زيد أملاً صاعاً من صبرة وشرط عليه أن يكون ربعة لعمرو فقد جعل لعمرو في هذه الصبرة ربعاً مشاعاً من صاع كل ملوك زيد متتصدق على أي صاع فرض من هذه الصبرة فبقاء ملك عمرو تابع لبقاء ملك زيد الذي هو صاع من هذه الصبرة على سبيل الكلية بحيث لا يرد عليه نقض بخلاف شيء من الصبرة مادام بقاء صاع منها. فإن أردت مثالاً لما نحن فيه فهو فيما لو نذر أن رزقه الله عشرين شاة لابشرط عدم الزيادة وبقيت عنده سنة فنصفها صدقة فرزقه الله ثلاثين وبقيت سنة فقد تحقق موضوع نذره وصار نصف العشرين الموجود في الثلاثين صدقة وإن لم يشخص العشرون فلو تختلف بعض الثلاثين قبل السنة أو بعدها لم يرد نقض على الصدقة ما بقيت العشرون».

أقول: عمدة الأشكال هو ان الموجود في الخارج هو المتخصصات المتميزات وإن الشيء ما لم يتم شخص له الكلي الطبيعي وإن كان يوجد بوجود أفراده بل هو في الخارج عن أفراده ولكن المقصود بالكلي في المعين هنا كالصاع من الصبرة ليس هو الصيعان الخارجية الموجودة بعين الصبرة إذ لا شكل في الخارج بخارجيته باق على ملك البائع في بيع صاع من الصبرة وما لم يتم شخص الصاع المبيع في صاع خارجي ليس للمشتري التصرف في الصيعان والصبرة فكأن المبيع صاع كلي في ذمة هذه الصبرة نظير الصاع الكلي المطلق الثابت في ذمة البائع وإن شئت قلت: المبيع صاع كلي مقيد بالصبرة ثابت في ذمة البائع وليس خارجياً ثابتاً في الواقع وإذا لم يكن هو ثابتاً في الخارج فعدم خارجية المشاع فيه بطريق أول، فلو قيل بشركة أرباب الخمس أو الزكاة في المال الخارجي وثبتت حق لهم في الخارج فلا عالة ينحصر ذلك في الاشاعة في ما هو الثابت في الخارج وهو بمجموع المال الخارجي دون النصاب المفروض بنحو الكلي في المعين. فعلل هذا ما أراده صاحب المبارك في مناقشته.

وما بين النصابين في الجميع عفو^[١] فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق^[٢].

[مسألة ٢]: البقر والجاموس جنس واحد^[٣] كما انه لا فرق في الابل بين العراب والبخاتي^[٤] وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن. كذا لا فرق بين الذكر والأنثى في الكل^[٥].

اللهم الا ان يقال: ان الشيء اما ان يوجد في الخارج بنفسه او بمنشاً انتزاعه كجميع المفاهيم الانتزاعية فان وجودها بوجود منشاً انتزاعها، والسمم المشاع أيضاً من هذا القبيل فان الموجود في الخارج بنفسه هو ذات المقسم بوحدته لا الاقسام والسهام، نعم لما كان المقسم قابلاً للقسمة يكون وجود القابل بنفسه نحو وجود للمقبول. فالمحظوظ بالفعل ذات المقسم، والأقسام موجودات بالقوة ويعتبر وجود المقسم نحو وجود لها وهذا يكفي في الحكم عرفاً بوجود الشيء واذا اكتفى بهذا النحو من الوجود فنقول نظيره متتحقق في الكل في المعين فان الصاع الكلي موجود بوجود الصبرة عرفاً وان لم يكن متميزاً موجوداً بنفسه ولذا لوباع مالك الصبرة صيغاناً بقدرها يحكم عرفاً بكونه واجداً لاما بعده ولو باع أزيد من ذلك يحكم بعدم واجديته لما باعه.

وبالجملة الحكم بعدم وجود الكلي في المعين ينقض بعدم وجود السهم المشاع أيضاً والحلن كفاية الوجود التقديري والوجود بالقوة في كلها فتدبر، فان للبحث عن هذه المسائل حلاً آخر.

[١]- قد جرت عادة الفقهاء بتسمية الزائد عن النصاب من الابل «شتقاً» عركه ومن البقر «وقصاً» عركه ومن الغنم «عفواً»، والمعنى واحد والمصنف سمي الجميع عفواً.

[٢]- مراجح الخلاف في ان المراد بالعفو ما لا يتعلق به الزكاة أصلأً او ما لا يتعلق به أزيد مما وجب بالنصاب الذي قبله فلا ينافي كون المتعلق الجموع من النصاب والعفو، ولعل عبارة المصنف هنا ظاهرة في الثاني.

[٣]- في صحيحه زراة، عن أبي جعفر^(ع) قلت له : في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر^(١).

[٤]- للاطلاق ول الصحيحه الفضلاء عن أبي جعفر^(ع) وأبي عبد الله^(ع) قال: قلت: فاني البخت السامة شيء؟ قال: مثل ما في الابل العربية^(٢).

[٥]- كل ذلك لاطلاق الأدلة، ولفظ الشاة يطلق على الضأن والمعز معاً، وكذا الذكر والأنثى. واشترط في المراسم في الأئم العلام الأئمة الأنوثة. واجماع المسلمين واطلاق الأدلة يدفعان قوله فتدبر.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ١.

[مسألة ٣]: في المال المشترك اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم، وان بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط. وان كان المجموع نصابةً وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم.

[مسألة ٤]: اذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ولم تباعدوا يلاحظ المجموع اذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحد على حدة [١].

[١]- أقول: هاتان المسألتان متعانقتان، وملخص الكلام فيها ان فقهاءنا متفقون على ان الاعتبار بوحدة المالك وتعده، وانه لا اثر لوحدة مكان المال وتعده اصلاً. فالمالك الواحد اذا بلغ النصاب تعلقت به الزكاة سواء كان المال في مكان واحد او امكنة متعددة، قريبة او متباعدة وسواء اختلط بمال غيره أم لا.

ويوافقنا في ذلك أبوحنيفة أيضاً ولكن الشافعية والحنابلة قائلون بان الاعتبار بوحدة المال وتعده بحسب المكان سواء كان المالك واحداً او متعدداً. فلو كان أربعون من الغنم لأربعين شخصاً بالشركة بينهم تعلقت به الزكاة، ولو كان ثمانون شخصاً واحداً في موضعين أخذت منه شاتان، ويعنونون المسألة بصدقة الخلطاء سواء كانت «الخلطة» بالضم بمعنى الشركة او «الخلطة» بالكسر بمعنى العشرة بأن يتحد الغنم مثلاً في المسرح والمراح والمشرب والخالب والحلب والفحول ونحو ذلك وان امتاز مال كل مالك بنفسه.

فلنذكر بعض الكلمات والعبارات ثم نذكر الاستدلال لما هو الحق.

في نهاية الشيخ: «ولوان انساناً ملوك من الماشي ما يجب فيه الزكاة فان كانت في مواضع متفرقة يجب عليه فيها الزكوة. وان وجد في موضع واحد من الماشي ما يجب فيه الزكوة لمالك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال».

وفي زيادات الزكوة من المقنعة: «روى اسماعيل بن مهاجر، عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب «ع» على بانيقا وسودان الكوفة فقال لي: ... ولا تجتمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع، يعني في الملك على ما قدمته، والمفهي في ذلك انه لا يؤخذ من الشركين صدقة اذا بلغ ملكهما جبيعاً مقدار ما يجب فيه الزكوة ولا تسقط الزكوة عن المالك وان كان ملكه في الأماكن على الافتراق».

وفي الشرائع: «ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلغ النصاب، ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانها».

وفي الجواهر بعد العبارة الأولى: «بأن اتحد المسرح والمراح والمشرب والفحول والخالب والحلب، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا بل الاجماع بقسميه عليه، كما ان النصوص

واضحة الدلالة عليه». وبعد الجملة الأخيرة: «بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص واضحة الشمول له».

وفي الخلاف عنون ثلاثة مسائل متاليات:

(المقالة ٣٤): «لاتأثير للخلطة في الزكاة سواء كان خلطة أعيان او خلطة أوصاف وإنما يزكي كل واحد منها زكاة الانفراد فينظر إلى ملكه فان فيه الزكاة على الانفراد فيه الزكاة في الخلطة وإن لم يكن فيه الزكاة على الانفراد فلا زكاة فيه مع الخلطة... وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعى وأصحابه إنها يزكيان زكاة الرجل الواحد فان كان بينها أربعون شاة كان فيها شاة كما لو كانت لواحد...، دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيما قلناه».

(المقالة ٣٥): «اذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين او مائة وعشرون في ثلاثة مواضع لا يجب عليه أكثر من شاة واحدة وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ منه في كل موضع اذا بلغ النصاب ما يجب فيه، دليلنا اجماع الفرقة».

(المقالة ٣٦): «لا يجب الزكاة في النصاب الواحد اذا كان بين شريكين من الدرام والدنانير وأموال التجارات والغلات وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى في القديم وقال في الجديد تضم الخلطة في ذلك وتحبب فيه الزكاة، دليلنا انه اذا ثبت ان الشركة والخلطة في الماشي لا يجب فيها الزكاة فلا تجحب أيضاً في هذه الأموال لأن أحداً لا يفرق بين المسألتين».

وفي ختصر الحزقي في فقه الخنابلة: «وان اختلط جماعة في خمس من الأبل او ثلاثين من البقر او أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومعلمهم وفحلهم واحداً أخذت منهم الصدقة».

وفي المغني في شرح العبارة: «نصّ عليه أحد وهذا قول عطا والأوزاعي والشافعى والليث وأصحابه، لنا ماروى البخاري في حديث أنس: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

هذه بعض العبارات المرتبطة بالمسألتين.

اذا عرفت هذا فنقول يمكن أن يستدل على ما اختاره أصحابنا من كون الاعتبار بوحدة المالك وتعدده بوجوهه:

الأول: الاجماع المدعى في الجواهر وغيره وإن كان تحصيله لا يخلو من اشكال لعدم عنوان المسألة في كثير من كتب القدماء.

الثاني: ظواهر الآيات والأخبار الحاكمة بوجوب الزكاة مع مادئ منها على اعتبار النصاب،

فإن الظاهر منها أن كل شخص مكلف بتزكية ماله بعد بلوغ النصاب أي بلوغ ماله والأرجح أن مال الناس بعد النصاب دائمًا.

وبالجملة فتعدد المالك يوجب تعدد التكليف والموضع والشروط وهذا واضح لاعتباره بعد تتبع الآيات والروايات في الأبواب المختلفة.

الثالث: خبر العلل عن زرارة، عن أبي جعفر «ع». قلت له: مأني درهم بين خمسة أشخاص أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أثمنة عليهم زكاتها؟ قال: لا هي بمنزلة تلك، يعني جواهير في الحرش ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائة درهم، قلت: وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم (١).

الرابع: قول النبي «ص» في كتابه لوايل بن حجر الخضرمي ولقومه: «... لا خلط ولا وراثة...» (٢).

وظهر الخبر عدم الأثر للخلطة أو الخلطة، والوراثة: الخديعة والغض.

قال الصدوق في المعاني: «ويقال: إن قوله: لا خلط ولا وراثة كقوله: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع».

الخامس: ما ورد من الطريقين من قوله «ع»: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع». في صحيحه محمد بن قيس التي مضت في نصب الغنم، عن أبي عبدالله «ع» قال: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق».

وفي خبر محمد بن خالد أنه سأله أبو عبد الله عن الصدقة فقال: «مُرْ مَصِّلِّذُكَ إِنْ لَا يَخْشِرْ مِنْ مَاء إِلَى مَاء وَلَا يَجْمِعْ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِينَ وَلَا يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُجَمِعِينَ» (٣) وقد مرّ نقل الحديث عن البخاري أيضًا.

أقول: في معنى الحديث احتمالات:

الأول: أن يراد الاجتماع والتفرق بحسب المكان كما فهمه الشافعي وأصحابه، فيكون المعنى أن المال الواحد المجتمع إذا كان بعد النصاب تعلق به الزكوة وإن كان للأئم متعددة فلا يفرق بحسب الملائكة والمال المتعدد المتفرق يراعي كل من أفراده ويؤخذ منه الزكوة ولا يحسب الجميع مالاً واحداً بحسب وحدة المالك.

الثاني: أن يراد الاجتماع والتفرق بحسب الملائكة فيكون المعنى أن مال المالك الواحد إذا كان

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و٢.

بعد النصاب تعلق به الزكاة وان كان في امكانه متفرقة فلا يفرق لذلك المال المتفرق بحسب المالك لا يجمع بسبب الخلطة او الخلطة بل يحسب مال كل شخص بنفسه. هكذا حل الحديث أصحابنا.

الثالث: ان يكون مرتبطاً بآداب المصدق فيكون في الحقيقة تفسيراً لقوله: «مر مصدقك ان لا يشر من ماء الى ماء» اذ لعل المصدق قد يغير صاحبي الأموال ان يجمعوا أموالهم في مكان واحد ليسهل له جباية زكاتها وقد يغيرهم على تفريقها لذلك فنهاهم الامام عن ذلك. هذا ولكن يؤيد أحد الأولين قوله في حديث أنس: «خشية الصدقة».

وقال في الدعائم ما الفظه: «وعنهم - عليهم السلام - عن رسول الله ﷺ انه نهى ان يجمع في الصدقة بين مفترق او يفرق بين مجتمع.

وذلك ان لا يجمع أهل الواشي مواشيه للمصدق اذا أظلهم ليأخذن من كل مائة شاة، ولكن يحسب ما عند كل رجل منهم ويؤخذ منه منفرداً ما يجب عليه، لأنه لو كان ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة فجمعوها لم يجب للمصدق منها إلا شاة واحدة وهي اذا كانت كذلك في أيديهم وجب فيها ثلاثة شياه، على كل واحد شاة.

وت分区 المجتمع ان يكون للرجل أربعون شاة اذا أظل المصدق فرقها فرتين لثلاثة فيها الزكاة فهذا ما يظلم فيه أرباب الأنعام.

فاما ما يظلم فيه المصدق فان يجمع مال رجلين لاتجب على كل واحد منها الزكاة كأن كان لواحد منها عشرون شاة اذا جمعها صارت فريضة، وكذلك يفرق بين مال الرجل الواحد يكون له مائة وعشرون شاة فيجب فيها واحدة فيفرقها أربعين اربعين ليأخذ منها ثلاثة، وهذا لا يجب ولا ينافي لأرباب الأموال ولا للسعادة ان يفرقوا بين مجتمع ولا يجمعوا بين مفترق.

وعن جعفر بن محمد ع انه قال: والخلطاء اذا جعوا مواشيه وكان الراعي واحداً والفعل واحداً لم تجتمع اموالهم للصدقة وأخذ من مال كل امرئ منهم ما يلزمهم، فان كانوا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال وتراجعاً بينهما بالحصص على قدر مال كل واحد منها من رأس المال (١).

هذا والظاهر اجال الحديث وعدم امكان الاستدلال به.

في مصباح الفقيه: «الحق ان هذه العبارة بنفسها عملية لمعان عديدة لانهنفسها شهادة لشيء من المذهبين، ولعل الحركة في اجالها التقبة». وكيف كان فالمتألثان بحسب موازين فقهنا واضحتان لاشكال فيها فتدبر.

(١) - كتاب الدعائم ج ١، ص ٢٥٥.

[مسألة ٥]: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والابل من الصناء الجذع ومن المعز الثاني [١].

[١]- القائل به الشيخ، وبنوحزة وزهرة وادريس، والفضل، والشهيدان، والعليان، والمقداد، والقطيفي على ماحكي عن بعضهم، بل هو المشهور نقلاً على لسان جاعة وتحصيلاً، بل في الرياض ليس فيه خالف يعرف، بل في الخلاف والغنية الاجاع عليه كذا في الجواهر. وقيل يجزي ماتسمى شاة، قال في الخدائق: «هو الأصح واليه ذهب جلة من أفضلي متاخرى المتأخرین عملاً باطلاق الأخبار المتقدمة». وفي الجواهر: «إما كان في المحكى عن النتى والتحرير نوع ميل اليه».

وفي المستمسك: «مال اليه الأردبيلي والمدارك والخراصاني على ماحكي عنهم».

فلنذكر بعض عبارات الأصحاب:

في الشرائع: «والشاة التي تؤخذ في الزكاة قيل: أقله الجذع من الصناء او الثنى من المعز، وقيل مسمى شاة والأول أظهر».

وفي الخلاف (المسألة ٢٠): «المأخذ من الغنم الجذع من الصناء والثني من المعز فلا يؤخذ منه دون الجذعة ولا يلزمه أكثر من الثنية وبه قال الشافعي، وقال أبوحنيفه: لا يؤخذ إلا الثنية فيها، وقال مالك: الواجب الجذعة فيها، دليلنا اجماع الفرق وأيضاً روى سعيد بن غفلة قال: أثانا مصدق رسول الله «ص» فقال: نهينا أن نأخذ من المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية».

وفي الغنية: «والمأخذ من الصناء الجذع ومن المعز الثنى ولا يلزم فوق الثنى بدليل الاجاع المشار اليه».

وكيف كان يستدل على اعتبار الجذعة والثنية بالشهرة وبالاجاع المقوول في الخلاف والغنية، وبرواية سعيد بن غفلة المذكورة في الخلاف وغيره، وبرسالة العوالي المحكمة في الجواهر عن النبي «ص» انه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الصناء والثني من المعز، قال: ووجد ذلك في كتاب علي -عليه السلام .

أقول: لو كانت المسألة من المسائل الأصلية المأثورة عن الأئمة المعصومين -سلام الله عليهم أجمعين- وكانت مذكورة في الكتب المعلنة لنقل هذه المسائل كالمقنة والنهاية والمقطع والمداية، مع انها غير مذكورة فيها، نعم ذكرها الشيخ في خلافه، ومبسوطه الذي هو كتاب تفريعي.

فكشف الشهرة المدعاة والاجاع المدعى عن كون المسألة متلقاة عن المعصومين «ع» مشكل.

واما خبر سعيد بن غفلة فقد يورد عليه أولاً بأنه من الأخبار العامة. وثانياً بعدم وجده في كتب أهل السنة أيضاً، نعم في كتاب الزكاة من سن أبي داود في حرمسلم بن شعبة عن رضي الله «ص»: «قد نهانا رسول الله ان نأخذ شافعاً قلت: فائي

شيء تأخذان؟ قالا عناقاً جذعة او ثنية». ولكنه يغاير مضمون خبر سويد.
وثالثاً يحتمل فيه ان يكون: «نهينا وأمرنا» مجهولين فلا يعلم الآمر والناهي.
واباماً بأنه لم يذكر فيه كون الجذعة من الصنف والثانية من المز، فلعله بالعكس او يكون
المقصود التخييريين الجذعة والثانية في كلها. هذا.

وأجيب عن الأول بأن استناد الأصحاب اليه جابر لضعفه فهو وان لم يكن مروياً في كتب
أخبار الامامية ولكن تدوينه في كتبهم الاستدلالية على وجه الاستناد اليه منزلة تدوينه في
كتب أخبارهم بل أبلغ في الدلالة على الوثوق والاعتماد عليه.

ونجيب عن الثاني بعد نقل الأعاظم له، وفي المغني لابن قدامة - في ذيل قول
المصنف: «ويؤخذ من المز الثنبي ومن الصنف الجذع»:- «لنا ماروى مالك عن سويد بن غفلة
قال: أنانا مصدق رسول الله «ص» وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الصنف والثانية من المز»،
وفيه أيضاً: «لقول النبي: إنما حلقنا في الجذعة والثانية». وهم أبصار بأخبارهم ومواضعها.

وعن الثالث بأن الظاهر كون الآمر والناهي هو النبي «ص» لعدم كون غيره في عصره من
يعطى في هذا السنخ من المسائل، مضافاً الى ما في التذكرة في مقام نقل الحديث: «لقول سويد بن
غفلة أنانا مصدق رسول الله «ص» وقال: نهانا رسول الله «ص» ان نأخذ المراضع وأمرنا بالجذعة
والثانية». فنسب النبي والأمر اليه «ص».

وعن الرابع أولاً بأن الشيخ في الخلاف (المسألة ١٢) نقل الحديث وفيه «أمرنا أن نأخذ
الجذع من الصنف والثني من المز».

وثانياً بأن عدم التعرض لخصوصية الصنف والمز يوجب اجمال المقيد فيوجب اجمال المطلقات
 وعدم امكان التسلي بها.

وثالثاً بامكان رفع الاجمال باورد في باب المدى، ففي صحيحه ابن سنان قال: سمعت
أبا عبد الله «ع» يقول: يجوز من الصنف الجذع ولا يجوز من المز الا الثنبي.
وفي صحيحه محمد بن مسلم، عن أحد هما انه سأله عن الأضحية فقال... والجذع من الصنف
يجوز الثنبي من المز.

وفي صحيحه حادين عثمان قال: سأله أبا عبد الله «ع» أدنى ما يجوز من أسنان الغنم في
المدى فقال: الجذع من الصنف، قلت: فالمز؟ قال: لا يجوز الجذع من المز، قلت: ولم؟ قال:
لأن الجذع من الصنف يلقيع والجذع من المز لا يلقيع (١).
هذا مضافاً الى عدم وجود هذا الاجمال في مرسلة العوالي فتدبر.

(١)- الوسائل ج ١٠ الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

والأول ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية [١].

هذا ولكن بعد اللتبيا والتي يشكل الاعتماد في مقام الافتاء بالاجاع المنقول والمرسلتين، واطلاق الشاة في قوله: «في خمس من الابل شاة»، وقوله: «في أربعين شاة شاة» مع كونه في مقام البيان يقتضي كفاية ما يسمى شاة، وانصرافها عن مثل الصغار والسائل لا يقتضي عدم صدقها على من بقي من سنته يوم أو يومان مثلاً.

ولكن مخالفة الشهور المفترى به بعد اعتقاده بما هو المسلم فتوى ورواية في باب الهدي من اعتبار الجذع في الصنآن والثني في المعن، واستظهار كون البابين بملك واحد من جهة ما يستفاد من صحىحة حاد وغيرها من كون الملائكة بلوغ الحيوان وكونه بحيث يستعد للقاء اشكال، فان المستفاد من الصحىحة وكلمات الأصحاب وأهل اللغة ان الحيوان يقع في هذا السن وما لم يلتحق لم يبلغ فيكون سخلاً فينصرف عنه اطلاق الشاة.

وبالجملة يمكن الاستشهاد لهذا الباب بباب الهدي بعد استظهار وحدة الملائكة فيها، فاشترطت كون الصنآن جذعة والمعزانية ان لم يكن أقوى فلاريـب في أنه أحـوط ويـشكل مخالـفـته. [١]- نسب الى الصدوقين والشـيخـين والـسـيدـين في الجـمـلـ وـسـلـارـ وـابـنـ حـزـةـ وـزـهـرـةـ وـالـفـاضـلـينـ، وهو المـوـاقـعـ لـقـولـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ اللـغـةـ وـلـلـاحـيـاطـ.

وفي القواعد وعن المبسـطـ والـتـذـكـرـ وـالـمـنـتـهـيـ وـالـتـحـرـيرـ وـالـدـرـوـسـ وـالـبـيـانـ وـغـيرـهـ ما كـمـلـ له سـبـعةـ أـشـهـرـ.

قال في الصحاح: «الجذع قبل الثنـيـ... تقول منه لولد الشـاةـ في السنة الثانية ولولد البقرةـ والـحـافـرـ في السنة الثالثـةـ ولـلـابـلـ في السنة الخامـسـةـ أـجـذـعـ وـالـجـذـعـ اـسـمـ لـهـ في زـمـنـ وـلـيـسـ بـنـ تـبـتـ ولا تسـقطـ وـقـدـ قـيلـ فيـ وـلـدـ النـعـجـةـ اـنـ يـجـذـعـ فيـ سـتـةـ اـشـهـرـ اوـ تـسـعـةـ اـشـهـرـ وـذـلـكـ جـائزـ فيـ الـاصـحـيـةـ». وفي نهاية ابن الأثير: «وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شيئاً فتياً فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامـسـةـ ومن البقر والـمـعـزـ ما دخل في السنة الثانية، وـقـيلـ البـقـرـ فيـ الثـالـثـةـ وـمـنـ الصـنـآنـ مـاتـمـتـ لـهـ سـنـةـ، وـقـيلـ: أـقـلـ مـنـهـ وـمـنـهـ مـنـ يـخـالـفـ بـعـضـ هـذـاـ فـيـ التـقـدـيرـ».

وفي جمـعـ الـبـحـرـيـنـ: «وـفـيـ الـحـدـيـثـ تـكـرـرـ ذـكـرـ الـجـذـعـ بـفـتـحـتـينـ وـهـوـ مـنـ الـابـلـ مـا دـخـلـ فـيـ السـنـةـ الخامـسـةـ وـمـنـ الـبـقـرـ وـالـمـعـزـ ما دـخـلـ فـيـ الثـالـثـةـ، وـفـيـ الـمـغـربـ: الـجـذـعـ مـنـ الـمـعـزـلـسـةـ وـمـنـ الصـنـآنـ ثـلـاثـيـةـ أـشـهـرـ، وـفـيـ حـيـاةـ الـحـيـوانـ: الـجـذـعـ مـنـ الصـنـآنـ مـا لـهـ سـنـةـ تـامـةـ. هـذـاـ هـوـ الـصـحـيـحـ عـنـ أـصـحـابـناـ وـهـوـ أـشـهـرـ عـنـ أـهـلـ اللـغـةـ وـغـيرـهـ، وـقـيلـ: مـا لـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ، وـقـيلـ سـبـعةـ، وـقـيلـ ثـمـانـيـةـ، وـقـيلـ ابنـ عـشـرـ حـكـاهـ القـاضـيـ عـيـاضـ»، اـنـتـيـ مـاـ فـيـ الـجـمـعـ.

وفي المـعـنـيـ لـابـنـ قدـامةـ: «الـجـذـعـ مـنـ الصـنـآنـ وـهـوـ مـا لـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـالـثـنـيـ مـنـ الـمـعـزـ وـهـوـ مـا لـهـ سـنـةـ».

والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة [١]

وفي زكاة المبسوط: «فإذا دخلت (المعز) في الثانية فهي جذعه والذكر جذع فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر الثني...، وما الصأن...». فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي إن كان بين شابين فهو جذع وإن كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية أشهر وهو جذع أبداً حتى يستكمل سنة فإذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية... وإنما قبل جذع في الصأن إذا بلغ سبعة أشهر وأجزأاً في الأضحية لأنه إذا بلغ سبعة أشهر فان له في هذا الوقت نزو وضراب والمعز لا يزور حتى يدخل في السنة الثانية». ونحو ذلك في زكاة التذكرة أيضاً.

وفي ما ذكر أخيراً من العلة اشارة الى مامر آنفاً في صحیحة حادبین عثمان. و يعلم من ذلك ان الاعتبار ببلوغ الحيوان وخروجه من الصغر وهو يحصل بالنزو واللقاء.

وفي مفتاح الكرامة عن المصباح المنير: «أجذع ولد الشاة في السنة الثانية ثم قال: قال ابن الأعرابي: العناق تجذع لستة أشهر وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسنم فيسع أجذاعها ومن الصأن اذا كان بين شابين يجذع لستة أشهر الى سبعة وإذا كان من هرميين اجذع من ثمانية الى عشرة».

وفي أيضاً عن القاموس: «انه يقال لولد الشاة في السنة الثانية» وعن الأزهري: «الجذع من المعز لسنة ومن الصأن لثمانية».

ويستفاد مما نقله عن ابن الأعرابي ان الجذع من أوصاف الحيوان لامن أسنانه فهو عبارة عن رشد وبلوغه ولا دخل للسن فيه.

فهذه بعض كلمات اللغويين والفقهاء في معنى الجذع. ويظهر منها اختلافهم في الصأن. وأقل ما قيل فيه ستة أشهر وأكثره سنة. ولعل الأشهر هو سبعة أشهر. ويأتي بعض الكلمات أيضاً عند تفسير الثني.

[١]- هل الثاني من المعز ما كمل له سنة او سنتان؟ فيه قولان.

في الصحاح: «والثني الذي يلق ثنيه ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة».

وفي النهاية: «الثنية من الغم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني وعلى مذهب أحد بن حنبيل ما دخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة».

وفي جمجم البحرين: «والثني الذي ألق ثنيه وهو من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن ذوات الخف في السنة السادسة... وعلى ما ذكرناه من معرفة الثني الجمع من أهل اللغة، وقيل: الثاني من الخيل ما دخل في الرابعة ومن المعز ما له سنة ودخل في الثانية وقد جاء في

الحديث: والثني من البقر والمعز هو الذي تم له سنة». ولعل مراده بالحديث عبارة الفقيه الآتية.

وقد مرّ في عبارة المبسوط والتذكرة أن المعز اذا دخلت في الثالثة فهي الثنية، وفي عبارة المغني ان الثني من المعز ماله سنة.

فهذه بعض كلمات اللغويين والفقهاء مع اختلافها.

ولكن هنا نكتة يجب أن ينبئ إليها وهي ان الجذع والثني في باب الزكاة كما عرفت لم يذكرها في الكتب الأصلية الموضوعة لنقل المسائل الأصلية المأثورة عن الأئمة -عليهم السلام-. كالمقنة والنهاية والمدقن والمدايية، وإنما تعرض لها الشيخ في خلاقه ومبسوطه ثم تعرض لها المتأخرون ولكن في باب المدي من الحج تعرض لها الكتب الأصلية والتفرعية مما وافق فيها رأيت من الكتب كلماتهم على كون الثني من المعز ما دخل في الثالثة، حق ان العلامة في التذكرة ذكر في الزكاة منها ان المعز اذا دخلت في الثالثة فهي الثنية، وفي الحج منها ان ثني البقر والمعز ماله سنة ودخل في الشانية، والشيخ ذكر في زكاة المبسوط ان المعز اذا دخلت في الثالثة فهي الثنية وكذا قال في البقر ولكن قال في المدي من المبسوط ان ثني البقر هو الذي تمت له سنة ودخل في الشانية، نعم قال في كتاب الضحايا منه ان الثني من البقر والمعز ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة فكيف التوفيق بين هذه العبارات؟!

والذى يهمّنا اتفاقهم في باب المدي في كون الثني من المعز ما دخل في الشانية، كما اتفقا على أن الثني من الابل ما دخل في السادسة وقد ذكروا ذلك في الكتب الأصلية والتفرعية مما فلتذكر بعض كلماتهم في الحج:

في المقنة: «واعلم انه لا يجوز في الأضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الشانية، وبجزي من الصنان الجذع لسنة».

ونحوه أيضاً في نهاية الشيخ وهدایة الصدوق ومراسيم سلار

ونحوه أيضاً عبارة الفقيه في باب الحج ولكن صاحب الوسائل ذكرها بعنوان الرواية فقال: «قال (الصدوق): وروى انه لا يجزي في الأضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة، وبجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الشانية، وبجزي من الصنان الجذع لسنة»(١).

ولعلها أيضاً الحديث الذي ذكره في جمجم البحرين في عبارته السابقة ولكن المراجع الى

(١)- الوسائل ج ١٠ الباب ١١ من أبواب الذبائح، الحديث ١١.

الفقيه يرى انه لم تذكر كلمة «روي» هنا بل فيه: «وروبي ان الجزور يجوز عن عشرة نفر متفرقين واذا عزّت الأضاحي اجزاء شاة عن سبعين، ولا يجوز في الأضاحي من البدن...». ومن المحتمل جداً عدم كون قوله: «ولا يجوز...» من الرواية بل من كلامه المزدوج مع الرواية كما هو دأبه كثيراً في الفقيه. ولكن لا يخفي ان فتاوى مثل الصدوق وأبيه مأخوذة من الروايات وما وصل اليها من شيوخها.

وفي المقنع: «وقال والدي في رسالته الى: يابني اعلم انه لا يجوز في الأضاحي من البدن الا الثاني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من المعز والبقر الثاني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ويجزي من الصان الجذع لسنة».

ولا يخفي ان مقاييس عبارة المقنع لسائر الكتب التي قدمنا يوجب الجزم بوقوع الغلط والاشتباه فيه فذكر البدن بدل المعز والبقر وبالعكس.

ونحوه عبارة فقه الرضا الذي احتملنا كونه رسالة أبيه، ففيه أيضاً: «ولا يجوز في الأضاحي من البدن الا الثاني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية، ومن الصان الجذع لسنة». فذكر فيه البدن بدل المعز وحذف المعز ولعله سقط من العبارة.

وفي المستدرك عن بعض نسخ فقه الرضا: «ثم اهرق الدم مما معاك الجذع من الصان وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً والثاني من المعز وهو لاثي عشر شهراً فصاعداً ومن الابل ما كمل خمس سنين ودخل في السنة والثاني من البقر اذا استكمل ثلث سنين واول يوم من السنة الرابعة» (١).

وفي الغنية: «وأفضل الهدى والأضاحي من الابل الذي قد تمت له خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر والمعز الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الصان الجذع وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية».

وفي حج التذكرة: «ولا يجزي في الهدى الا الجذع من الصان والثاني من غيره، والجذع من الصان هو الذي له ستة أشهر، وثني المعز والبقر ماله سنة ودخل في الثانية، وثني الابل ماله خمس سنين ودخل في السادسة».

فهذا بعض ما رأينا من كلماتهم، وأنت ترى توافق كلماتهم في كتاب الحج في كون الثاني من المعز ما دخل في الثانية كما تواافقوا في كون الثاني من الابل ما دخل في السادسة وحيث ان اكثراً هذه الكتب موضوعة لبيان الأصول المتلقاة عن الأئمة - عليهم السلام - فيمكن حصول القطع للفقيه بتلقيهم هذا منهم - عليهم السلام .

ويؤيد ذلك ان المستفاد من صحيحة حاد السابقة وكذا كلمات الأصحاب ان الملائكة بلوغ

(١) المستدرك ج ٢ كتاب الحج الباب ٩ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

الضأن والمعز حد النزو واللقاء وهذا لا يتوقف خارجاً على مضي الستين في المزروحيث ان الجذوعة تحصل قبل الشتيبة قطعاً فن المحتمل جداً ان يكون كلمة «لسنة» في جذع الضأن مصحف «الستة» والمراد ستة أشهر كما في عبارة التذكرة.

وفي المستمسك في ذيل عبارة الفقيه اوروايته انه «بقرينة المقابلة يراد منه ما كان في سنة». وربما يؤويه عبارة الغنية.

وكيف كان فقد ظهر لك عانقلناه من كلماتهم ان المشهور بين الأصحاب في كتاب الحج كون الثاني من المزد ما دخل في الثانية.

وبذلك يظهر ضعف ما في المستمسك حيث قال: «وقيل ما ددخل في الثانية... ويوافقه مرسل الفقيه المشار اليه آنفاً لكن يشكل الاعتماد عليه لضعفه وعدم الجابر له».

وقد عرفت احتمال كون ما في الفقيه من فتاوى الصدوق لامن الرواية ولكن على فرض كونه رواية فأي جابر ينتظر أقوى من الشهرة المحققة من الأصحاب في كتبهم المعلنة لنقل الفتاوي المأثورة؟ وكأنه -قدس سره- لم يراجع كلماتهم في باب الحج.

وبنفي التنببيه على أمررين: الأول: قد يقال ان الظاهر ما ورد في زكاة الغنم من ان في كل أربعين شاة ارادة واحدة من النصاب كما هو مقتضى تعلق الزكاة بالعين وحيث ان الحول معتبر في النصاب فلا حالة تكون الفريضة مما حال عليه الحول فيعلم بذلك ان الجذع لا يكون أقل من سنة.

وقد يقرر هذا ببيان آخر فيقال ان الجمع بين تعلق الزكاة بالعين واعتبار الحول في النصاب وبين تفسير الجذع بالله سبعة أشهر او ثمانية أشهر بحسب ما بين المتألقين، اللهم الا ان يختص الجذوعة والشتيبة بالشاة المفروضة في الابل دون الغنم كما عن ظاهر البيان اختياره.

أقول: مادل على اعتبار الجذوعة والشتيبة من الاجماع وخبر سعيد ومرسلة العوالي مطلقاً بعم باب الابل والغنم فالتفصيل بلا وجه.

واما ما ذكر من الاشكال فيه اولاً ما في المستمسك من ان مجرد التعلق بالعين لا يقتضي وجوب كون المدفوع جزءاً اذ لو كان التعلق بها من قبيل تعلق حق الرهانة لم يقتض ذلك غافن العين وان كانت رهناً على الدين ولكن لا يجب أداؤه منها.

وثانياً ان تفسير الجذع بما استكلل سنة لا يجيئ في التفصي عن الاشكال اذ لا خلاف في كفاية ماتم له سنة وان كان جميع الأربعين من الشتيبة فاقوتها فهو الوجه في الاجتزاء بالله سنة عن زكاة الأربعين التي جميعها ثانية او رباعية فما فوقها الوجه في الاجتزاء بالجذع وان فسر بالله سبعة أشهر.

وثالثاً بالحل وهو أن مقتضى تعلق الزكاة بالعين ليس كون الفريضة من أفراد النصاب أما في قوله «في خمس من الإبل شاة» فواضح وأما في قوله «في ست وعشرين من الإبل بنت مخاض» مثلاً فلأن اطلاق الرواية يشمل صورة عدم وجود بنت المخاض في النصاب أصلاً وكون الجميع حقة أو جذعة مثلاً وكذا وجوب تبعي في ثلاثين بقرة أو مسنة في أربعين منها يشمل باطلاقه صورة عدم وجود الفريضة في النصاب أصلاً وهكذا وجوب الجذعة أو الثنية في أربعين شاة يعمم صورة كون جميع الأربعين فوق الجذعة والثنية.

وعلى هذا فيكون مقتضى التعلق بالعين وكون حق الفقراء مشاعاً فيها هو كون الحصة المشاعة الثابتة في العين مقدمة عند الشارع بالفريضة المذكورة، فمعنى قوله: «في خمس من الإبل شاة» ان للفقراء في خمس من الإبل سهماً مشاعاً قومه وقدره الشارع بشاة، فالشاة هي الفريضة المجعلة بالاصالة والتقدير شرعاً ومع ذلك الاشاعة حاصلة وهذا المعنى يعنيه جاري قوله «في ست وعشرين من الإبل بنت مخاض» وقوله: «في ثلاثين بقرة تبع» وقوله: «في أربعين شاة شاة» ونحو ذلك.

وقد أشار الى هذا المعنى صاحب الجوهر حيث قال: «المساق الى الذهن من أمثال هذه الخطابات التي سترى ارادة تقدير الحصة المشاعة للفقير في النصاب بذكر التبع والثانية وبنت المخاض وغيرها من الفرائض فيها لأن المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب». فيما ذكرنا ظهر وجه الفرع الآتي في كلام المصنف أعني عدم تعين دفع الزكاة من النصاب فانتظر.

الأمر الثاني: قد عرفت الاختلاف في معنى الجذع والثني فلويقي لنا الشك في مفهومهما فان قيل ان الجنودة من اوصاف الحيوان لامن أسنانه فأريد بها مثلاً حد خاص من رشد الحيوان ويختلف ذلك بحسب سن والديه وغذائه وتربيته كما مرّ عن ابن الأعرابي فلا حالة يجب الاحتياط، اذ الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

وان قيل بأن الجنودة كالثنية من أسنانه او شك في أنها من الأوصاف او من الأسنان فلا حالة يكون المخصوص عملاً مردداً بين الأقل والأكثر فان سلمنا الاطلاق في الشاة المذكورة في قوله: «في خمس من الإبل شاة» أو قوله: «في أربعين شاة شاة» أخذنا في مورد الشك بالاطلاق وان منعناه كما في الجوهر وقلنا بعدم كونه في مقام البيان وان المنظور بيان ان الفريضة في خمس من الإبل شاة لا بقرة مثلاً كان المرجع أصالة البراءة من الأكثر فتقيد الشاة في المزبغي السنة معلوم وبالزائد مجھول يرفع بالبراءة اللهم إلا أن يقال ان ما هو حق للفقراء أولاً وبالذات هي الحصة المشاعة في العين وإنما قويمها الشارع بالفريضة فالميحرز أداء المقدر الشرعي كانت الاشاعة والشركة في العين باقية وبالجملة لا يحصل العلم بخلوص المال من الحصة المشاعة ما لم يحرز كون

ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب بل له أن يدفع شاة أخرى [١]

المؤدي مصداقاً للفريضة التي جعلها الشارع عوضاً عنها فتدبر.

[١]- في المسألة قولهن الأولى: ماذكره المصنف وهو المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجاع.
في الجواهر: «مع ان الاجاع الحكى عن جماعة على جوازه (الاعطاء من غير العين) بل يمكن تخصيله».

وفي زكاة الشيخ الأنباري -قدس سره-: «جواز دفع شاة أخرى من غير النصاب على وجه الأصلية دون القيمة اتفاقاً على الظاهر».

وفي الكفاية: «ونقل جماعة من الأصحاب الاجاع على جواز اعطاء الفريضة من غير النصاب وان اشتمل عليها».

الثاني: ما في المستند من كونه على وجه القيمة.

ففيه: «واما الذكر عن الثنى وبالعكس فلا يجزي الا بالقيمة لما يأتي من تعلق الزكاة أصلية بالعين ومن هذا يظهر انه لا يجوز دفع غير بعض آحاد الفريضة فيما يتعلق بالعين الا مع اعتبار القيمة فلا يدفع غير غنم البلد بل ولا غير الغنم الذي تعلقت به الزكاة لفريضة الأغنام الا بالقيمة».

وفيه أيضاً: «قالوا: الفريضة وان تعلقت بالعين الا انه يجوز اخراجها من غير عين النصاب وان اشتمل عليها بالاجاع على مانقله جماعة ويدل عليه صحة البصري المتقدمة، وقد ينسب المخالفه الى شاذ. أقول: المخالفه ان كانت في الارجاع من غير النصاب مطلقاً ولو بالقيمة فهي ضعيفة للصحىحة وساير روايات القيمة الآتية وان كانت في اخراج جنس النصاب من غيره بدون اعتبار القيمة فهي قوية اذ لا دليل على كفاية مطلق الجنس ولو من غير النصاب فان الاطلاقات كلها ما يسئل بها على التعليق بالعين كقولهم: في أربعين شاة شاة ونحوه ولا يثبت منه أزيد من كفاية المطلق بما في العين واما المطلق من غيره فلا دليل عليه».

أقول: قد عرفت ان مقتضى قوله: «في ست وعشرين من الابل بنت مخاض» مثلاً او «في ثلاثين بقرة تبع حولي» وجوب هذه الفريضة في هذا النصاب مطلقاً سواء وجدت فيه أم لا اذ من الممكن عدم وجود بنت المخاض او التبع في النصاب المذكور وكذلك الشاة في قوله: «في أربعين شاة شاة» وبعد تقييدها بالجذعة والثنية يمكن عدم وجودها في الأربعين، فاطلاق الأدلة يقتضي جواز الأداء ولو من غير النصاب ولا دليل على تقييد الفريضة بالنصاب من غير فرق في ذلك بين زكاة الابل والبقر والغنم. فعل القول بالاشارة تكون الحصة المشاعرة في النصاب مقدرة بالفريضة والتقدير من قبل نفس الشارع فيكون أداؤها ولو من غير النصاب على وجه الأصلية لا على وجه القيمة كما صرّح به الشيخ في عبارته المتقدمة.

سواء كانت من ذلك البلد أو غيره [١] ،

ثم لا يخفى انه مع اطلاق الفريضة لغير ما في النصاب يشكل تصوير كون التعلق على نحو الكلي في المعين كما يختاره المصنف، فانه في مثال بيع الصاع من الصبرة يكون الصاع داخلاً في الصبرة، وفي مانع فيه لا يلزم اشتمال النصاب على الفريضة.

وبالجملة فبين تجويز الدفع من غير النصاب على وجه الأصالة وكون التعلق بنحو الكلي في المعين يوجد خوفهافت. هذا.

ويمكن ان يستدل على جواز دفع الفريضة من غير النصاب مضافاً الى ما مرّ من الاطلاق بصحيحة عبد الرحمن البصري قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكاتها البائع (١). اللهم الا ان تحمل على القيمة.

ومثلها صحيحة ابن سنان الواردة في بيع أبي جعفر «ع» أرضه من هشام بـألف دينار واشتراط زكاة المال على المشتري عشر سنين، وصحيفة الحلبية الواردة في بيع أبي جعفر «ع» أرضه من سليمان بـمال واشتراط زكاته ست سنين (٢).

[١]- في المسألة أقوال ثلاثة: الأولى: ما في المتن ونسب إلى الشهور.

الثاني: ما في الخلاف والميسوط من اعتبار كون المدفوع من البلد.

في الخلاف (المسألة ١٢): «من وجبت عليه شاة في خمس من الابل أخذت منه من غالب غنم أهل البلد سواء كانت غنم أهل البلد شامية او مغربية او نبطية وسواء كان ضائناً او ماعزاً وبه قال الشافعي، وقال مالك نظر الى غالب ذلك فان كان الضأن هو الغالب أخذت منه وان كان الماعز الأغلب أخذ منه».

وفي الميسوط في باب زكاة الابل: «ويؤخذ من نوع البلد لامن نوع بلد آخر لأن الأنواع تختلف فالملكية بخلاف العربية والعربيه بخلاف النبطية وكذلك الشامية والعراقية».

الثالث: ما عن جامع المقاصد وفي المسالك من التفصيل بين ما يدفع عن الابل وما يدفع عن الغنم.

في المسالك في ذيل قول المصنف: «ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان أدون قيمة» قال: «هذا مع التساوي في القيمة او كونها زكاة الابل والا لم يجز الا بالقيمة».

أقول: استدل للقول الاول بعدم الفرق بين ما في البلد وغيره في الدخول تحت اطلاق الفريضة فإذا جاز دفع ما هو خارج من النصاب على وجه الأصالة واستفينا ذلك من اطلاق

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١ و ٢.

وان كان أدون قيمة من أفراد ما في النصاب [١] وكذا الحال في الابل والبقر.

فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى [٢] لا الأعلى ولا الأدنى وان كان لوطوع بالعالي أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً.

الدليل فلا يفرق فيه بين ما في البلد وغيره، نعم لو كان الوجه في الجواز الاجاع أمكן القول بأن المتين منه ما في البلد.

ويرد على ما استدل به الشيخ بأنه من الممكن اتفاق ما في خارج البلد للنصاب صنفاً واختلاف ما في البلد له كذلك، فليس الاعتبار بعنوان كونه في البلد مضافاً إلى عدم الدليل على اعتبار الاتفاق بين المدفع والنصاب بعد كون كلية من نوع الغنم.

واما تفصيل المسالك فلعله مُتبَّنٌ على القول بالشركة والاشاعة في الغنم دون الابل لعدم فرضها فيه ومقتضى الاشاعة الدفع من النصاب او ما يساويه قيمة كفم البلد.

هذا ولكن قد عرفت ان الاشاعة في الجميع بمعنى واحد وهو تقدير الحصة المشاعة شرعاً بالفرضة ولا يجب كونها من النصاب سواء في ذلك الابل والبقر والغنم.

[١]- مع فرض كونه من أفراد المتوسط بحسب النوع.

هذا ولكن يشكل الالتزام بجواز اعطاء الفرد الأدون من جميع أفراد النصاب فن كان له أربعون من الأغنام السمينة العالية الغالية فالشاة الواجبة عليه وان لم تقتيد بكونها من النصاب ولكن تصرف عن الأدون من جميع أفراد النصاب.

[٢]- في الجواهر: «نعم قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفرضة في المقام وغيره فلا يكلف الأعلى ولا يجزيه الأدنى لأن المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات التي سترعرف ارادة تقدير الحصة المشاعة للفقير في النصاب بذكر التبييع والشاة وبنت المخاض وغيرها من الفرائض فيها لأن المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب بل ليست فيه قطعاً في الخمس من الابل ونحوه».

أقول: يستدل على اعتبار الوسط بوجوه:

الأول: الانصراف المشار إليه في الجواهر، ويمكن أن يورد عليه بأن الانصراف البدوي لا يوجب رفع اليد عن المطلق إلا أن يكون من الوضوح بحد يكون كالقرينة المتصلة الرافعة للطلاق.

الثاني: ما في المستمسك وحاصله: «انه لو أريد تقدير المالية وجب أن يكون التقدير بالآلي قبل الزيادة والنقصان فالتقدير يجب أن يكون بالأعلى فقط او بالوسط فقط او بالأدنى كذلك اذا لم يكن الحصة المشاعة مساوية للجميع، واذ لا قرينة على ارادة الأعلى أو الأدنى وجب

الحمل على الوسط اذ كون الوسط متعارفاً غالباً بما يصلح للقرينة له، وهذا البرهان غير الانصراف المدعى لكنه يتوقف على تمامية الأدلة على كون المراد تقدير الحصة المشاعة المملوكة للغافر بالفريضة، ولازمه ان يكون دفع الأعلى دفعاً للواجب وزيادة لا دفعاً لصدق الفريضة وان يكون الدفع من غير النصاب دفعاً للبدل وقد عرفت الاجماع على خلافه».

ولابأس بذاكره غير ما ذكر أخيراً من ان لازم التقدير كون الدفع من غير النصاب دفعاً للبدل، لوضوح بطلانه حيث ان الفريضة على الفرض أعم مما في النصاب فيكون المدفوع من غيره أيضاً على وجه الأصلة.

الثالث: قوله - تعالى - في سورة البقرة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا نَفْقَهُ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمِيمُوا الْحَبْيَثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ».

وفي الحديث: «كان اناس على عهد رسول الله «ص» يتصدقون بأشرف ما عندهم من القر الرقيق القشر الكبير النسوى يقال له: المعافارة في ذلك أنزل الله: ولا تيمموا الحبـيث منه تنفقون» (١).

وعن الكافي في تفسير الآية عن أبي عبد الله «ع» قال: كان رسول الله «ص» اذا أمر بالنخل ان يزكى بيجيء قوم بألوان من القر وهو من أرده القر بزدته من زكاتهم تمراً يقال له الجعور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النسوى وكان بعضهم يجيء بها عن القر الجيد فقال رسول الله «ص»: لا تخرصوا هاتين القرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل: ولا تيمموا الحبـيث ... ، الى غير ذلك من الروايات التي يستفاد منها النبي عن دفع الأدنى (٢).

وفي باب أدب المصدق من زكاة البحار عن العياشي، عن الحسن بن علي بن التعمان، عن أبيه، عمن سمع أبي عبد الله «ع» وهو يقول: ان الله ادب رسوله «ص» فقال: يا محمد خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين قال: خذ منهم ما ظهر وما تيسر والعفو الوسط (٣).

وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد «ع» انه قال: لا يأخذ المصدق في الصدقة للحم السمينة ... ولا يأخذ شرارها ولا خيارها (٤).

وكيف كان فالظاهر عدم اجزاء الفرد الداني، اللهم الا أن يكون جميع النصاب من هذا القبيل فان اجباره حينئذ على شراء الفرد الوسط او الأعلى يحتاج الى دليل والآية والروايات منصرفة عن مثل هذا الفرض فتدبر.

(١). الوسائل ج ٦ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

(٢). الوسائل ج ٦ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١ و ٥.

(٣). بخار الأنوار ج ٩٦ من الطبع الجديد، ص ٨٤.

(٤). دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٦.

والخيار للمالك للاساعي أو الفقير [١] فليس لها الاقتراح عليه،

[١]- على المشهور بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه كذا في الجواهر. قال: «لأنه المخاطب بaitاء الزكاة فبدفعها على مقتضى ما خطب به يتحقق امثاله».

وفي مصباح الفقيه في ذيل قول المصنف: «وليس للساعي التخيير» ما حاصله: «اذا ليس له الا مطالبة المالك بالخروج عن عهدة الزكاة التي أوجبها الله في ماله فاذا دفع اليه المالك شيئاً ما يندرج في مسمى الفريضة ليس له الامتناع من قبوله فان لم يقبل منه وكله بفرد آخر فقد تعدى الساعي عن حدّه وألزمـه بما لم يتعين عليه شرعاً. فلم يجب على المالك الالتزام به بل له الخيار في تعين أي فرد شاء».

أقول: عن الشيخ وجامعة القرعة مع المشاحة.

في المبسوط: «وان تشاھاً أقعـ بين الابل و يقسم أبداً حتى يبقـ المقدار الذي فيه ما يجب عليه».

ولا يخفى ان مقتضى قواعد الاشاعة والشركة أيضاً ذلك فان المال المشترك لا يقسم الا برضـ جميع الشركاء ويقعـ بينهم مع التشـاخ فكون الاختيار بيد المالك يعـاجـ الى دليلـ وما يمكن ان يستدلـ به لذلك امورـ الاولـ الاجـاعـ المدعـىـ.

الثانيـ: السيرة المستمرة على تأدية الملاكـ للأخـاسـ والزـكـواتـ ولم يـعـدـ في عـصرـ اقتـراحـ الساعـيـ اوـ الفـقـيرـ عـلـيـ المـالـكـ،ـ والمـأـمـورـ بـهـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـأـخـبـارـ أـيـضاـ اـيـتـاءـ الزـكـاةـ فـظـاهـرـهـاـ اـحـالـةـ الـإـيـتـاءـ إـلـىـ الـمـالـكـ وـلـاـ سـيـماـ بـعـدـ تـرـحـيـصـ الـأـمـةـ -ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ-ـلـلـشـيـعـةـ فـيـ اـيـصالـ الزـكـواتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ وـتـوزـيـعـهـاـ فـيـ نـصـارـفـهـاـ.

الثالثـ: مـادـئـ عـلـىـ كـوـنـ الاـخـتـيـارـ بـعـدـ تـقـيـمـ السـاعـيـ بـيـدـ الـمـالـكـ فـرـاجـعـ الوـسـائـلـ.ـ فـيـ صـحـيـحةـ بـرـيـدـبـنـ مـعـاوـيـةـ قـالـ:ـ سـمـعـ أـبـاـعـدـالـلـهـ «ـعـ»ـ يـقـولـ:ـ بـعـثـ أـمـرـاـ المؤـمـنـينـ «ـعـ»ـ مـصـدـقاـ مـنـ الـكـوـفـةـ إـلـىـ بـادـيـتـهاـ فـقـالـ لـهـ...ـ فـاـذـأـتـيـتـ مـاـلـهـ فـلـاتـخـلـهـ إـلـاـ بـأـذـنـهـ فـانـ أـكـثـرـهـ لـهـ،ـ فـقـلـ:ـ يـاـعـبـدـالـلـهـ أـتـأـذـنـ لـيـ فـيـ دـخـولـ مـالـكـ؟ـ فـاـذـنـ لـكـ فـلـاتـخـلـهـ دـخـولـ مـتـسـلـطـ عـلـيـهـ فـيـ وـلـاـعـنـفـ بـهـ فـاـصـدـعـ مـالـ صـدـعـينـ ثـمـ خـيـرـهـ أـيـ الصـدـعـينـ شـاءـ فـأـيـهـاـ اـخـتـارـ فـلـاتـعـرـضـ لـهـ ثـمـ اـصـدـعـ الـبـاقـيـ صـدـعـينـ ثـمـ خـيـرـهـ فـأـيـهـاـ اـخـتـارـ فـلـاتـعـرـضـ لـهـ وـلـاتـزـالـ كـذـلـكـ حـتـىـ يـبـقـ مـاـفـيهـ وـفـاءـ لـحـقـ اللـهـ فـيـ مـالـهـ،ـ فـاـذـأـتـيـتـ مـاـلـهـ فـلـاتـخـلـهـ دـخـولـ مـالـكـ فـأـقـلهـ ثـمـ اـخـلـطـهـاـ وـاصـنـعـ مـثـلـ الـذـيـ صـنـعـ أـلـاـ حـتـىـ تـأـخـذـ حـقـ اللـهـ فـيـ مـالـهـ...ـ وـنـخـوهـ مـاـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ وـمـاـ فـيـ خـبـرـ مـحـمـدـبـنـ خـالـدـ فـرـاجـ(١ـ).

الـلـهـمـ الـأـنـ يـقـالـ أـنـ مـاـ تـضـمـنـتـ هـذـهـ الرـوـيـاتـ دـسـتـورـ أـخـلـاقـيـ لـمـ خـوـطـ بـهـ مـنـ السـعـةـ فـلـاتـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ رـعـایـتـهـ عـلـىـ الـجـمـيعـ.

(١ـ)ـ الـوـسـائـلـ جـ ٦ـ الـبـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ زـكـاةـ الـأـنـعـامـ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ،ـ ٧ـ وـ ٣ـ.

بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية [١]

[١]- أما في الغلات والنقددين فلا شبهة ولا خلاف يعتد به فيه، بل عن صريح المعتبر والتذكرة والمفاتيح وظاهر المبسوط وغيره دعوى الاجماع عليه، بل لم ينقل الخلاف فيه إلا عن الاسكافي وقد حكى عن شرح الروضۃ موافقة الاسکافي أيضاً للمشهور.

قال في الخلاف (المسألة ٥٨): «يجوز اخراج القيمة في الزكوات كلها وفي الفطرة أي شيء كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البدل ...، دليلنا اجماع الفرقہ فانهم لا يختلفون في ذلك». وفي الانتصار في زکاة الأنعام: «ويمكن أن يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على سبيل القيمة ... وعندنا ان القيمة يجوز أخذها في الصدقات».

وفي الغنية في زکاة الأنعام: «وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ماعلا أو دنا بدرجتين أو ثلاثة بالاجماع المشار اليه فإن أصحابنا لا يختلفون في جوازأخذ القيمة في الزکاة». وظاهرها الاطلاق.

وفي المعتبر: «يجوز اخراج القيمة في الزکاة عن الفضة والذهب والغلات وبه قال علماؤنا أجمع وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي لا يجزي، لنا ان معاذًا كان يأخذ من أهل الين الشياب عوضاً عن الزکاة».

واما في الأنعام فظاهر الخلاف والانتصار والغنية أيضاً الاجماع عليه.

ولكن في المقنعة بعد تجويز القيمة في الغلات والنقددين قال: «ولا يجوز اخراج القيمة في زکاة الأنعام الا ان ت عدم ذات الأسنان المخصوصة في الزکاة».

وفي المعتبر بعد نقل كلام المقنعة قال: «واستدل شيخنا باجماع الفرقہ وأخبارهم، وفي استدلاله بالاجماع اشكال والأخبار غير دالة على موضع النزاع فاذن ما ذهب اليه المفید أحوط». ولكنـه قال في الشرائع: «ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين أفضل وكذا في سائر الأجناس». فلم يفرق بين الأنعام وغيرها.

وكيف كان فلنذكر أدلة المسألة فنقول يدل على اجزاء القيمة مضافاً الى الاجماع المدعى أخبار ذكرها في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب زکاة الذهب والفضة:

منها صحيحة محمد بن خالد البرقي قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني «ع» هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرش من الخنطة او الشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة مايسوى أم لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب ألياً تيسراً يخرج.

والسؤال وان كان عن الخنطة والشعير والذهب ولكن لما ذكر في عده: «ان يخرج من كل شيء ما فيه» فعلله يستفاد منه ان السؤال مطلق وكأنه قال: هل يجوز أن يخرج القيمة في كل شيء او يجب أن يخرج من كل شيء ما فيه والجواب أيضاً مطلق، فيكون ذكر الثلاثة في السؤال من باب المثال ولذا لا شك في إلحاد التبر و الزبيب بها. فهذا التقرير يوجب اسراء

الحكم في الأنعام واستفادته من الصحيحة أيضاً، ومنها صحيحة علي بن جعفر «ع» قال: سألت أبي الحسن موسى «ع» عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أجعل ذلك؟ قال: لا بأس به. ومنها خبر قرب الاستئذان عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: عيال المسلمين أطعيم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس. والثبر مطلق من جهتين: الأول من جهة شموله للأنعام. الثاني من جهة جواز دفع القيمة ولو من غير الأثمان.

وفي المستمسك: «الظاهر اعتباره سندًا إذ ليس فيه من يتأمل فيه سوى محمد بن الوليد والظاهر انه البجي الثقة بلاحظة طبقته وروايته عن يونس». والخدشة في دلالته باحتتمال كون المراد اعطائهم من العين ثم الأخذ منهم والاشارة بها مدفوعة بأنه على هذا الفرض لاشكال في الجواز كي يسأل عنه فالظاهر ان المراد الاشتراك بها قبل الاعطاء، فكان قوله: «فاشتري لهم...» بيان ل كيفية الاعطاء. وكيف كان فاجزاء القيمة في الغلات والنقدين ممالاريب فيه بحسب النصوص والفتاوی وعليه الاجماع أيضاً.

إنما الاشكال في الانعام الثلاثة، فقتضى الشهرة المختصة واجماع الخلاف والانتصار والغنية اجزاء القيمة فيها أيضاً.

ولكن منعه في المقنعة ومال اليه في المعتبر وفي المدارك انه جيد وفي الخدائق انه بمحل من القوة، قال: «فإن مقتضى الأدلة وجوب إخراج الفرائض المخصوصة فلا يجوز العدول عنها إلا بدليل».

ويمكن ان يؤيد المنع بوجوه: الأول: استمرار سيرة النبي «ص» والخلاف على اعزام السعاة والمصدقين على مجتمع قطائع الأنعام الثلاثة واخذهم الزكوات من أعيانها، ففي صحيحة بريدين معاوية: «بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له... فاصدع المال صدعين...»، وكذلك سائر أخبار الباب فراجع الباب ١٤ من زكاة الأنعام. فلوجازأخذ القيمة أمر وهم على مطالبتها وكانت أسهل.

الثاني: مادل على جوازأخذ الابدال وان من وجب عليه السن الأعلى من الابل لوقفه وكان عنده السن الأدون أخذ منه وجب بثاتين او عشرين درهماً ولو وجب عليه الأدنى فقدنه أخذ منه الأعلى ورد عليه شاتان او عشرون درهماً فراجع صحيحة زرارة ورواية ابن مقرن (١).

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢.

فيظهر منها تعين الأنعام ولو بادلها ولو جازت القيمة أمرـ عليه السلامـ بها عملاً بسهولة الشريعة الحمدية.

الثالث: ما في الدعائم عن علي «ع»: «انه أمرأن تؤخذ الصدقة على وجهها: الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والخنطة من الخنطة والتمر من التمر» (١).

هذا ولكن اعزام السعاة لأخذ الأنعام او بادلها كان بملاحظة تسهيل الأمر على الناس حيث ان الأنعام كانت في البوادي وقللت في تلك الأعصار الأثمان ولذا كانت أكثر المعاملات بتبادل الأجناس، فلتسهيل الأمر عليهم كان النبي «ص» والخلفاء يرسلون المصدقين الى مجتمع الأنعام في البوادي ليرفعوا عنهم كلفة اتيان الأموال بأنفسهم الى مقر النبي «ص» والخلفاء. وعلى هذا أيضاً يحمل خبر الدعائم ولذا ذكر فيه الخنطة والتمر أيضاً مع جواز القيمة فيها بلاشكال.

وفي الدعائم بعد الخبر: «هذا اذا لم يكن أهل الصدقات أهل تبرولا ورق وكذلك كانوا يومئذ».

وبالجملة فلهذه الأخبار محمل فالعمدة اقامة الدليل على الجواز والا فالاصل يقتضي المنع. فنقول يمكن أن يستدل للجواز بوجوه: الأول: الشهرة واطلاق اجماع الخلاف والانتصار والغنية وان استشكل في ثبوت الاجماع في الأنعام في المعتبر كما مرّ. الثاني: صحيحة البرقي بتقرير يشمل الأنعام كما مرّ.

الثالث: خبر قرب الاسناد عن يونس بن يعقوب الشامل باطلاقه لها وقد مرّ توثيق المستمسك لياته.

الرابع: مادئ على جواز احتساب الدين من الزكاة الشامل باطلاقه لما اذا كانت الزكاة من الأنعام الثلاثة.

في صحح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبي الحسن الأولـ عليه السلامـ عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم (٢). ونحوها في الدلالة موثقة سماعة (٣).

الخامس: مادئ على جواز احجاج الغير بالزكاة.

في صحح علي بن يقطين انه قال لأبي الحسن الأول «ع»: يكون عندي المال من الزكاة فأحتاج به موالي وأقاربي؟ قال: نعم لابأس (٤). والاحجاج قد لا يمكن إلا بالقيمة والاطلاق

(١)ـ دعائم الاسلام ج ١، ص ٢٥٣.

(٢)ـ (٣)ـ الوسائل ج ٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و ٣.

(٤)ـ الوسائل ج ٦ الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

من النقددين أو غيرهما [١]

يشمل الأئماء أيضاً.

السادس: مادئ على جواز تجهيز الميت من الزكاة.

في خبر الفضل بن يونس الكاتب: حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً، فوار بدن وعورته وجهاً وكفنه وحثّطه واحتسب بذلك من الزكاة (١). والتجهيز والتکفين لا يمكن غالباً إلا بالقيمة.

السابع: ما يستفاد من بعض ما ورد في آداب الساعي.

في صحيحه محمد بن خالد بعد الأمر بتقسيم الغنم وأخذ صدقته: «فإذا أخرجها فليقومها فيمن يرید فإذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها وان لم يریدها فليبيعها» (٢). فان المستفاد من الصحیحة ان المقصود بيع الفريضة واخذ ثمنه وان صاحب المال أحق بذلك فإذا دفع القيمة من أول الأمر كان أولى.

الثامن: ما في المعتبر: «ولأن الزكاة وجبت جبراً للفقراء ومعونة ورعاً كانت الأعراض في وقت أفعى». ونحوه ما عن العلامة في مطولاً له.

التاسع: مادئ على جواز تولي المالك لتقسيم الزكاة وصرفها في المصارف الثانية، ومن المعلوم ان هذا لا يمكن غالباً الا بتقسيم الزكاة وصرف قيمتها في المصارف الثانية كأداء دين الغارمين وفك الرقاب وعمارة المساجد وتجهيز المقاتلين ونحو ذلك، فبدلاً من الاقتضاء يستفاد من ذلك جواز التبدل.

قال في مصباح الحق: «فليس الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلا كالوصية بصرف ثلث تركته من الماشي والعقار والغلالات إلى استيجار العبادات أو شيء من مثل هذه الوجوه فإن مفادها عرفاً ليس إلا إرادة صرف ثلثة إلى هذه المصارف بأي وجه تيسر، وستعرف أنه يجوز للمالك أن يتول بنفسه صرف الزكاة إلى مصارفها بل هو المكلف بذلك أولاً وبالذات».

وبالجملة المتبع لأخبار الزكاة ومصارفها المختلفة المشتقة يحصل له القطع بأن المنظور منها سد الحالات ورفع الحاجات بها بأي نحو تيسر وقد لا يمكن ذلك إلا بأداء القيمة وتقسيطها على المصادر المختلفة فتدبر جيداً.

[١]- كما نسب إلى الأصحاب تارة وإلى المشهور أخرى وهو الظاهر من اجماع الخلاف والانتصار والغنية اذا قال في الخلاف كما مر: «أي شيء كانت القيمة» ومورد اجماع الانتصار والغنية أيضاً أداء بنت المخاض عوضاً عن خمس شهاء في خمس وعشرين من الأبل فراجع.

(١)- الوسائل ج ٢ الباب ٣٣ من أبواب التکفين، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأئماء، الحديث ٣.

واطلاق عبارة الشراط أيضاً يشمل غير النقددين بل في البيان: «لأخرج في الزكاة منفعة بدلاً من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحة وتسليمها بتسليم العين ويتحمل المنع هنا لأنها تحصل تدريجاً ولو أجر الفقر نفسه أو عقاره ثم احتسب مال الإجارة جاز وان كان معرضاً للفسخ». لكن قال في المدارك «جواز احتساب مال الإجارة جيد وكونه معرضاً للفسخ لا يصلح مانعاً اما جواز احتساب المنفعة فشكل بل يمكن تطرق الاشكال الى اخراج القيمة ماعدا النقددين لقصور الروايتين عن افاده العموم».

وفي الوافي أيضاً بعد نقل خبر سعيد بن عمر الآتي: «هذا الحديث لا ينافي ما قبله لأن التبديل إنما يجوز بالدرارهم والدنانير دون غيرهما».

أقول: ويدل على الجواز من غير النقددين خبر قرب الاسناد الماضي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى ان ذلك خير لهم قال: فقال: لا بأس (١).

و يدل عليه أيضاً أكثر ما استدللنا به لجواز أصل القيمة من صرف الزكاة في المصادر الثانية، واحجاج الغير بها، وتجهيز الميت، والاحتساب بها من الدين ونحو ذلك، فلوفرض احتياج الميت الى الكفن وكان الكفن موجوداً عند المالك فهل لا يجوز تكفين الميت به بل يجب شراؤه من الغير بالنقددين؟ ولو كان دين الفقير من غير النقددين لا يجوز احتسابه او أداؤه من الزكاة؟ بل ربما يتذرع او يتعرض صرف عين الزكاة او قيمتها من النقددين في بعض المصادر الثانية الازمة فيتعين صرف القيمة من غيرها فيها، فإذا جاز ذلك بمقتضى اطلاق الأدلة تم في غير هذا المورد بعدم القول بالفصل.

هذا ولكن قد يقال بأنه ينافي ذلك خبر سعيد بن عمر (عمرو خل) عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أيشتري الرجل من الزكاة الثياب والسوق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم الآدرارهم كما أمر الله (٢).

وأجيب عن ذلك بأن ظاهره غير معمول به اذا لا تعيين الدرارهم في القيمة قطعاً حتى فيما اذا كانت الفريضة من جنسها لجواز اخراج اخراج قيمة من الدنانير نصاً واجاءاً فيكون ذكر الدرارهم من باب المثال، فاما ان يراد بها عين الفريضة التي تتعلق بها التكليف أولاً وبالذات كما يؤيده قوله (ع) «كما أمر الله» فيتعين حلها على الأفضلية لما عرفت من جواز اخراج القيمة في الجملة، او النقد الغالب الذي مقدر به الأموال غالباً أي الدرارهم والدنانير فيصير الخبر شاهداً لمن يختصون

(١). الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٤.

(٢). الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٣.

وان كان الالخراج من العين أفضليّة [١].
[مسألة ٦]: المدار في القيمة على وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة أو تالفة لا وقت الوجوب [٢].

القيمة بالنقدين. وهنا احتمال ثالث وهو أن يكون المقصود بالحديث المنع عن التصرف في الثمن بعد فرض تعين كونه زكاة لكونه مأخوذًا من الغير بهذا العنوان ليوصى إلى مستحقه أو يجعل نفسه بناء على جواز عزل الزكاة وتعينها بالعزل وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، مضافاً إلى أنه لوفرض ظهور الخبر في الاحتمال الثاني كان مقتضى الجمع بينه وبين خبر قرب الاستناد المتقدم وغيره حل هذه الرواية على الأفضلية أو على ما إذا كان دفع الثمن أصلح من شراء متاع.
 وكيف كان فالأقوى ما عليه المشهور وأفتي به في المتن من جواز دفع القيمة من غير النقدين أيضاً فندب.

[١]- أفتى بهذا في النهاية فقال: «وان أخرج من الجنس كان أفضليّة» ولكن لا دليل عليه بعد جواز دفع القيمة نصاً واجماعاً بل لعل الأفضل ما هو الأصلح للفقراء والمصارف، اللهم إلا على ما احتملناه في خبر سعيد بن عمر. وأما الخروج عن شبهة الخلاف فلا يقتضي كونه أفضليّة بل أحوط وبينها فرق كما لا يخفى.

[٢]- في المسألة احتمالات: الأول: ان يكون المدار وقت الأداء مطلقاً كما اختاره المصنف.
 الثاني: ان يكون المدار وقت الوجوب مطلقاً.

الثالث: ان يفصل فان كانت العين موجودة فوقت الأداء وان كانت تالفة فوقت التلف.
 الرابع: ان يفصل فان كانت موجودة فوقت الأداء وان كانت تالفة فأعلى القيم من وقت الوجوب الى وقت التلف او الى وقت الأداء او من وقت التلف الى وقت الأداء.

الخامس: ما في التذكرة من التفصيل قال فيها: «تدنيب إنما تعتبر القيمة وقت الالخراج إن لم يقم الزكاة على نفسه ولو قمتها وضمن القيمة ثم زاد السوق أو انخفض قبل الالخراج فالوجه وجوب ما ضمه خاصة دون الزائد أو الناقص وان كان قد فرط بالتأخير حتى انخفض السوق أو ارتفع اما لوم يقوم ثم ارتفع السوق أو انخفض اخرج القيمة وقت الالخراج». وفي المدارك بعد نقل ما في التذكرة: «وفي تعين القيمة بمجرد التicom نظر».

وفي المصباح بعد نقل ما في المدارك: «وهو في عمله».

السادس: التفصيل بأنه لوعزل القيمة حال وجود العين تعينت سواء ارتفع السوق أو انخفض اما لوم يعزل فالمدار قيمة يوم الأداء.

والأقوى انه ان جرّتنا العزل وقلنا بتعين المعزول لكونه زكاة كما يستفاد من بعض

.....
 الأخبار(١) فالأقوى الاحتمال السادس، واما ان منعنا او منعنا اطلاقه فالأقوى ما اختاره المصنف فانه ضامن للعين ما لم يؤدها اما بنفسها او بيدها وبدها حين الأداء هو قيمتها في هذا الحين كما لا يخفى.

ولافرق في ذلك بين كون العين باقية او تالفة فان تلف النصاب لا يوجب تلف الفريضة لما عرفت من ان الفريضة أعم مما في النصاب ولذا يكون أداؤها من غير النصاب على وجه الأصلية لا القيمة كما مرّ بيانه.

وفي المستمسك: «اذا لم يكن التلف مستوجباً للضمان فلا شيء عليه، وان كان مستوجباً للضمان وكانت الفريضة قيمة تكون المسألة من صغريات مسألة الضمان بالتلف وان القيمة المضمن بها قيمة يوم التلف او يوم الأداء او أعلى القيمة او قيمة يوم الضمان او غير ذلك وان كانت الفريضة مثيلة فالقيمة قيمة يوم الأداء لظاهر النصوص المتقدمة».

أقول: الأقوى في باب الضمان في القييميات أيضاً قيمة يوم الأداء فانه مقتضى كون ما قبضت على اليد حتى تؤديه ولا دليل على التبدل بالقيمة بصرف التلف فالعين باقية في ضمان الشخص حتى يؤديها ومفهوم الضمان غير مفهوم اشتغال الذمة كما حرر في عمله ولذا يتعلق بالعين الخارجي أيضاً.

ولو سلم انكار ذلك في باب الضمان بتقرير ان ضمان التالف ليس الا باشتغال الذمة بهله او بقيمتها فلماحالة يكون الاشتغال بقيمة يوم التلف او بتقرير ان التالف لا يعتبره في حال التلف قيمة عند المقلاء فلماحالة يكون المدار قيمته حين وجوده كما كان يستظهر ذلك الاستاذ المرحوم، آية الله البروجردي لردة احتمال قيمة يوم الأداء.

فنقول قياس المقام بباب الضمان بلا وجہ اذا في مقامنا هذا لا يكون تلف النصاب موجباً لتلف الفريضة كما مرّ ببعد تلف عين النصاب بأجمعه أيضاً يمكن أداء الفريضة من غير النصاب فلماحالة يكون الانتقال الى القيمة حين الأداء والمراد بالقيمة قيمتها يوم الأداء فتدبر.

واما الاحتمال الثاني أعني كون المدار في القيمة وقت الوجوب فتوجيهه اما بأن يقال ان الزکاة لا تتعلق بالعين أصلاً بل هي من قبيل اشتغال الذمة كما نسب الى بعض العامة في وقت التعلق والوجوب تشتعل ذمة المكلف بما هي الفريضة، او يقال انها تتعلق بالعين ولكن خو تتعلق حق الزوجة بالابنية والأشجار، فالمجموع للفقير ونحوه مالية الشاة لا عينها ولذا يجوز أداؤها بالقيمة وحيث ان مالية الشاة مثلاً مختلفة باختلاف الأزمنة فتضىء الاطلاق المقامي - أعني عدم التعرض في الدليل لتعيين واحد من تلك القيم - الحمل على قيمة زمان الوجوب اذ تعيين غيرها

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

ثم المدار على قيمة بلد الارجاع ان كانت العين تالفة وان كانت موجودة فالظاهر ان المدار على قيمة البلد التي هي فيه [١].

يحتاج الى قرينة.

ويرد عليه مضافاً الى منع البنين في نحو تعلق الزكاة ان القيمة والمالية لم تعتبر في نفسها بل بما انها قيمة ومالية هذه الشاة وقائمة بها فتزيد بزيادة السوق وتنقص بنقصها الى أن يخرج المكلف عن عهدة الشاة عيناً أو قيمة.

واما الاحتمال الثالث أعني التفصيل بين كون العين موجودة او تالفة فوجده ما مرّ من المستمسك من قياس المقام بباب الضمانات واختيار قيمة يوم التلف فيها.

ويرد عليه مضافاً الى ان لازم ذلك اختصاص هذا التفصيل بالقيمتين كالانعام مثلاً دون المشتريات كالنقدتين والغلات ان المقام كما عرفت ليس مثل باب الضمان اذ تلف النصاب لا يوجب تلف الفريضة حتى تنتقل الى القيمة اذ الواجب في المقام هي الشاة الكلية القابلة للانطباق على كل شاة حتى من غير النصاب ويكون أداؤها من غير النصاب أيضاً على وجه الأصلية لا القيمة كما مرّ بيانه و يأتي في المسألة الآتية أيضاً.

وبما ذكرنا يظهر وجه الاحتمال الرابع والجواب عنه أيضاً مضافاً الى عدم الدليل على ضمان الفريضة حتى يضمن ارتفاع قيمتها بحسب تطور السوق.

واما الاحتمال الخامس أعني التفصيل الذي ذكره العلامة في التذكرة فالجواب عنه ما أشار اليه في المدارك ، وفي المصباح جعله في محله الى أن قال: «لادليل على جواز التقويم وصححة الضمان بالمعنى المزبور وإنما الثابت بالنص والاجماع جواز تأدية الزكاة بالقيمة السوقية وهذا لا يقتضي الآجال جواز اخراج القيمة حال التأدية...».

واما الاحتمال السادس فهو قوي بناء على صحة العزل ولو للقيمة وتحضر ما عزله لكونه زكاة وسيأتي في محله (المسألة ٣٤ من زكاة الغلات).

[١]- بل الظاهر كون المدار قيمة بلد الارجاع مطلقاً.

ولعل ما ذكره المصنف مبني على كون تعلق الزكاة بنحو الاشاعة فإذا كانت العين موجودة فقيمتها ما يساوي ماليتها حقاً بلاحظ خصوصية مكانها اما اذا كانت تالفة فيليس لها وجود الآ في الذمة وما في الذمة تختلف قيمته باختلاف مكان التقويم وهو مكان الارجاع والأداء.

هذا ولكن على فرض صحة كونها بنحو الاشاعة فقد عرفت ان مقتضى اطلاق الفريضة وعدم تقييدها بما في النصاب تقوم الشارع بنفسه الحصة المشاعة بالفريضة فكما قسم الحصة المشاعة في خمس من الابل بشاة قسم الحصة المشاعة في أربعين شاة بشاة جذعة او ثانية بنحو الاطلاق سواء وجدت بهذا السن في النصاب أم لا.

[مسألة ٧]: اذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس [١].

فالعين أعني النصاب وان تلفت لا يكون تلفها تلفاً للفريضة حتى تنتقل الى النمة اذ الشاة المطلقة موجودة في العالم وان تلف النصاب فالواجب مطلقاً أداء الشاة او بدها وبدل الشاة عرفاً قيمتها في بلد الارجح.

فلو كان النصاب في الحجاز مثلاً والمالك في ايران والشاة المتوسطة في الحجاز تساوي دينارين وفي ايران ثلاثة دنانير فلوأدى الزكاة في ايران أعطى شاة تساوي ثلاثة دنانير او قيمتها أعني ثلاثة دنانير ولووكل وكيله في الحجاز لأداء الزكاة أعطى هو شاة تساوي دينارين او أعطى الدينارين واما هو نفسه فلوأعطى في ايران دينارين فلا يصدق انه أعطى قيمة الشاة المتوسطة وبالجملة فكما تختلف القيمة بحسب الأزمنة تختلف باختلاف الأمكانة أيضاً وكما ان المدار في الأزمنة زمان الارجح فكذلك في الأمكانة مكان الارجح لأنها المدودة عرفاً بدلاً من العين ويكون ادواها أداء للعين بمرتبتها النازلة فتدبر.

[١]- المسألة مشتملة على فروع ثلاثة: الأول: ان النصاب في الغنم اذا كان من الذكور هل يجوز دفع الأنثى وبالعكس أم لا؟

الثاني: اذا كان النصاب بأجمعه من صنف كالضأن مثلاً هل يجوز دفع الزكاة من صنف آخر كالماعز أم لا؟ ومثله العراب والبخاتي في الابل، والبقر والجاموس في البقر.

الثالث: اذا إلئثم النصاب من صنفين كالضأن والماعز مثلاً فهو التكليف وهل يتخير المالك او يحب التقسيط؟

وملاك الحكم في الفروع الثلاث واحد. فان قلنا بكون تعلق الزكاة بتحتو الاشاعة والتزمنا بترتيب آثار الاشاعة كان الجواب في الفروع الثلاث النفي ووجب كون الفريضة المؤداة من سنج النصاب وفي الملتزم من الصنفين التقسيط بل في الملتزم من الجيد والرديء أيضاً.

هذا ولكن قد عرفت متنا مراراً ان الاشاعة وان فرض الالتزام بها لم تبق على صراحتها بل الشارع قوم بنفسه الحصة المشاعة بالفريضة المجموعه فقوم الحصة المشاعة في خس من الابل بشاة جذعة او ثانية واللحصة المشاعة في ست وعشرين من الابل ببنت حناف مطلقاً سواء كانت بختية او عربية وسواء وجدت في النصاب لو كان بأجمعه من السن الأعلى كاللحقة او الجذعة كانت الفريضة أيضاً بنت حناف وكذلك قوم شرعاً الحصة المشاعة في ثلاثين من البقر مطلقاً بتبييع وفي أربعين بمسنة مطلقاً سواء وجدت في النصاب أم لا وسواء كانت من البقر او من الجاموس وكذلك في أربعين شاة قومها وقدرها بشاة ثم بين في دليل آخر بلزم كونها جذعة او ثانية ولعلها لا توجد أصلاً في النصاب. فالواجب في أربعين شاة مطلقاً سواء كانت من

الضأن او من الماعز او التسمة منها، وسواء كانت ذكراناً او اناثاً او ملائمة منها، وسواء وجد فيها جذع من الضأن او ثني من الماعز لا، جذع من الضأن او ثني من الماعز ذكراً او انثى. كيف؟ ولو كان المراد الحصة المشاعة في النصاب لم يصح قوله: «في أربعين شاة شاة» بل اللازم أن يقال: «في أربعين شاة جزء مشاع من أربعين جزء» مثلاً.

ولايتوهم ان ما ذكرناه من الفريضة المقدرة من قبيل أداء القيمة لأن التقويم والتقدير هنا شرعي فهي على وجه الأصلية وان أدت من خارج النصاب، والقيمة المصطلحة ما كان تعينها بيد المؤدي لامن قبل نفس الشارع.

وكيف كان فقتضى هذا البيان هو الجواب المثبت في الفروع الثلاث فيجزي الذكر عن الأنثى وبالعكس والماعز عن الضأن وبالعكس وكذلك في النصاب المختلط وفي البختية والعربيبة والبقر والجاموس بعد كون الصنفين من نوع واحد ووجوب الزكاة في النصاب الملائم منها. فهذا ما هو ملأ الحكم اجمالاً في الفروع الثلاث، فلنرجع الى البحث عنها تفصيلاً:

فنتقول: اما الفرع الأول فقتضى اطلاق النص والفتوى كما بناه في باب الغنم كفاية الذكر عن الأنثى وبالعكس.

قال في المبسوط: «فإن كانت كلها ذكوراً أخذ منه ذكر وإن كانت إناثاً أخذ منه إنثى فإن أعطى بدل الذكر إنثى أو بدل إنثى ذكوراً أخذ منه لأن الاسم يتناوله». لكنه قال في الخلاف (المسألة ٢٢): «من كان عنده أربعون شاة إنثى أخذ منه إنثى وإن كان ذكوراً كان مخيراً بين اعطاء الذكر والإنثى ... وقال الشافعى: إن كان أربعون إناثاً أو ذكوراً وإناثاً ففيها إنثى قولًا واحدًا وإن كانت ذكوراً فعل وجهين ...، دليلنا أن الأربعين ثبت أنه يجب فيها شاة وهذا الاسم يقع على الذكر والإنثى على حد واحد فيجب أن يكون مخيراً».

ولا يتحقق أن دليله يطابق ما قلناه ولا ينطبق على متاعه كاملاً.

وفي المختلف بعد نقل ما في الخلاف والمبسوط: «والوجه ان الذكر ان كان بقدر قيمة الانثى اجزأ والا لزمته الأنثى، لذا انه مع مساواة القيمة يكون قد أخرج الواجب فيخرج عن المهمة ومع القصور يكون قد أخرج معيناً عن صالح لأن الذكورة بالنسبة الى الأنوثة عيب فلا يقع عزيزاً». ولا يتحقق ما في دليله.نعم لفرض كون الذكر خارجاً من حد الوسط وعدة من شوار الغنم وأفراده الدنيا لم يجز لاماً من اعتبار الفرد الوسط فراجع.

وفي جامع المقاصد: «ويجزي الذكر والإنثى في الغنم من الذكران او في شياه الابل لامطاً».

وفي المستند: «الحق اجزاء الذكر عن النصاب الذكر، والإنثى عن النصاب الإنثى، وكل

كما انه اذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الصأن وبالعكس وان اختلفت في القيمة [١].

منها عن الملفق منها، واما الذكر عن الأنثى وبالعكس فلا يجزي الا بالقيمة لما يأتي من تعلق الزكاة أصله بالعين».

وقد مرّ اجزاء الفريضة ولو من غير النصاب مطلقاً على وجه الأصلة لا القيمة. فالحق ما اختاره المصنف في الفرع الأول الا مع فرض كون الذكر نازلاً من حد الوسط فتدبر. [١] - هذا هو الفرع الثاني. قال في التذكرة: «الأقرب جواز اخراج ثنية من المعز عن الأربعين من الصأن وجذعه من الصأن عن أربعين من المعز وهو أحد وجهي الشافعي لاتخاذ الجنس، الثاني: المنع فيؤخذ الصأن من المعز دون العكس لأن الصأن فوق المعز».

وفي المعتبر: «الشامن: يخرج عن الابل من جنسها فعن البخاري بختية وعن العراب عربية وعن السمان مثلها وكذا المهازيل. ولو قيل يخرج من أيها شاء اذا كانت بالصفة الواجبة كان حسناً لأنها في الزكاة جنس واحد».

ولكنه قال في التاسع: «أمّا الغنم فان الفريضة تحب في العين فلا تدفع من غير صفتها الا بالتقوم على القول به». ولا يخفى التافت اذ الفرق غير واضح.

وفي الجواهر: «يجزى عن نصاب كل من الصنفين فرد من الصنف الآخر فيجزي عن نصاب الصأن ثني من المعز عن نصاب المعز جذع من الصأن كما عن التذكرة التصریح به».

وقد عرفت ان الملوك في المسألة هو اطلاق الفريضة وعدم تقیدها بما في النصاب، نعم يشترط عدم كونها من شرار النوع وأفراده الدنيا كما مرّ بيانه في المسألة الخامسة.

هذا ولكن في مصباح الفقيه: «لابيعد أن يتدعى انصراف اطلاق الفريضة فيما اذا لم تكن من غير الجنس الى واحدة من صنف النصاب الموجود عنده المتعلق به الزكاة. فان كان جميع النصاب من الجاموس فتبيّع منه وان كان الجميع من البقر فتبيّع منه وكذا ان كان الجميع من الصأن فواحدة منه او من المعز فكذلك وهكذا بالنسبة الى سائر الأصناف التي تتفاوت بها الرغبات ككون الجميع عرباً او بختياً او نجدياً او عراقياً واذا كان مجتمعاً من صنفين فواحدة منها من أيها تكون لا من صنف ثالث خارج من النصاب».

أقول: لا يبعد ما ذكره «قدره» اللهم الا بالقيمة، ولا ينافي هذا ما قدمناه من الأخذ باطلاق الفريضة والحكم بعدم وجوب كونها من النصاب، فان المطلق اذا كان له جهات من الاطلاق امكن الأخذ ببعضها ورفع اليد عن بعضها الآخر بسبب الانصراف فلا يجب كونها منه ولكن يعتبر كونها من سنته ومن صنفه.

نعم الانصراف البدوي لا يوجب رفع اليد عن المطلق ولا يجوزه اذ لا يجوز رفع اليد عن الدليل

وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء [١]، كما ان في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الابل يجوز دفع البخاري عن العراب وبالعكس تساوت في القيمة أو اختلفت.

الآ بدليل فيجب أن يكون الانصراف بعد يكون كالقرينة المتصلة الرافة للطلاق.
[١]- هذا هو الفرع الثالث وهو صورة التثام النصاب من الصنفين، ولاشكال في أصل ثبوت الزكاة فيه.

قال في الشرائع: «والنصاب المجتمع من الضأن والمعز وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاري يجب فيه الزكاة».

وفي الجوواهير بعد ذلك: «بخلاف بل الاجماع بقسميه عليه لكون الجميع من جنس واحد».

وانصراف البقر عن الجاموس عرفاً لا يضر بعدما ثبت بالنص والفتوى ثبوت الزكاة فيه وانه ليس في شيء من صنوف الحيوان زكاة الآ الأئم الثلاثة: الابل والبقر والغنم. فيفهم من ذلك ان الجاموس والبقر بحکم واحد، وكذا العراب والبخاري، وهكذا الضأن والمعز والا لصارت الأئم ستة.

فإذا ثبت ذلك يقع البحث فيما يجب في النصاب الملائم من الصنفين.
في الشرائع: «والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من أي الصنفين شاء».

وفي التذكرة: «ولو اختلف النوع جاز اخراج مهما شاء المالك».

وفيها أيضاً: «يجوز أن يخرج من الضأن او المعز سواء كان الغالب أحدهما او لا وسواء كان عنده أحدهما او لا لقول سويد بن غفلة...».

وفي المسوط: «اذا كان المال ضائناً وما عزاً وبلغ النصاب أخذ منه لأن كل ذلك يسمى غنماً ويكون الخيار في ذلك الى رب المال ان شاء أعطى من الضأن وان شاء من المعز».

وفي الجوواهير حكى هذا القول عن ظاهر القواعد والارشاد وصريح جماعة من متأخري المتأخرین.

وفي المدارك في ذيل عبارة الشرائع: «اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في جواز الارجع من أحد الصنفين بين ما اذا تساوت قيمتها او اختلفت، وهذا التعميم جزم المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه، وهو متوجه لصدق الامتنال باخراج مسمى الفريضة وانتفاء ما يدل على اعتبار ملاحظة القيمة كما اعترف به الأصحاب في النوع المتحد. واعتبر الشهيدان التقسيط مع اختلاف القيمة وهو أحوط».

أقول: ونسبة التقسيط الى جماعة أخرى أيضاً، بل قيل انه المشهور ويشهد من موضع من

.....

المبسוט أيضاً حيث قال: «إذا كان من جنس واحد نصاب وكانت من انواع مختلفة مثل ان يكون عنده أربعون شاة بعضها ضأن وبعضها ماعز وبعضها مكية وبعضها عربية وبعضها شامية يؤخذ منها شاة لأن الاسم يتناوله ولا يقصدأخذ الأجدود ولا يرضي بأد翁ه بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال».

وفي المختلف: «لواجتمع الجاموس والبقر او الغنم والماعز او العراب والبخاتي أخذ الواجب من الجنسين فان لم يتفق أخذ ما يساوي المبسوت عليهما...». هذا.

واستدلوا على التقسيط بأنه الذي تقتضيه قاعدة الشركة قالوا فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسنة وقيمة المسنة من أحد هما إثنا عشر ومن الآخر خمسة عشر أخرج مسنة من أي الصنفين شاء قيمتها ثلاثة عشر ونصف التي هي مجموع نصفي القيمتين.

واحتمل في البيان ما عصله أنه يجب في كل صنف نصف مسنة او قيمتها ثم قال: «ورأى بأن عدول الشرع في الناقص عن ست وعشرين من الإبل الى غير العين إنما هو لثلاثة يؤدي الارتجاع من العين الى التشخيص وهو هنا حاصل نعم لوم تؤدي الى التشخيص كان حسناً كما لو كان عنده من كل نوع نصاب».

وفي المغني لابن قدامة حكم الاحتمال عن الشافعي ثم رده بنحو ما في البيان.
فهذه ثلاثة احتمالات في المسألة: الأول: كون المالك بالخيان اختاره المصنف وجاءه.
الثاني: التقسيط بالنسبة وقد نسب الى المشهور. الثالث: وجوب نصف من هذا الصنف ونصف من الصنف الآخر، نسب الى الشافعي واحتمله في البيان.

قال في مصباح الفقيه ما حاصله: «إن الاحتمال الأخير فاسد إذ ليس لأبعاض النصاب من حيث هي اقتضاء في إيجاب شيء اذا المؤثر هو بمجموع النصاب من حيث المجموع فهو مقتضى واحد بسيط ولو مقتضى واحد فليس العشرون من البقر والعشرون من الجاموس سببين لايجاب نصف مسنة بل المجموع سبب واحد لايجاب مسنه، وقضية اطلاق المسنة كافية ارجاع مسماها من أي الصنفين شاء، ودعوى انصرافها الى فريضة قيمتها مقسطة على الصنفين غير مسوقة خصوصاً بعد ان علم ان الشارع لم يلاحظ القسمة في هذا الباب بل لا حظ العدد».

ولكن في الجواهر ما حاصله: «إن التشخيص مقتضى تعلق الزكاة بالعين بنحو الاشاعة، بل عند التأمل مرجع هذا الاحتمال الى القول بالتقسيط، ضرورة انه مع فرض عدم الفريضة التي قيمتها بمجموع نصف القيمتين ينتقل الى التنصيف المزبور في هذا الاحتمال، بل هذا الاحتمال اوقف بقواعد الشركة. نعم هو مناف لاطلاق مادئ على اجزاء مسمى الفريضة كمنافاة القول بالتقسيط لذلك. وتعلق الزكاة وان كان على نحو الاشاعة ولكن الحصة المشاعة قد قدرها الشارع

[مسألة ٨]: لافرق بين الصحيح والمريض والسلمي والمغيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد منه [١].
لكن اذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المغيب ولو كانت كل منها شاباً لا يجوز دفع الهرم [٢].

بنفسه بالوسط من المسئى سواء كان النصاب من البقر أو الجاموس أو مجتمعاً بعد كون الجميع من جنس واحد والخطاب واحد فإذا دفع الفريضة من أي صنف أجزأاً.نعم لو كان هناك خطابان أحدهما يقتضي تبع البقر والآخر يقتضي تبع الجاموس إتجه مراعاة الأمرين في الاجتماع على حسب النسبة».

أقول: قد عرفت في صدر المسألة ان ملاك البحث ولبابه هو ان المشي ان كان على قواعد الشركة والاشاعة كان مقتضاها التقسيط في المجتمع من الصنفين بل من الصنف الواحد المختلفة أفراده بالجودة والرداة ولكن البناء لم يكن وليس على ذلك. بل لوسائل الاشاعة فالشارع قدّر الحصة المشاعة بالفرد الوسط من الفريضة باطلاقها سواء كانت من النصاب أم لا وسواء كانت بحسب القيمة أعلى من أفراد النصاب أو أدنى منها بعد كونها بالذات من الأفراد المتوسطة من النوع.

فالحق هو الاحتمال الأول أعني خيار المالك. اللهم إلا أن يعني الانصراف الذي أدعاه في المصباح في الفرع الثاني في هذا الفرع أيضاً فيكون الاحتياط في التقسيط. ولا يتحقق أن لازم القول بالتقسيط في النصاب المختلط عدم اجزاء فرد من صنف عن صنف آخر بطريق أولى. هذا.
واما ما ذكره في الجوواهير أخيراً فيرد عليه ما في المستمسك وحاصله: «انه لو كان هناك خطابان فالنصاب المختلط خارج عن الدليلين معًا كالمختلط من نوعين فاثبات الزكاة فيه يحتاج إلى دليل آخر».

[١]- بلا خلاف على الظاهر لاطلاق الأدلة والفتاوي.

[٢]- الحكم بعدمأخذ هذه جمع عليه بهم كما في الحديث، ومذهب الأصحاب كما في المدارك ، ولأنعلم فيه خلافاً كما في المنهى بالنسبة إلى المريض.
ويدل عليه مضافاً إلى ذلك قوله -تعالى-: «ولا تيمموا النبيث منه تتفقون»، وما روى الجمهور عن النبي «ص» كما في المنهى: «انه قال: لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق».

وفي صحيحه محمد بن قيس، عن أبي عبدالله «ع» الوارد في زكاة الغنم: «ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق» (١).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، ذيل الحديث ٢ المذكور في المخاض.

بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط اخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط [١].

وفي صحح أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) الوارد في زكاة الابل: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبیرها» (١). نعم في التهذيب المطبوع: «أن يعد صغيرها وكبیرها» فيختلف المعنى كما لا يخفى.

وروى نحو هذه الصحيحة في المستدرك ، عن كتاب عاصم بن حيد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) وعنه عن أبي عبدالله (ع) أيضاً.

وعن الدعائم، عن علي (ع) انه قال: لا يأخذ المصدق... ولا ذات العوار... ولا يأخذ شارها ولا خيارها.

ومن العوالي: «روى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ان رسول الله (ص) كتب كتاب الصدقة الى عمّاله فعمل به الخلفاء بعده فكان فيه: ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب» (٢).

والهرم: أقصى الكبار، والعوار مثلاً: العيب ولعله يشمل المرض أيضاً فانه نحو عيب مضافاً الى عموم الآية والاجماع، كما ان الاجماع والآية وبعض الروايات تشمل الأنعام الثلاثة، نعم مورد بعضها الابل او الغنم.

والظاهر انصراف المرض والعيوب عن الجزئي منها مما لا يعني بها في الحيوانات.

وهل للمصدق ان يختار الهرمة ونحوها اقتراحأً او يتوقف على مصلحة في ذلك كما اذا كانت أغلى سعراً او أرادها لنفسه بدلاً عن حقه او أذن الامام له ولو مصلحة أرباب الملك؟ وجهان: ظاهر الحالق وبعض آخر الأول، واختاري المصباح الثاني وهو الأحوط.

[١]- في الجواهر: «صرح الشيخ وابن حزوة والفالص والشهيدان والكركي وغيرهم ببراءة التقسيط في صورة التلقيق، بل نسبة بعضهم الى الأصحاب لكن قالوا: انه يخرج حينئذ فرد من مسمى الفريضة قيمة نصف قيمة الصحيح ونصف قيمة المريض لو كان التلقيق بالنصف وهكذا في الثنين والثلث وغيرها».

أقول: لا يخفى ان حل قوله: «لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار» على خصوص ما اذا كان كل النصاب صحيحاً حل على فرد نادر اذ الغائب في القطيع من الأنعام ولا سيما الكثير منه وجود الهرم وذات العوار فيه، ففي الملقق أيضاً لا يجزي العيب قطعاً. واذا لم يجز فيه ذلك وجب الرجوع الى اطلاق الفريضة التي حلناها على الفرد الوسط كما مرّ بيانه في المسألة الخامسة ودللت عليه

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث .٣.

(٢)- المستدرك ج ١ ص ٥١٥ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام.

نعم لو كانت كلها مريضاً أو معيبة أو هرمة يجوز الخروج منها [١].

الروايات، منها قوله في خبر الدعائم الذي مرّ: «ولا يأخذ شرارها ولا نثارها». وقواعد الاشاعة والشركة لا تغري هنا بعد تقدير الشارع الحصة المشاعة بالفرضية فاذكره المصنف من الاحتياط في محله.

[١]- اجماعاً كما في الحديث، وذهب إليه علماؤنا كما في المتنى، ومقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك . هذا وفي الخلاف (المسألة ٩): «إذا كانت الإبل كلها مريضاً لا يكلف صاحبها شراء صحيحة للزكاة وتؤخذ منها وبه قال الشافعي ، وقال مالك: يكلف شراء صحية، دليلنا اجماع الفرقة».

ونحوه في المتنى وزاد: «و عن أحمد روايتان لنا قوله: إياك وكرام أموالهم ...». أقول: ويستدل على اجزاء المريضة بعد الاجماع، واطلاق الفرضية الشاملة للمعيبة أيضاً، وأصل البرائة من وجوب شراء الصحيحة -بعد انصراف مادلٌ على النبي عن المعيب عن هذه الصورة- بان الزكاة في العين على وجه الشركة الحقيقة كما نسب الى المشهور فاذا كان الجميع مريضاً لم يستحق الفقير الا جزءاً منها ولم يكلف المالك بشراء صحية.

قال في الجواهر بعد ذكر هذا الدليل ما محصله: «إن الحصة المشاعة وان قدرت بالفرضية ولكن تكون الفرضية مساوية لها فالحصة المشاعة من الصحيحة قدرت بالصحيحة ومن المريضة بالفرضية فيرجع الحال الى نحو قولهم -عليهم السلام : فيما سقت النساء العشر الشامل للحجية والردية فكذا قوله «ع»: في الأربعين شاة يراد به وجوب ربع العشر فيراعي هذه النسبة في الصحاح والمارض معاً، نعم لفرض تفاوت المرض او فرض كونه في البعض دون البعض اتجه عدم الاجتناء بالفرضية لعدم انطباقها على الحصة المشاعة التي هي ربع العشر اذا الفرض تفاوت الأفراد في القيمة».

أقول: هذا ينافي ما اختاره في المسألة السابقة من عدم ملاحظة القيمة والتقصيط في النصاب الملفق من الضأن والمعز بل كفاية كل منها عن الآخر تمسكاً باطلاق الفرضية . فالحصة المشاعة في النصاب من أي صنف كانت وفي أي مرتبة كانت قدرت من ناحية الشارع بالفرد المتوسط من الفرضية فلا يلاحظ في النصاب لاصناف ولا الجودة والرداة بل يؤخذ باطلاق الفرضية، نعم تحمل على الفرد المتوسط بين الجودة والرداة لما مرّ في المسألة الخامسة.

وبالجملة فالاشاعة لم تبق بعصرافتها بل قدر الشارع الحصة المشاعة بالفرد المتوسط من الفرضية فيؤخذ باطلاقها فالعملة في المسألة الاجماع وانصراف مادلٌ على اعتبار التوسط في الفرضية وكذا مادلٌ على عدم أخذ الهرمة ونحوها عن مثل المقام.

وفي الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، عن علي «ع» ان رسول الله «ص»

الشرط الثاني: السوم طول الحول [١].

نـى ... وأمـرـوا أـن لا يـأـخذـ المـصـدـقـ مـنـهـ أـمـاـ وـجـدـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ (١ـ).

هـذـاـ وـمـعـ ذـلـكـ فـالـأـحـوـطـ أـدـاءـ الـفـرـدـ الـمـتـوـسـطـ مـنـ الـفـرـيـضـةـ وـانـ كـانـ النـصـابـ كـلـهـ مـرـاضـاـ.
[١ـ]ـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ: «ـبـهـ قـالـ الـعـلـمـاءـ الـأـمـالـكـ»ـ.ـ وـفـيـ الـمـنـتـيـ: «ـعـلـيـ فـتـوىـ عـلـمـائـنـاـ أـجـمـعـ»ـ.ـ وـفـيـ
الـجـوـاهـرـ: «ـاجـمـاعـ بـقـسـمـيـهـ»ـ.

وـفـيـ الـخـلـافـ (ـالـمـسـأـلـةـ ٦٠ـ): «ـلـاتـحـبـ الزـكـاـةـ فـيـ الـمـاـشـيـةـ حـتـىـ تـكـوـنـ سـائـةـ لـلـدـرـ وـالـنـسـلـ فـانـ
كـانـتـ سـائـةـ لـلـإـنـتـفـاعـ بـظـهـرـهـاـ وـعـلـمـهـاـ فـلـازـكـاـةـ فـيـهـاـ،ـ اوـ كـانـتـ مـعـلـوـفـةـ لـلـدـرـ وـالـنـسـلـ فـلـازـكـاـةـ وـهـوـ
مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـبـهـ قـالـ فـيـ الصـحـابـةـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ.ـ وـجـابـرـ وـمـعـاذـ وـفـيـ الـفـقـهـاءـ الـلـيـثـ بـنـ
سـعـدـ وـالـثـورـيـ وـأـبـوـحـنـيـفـةـ وـأـصـحـابـهـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ: تـحـبـ فـيـ النـعـمـ الزـكـاـةـ سـائـةـ كـانـتـ اوـغـيرـ سـائـةـ
فـاعـتـبـرـ الـجـنـسـ.ـ قـالـ أـبـوـعـبـيـدـ:ـ وـمـاـلـمـتـ أـحـدـاـ قـالـ بـهـذـاـ قـبـلـ مـالـكـ،ـ وـقـالـ الـثـورـيـ:ـ مـثـلـ قـولـ
أـبـيـ عـبـيـدـ الـحـكـيـمـ،ـ وـقـالـ دـاـوـدـ:ـ لـازـكـاـةـ فـيـ مـعـلـوـفـةـ الـغـنـمـ فـأـمـاـ عـوـاـمـلـ الـبـقـرـ وـالـاـبـلـ وـمـعـلـوـفـهـاـ فـيـهـاـ
الـزـكـاـةـ،ـ دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـمـ فـاـنـهـمـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهـ...ـ،ـ وـأـيـضاـ رـوـىـ أـنـسـ اـنـ
الـنـبـيـ (ـصـ)ـ قـالـ:ـ فـيـ سـائـةـ الـغـنـمـ زـكـاـةـ...ـ،ـ وـرـوـىـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ عـنـ عـلـيـ (ـعـ)ـ اـنـ
الـنـبـيـ (ـصـ)ـ قـالـ:ـ لـيـسـ فـيـ الـعـوـاـمـلـ شـيـءـ،ـ وـرـوـىـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ:ـ قـالـ النـبـيـ (ـصـ)ـ لـيـسـ فـيـ
الـبـقـرـ الـعـوـاـمـلـ شـيـءـ،ـ وـرـوـىـ عـمـروـنـ شـعـيبـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ جـدـهـ اـنـ النـبـيـ (ـصـ)ـ قـالـ:ـ لـيـسـ فـيـ
الـاـبـلـ الـعـوـاـمـلـ شـيـءـ...ـ»ـ.

أـقـولـ:ـ لـاـ يـقـنـعـ اـنـ الـمـشـهـورـ ذـكـرـواـ لـوـجـوبـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـأـنـعـامـ الـثـلـاثـةـ شـرـوـطـاـ أـرـبـعـةـ:ـ الـنـصـابـ
وـالـسـومـ وـعـدـمـ كـوـنـهـاـ عـوـاـمـلـ فـجـعـلـوـاـ السـومـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ شـرـطـيـنـ وـهـوـ الـمـصـرـحـ بـهـ فـيـ الـخـلـافـ،ـ
وـمـالـكـ عـالـفـ فـيـ الـشـرـطـيـنـ.

هـذـاـ وـلـكـنـ الـمـتـعـارـفـ خـارـجـاـ كـوـنـ سـائـةـ غـيرـ عـاـمـلـةـ وـكـوـنـ عـوـاـمـلـ مـعـلـوـفـةـ فـالـأـبـالـ مـثـلـاـ عـلـىـ
قـسـمـيـنـ:ـ قـسـمـ مـنـهـاـ سـائـةـ يـرـادـ مـنـهـ الـدـرـ وـالـنـسـلـ وـقـسـمـ مـنـهـاـ مـعـلـوـفـةـ يـرـكـبـ ظـهـرـهـاـ وـيـحـمـلـ عـلـيـهـاـ.ـ وـاماـ
سـائـةـ الـعـاـمـلـةـ فـلـعـلـهـاـ قـلـيلـةـ جـداـ،ـ وـفـيـ الـأـخـبـارـ أـيـضاـ جـعـلـتـ سـائـةـ قـسـمـاـ لـلـعـوـاـمـلـ فـهـذـهـ نـكـتـةـ
يـنـبـيـ أـنـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـاـ وـخـنـ نـتـعـرـضـ لـاـخـبـارـ الـشـرـطـيـنـ مـعـاـ لـاـشـتـراـكـهـاـ فـيـ أـكـثـرـهـاـ.

فـنـ الـأـخـبـارـ صـحـيـحـةـ الـفـضـلـاءـ الـخـيـسـةـ:ـ زـرـاـبـ وـمـعـدـبـنـ مـسـلـمـ وـأـبـيـ بـصـيرـ وـبـرـيدـ الـعـجـلـ
وـالـفـضـيـلـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـدـدـ اللـهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ.ـ فـيـ حـدـيـثـ زـكـاـةـ الـاـبـلـ قـالـ:ـ (ـوـلـيـسـ عـلـىـ
الـعـوـاـمـلـ شـيـءـ إـلـاـ ذـلـكـ عـلـىـ سـائـةـ الـرـاعـيـةـ»ـ).

وـمـنـهـ أـيـضاـ صـحـيـحـتـهـمـ عـنـهـاـ فـيـ حـدـيـثـ زـكـاـةـ الـبـقـرـ:ـ (ـلـيـسـ عـلـىـ الـبـيـفـ شـيـءـ وـلـاـ عـلـىـ
الـكـسـورـ شـيـءـ وـلـاـ عـلـىـ الـعـوـاـمـلـ شـيـءـ إـلـاـ صـدـقـةـ عـلـىـ سـائـةـ الـرـاعـيـةـ»ـ).

ومنها أيضاً صحيحتهم عنها قالاً: «ليس على العوامل من الابل والبقر شيء إنما الصدقات على السائمة الراعية» (١).

ولا يخفى أن الصحيحه الثالثة كأنها جمع لمقاد الأوليين، والأوليان مفصلتان قد مررتا في نصاب الابل والبقر.

ويبعده جداً نقل الخمسة عن الإمامين الهمامين معأً إياهما بالفاظهما، فلعلهم سمعوا منها عليهما السلام - في المجالس المختلفة مضمون الحديثين، وللهفظ لبعضهم أو للرواة منهم، والتقل بالمعنى غير عزيز في أخبارنا.

ومن أخبار المسألة أيضاً صحيحة زراة قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا ليس على ما يعرف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجحها عامها الذي يقتنيها في الرجل، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء (٢).

فانظر ان السؤال وقع عن المركوب الذي هو عامل فأجاب الإمام - عليه السلام - بأنه ليس على ما يعرف شيء، فهذا أيضاً يشهد بما ذكرناه من التلازم عادة بين العاملة والمعلوفة.

ومنها أيضاً مارواه ابن أبي عمر قال: كان علي «ع» لا يأخذ من جمال العمل صدقة كأنه لم يجب أن يؤخذ من الذكورة شيء لأنه ظهر يحمل عليها (٣). ولعل الحديث من أدلة سلامة على اشتراط الأنوثة في الأنعام. ولكن يردء التعليل فيه كما لا يخفى.

ومنها أيضاً موثقة زراة، عن أحد هما «ع» قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الابل والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء (٤).

ولعل المستفاد من الموثقة بضميمه صحيحة زراة كون الأنعام على ثلاثة أقسام: السائمة المرسلة في مرجحها، والداجنة المقيمة في المنازل، والعاملة السائرة بين البلدان. والزكاة في الأولى فقط دون الثانية لكونها معلوفة والثالثة لكونها عاملة.

هذا ولا يخفى أن مورد الأخبار إلى هنا الابل والبقر، وأما الغنم فقضاياً إلى الإجماع على اشتراكه معهما يدل على اشتراط السوم فيه موثقة زراة، عن أبي جعفر «ع» الوارد في عدّ ما فيه الزكاة إلى أن قال: «والغنم السائمة وهي الراعية» (٥).

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٢، ٥٥.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

(٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٩.

و هنا روايتان عن اسحاق بن عمار تعارضان ما ذكر بالتسقة الى العامل .
في الأولى قال سألت أبا عبد الله «ع» عن الابل تكون للجِنَّا او تكون في بعض الأمصار
أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال : نعم (١) .
وفي الثانية قال : سألت أبا ابراهيم «ع» عن الابل العوامل عليها زكاة ؟ فقال : نعم عليها
زكاة (٢) .

ويحتمل اتحاد الروایتين وان كان يضعفه تعدد الامامين والشيخ حلهما على الاستحباب ، وفي
الوسائل احتساب حلهما على التقبة ، وفي الخدائق جعله أقرب . ولا ينافي موافقة الروایتين لفتوى
مالك وكيف كان فلا مجال للعمل بها .

والرواية الأولى تؤيد ما أشرنا اليه من كون العوامل وكذا السائمة عنواناً مشيراً الى ما في
الخارج من كون الابل مثلاً على قسمين : قسم منها سائمة في البرية يرعى مما خلقه الله من
الخشيش وليس على صاحبه كلفة من هذه الجهة وإنما يستفيد معمولاً من درء ونسله ، وقسم منها
ساكن في الأمصار والقرى فيعمله صاحبه ويتحمل لذلك مؤونة ثم يستفيد من ظهره بالركوب
والحال ، فبمقدار الاستفادة منها يتحمل المؤونة عنها .

وبالجملة تلازم السائمة معمولاً لعدم العمل وتلازم الملعونة للعمل ، والشارع حكم بمقتضى
الروایات السابقة بشبوت الزكاة في القسم الأول دون الثاني ، وقد جعل في أكثرها السائمة قسيماً
للعواومن كما عرفت .

فلعل المعتبر هو السوم فقط ، فهنا شرط واحد وهو السوم لاشرطان أعني السوم وعدم العمل .
ويؤيد ذلك ان المذكور في المقمعة والنهاية والمراسيم ذكر السوم فقط وهي من الكتب الأصلية
المعدة لنقل الأصول المتلقاة عن الموصومين - عليهم السلام .

نعم تعرض الشيخ في عبارته السابقة من الخلاف للسوم وعدم العمل معًا وفي المسوط ذكر
أولاً السوم فقط ولكن يظهر من عبارته الآتية اعتبارها .
وكيف كان فاجتمع السوم مع العمل نادر جداً فاذا فرض تحققه فالحكم بعدم الزكاة فيه
مشكل وان صرخ به في الخلاف .

وبالجملة فالذى ذكر في أكثر كتب القدماء شرط واحد نعم جعل في الشائع والكتب المتأخرة
كل من السوم وعدم العمل شرطاً مستقلاً وتعبعهم المصنف . وعليك بالدقة في اخبار المسألة .

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأئمَّا، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأئمَّا، الحديث ٨.

فلو كانت معلومة ولو في بعض الحال لم تجب فيها ولو كان شهراً بل أسبوعاً.
نعم لا يقتدح في صدق كونها سائمة في تمام الحال عرفاً علتها يوماً أو
يومين [١].

[١]-ينبغي هنا البحث عن أمرين:

الأول: هل كونها سائمة شرط او كونها معلومة مانع ؟ ظاهر الأخبار والفتاوي الأول ويساعده الاعتبار فان رعيها بنفسها بلا مسونة على المالك مع جزئ النفع اليه بالذر والنسل وغيرها يناسب تعلق حق الله وحق الفقراء بها ، وأماماً اعتبار كلها فضافاً الى لغوية الجعلين لكافية جعل واحد ربما يرد بالامتناع عقلاً فان الاجزاء الثلاثة للعملة التامة أعني المقتضي والشرط وعدم المانع مسترتبة بحسب التأثير فعدم المعلول مستند أولاً الى عدم المقتضي ، وفي ظرف وجود المقتضي الى عدم الشرط ، وفي ظرف تتحققها الى وجود المانع فلا يعقل كون أحد الضدين شرطاً والآخر مانعاً اذ في ظرف وجود ما هو شرط لا يعقل وجود الآخر حتى يصير مانعاً ومزاحماً لتأثير المقتضي فتدبر.

الثاني: لا يعني ان كلاماً من النصاب والسموم والحوال شرط لتعلق الزكاة في عرض واحد واما اشتراط أحد الشروط بالشرط الآخر فليس مما يقتضيه طبع الشروط الواردة في عرض واحد فيحتاج الى دليل ولكن الظاهر من الأدلة والفتاوي اعتبار الحال في الشروط الأخرى ومنها السموم ، في الحقيقة المثلث بشروطه مشروط بالحال ، فيعتبر السموم طول الحال ولعله منصرف روایات الباب فان السموم قبل الحال مالا دخل له قطعاً وارادة بعض الحال أيضاً تحتاج الى قرينة فالطلاق ينصرف الى السموم في الحال .

هذا مضافاً الى دلاله صحيحة زرارة عليه حيث قال: «إذا الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل». .

ولا يعني ان الحيوان ليس يستغل بالرعى طول الحال دائمًا فانه قد ينام ويسكن ويشرب أيضاً وقد يمرض يوماً او يومين فلا يأكل شيئاً وربما اتفق الاختلاف في الأثناء أيضاً ومع ذلك يصدق انه سائمة .

وحيثذا فيقع البحث في أنه هل الاعتبار في ذلك بالغلبة او بغير ذلك ؟ في المسألة أقوال:

الأول: اعتبار الغلبة، نسب الى أبي علي واعتبار الشيخ في الخلاف والمبوسط .
في الخلاف (المسألة ٦١): « اذا كانت الماشية سائمة دهرها فان فيها الزكاة ، وان كانت دهرها معلومة او عاملة لازكاة فيها ، وان كان البعض والبعض حكم للأغلب والأكثر وبه قال أبوحنبيفة ، وقال الشافعي اذا كانت سائمة في بعض الحال ومعلومة في بعض الحال سقطت الزكاة ». .

وفي المبوسط: «فإن كانت الماشية معلومة أو للعمل في بعض الحال وسائمة في بعضه حكم

بالأغلب فان تساوي بالأخوط اخراج الزكاة فان قلنا لا يجب فيها الزكاة كان قوله «**قوياً**». واستدل له في المعتبر بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسين وبأنه لو اعتبر السوم طول الحول لما وجبت الزكاة الا في الأقل، وبأن الأغلب يعتبر في سقي الغلات فيعتبر في السوم . ولكن أجاب عنها في المدارك اما عن الأول فبان عدم زوال الاسم بالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار الأغلب، وعن الثاني بنع الملازمة أولاً وبنع بطلان اللازم ثانياً، وعن الثالث ببطلان القياس. وإنما التزمنا بالأغلب في سقي الغلات برواية معاوية بن شريح (١). الثاني: انقطاع الحول ولو بالعلف يوماً، اختاره في السائر فقال: «**فليس في شيء منها زكوة إلا إذا كانت سائمة طول الحول بكامله ولا يعتبر الأغلب في ذلك**» واختاره الحق في المعتبر والشائع أيضاً ونسبة إلى الشافعي.

في المعتبر: «**وقال الشافعي: ينقطع الحول بالعلف ولو يوماً إذا نوى العلف وعلف لأن السوم شرط كالممل**...، وما ذهب إليه الشافعي جيد». وفي الشرائع: «**ولابد من استمرار السوم جملة الحول فلو علقها بعضاً ولو يوماً استئناف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة**». وفي الجوادر حكم الانقطاع ولو يوم عن القواعد ومحكم نهاية الاحكام والموجز وكشفه والنافع والتبصرة والتلخيص والارشاد وإيضاح النافع. وفي الحدائق نسب هذا القول إلى ظواهر الأخبار وظاهره اختياره، نعم ليس فيها ولا في السائر وجملة من الكتب اسم من اللحظة.

هذا وقال في الحدائق: «**اختيار الشيخ في النهاية سقوطه بعلف اليوم وصرح بعدم اعتبار اللحظة**».

ولم أجده هذا في النهاية وأظن انه أخذه من الشائع و Ashton عليه الامر.
الثالث: قال الشيخ الأعظم في زكاته: «**ولا يسلب عنه صدق هذا المشتق مجرد يوم او يومين بل أكثر**».

وفي التذكرة: «**قال بعض الشافعية: إن علفها يوماً أو يومين لم يبطل حكم السوم وإن علفها ثلاثة أيام زال حكم السوم لأن ثلاثة أيام لا تصير عن العلف وما دون ذلك تصير**». الرابع : في الدروس: «**ولا عبرة باللحظة، وفي اليوم في السنة بل في الشهر تردد أقرب به بقاء السوم للعرف**». وقوله: «**في الشهر**» يحتمل عطفه على قوله: «**في اليوم**» وعلى قوله: «**في السنة**» ولكن الثاني أظهر.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الخامس: في التذكرة والمنتهى: «الأقرب عندي اعتبار الاسم». ونحوه في الحدائق عن التحرير ثم قال: «ظاهره ارجاع ذلك الى العرف والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرین». ثم استشكل في ذلك «بأن العرف مع كونه لا دليل على الرجوع اليه ليس أمراً منضبيطاً لاصنع بناء الأحكام الشرعية عليه».

أقول: هذه بعض كلمات الأصحاب في المقام ولا يتحقق ان المتبع في تشخيص موضوعات الأحكام ليس هو الدقة العقلية الفلسفية بل الفهم العادي العرف ولكن الملاك دقة العرف لاما سماها به، فلون الدم الباقى في الثوب بعد غسله وان كان بالدقة العقلية دماً لاستحاله انتقال العرض ولكننه بنظر العرف والعادة لا يعد دماً فلا يجب ازالته، وكذا رائحة النجس. ولكن الصاع والمُد والكُر وغيرها من الأوزان الشرعية لفرض نقص مثقال او مثقالين منها فالعرف يطلق عليها لفظ الصاع ونحوه ولكن بالمساحة بحيث ان نفسه أيضاً يتوجه الى كونه مساعدة. فالموضوع للحكم الشرعي هو الصاع مثلاً بالدقة العرفية لا الاطلاق المسامي.

فإذا عرفت هذا فنقول: ان كان الشرط المعتبر في المقام هو مفهوم السوم طول الحول بمعناه الحدوسي المصدري كما هو المترافق من تعبيرات أكثر من تعرضنا الكلمات لهم فلما حالية يعتبر تتحقق في تمام السنة بحيث يضرره العلف ولو لحظة. لانقول: انه يعتبر فيه اشتغال الحيوان في تمام السنة بالرعى، بداهة انه قد ينام وقد يسكن وقد يمنعه المرض من الأكل يوماً أو يومين، بل أقول: ان معنى السوم طول الحول كون أكله في تمام الحول بنحو الرعي في المرعى.

فهذا أمر تقتضيه الدقة العرفية في مفهوم السوم ومفهوم الحول، وكذلك ان كان الشرط اتصف الحيوان بكونه سائماً بالمعنى الحدوسي.

ولكن الظاهر من الأخبار اشتراط كونه سائمة بالمعنى الشبوي الذي لا يشترط في صدقه قيام المبدأ به بالفعل، فان الغنم مثلاً اذا سام مدة وبني صاحبه على أن لا يعلقه عادة عند احتياجه بل يرعى في البرية صدق عليه حينئذ انه سائم ولو في حال نومه او اعتلاقه مرّة للضرورة، فيقال انه سائم اعتلاف في هذا اليوم للضرورة، فلا يسلب عنه صدق هذا المشتق بعلف يوم أو يومين.

فكأن الغنم على قسمين: بدوي يرعى في البرايا، وحضري يعلق في الأماصار والقرى. نظير الانسان، فالانسان البدوي لفرض نزوله في يوم او يومين في مصر ضيقاً على غيره لا يخرج عن وصف البدوية. نعم لوأعرض عن طور حياته البدوية بالمرة واحتار الحياة الحضرية خرج عن كونه بدويأً.

فالسائمة وصف ثبوتي تحكي عن ثبوت ملكة وحالة خاصة للحيوان تصدق عليه ما لم يصمد صاحبه على تغيير طور حياته البدوية الى الحياة الحضرية.

فلوفرض صرف السائمة في آخر يوم من المولى الى العلف بقصد الاعراض بها عن طور الحياة بالرعي الى الحياة بالاعلاف امكنا القول بعدم وجوب الزكاة لزوال الاسم. ولوفرض علتها في البرية أسبوعاً مثلاً لعارض كالثلج ونحوه بدون أن يقصد تغيير طور حياته صدق عليها السائمة ووجبت الزكاة.

ولنضرب لذلك مثالاً فاذا اخذ أحد لنفسه شغلاً رسمياً فصار خبازاً مثلاً لمزاولته للخبز فهذا الاسم الحاكي عن ملكة ووصف ثبوتي يصدق عليه حقيقة - ما لم يعرض عنه - ولو في حال نومه أو سفره او نيابته يوماً أو يومين عن بقال في ادارة شغله. نعم لوأعرض عن شغله واتخذ شغلاً آخر لنفسه خرج عن كونه خبازاً وصدق عليه اسم آخر. فهكذا عنوان السائمة والمعلوقة في الحيوان بعد حكايتها عن طورين من الحياة له.

ولايتفاوت في ما ذكرنا كون السائمة شرطاً او كون المعلوقة مانعة، فالمانع أيضاً كونها معلوقة بمعناها الشبوتي لا الحدوبي.

والى ما ذكرنا بطوله أشار الشيخ الأعظم في زكاته حيث قال: «وتحقيقه ان الحكم مرتب على السائمة لا على السوم».

وقال أيضاً بعد بيان المطلب: «فحاصيل ما ذكرنا هو اعتبار صدق السائمة طول المولى لاستمرار السوم، واما الملك فحيث ان عنوانه لا يتحقق الا بالتبليس فلهذا يقتدح انقطاعه لحظة» فراجع وتأمل.

وفي ذكره أخيراً اشارة الى ردة من قais المقاصد بالملك او النصاب حيث ان ارتفاعهما في السنة ولو لحظة يضر بلا اشكال.

ولا يخفى ان مقتضى ما ذكر ان تغيير طور حياة الحيوان من البدوية الى الخضرية بيد المالك وان لنيته نحو دخالة في ذلك كما أشار الى ذلك الشافعي فيما حکاه عنه في المعتبر حيث قال: «ينقطع المولى بالعلف ولويوماً اذا نوى العلف وعلف».

وبذلك يظهر وجه ما ذكره الشيخ بعد الكلام السابق حيث قال: «وحيث عرفت ان المعيار ان يصدق عليه تمام المولى انتها سائمة يظهر انها لا يقتدح في ذلك اعتلافها بنفسها من مال المالك او غيره ملة لوعدها المالك سلب عنها عنوان السائمة».

ووجهه ان المالك لواراد اعتلافها ملة فكانه جعلها ذات حيائين فلاتكون سائمة طول المولى واما اعتلافها بنفسها فلا يوجب كونها ذات حيائين فتأمل.

هذا وفي المستمسك بعد الحكم بامتناع استمرار السوم طول المولى قال: «فالمراد منها اما ان تكون هي السائمة في وقت الأكل، او المعلبة لأن تسام لأن تعلف، أو ما لم تكن معلوقة مطلقاً، او ما لم تكن معلوقة عن اعداد، او ما لم تكن مستمرة العلف». ثم رد الاحتمالات الأربع الأول

ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك [١]، ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أولاً باذنه [٢]، فانها تخرج بذلك كله عن السوم.
وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك باطعامها للعلف المخزوز أو بارسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوک.

نعم لا يخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى او بشرائه اذا لم يكن مزروعاً، كما أنها لا يخرج عنه بصناعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة [٣].

واختار الأخير واستفاده من قوله -عليه السلام- في صحیحة زرارة: «ليس على ما يعلف شيء» بتقریب ان ذلك نظر قوطم: «زيد يصوم النهار ويقوم الليل» ما يدل على الاستمرار ولذا ترى ان المفهوم من قوله: «يعلف» غير المفهوم من قوله: «علف».
أقول: ظاهر كلامه «قده» جعل المعلومة مانعة لالسائمة شرطاً وقد عرفت ان ظاهر الاخبار كون السائمة شرطاً والاعتبار أيضاً يساعدنا.
[١]- لاطلاق الأدلة.

[٢]- للاطلاق، خلافاً للتذكرة وعن الموجب وغيرها.
في التذكرة: «ولا فرق بين أن يعلفها المالك أو غيره بأذنه أو بغير إذنه من مال المالك، ولو علّفها من ماله فالأقرب إلحاقها بالسائمة لعدم المؤونة حينئذ».
وفي المسالك ذكر الفرع بنحو الاشكال ثم قال: «ومثله ما لو علّفها الغير من مال المالك بغير إذنه لثبوت الضمان».

وفي البيان أيضاً ذكر الفرعين بنحو الاحتمال.
أقول: عدم الزكاة على القول به في الفرعين ليس لعدم صدق المعلومة بل لاحقاهم بالسائمة حكماً ولا دليل عليه بعد كون الموضوع عنوان السائمة، والعلة المستتبطة الظننية ليست ملائكة للحكم الشرعي. فلوفرض تعليف غنم شخص بجاناً من قبل أهل الخير فهل يمكن القول بتعلق الزكاة به؟ فالحق ما اختاره الصنف من الاطلاق.

[٣]- القدر المتيقن الذي لا شك فيه من أفراد السائمة ماترعنى بنفسها في الصحراء التي ليست ملكاً للأشخاص ويكون نبتها بدون الزرع.
والفرد الشاخص من أفراد المعلومة ما يعلف بالعلف المزروع المخزوز اذا كان ملائكاً مالك النعم وهذا مصاديق مختلفة متشتّطة ربما يشتبه الأمر فيها، فهل يؤخذ لفظ السوم الذي هو يرافق

الرعى كما قالوا باطلاقه فيشمل صورة كون المرعى او النبت فيه ملكاً لمالك النعم وصورة كون النبت مزروعاً وصورة كون الرعي مستلزمأً لخسارة مالية ونحو ذلك ألم يختص بعض ذلك؟ في كشف الغطاء: «والأقوى الحق المرسل في الزرع حيث يكون بالصحراء بالمعلوم». وفيه أيضاً: «ولورعت نبات الدار او البستان لم تكن سائمة مع احتمال ذلك خصوصاً مع سعتها». وفيه أيضاً: «ولو من عن السوم الآبىذل مال فبدله دخل في حكم السوم».

وفي مفتاح الكرامة: «الفارق بين أن يشتري مرعى او يستأجر أرضاً للرعى أو يصانع ظالماً على الكلأ وان فرق بينها الشهيد وجاعة فاستظهروا ان شراء المرعى علف وان الاستيجار ومصانعة الظالم ليسا بعلف، لأن الظاهر ان الرعي في المرعى سوم ملكاً كان أو غيره كما هو مقتضى اللغة والعرف ولعدم ظهور الفرق بين شراء المرعى واستيجار الأرض للرعى ...». وفي البيان: «لومان رب الماشية ظالم على المرعى بعوض لم يخرج عن السوم ... ولو اشتري مرعى في موضع الجواز فان كان مما يستتبه الناس كالزروع فعلف وان كان غيره فعندي فيه تردد نظراً الى الاسم والمعنى».

وفي حاشية الاستاذ - مد ظله - على العروة: «ما يدخل بالسوم هو الرعي في الأراضي المعدة للزرع اذا كانت مزروعة على النحو المتعارف المأثور وما لوفرض تبذير البذور التي هي من جنس كلأ المرعى في المراتع من غير عمل في تربيتها فلا يبعد عدم ادخاله بالسوم».

هذه بعض كلماتهم في المقام. وملخص الكلام ان الاعتبار كما عرفت ليس بمفهوم السوم بالمعنى الحدثي المصدري الذي مقتضاه التلبس بالبدأ الحدثي بالفعل بل بمفهوم السائمة الحاكمة عن نحوملكة في الحيوان وهي وصف ثبوتي له يصدق عليه وان لم يتلبس بالبدأ بل وان تلبس بضده موقتاً.

في الحقيقة الأنعام الثلاثة تنقسم بحسب طور الحياة الى قسمين: منها ما لها حياة بدوية ترسل في مرجها الواسعة ويستفاد من درها ونسelaها، ومنها ما لها حياة حضرية تعلف ويغنم لعلفها المالك ويستفيد منها قهراً بطرق عديدة منها الركوب والعمل. فالسائمة عنوان للقسم الأول، والعوامل عنوان مشير الى القسم الثاني ولذا جعلت العوامل في أخبار المسألة قسيماً للسائمة. والجوانية وعدم الغرامة للنبت وان كانت ملزمة للقسم الأول غالباً ولعلها الحكمة للحكم بالزكاة فيه ولكن الحكم ليس دائراً مدارها دائماً خلافاً لما يستفاد من التذكرة ونحوها كما مرّ. فالسائمة فيها الزكاة وان خسر المالك لعلفها، والمعلومة لازكاة فيها وان كان علفها بجاناً.

وبالجملة فالحكم دائراً مدار عنوان السائمة الحاكمة عن طور الحياة البدوية للحيوان ولا يضر بذلك لا ملكية الأرض ولا ملكية النبت ولا غرامة المالك لتحصيل المرعى.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحال بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ولا يضرّ أعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مرّ في السوم [١].

هذا ولو شك في بعض الموارد فحيث أن الشبهة مفهومية فلو كان لنا اطلاق أو عموم يدل على وجوب الزكاة في جميع الأنعام جاز التمسك به لاثبات الوجوب ولكن الشأن في اثبات عموم او مطلق في مقام البيان، اللهم إلا أن يتمسك بالعموم المدعى في الجمع المضاف في قوله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة» ولم يثبت عموم او مطلق كذلك كان المرجع في الفرد المشكوك أصلية البراءة فتدرك.

[١]- عن جماعة دعوى الاجماع عليه، وفي الجواهر: «بخلاف أجده فيه بل الاجماع يقسميه عليه».

أقول: لم يذكر في المقنعة والنهاية والمراسيم اشتراط عدم العمل بل السوم فقط، كما ان المقنوع والمدياية خاليتان عن كلّيّها وهذه الكتب معلنة لنقل الأصول المتلقاة عن الموصومين «ع» فخلوها عن مسألة يحكي عن عدم تحقق اجماع القدماء عليها. نعم ذكر في الخلاف السوم وعدم العمل شرطين وقد تعرض لها في المسألة الستين وقد مررت في أول مسألة السوم وفيها: «فإن كانت سائمة للاتساع بظهورها وعملها فلما زادت، أو كانت معلومة للدر والنسل فلما زاد كذا...» ومررت عبارة البسيط أيضاً وفيها: «فإن كانت المواشي معلومة أو للعمل...» فذكر العمل مستقلاً.

وبالجملة ثبوت الاجماع في المسألة ان كان المراد به اجماع القدماء الذي هو الكافش عن تلقي المسألة عن الأئمة - عليهم السلام - مشكل كما ان الاخبار وان تعرضت لعدم الزكاة على العوامل ولكنها ذكرت فيها في قبال السائمة في صحيحه الفضلاء: «وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية» ونحوها غيرها فراجع أول مسألة اشتراط السوم فيظهر منها براجعتها ان المنظور تقسيم الأنعام الى قسمين: قسم منها بدوية ساكنة في البرية وترعى ما نبتة الله، وقسم منها حضرية يستعملها مالكها بالركوب والحمل ويعملها من ماله فكان العمل وكونها معلومة متلازمان غالباً ولعل لفظ العوامل في الأخبار يقرئنا ذكرها في قبال السائمة ذكرت ليشار بها الى نوع خاص حضرى واما السائمة العاملة فهي نادرة جداً ولعل الزكاة ثابتة فيها كما يناسبه حكمة اختصاص الزكاة بالسائمة حيث ان المالك يستفيد منها نوعاً بلا غرم لعلفها.

وبالجملة فكون السوم وعدم العمل شرطين مستقلين محل تأمل.

نعم في المستدرك «عن الدعائم عنهم - عليهم السلام - انه لا شيء في الأوقاص ولا في العوامل من الابل والبقر، وعن الجعفريةات عن علي «ع» انه قال: ان الله عفا لكم عن صدقة الخيل

الشرط الرابع: مضي الحول عليها [١] جامعة للشروط [٢].

المسمومة وعن البقر العوامل وعن الابل النواصع» (١) فذكرت العوامل مستقلة، ولكن كونها عنواناً مشارياً إلى العوامل الخارجية الملائمة غالباً للمعلومة غير بعيد فتدبر. ثم على فرض الاعتبار فالظاهر كون عنوان العاملة بمعناها الشبوي مانعاً لا كون عنوان السكون والفراغ شرطاً كما ر بما يوهمه عبارة المصنف.

[١]- في الخلاف (المسألة ٦): «زكاة الابل والبقر والغنم والدرادهم والدنانير لاتجب حتى يحول على المال الحول وبه قال جميع الفقهاء وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وابن عمر...، وقال ابن عباس اذا استفاد مالاً زكاه لوقته كالركاز وكان ابن مسعود اذا قبض العطاء زكاه لوقته ثم استقبل به الحول، دليلنا اجماع الفرقه». وفي المعتبر: «الحول وهو معتبر في الحجرين والحيوان وعليه فتوى العلماء». وفي المنتهي: «والحول شرط في الأئم الثلاث والذهب والفضة وهو قول أهل العلم كافة الآما حكى عن ابن عباس وابن مسعود».

والأخبار الدالة على اعتبار الحول متفرقة في الأبواب المختلفة مستفيضة بل لعلها متواترة كما يقف عليها المتتبع، ومنها صحيحة الفضلاء عنها -عليها السلام-. قالا: وكل ما لم يجعل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه (٢).

[٢]- قد مرَّ أن الشروط على ما ذكره أربعة: النصاب والسوم وعدم العمل والحول. وطبع جعل الشروط لشيء كوجوب الزكوة في المقام لا يقتضي إلا توقف الوجوب عليها في عرض واحد من دون أن يتشرط بعضها ببعض، ولكن المتفاهم من كثير من أخبار الحول اعتباره في النصاب بل صحيحة زرارة صريحة في ذلك وستأتي آنفأ في الحاشية الآتية، وكذلك السوم كما دل عليه صحيحة زرارة: «إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل» وقد مررت في باب اعتبار السوم، وأماماً عدم كونها عاملة فعل فرض اعتباره لا دليل على اعتبار الحول فيه إلا الاجاع المدعى وإن كان فيه ما فيه أو يقال بأن ظاهر مادته على عدم الزكوة في العوامل خروجها موضوعاً لا مجرد اشتراط الوجوب به.

وبالجملة الحول معتبر في موضوع الوجوب والعوامل خارجة موضوعاً نظير ما تقدم في عدم الزكوة في مال الصبي.

(١)- المستدرك ج ١ ص ٥١٥ الباب ٦ من أبواب زكاة الأئم.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ١.

ويكتفى الدخول في الشهر الثاني عشر [١] فلا يعتبر تمامه، فالدخول فيه يتحقق الوجوب.

[١]- قال الشيخ في النهاية: «وإذا استهل الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت عليه فيه الزكوة».

وفي السرائر: «وإذا استهل هلال الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت الزكوة في المال ليلة الملال لا باستكمال جميع الشهر الثاني عشر قبل بدخول أوله».

وفي المعتبر: «و يتم الحول عند استهلال الثاني عشر وهو منذهب علمائنا».

وفي المنهى: «إذا أهل الثاني عشر فقد حال على المال الحول ذهب اليه علماؤنا».

وفي التذكرة: «حولان الحول هو مضي أحد عشر شهرًا كاملة على المال فإذا دخل الثاني عشر وجبت الزكوة وإن لم تكمل أيامه بل تجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا أجمع».

وفي الشرائع: «وحده أن يمضي أحد عشر شهراً ثم يهل الثاني عشر فعند هلاه تجب ولو لم تكمل أيام الحول».

وفي الدروس: «الحول وهو مضي أحد عشر شهرًا كاملة».

وفي اللمعة: «والحول بمضي أحد عشر شهرًا هلالية».

وفي الجواهر بعد عبارة الشرائع: «بخلاف أجدوه بل الاجاع بقسمييه عليه».

هذه بعض كلماتهم في المقام، والأصل في المسألة قبل الاجاع المدعى صحيحة زراة او حسته. وهي طوبلة نقلها بطولها من الكافي (١) فروي فيه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرزي بن عبد الله، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر «ع»: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكلت عنده مائتا درهم أعلىه زكاتها؟ قال: لا، حق يحمل عليه الحول وهي مائتا درهم وكانت مائة وخمسين درهماً فأصاب حسنين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحمل على المائتين الحول قلت: فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصاب درهماً فأئى على الدرهم مع الدرهم حول أعلىه زكاة؟ قال: نعم وان لم يمض علىها جيماً الحول فلا شيء عليه فيها. قال: وقال زرارة ومحمد بن مسلم: قال أبو عبد الله «ع»: أئى رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له: فان هو وبه قبل حلته بشهر او يوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً. قال: وقال زرارة عنه «ع» انه قال: إنما هذا منزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه. وقال: انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك بجاز ولم يكن عليه

شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يجعل فله منعه ولا يجعل له منع مال غيره فيها قد حل عليه. قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلتها بشهر؟ فقال: اذا دخل الشهر الثاني عشر قد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة. قلت له: فان أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له. قلت: انه فربها من الزكاة؟ قال: ما ادخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها فقلت له: انه يقدر عليها؟ قال: وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه. قلت فانه دفعها اليه على شرط؟ فقال: انه اذا سماها هبة جازت المبة وسقط الشرط وضمن الزكاة. قلت له: وكيف سقط الشرط وتمضي المبة ويضمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد والمبة المضمونة ماضية والزكاة لها لازمة عقوبة له. ثم قال: إفاذ لك له اذا اشتري بها داراً أو أرضاً أو متابعاً. ثم قال زرارة: قلت له: ان أباك قال لي: من فربها من الزكاة فعليه ان يؤديها؟ قال: صدق أبي عليه ان يؤدي ما وجب عليه ومال يجب فلا شيء عليه فيه. ثم قال: أرأيت لو ان رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدىها؟ قلت: لا الا أن يكون قد أفاق من يومه. ثم قال: لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا قال: فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول (١).

والحديث مشتمل على أحكام كثيرة في باب الزكاة منها ما نحن فيه من تعلق الزكاة بالدخول في الشهر الثاني عشر.

والظاهر ان السندي صحيح وقد كثر النقل بهذا السندي في الكافي. وابراهيم بن هاشم أول من نشر حديث الكوفيين بقلم وتلقاء القميون مع شدة احتياطهم بالقبول. فقول الشهيد في المسالك: «في طريقه كلام» بلا وجه، مع انه بنفسه حكم في مسألة زكاة السخال بصححة الطريق الذي هو فيه وعلى فرض الضعف يغير ضعفه بالعمل به.

وبالجملة فلا كلام في الحديث من حيث السندي. نعم في متنه جهات من الاغتناش: منها سقوط مرجع الاشارة في قوله: «إذا هذا منزلة رجل أفطر» فعل ما رواه زرارة وعمدين مسلم كان هكذا: «اتيا رجل كان له مال فحال عليه الحول ثم وهبه فانه يزكيه» او لعله حذف جملة: «ثم وهبه» بقرينة ذكر المبة في الكلام الذي بعده والمقصود تشبيه الفار من الزكاة بعد حلول الحول وقبله بالمسافر في شهر رمضان بعد الافطار وقبله.

في أحد هما أريد اسقاط الواجب بعد وجوبه وفي الآخر أريد اسقاطه بدفعه قبل تتحققه، والأول غير جائز والثاني جائز.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١ والباب ١٢ منها، الحديث ٢.

ومنها قوله: «وما علمناه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه» فيحتمل ان يراد به امكان ان يحصل ما يمنع من الرجوع كالموت ونحوه، ويحتمل ان يراد أنه بعدما خرج عن ملكه يتعذر عود الأول فلو دخل في ملكه كان مالاً جديداً.

ومنها قوله: «سقط الشرط وضمن الزكاة» فلهم يسقط الشرط ولم يضمن الزكاة مع كون المفروض وقوع المبة قبل الحول وقد صرخ في الحديث بعدم ضمانها وان قصد بها الفرار؟ فربما يقال لعل فساد الشرط كان من جهة ان المبة بذاتها جائزة فلا تحتاج الى الشرط فهو زائد، وربما يقال بأن الشرط كان هو الرجوع بعد التصرف وهو غير جائز وحل ضمان الزكاة على الاستحباب او ان الشارع جعله عقوبة على الشرط الفاسد او يحمل على ما اذا لم يقصد المبة حقيقة فهي ماضية بحسب الظاهر ومع ذلك يجب عليه الزكاة الى غير ذلك مما قيل في الحديث.

وبالجملة فالحديث لا يخلو عن اغتناش بحسب المتن. فلهم يكن الاجاع المدعى في المسألة وفتوى جل الأصحاب لاشك ان يثبت بهذا الحديث مع ما فيه مثل هذا الحكم المخالف للغة والعرف والمتفاهم من الروايات الكثيرة في باب الزكاة المشتملة على ألفاظ الحول او السنة او العام التي لعلها تقرب من أربعين رواية جلها في مقام البيان من دون اشعار فيها بكفاية أحد عشر شهراً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح.

ولعل كلمة الثاني عشر في الموضعين كانت مصحفة الثالث عشر، ولعل رسماها في الخط الكوفي كان متقارباً، أو لعل مبدء الحول اعتبر صباح اليوم الأول من الشهر وقد مضى هلاله فيكون الهلال الثاني عشر هلال الشهر الثالث عشر كما لا يتحقق. هذا.

ولكن بعد اللتب والتي لا يمكن رفع اليد عن الحديث الصحيح الذي أفتى بضمونه الأصحاب واذعي عليه الاجاع مثل هذه الاشكالات والاحتمالات وفقهنا مليء بتفسير بعض الروايات او تقييده او تخصيصه ببعض آخر مع الفصل الزمني بينها بحسب الصدور، ولسان هذه الرواية لسان التفسير بالنسبة الى الأخبار المشتملة على الحول بكثرتها، فهي حاكمة عليها ولا يلاحظ في الحكومة كثرة الروايات وعدم كثرتها بعد كون كل منها حجة.

اذا عرفت هذا فتقول: يقع البحث هنا في جهتين:

الأولى: هل الثابت بعد هلال الثاني عشر الوجوب المستقر او المتزلزل او المراعي ببقاء الشروط الى آخر الشهر او صرف حرمة الفرار فقط؟

الثانية: هل الشهر الثاني عشر بحسب من السنة الأولى او الثانية؟

اما الجهة الأولى: فظاهر الحديث وعبارات جل الأصحاب ثبوت الوجوب واستقراره بحمله الشهر الثاني عشر سواء بقيت الشروط الى آخره أم لا، وخلاف في ذلك الشهيدان وبعض من

.....
تأخر منها.

في المسالك مما حاصله: «ولكن هل يستقر الوجوب به أم يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الأول... ويحتمل الثاني لأن الحول لغة والأصل عدم النقل. ووجوبه في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الأول بجواز حل الوجوب بدخوله على غير المستقر، والحق أن الخبر السابق أن صحة فلادعول عن الأول لكن في طريقة الكلام فالعمل على الثاني متبع إلى أن يثبت وحينئذ فيكون الثاني عشر جزء من الأول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه».

وفي الروضة: «وهل يستقر الوجوب بذلك أم يتوقف على تمامه؟ قولان. أجودها الثاني». وفي الدروس بعد عبارته السابقة: «واحتساب الحول الثاني من آخر الشهر الثاني عشر ويسقط باختلاف بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس».

أقول: المحتملات بالنظر البدوي أربعة: الأول: إن يقال بعد تحقق الوجوب عند هلال الثاني عشر أصلاً بل يتوقف على انقضاء الحولحقيقة وإنما الثابت حرمة الفرار بالهمة ونحوها تعبداً بعد حلول الثاني عشر وهو الظاهر من الواقي حيث قال: «لعل المراد بوجوب الزكاة وحول الحول ببرؤية هلال الثاني عشر الوجوب والحول لمزيد الفرار يعني لا يجوز الفرار حينئذ لاستقرار الزكاة في المال بذلك كيف؟ والحول معناه معروف والأخبار بطلاقه مستفيضة ولو حملناه على معنى استقرار الزكاة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه وإنما يستقيم بوجوه من التكليف».

وفي الحديث بعد نقله: «وهو جيد لولا اتفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على العمل بضمونه مطلقاً لا يخصوص هذا الفرد الذي ذكره».

ثم ذكر بنحو التأييد له صححه عبد الله بن سنان الدالة على أنه مانزل قوله: خذ من أموالهم صدقة في شهر رمضان أمر رسول الله «ص» مناديه أن يبلغ الناس فرض الزكاة ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه أن ينادي بالزكاة ثم وجّه عملاً الصدقة (١).

أقول: ما ذكره من مخالفة ذلك لاتفاق الأصحاب صحيح. والصححة لا تدل على تأييده فانياً حكاية عن واقعة خاصة في أول تشريع الزكاة ولعلها تعلقت في أول الشهر الثاني عشر ولكن النبي «ص» لصلحة آخر المطالبة حتى ينقضي شهر رمضان. كيف والا لزمت المطالبة فيه لا بعد انقضائه كما لا يتحقق.

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ١.

وفي مصباح الفقيه استشكل على الوافي بأنه ان أراد بما ثبت بالضرورة من الدين اعتبار الحول بمعناه الحقيقي فهو منوع. كيف والمشهور بل الاجاع على خلافه، وان أراد اعتبار الحول اجمالاً فغاية الأمر صيرورة مادلة عليه كآية او سنته متواترة وقد تقرر في عمله جواز التصرف في ظاهر الكتاب والسنة المتواترة بالخبر المعتبر خصوصاً اذا كان منزلة التفسير له كما في المقام.

هذا بالنسبة الى المحتمل الاول والظاهر ضعفه وعدم امكان الالتزام به.

الثاني: ان يراد بالحديث والفتاوی الملكية المستقرة بحيث لا يكون لها حالة متطرفة بعد حلول الشهر الثاني عشر، وهو الظاهر من الحديث والفتاوی وسنرجع الى ذلك في آخر البحث.

الثالث: ان يراد الملكية المتزالية نظير الملكية في زمن الخيار وملكية الزوجة لجميع المهر قبل الدخول فيصير فقدان بعض الشروط في الشهر الثاني عشر رافعاً لها بعد ثبوتها، وهذا هو الظاهر من لفظ التزلزل في كلماتهم ولعله المستفاد من الدروس أيضاً حيث قال: «ويسقط باختلاف بعض الشروط فيه» والعجب انه جعل حتى المعاوضة التي هي أمر اختياري موجباً لسقوطه نعم يحتمل أن يعود الضمير في قوله: «فيه» الى الحول لا الشهر الثاني عشر فلا يزيد الاشكال.

الرابع: ان يراد الفرد المراعي من الملكية، وتوضيحه ان الحول شرط لوجوب الزكاة في عرضسائر الشروط ومع ذلك هو شرط للشروط الأخرى من النصاب والرسوم ونحوها أيضاً كما عرفت فيعتبر تتحققها طول الحول، فمن الممكن ان يراد بالحول بما هو شرط لوجوب معناه الشرعي وبما هو شرط للنصاب ونحوه معناه اللغوي العربي فعند حلول الشهر الثاني عشر يتحقق الوجوب على فرض بقاء النصاب وسائر الشروط الى آخره بنحو الشرط المتأخر، نظير المرأة الصائمة في شهر رمضان حيث يتوقف وجوب صومها على بقاء الطهارة الى المغرب فلو حاضت قبله انكشف عدم الوجوب من أول الفجر وعلى هذا فليس تحقق الوجوب في أول الشهر قطعياً بل هو دائري بحسب الواقع مدار بقاء الشروط الى آخره. هذا ما يرتبط اجمالاً بالجهة الأولى.

واما الجهة الثانية في المسالك كما عرفت عد الشهر الثاني عشر من الحول الأول ومثله في الروضة وكذلك في الدروس كما عرفت، وفي البيان: «ويختص من الأول».

ولكن في القواعد والتذكرة: «في احتساب الثاني عشر من الحول الأول او الثاني اشكال».

وقال في الايضاح: «والاصل عدم احتسابه من الأول لقول الباقر ع: اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة. والفاء تقتضي التعقب بلا فصل فبأول جزء منه يصدق انه حال عليه الحول وحال فعل ما يُضطر لايصدق الا بتمامه».

وقد يتوجه ان الفرع مبني على كون الوجوب مستقرأ او متزللاً كما يظهر من عبارة المسالك، ولكن الظاهر خلاف ذلك بدل هو مبني على كون التصرف في لفظ الحول او في حولاته.

وتحقيق المقام كما أشير إليه في كلماتهم وفضله الشيخ الأعظم في زكاته أنه بعدما كان الحول وكذا العام والسنة بحسب اللغة والعرف عبارة عن اثني عشر شهراً وعليه يحمل ما في الأخبار والروايات في غير باب الزكاة، فهل يكون التصرف في المقام في لفظ الحول بادعاء كونه حقيقة شرعية في أحد عشر شهراً كما ربما يظهر من المسالك وغيره أو باطلاقه عليه مجازاً بعلقة المشارفة أو الكل والجزء أو بنحو الحقيقة الادعائية كما اختاره السكاكي في الاستعارات، أو يكون التصرف في الحولان لا الحول فيكون لفظ الحول باقياً على معناه وهو اثنا عشر شهراً؟ فإن أريد بالحول في المقام أحد عشر شهراً بأبي نحو كان فلازمه احتساب الثاني عشر من الحول الجديد وإن أريد به معناه اللغوي والعرفي كان اللازم احتسابه من الحول الأول.

والحق أن الحول باق معناه، كيف والمذكور في باب الزكاة ليس لفظ الحول فقط بل العام والسنة أيضاً كما يظهر ذلك بالتبني في أخبارها، وادعاء الحقيقة الشرعية أو المجازية فيها أيضاً كما ترى.

واما حولان الحول فالظاهر منه أيضاً وإن كان مضي الحول وانقضاؤه بتمامه كما أشار إليه في الإيضاح ولكن يمكن أن يراد به أيضاً ما يعم الدخول في الشهر الثاني عشر كما يقال عرفاً: «مضى أسبوع» بمجرد الدخول في اليوم السابع و«مضى شهر» بمجرد الدخول في اليوم الأخير منه بل في الأيام الأخيرة أيضاً، وفي الدعاء في العشرين الآخر من رمضان «اللهم هذه أيام شهر رمضان قد انقضت ولialiye قد تصرمت». فحولان الحول أيضاً يتحقق بالدخول في الشهر الأخير منه ولا سيما إذا كان الحساب من بدء الشهر ورؤيه الملال فيصدق حولان الحول على مجرد اهلال الأهلة الاثنا عشر. ولا يخفى ان المذكور في الصحيحه وكلمات الفقهاء في المقام أيضاً لفظ الاستهلال وهذه الاطلاقات وإن كانت مبنية على المساعدة والمساحة غير معهودة في موضوعات الأحكام الشرعية ولا سيما المقادير إلا أن الصحيحه لمانطقته بأنه: «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكاة» والأصحاب أيضاً أفتوا بضمونها كشفت ذلك عن كون الاطلاقات الكثيرة في أخبار باب الزكاة أريد بها ذلك. فالتصريف لم يقع في لفاظ الحول أو العام أو السنة بل في حولان الحول والشارع جعل هذا الفرد من الحولان المساعي موضوعاً لوجوب الزكاة كما هو ظاهر عبارة الصحيحة.

فحولان الحول نظير تتابع الشهرين في قوله تعالى: «شهرين متتابعين» بضميمة الأخبار الحاكمة بمصطلح التتابع باتصال أول يوم من الشهر الثاني بالشهر الأول. ولا يخفى ان مقتضى ما ذكر بقاء الحول بمعناه اللغوي والعرفي وكون الشهر الثاني عشر أيضاً منه وإن قلنا باستقرار الوجوب بالدخول فيه كما هو الظاهر من قوله: «وجبت الزكاة» لظهوره في الوجوب الفعلي القطعي. واما في المراعي فالوجوب مشكوك فيه فلا يصح الحكم بتحققه والحكم بتحققه بنحو

.....

القطع متزللاً بحيث يرتفع بارتفاع بعض الشروط في الثاني عشر يحتاج إلى دليل ولم أجده من يصرح في المقام بمثله وإنما الظاهر من كلمات القائلين بعدم الاستقرار هو الوجوب المراعي كما مثلوا له بصوم الحائض كما عرفت.

فإن قلت: قد مرّ في كلامك أن القول بالوجوب المراعي مبني على التفصيل فيتصرف في الحول بما هو شرط للوجوب لا في الحول بما هو شرط لسائر الشروط كالتصاب ونحوه فائي دليل على التصرف فيه أو في حولاته في المقامين؟

قلت: ظاهر قوله: «وجببت الزكاة» كما عرفت الوجوب الفعلي، وفعليته بفعلية شروطه وشروطه فالظاهر منه تحقق حولان الحول بما أنه شرط للوجوب وبما أنه شرط لسائر شرائطه فالحق في المسألة ما اختاره المصنف من استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ومع ذلك يكون الثاني عشر من الحول الأول إذ التصرف ليس في الحول بل في نسبة الحولان إليه فدبر جيداً.

هذا ولكن مع ذلك كله الأحوط تأخير الأداء إلى انتهاء الشهر الثاني عشر أو الأداء قبله بعنوان القرض لأن رفع اليد عن ظاهر الأخبار الكثيرة المتضمنة للحول أو العام أو السنة مع كونها في مقام البيان برواية قد عرفت حوالها من الاعتراض في المتن مشكل.

هذا مضافاً إلى ما يستفاد من بعض الأخبار من اعتبار اثنى عشر شهراً.

في رواية خالد بن حجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الزكاة فقال: انظر شهراً من السنة فانو ان تؤدي زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانتظر مانضي يعني ما حصل في يدك من مالك فزگه، وإذا حال الحول من الشهر الذي زگيت فيه فاستقبل بهل ما صنعت ليس عليك أكثر منه (١).

وفي موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: السخل مقنع بحسب فيه الصدقة؟ قال: إذا أخذت (٢). فإن الجذع وإن اختلف في معناه ولكن المكتى عن حياة الحيوان إن الصحيح عند أصحابنا وأكثر أهل اللغة أنه ما مضى عليه سنة ولم يقل أحد باعتبار أحد عشر شهراً في الجذوعة ولعل بعض الأخبار الكثيرة المشتملة على السنة ولا سيما ما جعلت فيه عدلاً لستة أشهر كرواية أبي بصير (٣) أيضاً مما يؤيد المطلب فراجع.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٢

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث .٣

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٤١ من أبواب المستحبين للزكاة، الحديث .٤

بل الأقوى استقراره أيضاً فلا يدح فقد بعض الشروط قبل تمامه لكن الشهر الثاني عشر عسوب من الحول الأول فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

[مسألة ٩]: لواختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول كما لونقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها [١]، أو عاوضها بغيرها وإن كان ذكرياً من جنسها. فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر فعاوضها بثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة [٢].

[١]- كما هو مقتضى الشرطية لانتفاء الشروط بانتفاء شرطه وقد مر في الصحيحه السابقة قوله «ع»: فان وهب قبل حلء بشهر او يوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً... قلت له: فان أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له قلت: انه فربها من الزكاة؟ قال: ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها (١).

هذا وفي الخلاف (المسألة ١١٧): «النصاب يراعي في أول الحول الى آخره سواء كان ذلك في الماشية او الأثمان او التجارات، وقال أبوحنيفه: النصاب يراعي في طرف الحول وان نقص فيها بيتها جاز في جميع الاشياء: الأثمان والمواشي وبه قال الثوري، وقال الشافعي وأصحابه فيه قولان...».

وللعلم بأباحنيفه نظر الى ان الجباة للزكوات لا يرون من مال الرجل الا ما وجده عند حلول الحول كما هو المعترف في جباة الماليات العادية فتحسب الماليات بحسب ما يجده الرجل حين مراجعة الجباة.

وكيف كان فهو متزوك اذا المستفاد من الأخبار اشتراط وجود النصاب طول الحول فراجع.

[٢]- في الخلاف (المسألة ٦٣): «من كان معه نصاب بفاديء بغيره لا يخلو ان يبادل بمن مثله، مثل ان يبادل ايلاً ب ايلاً او بقرأبقر او غنماً بغنماً او ذهباً بذهب او فضة بفضة، فإنه لا ينقطع الحول ويبني، وإن كان بغيره مثل ان يبادل ايلاً بغنماً او ذهباً بفضة او ماأشبه ذلك انقطع حوله واستأنف الحول في البدل الثاني وبه قال مالك، وقال الشافعي: يستأنف الحول في جميع ذلك وهو قوي، وقال أبوحنيفه فيها عدا الأثمان بقول الشافعي...، دليلنا اجماع الفرقه على أنه لا زكاة في مال حق يحول عليه الحول... وما ما اعتبرناه من الذهب والفضة اذا بادل شيئاً منها بثله

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٢

.....
خَصَّصَنَا بِقُولِهِ «ع»: فِي الرَّقَّةِ رِبَعِ الْعَشَرِ، وَمَا يَبْرِي مَعْرَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ المُتَضَمِّنَةِ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَجْنَاسِ وَلَمْ يَفْصُلْ بَيْنَ مَا يَكُونُ بَدْلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ غَيْرِ بَدْلٍ».

وَفِي الْمُبْسُطِ: «إِذَا بَادَلَ جَنْسًا بِجَنْسٍ مُخَالِفٍ مُثْلِ إِبْلٍ بِبَقَرٍ أَوْ بِقَرْبَغْنَ أَوْ غَنْمَ بِذَهَبٍ أَوْ ذَهَبٍ بِفَضْةٍ أَوْ فَضْةٍ بِذَهَبٍ اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ بِالْبَدْلِ وَانْقَطَعَ حَوْلُ الْأُولِيِّ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَرَارًا مِنَ الْزَّكَاةِ لِزَمْتَهِ الْزَّكَاةِ، وَإِذَا بَادَلَ بِجَنْسِهِ لِزَمْهِ الْزَّكَاةِ مُثْلِ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فَضْةٍ بِفَضْةٍ أَوْ غَنْمَ بِغَنْمٍ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ».

وَعَنْ فَخْرِ الْمُحْقِقِينَ فِي شِرْحِهِ عَلَى الْإِرْشَادِ: «إِذَا عَاوَضَ النَّصَابَ بَعْدَ انْعَقَادِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ مُسْتَجْمِعًا لِلشَّرَائِطِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ وَهُوَ زَكَوِيًّا أَيْضًا كَمَا لَوْعَاؤْشَ كَمَا لَوْعَاؤْشَ شَاءَ بِثَلَاثَيْنِ بَقَرَةَ مَعَ وَجْدَ الشَّرَائِطِ فِي الْأَثْنَيْنِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ وَابْتَدَأَ الْحَوْلُ الثَّالِثِ مِنْ حِينِ تَمْلِكِهِ، وَإِنْ عَاوَضَهُ بِجَنْسِهِ وَقَدْ انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَيْضًا مُسْتَجْمِعًا لِلشَّرَائِطِ لَمْ يَنْقَطِعْ الْحَوْلُ بَلْ بَنِي عَلَى الْحَوْلِ الْأُولِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ- لِلرَّوَايَةِ. وَإِنَّا شَرَطْنَا فِي الْمَعَاوِضِ عَلَيْهِ انْعَقَادَ الْحَوْلِ لِأَنَّهُ لَوْعَاؤْشَ أَرْبَعِينَ سَاعَةً بِأَرْبَعِينَ مَعْلَوْةً لَمْ تَحْبَبِ الزَّكَاةَ اجْعَاعًا، وَكَذَا لَوْعَاؤْشَ أَرْبَعِينَ سَاعَةً سَتَةَ أَشْهُرٍ بِأَرْبَعِينَ سَاعَةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ تَحْبَبِ الزَّكَاةَ اجْعَاعًا بِلْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَرْبَعِينَ سَاعَةً سَتَةَ أَشْهُرٍ بِأَرْبَعِينَ سَاعَةً مَدَةَ سَتَةَ أَشْهُرٍ، وَمَقِيْ أَخْتَلَ أَحَدُ الشَّرُوطِ لَمْ تَحْبَبِ الزَّكَاةَ اجْعَاعًا، وَكَذَا لَوْعَاؤْشَ نَصَابًا مِنَ الذَّهَبِ بِنَصَابِهِ مِنْهُ وَكَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ طَفْلًا أَوْ جَنْسَنَا لَمْ تَنْعَدِ الزَّكَاةَ اجْعَاعًا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَدِ عَلَيْهِ حَوْلَ اجْعَاعًا وَكَذَا لَوْعَاؤْشَ بِبَعْضِ النَّصَابِ».

أَقُولُ: بِعَضُّ مَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الدِّينِ مَا لَا يَظْهُرُ لَهُ وَجْهُ اذِ الْكَلَامُ فِي اَنَّ الْمُتَبَرِّحُ حَوْلُ الْحَوْلِ عَلَى الشَّخْصِ او عَلَى نَوْعِهِ وَلَا يَعْتَبِرُ كُونَ الْعَوْضِ قَبْلَ اِنْتِقَالِهِ إِلَى الْمَالِكِ مُنْعَدِدًا عَلَيْهِ الْحَوْلُ او كَوْنِهِ مَلِكًا لِمَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةِ وَإِنَّا الْمُتَبَرِّحُ كَوْنُ الْمَالِكِ فِي ظَرْفِ الْحَوْلِ وَاجْدًا لِلنَّصَابِ اِجْلَالًا. وَمَا قُولَهُ: «لِلرَّوَايَةِ» فَلَعْلَهُ يَتَبَدَّرُ مِنْهُ وَجْدُ رَوَايَاتِ الْعَامَةِ بِتَقْرِيبِ اَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ قُولِهِ «ع»: «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ شَاءَ» مِثْلًا مَا كَيْتَهُ لِلْكَلِيلِ الطَّبِيعِيِّ فَيَكُونُ الْمَوْضِعُ مَا لِكَيْتَهُ الشَّخْصُ لِلأَرْبَعِينَ شَاءَ طَوْلَ الْحَوْلِ مِنْ دُونِ نَظَرِ الْأَشْخَاصِهَا وَلَا سِيَّا فِي الْأَثْمَانِ فَانَّا لَمْ تَكُنْ مَقْصُودَةَ بِالذَّاتِ بِلْ بِعَاهِي وَاسْطَعَةِ فِي الْعَامَلَاتِ فَلَا تَلَاحِظُ نَوْعًا اَشْخَاصِهَا، وَمَا هِيَ الْحَكْمَةُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَيْضًا مُوجَدَةٌ فِي الْمَقَامِ اذ لَا يَرِي الْعَرْفُ فَرْقًا بَيْنَ مِنْ مَلِكِ أَرْبَعِينَ شَاءَ سَاعَةً بِأَشْخَاصِهَا طَوْلَ الْحَوْلِ وَبَيْنَ مِنْ وَجْدِهَا كَذَلِكَ وَقَدْ تَبَدَّلَتِ الْبَيْنُ بِالْبَيْنِ بِمَا هُوَ مُثَلُهُ فَانَّهُ يَصْدِقُ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ اَنَّهُ وَاجْدَ طَوْلَ الْحَوْلِ لِأَرْبَعِينَ شَاءَ سَاعَةً فَيَوْجِدُ فِيهِ مَلِكُ الزَّكَاةِ وَلَا سِيَّا اِذَا كَانَ التَّبَدِيلُ فِي الْبَعْضِ كَشَاءَ وَاحِدَةٌ مَثُلًا. وَبِالْجَمْلَةِ فَالظَّاهِرُ اَنَّ الْمَرَادَ بِالرَّوَايَةِ شَمْوَلُ اَطْلَاقَاتِ الْبَابِ لِلْمَقَامِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا مَرَّ فِي ذِيْلِ عَبَارَةِ الْخَلْفِ مِنْ قُولِهِ: «خَصَّصَنَا بِقُولِهِ «ع» فِي الرَّقَّةِ رِبَعِ الْعَشَرِ...» فَرَاجِعٌ.

ولعله يدل على قول الشيخ خير زارة الآتي من العلل أيضاً بتقريب ذكره بعد نقله.
هذا ولكن الظاهر ان الحق مع المشهور اذ الظاهر المتبادر من قوله: «كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه» هو حولان الحول على الشخص الذي هو عند ربه لا على نوعه. والاخبار بهذا المضمون كثيرة جداً في أبواب مختلفة.

هذا مضافاً الى ما رواه في الفقيه قال: قال أبو جعفر^(ع): في التسعة الأصناف اذا حوتها في السنة فليس عليك فيها شيء^(١). والتحويل يشمل التبديل بالجنس أيضاً.
وكذا قوله في صحيحه زراة السابقة: «فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له
قلت: انه فربها من الزكاة؟ قال: ما ادخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها»^(٢). لا طلاق
الاحداث أيضاً.

واما التبديل الى غير الجنس فالأخبار فيه كثيرة مثل قوله في هذه الصحيحه أيضاً: «ثم قال:
إذا ذلك له اذا اشتري بها داراً او أرضاً او متاعاً». وصحيح عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله^(ع):
رجل فرب ما له من الزكاة فاشترى به أرضاً او داراً عليه شيء؟ فقال: لا...»^(٣).

وخبر العلل عن زراة قال: قلت لأبي جعفر^(ع):
رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها
دنائير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً أیزكها؟ قال: لا، ثم قال: أرأيت لو ان رجلاً دفع
اليك مائة بعير وأخذ منك مائة بقرة فلبثت عنده أشهراً وليشت عندك أشهراً فوتت عنك ابله وموتها
عنده بقرك أكتنأ تزكيتها؟ قلت: لا، قال: كذلك الذهب والفضة. ثم قال: وان حوت برأ او
شعيراً ثم قلبته ذهباً او فضةً فليس عليك فيه شيء الا ان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او
بعينه فان رجع ذلك فان عليك الزكاة لأنك قد ملكتها حولاً، قلت له: فان لم يخرج ذلك الذهب من
يدك يوماً؟ قال: ان خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيها رجع اليك منه. ثم قال: ان رجع اليك
بأسره بعد اليأس منه فلا شيء عليه فيه حولاً الحديث^(٤).

هذا ولا يخفى اغتشاش الحديث، ولعل المراد بالجملة الأخيرة صورة فقدان المال او غصبه
بحيث لم يتمكن من التصرف فيه، والمراد بالخلط اشتباه المال بغيره او اختلاطه بغيره فيستفاد منه
اعتباربقاء المال متازاً طول الحول، والمراد بقوله: «الآن يرجع ذلك الذهب...» اما صورة
ظهور كون المبادلة بالبر والشعر ف fasda، او كون المدة قليلة جداً بحيث لا يضر بالبقاء طول الحول

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وان كانت بقصد الفرار من الزكاة [١].

عرفاً فتأمل، أو كون الاستثناء منقطعاً فيكون المراد انه لو بادل الذهب مثلاً بالبر او الشعير يضرّ وأما لو بادل بمثله فلا يضر بالحول فيراد بقوله: «ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او بغيرها» الابدال بالمثل في قبال الابدال بغير الجنس فتصير الرواية دليلاً للشيخ كما مررت الاشارة اليه. وكيف كان فالاقوى ان الابدال يضر بالحول وان كان بالجنس خلافاً للشيخ وفخر الدين. وفي السرائر بعد نقل كلام الشيخ: «اجاعنا بخلاف ما ذهب اليه في مبسوطه وأصول مذهبنا منافية لذلك لأنهم -عليهم السلام- أوجبوا الزكاة في الأعيان دون غيرها من النعم بشرط حول الحول على العين من أوله الى آخره فيما يعتبر فيه الحول ومن المعلوم ان عين البدل غير عين المبدل وان احديهما لم يحل عليه الحول». [١]

- مسألة الفرار معنونة في زكاة التقدين أيضاً لمن بادلها او سبکها او جعلها حلياً بقصد الفرار ولكن ملاك البحث في المسألتين واحد فتعرض لها هنا والمسألة مختلف فيها بيننا وكذا بين أهل السنة والأخبار فيها أيضاً مختلفة.

قال في الخلاف (المأساة ٦٤): «يكره للانسان ان ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فراراً من الزكاة فان فعل وحال عليه الحول وهو أقل من النصاب فلا زكاة عليه وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وقال بعض التابعين لا ينفعه الفرار منها فاذا حال عليه الحول وليس معه نصاب أخذت الزكوة منه وبه قال مالك. دليلنا اجماع الفرقة...».

وقال فيه أيضاً (المأساة ٦٥): «اذا كان معه نصاب من جنس واحد فرقه في أحجام مختلفة فراراً من الزكوة لزمه الزكوة اذا حال عليه الحول على أشهر الروايات وقد روی ان ما ادخله على نفسه أكثر وقال الفقهاء في هذه المسألة مثل ما قالوه في مسألة النقص سواء».

وفيه أيضاً (المأساة ٨٩): «لازمة زكوة في سبائك الذهب والفضة وهي اجتماعية دراهم او دنانير ومعه سبائك او نقار اخرج الزكوة من الدرهم او الدنانير اذا بلغ النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليها وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزمها اذا قصد به الفرار من الزكوة. دليلنا الأخبار...».

ولا يخفى ان السبائك عند اهل الخلاف فيه زكوة وكذا الحلي عند بعضهم ولكن عندنا لازمة الا في المسكوك المنقوش كما سيأتي في محله. والشيخ «قدره» كما ترى حكم في النقص بقصد الفرار بعدم الزكوة، وفي المبادلة والسبك بقصده بالزكوة.

وفي المبسوط: «فاما سبائك الذهب والفضة فانه لا يجب فيها الزكوة الا اذا قصد بذلك الفرار فيلزم حينئذ الزكوة».

وقد مرّ في ضمن عبارته في مسألة مبادلة الجنس بغير الجنس: «وان فعل ذلك فراراً من الزكوة

لزمه الزكاة».

وفي النهاية: «فإذا كانا سبائك أو حلياً فلا يجب فيها الزكاة إلا أن يقصد صاحبها الغرار به من الزكوة فتى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكوة استحب له أن يخرج عنها الزكوة وإن جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمه الزكوة».

فالشيخ أفق في الخلاف والمبحث بالوجوب وفي النهاية بالاستحباب ويظهر منه في التهذيب في أوائل الزكوة عدم الوجوب وفي زيادتها الوجوب وفي الاستبصار الاستحباب.

وفي الانتصار ما حاصله: «وما انفردت به الامامية القول بأن من فرّ بدراهم او دنانير فسبكها من الزكوة او ابدل جنساً بغیره هرباً من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه، وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون الزكوة وان قصد المرب منها، وروي عن مالك وبعض الشافعيين ان عليه الزكوة. دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجاع من الطائفه. فان قيل ان ابن الجنيد لا يوجب الزكوة في المقام. قلنا الاجاع تقدمه وتأخر منه وإنما عول هو على اخبار رویت عن أمتنا «ع» وبازائتها ما هو أظهر منها وأقوى وأوضح طریقاً فيمكن حل تلك الأخبار على التقبیة».

وفي فقه الرضا: «وليس في السبائك زكوة إلا أن تكون فررت به من الزكوة فان فررت به من الزكوة فعليك فيه زكوة». ونحو هذه العبارة في الفقيه والقعن أيضاً. وحيث نسب القول بالوجوب في المقام الى الصدوقين يقوى الظن بصحة ما ذكرناه مراراً من كون فقه الرضا رسالة على بن بابويه الذي ينقل عنها في الفقيه كثيراً والفقهاء كانوا يرجعون اليها عند اعواز النصوص والا فلا يوجد عندنا رسالته.

هذا وفي الغنية واثارة السبق أيضاً وجوب الزكوة في السبائك التي قصد بسبكها الغرار من الزكوة ونحوها في الوسيلة في من فرّ بغير المقصود من الزكوة.

ولكن المفيد في المتنعة بعد ما حكم بعد زكوة في السبائك قال: «وقد روى انه اذا فرّ بها من الزكوة لزمه زكاتها عقوبة ولا ينفعه فراره بسبكها او صياغتها» فيظهر منه الترديد في المسألة. هذا وفي غنثر الخرقى الحاوي لفقه الحنابلة: «ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فراراً من الزكوة لم تسقط الزكوة عنه».

وفي المغني شرح هذا المختصر: «ويعا ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون واسحاق وأبو عبيد، وقال أبوحنيفة والشافعي تسقط عنه الزكوة».

واما المتأخرون فالمشهور بينهم بل عن الرياض نسبته الى عامتهم عدم الوجوب ونسب الى القديمين أيضاً.

فتلخص ما ذكرنا ان المسألة مختلف فيها بين فقهاء العامة وكذلك بين فقهائنا حتى ان الشيخ

خررت فقه الشيعة. أفق في الخلاف والبساطة وموضع من التهذيب بالوجوب، وفي النهاية والاستبصار وموضع من التهذيب بعدم الوجوب. فالمسألة ليست اجتماعية وإن ادعاها في الانتصار وعلى فرض وجوده فليس بحججة للعلم بالمردك أو احتماله. نعم المشهور بين القدماء الوجوب وبين المؤخرين عدم الوجوب.

ولايتحقق أن الاختلاف فيها ناشئ عن اختلاف الأخبار فانيا طائفتان: الطائفة الأولى: مادلت على جواز الفرار وعدم الوجوب. والثانية: مادلت على الوجوب.

وقبل التعرض لها نقول إن الأصل والقاعدة يقتضيان عدم الوجوب. أما الأول فلأن الشك في التكليف يقتضي البراءة، وأما الثاني فلأن المنوش مثلاً موضوع للوجوب، والسيكمة موضوع لعدمه فهما موضوعان ولكل حكم كالمحاضر والماسف في باب الصلاة ولا يمكن تصنيي الحكم لتحقيق موضوعه أو لحفظه للزوم الدون، فإن رتبة الحكم متاخرة عن رتبة الموضوع ورتبة عقق الموضوع او حافظه مقدمة على الموضوع فوجوب ايجاد الموضوع او ابقائه يحتاج الى دليل آخر يتعرض لذلك.

وبالجملة الحكم يتحقق على فرض وجود الموضوع فلا يمكن أن يتعرض بنفسه لايجاد الموضوع او ابقاءه فالقاعدة تقتضي عدم الوجوب.

واما الأخبار فادل منها على جواز الفرار وعدم الوجوب كثير مستفيض جداً: منها صحيحة زرارة السابقة في مسألة الحول اذا ظهر من موارد منها عدم الوجوب، منها قوله: «قلت له: قاتن أحدت فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له قلت: انه فربها من الزكاة قال: ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها»، ومنها قوله: «قال زرارة قلت له: ان أباك قال لي: من فربها من الزكاة فعليه ان يؤديها؟ فقال: صدق أبي، عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه».

ومن الأخبار أيضاً صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل فرمى بالله من الزكاة فاشترى به أرضاً او داراً أعلى شيء؟ فقال: لا ولو جعله حلية او نقرأ فلا شيء عليه وما منع نفسه من فعله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه (١).

ودلالتها على جواز الفرار واضحة والظاهر منها عدم صدورها تقية اذ التقية ضرورة والضرورات تقدر بقدرها فلو كان عن تقية اكتفى الإمام -عليه السلام- بجواب السائل ولم يضف اليه ابتداء قوله: «ولو جعله حلية...».

ومنها صحيحة هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: ان أخي يوسفولي

(١). الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

لهؤلاء القوم اعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وانه جعل ذلك المال حليةً أراد أن يفرّبه من الزكاة أعلاه الزكوة؟ قال: ليس على الخليّ زكاة وما دخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنه نفسه فضلها أكثر مما يختلف من الزكوة(١).

ومنها صحيحة علي بن يقطين، عن أبي ابراهيم -عليه السلام-. قال: قلت له: انه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمته) فيبقى نحواً من سنة أنتزّجه؟ فقال: لا، كل ما لم يجعل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء. قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش. ثم قال: اذا أردت ذلك فاسكبه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة(٢).

ولا يخفى عدم امكان حل الصحيحه ونحوها على التيقية اذ السبائك عندهم فيها الزكوة.
ومنها ما رواه في العلل عن علي بن يقطين، عن أبي ابراهيم «ع» قال: لا تجب الزكوة فيها سبكة قلت: فان كان سبكة فراراً من الزكوة؟ قال: الاترى ان المتفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكوة(٣).

ومنها ما رواه أيضاً عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى «ع» قال: لا تجب الزكوة فيها سبكة فراراً به من الزكوة الاترى ان المتفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكوة(٤). والظاهر اتحاد الخبرين.

فهذه أخبار مستفيضة معتبرة تدل على جواز الفرار. نعم بازائتها ثلاث روايات دالة على وجوب الزكوة على من قصد الفرار:

فالأولى: موثقة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله «ع» عن الخليّ فيه زكوة؟ قال: لا إلا ما فربه من الزكوة(٥).

ومفاد قوله: «فيه زكوة» الحكم الوضعي الشامل للواجب والمندوب فليس فيه ظهور في الوجوب.

الثانية: موثقة معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله «ع» قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الخليّ من مائة دينار والمائة دينار واراني قد قلت مائة فعليه الزكوة؟ قال: ليس فيه زكوة. قلت له: فإنه فربه من الزكوة؟ فقال: ان كان فربه من الزكوة فعليه الزكوة وان كان إغا فله

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

ليتحمل به فليس عليه زكاة (١).

الثالثة: موثقة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم «ع» عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعلىه زكاة؟ فقال: ان كان فرّبها من الزكاة فعليه الزكاة. قلت: لم يفرّبها ورث مائة درهم وعشرة دنانير؟ قال: ليس عليه زكاة. قلت: فلا تكسر الدرهم على الدنانير ولا الدنانير على الدرهم؟ قال: لا (٢).

والضمير المجرور في قوله: «عليه» في الحديثين يحتمل رجوعه الى الشخص والمال، وعلى الأول ظاهر في الوجوب دون الثاني اذ يكون مفاده مفاد قوله: «فيه زكاة» أعني الحكم الوضعي الشامل للواجب والمندوب، والزكاة المستحبة أمر معروف لديهم.

والشيخ في الاستبصار حمل أخبار هذه الطائفة على الاستحباب، وفي التهذيب على قصد الفرار بعد الحول واستشهد لهذا الحمل بما مرّ في صحيحه زرارة من سؤاله الصادق -عليه السلام- عن قول أبيه: «من فرّبها من الزكاة فعليه ان يؤدّبها» وجوابه -عليه السلام- بأن عليه ان يؤدي ما وجب عليه أعني ما حال عليه الحول.

أقول: الحمل على الاستحباب له وجه واما الحمل على ما بعد الحول فلا يناسب التفصيل الواقع في الروايات ولا سيما موثقة معاوية بن عمار اذ بعد الحول يكون الوجوب ثابتًا مستقرًا وان فعله ليتحمل به.

والسيد المرتضى كما عرفت أخذ بهذه الأخبار وقال انها أظهر وأقوى وأوضح طریقاً وحمل اخبار جواز الفرار على التقية.

و فيه أولاً: ان اخبار جواز الفرار نص في عدم الوجوب وهذه الاخبار ظاهرة في الوجوب بل يمكن منع ظهورها أيضاً بناء على ما عرفت من حلها على الحكم الوضعي فلم يحكم بأظوريه هذه الأخبار؟

وثانياً: ان اخبار الجواز أكثر عدداً وفيها صلاح فهي الأوضح طریقاً.

وثالثاً: ان الحمل على التقية إنما يصح بعد عدم امكان الجمع الدلالي بين الطائفتين كالاستحباب في المقام.

ورابعاً: لا مجال للتنقية بعد كون المسألة ذات قولين عندهم، فأبوحنيفة والشافعي جوزاً الفرار، وما لا يحتمل لم يجوزه كما مرّ.

وخامساً: في اخبار جواز الفرار توجد قرائن على عدم التقية كالمحكم بعدم الزكاة في السبائك

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

[مسألة ١٠]: اذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء، فان كان لا يتفريط من المالك لم يضمن، وان كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التken من الأداء ضمن بالنسبة [١].

وكذكر الامام -عليه السلام- في صحيحة عمر بن يزيد ما لا ضرورة في بيانه كما عرفت.
فالحق في المسألة ما عليه المشهور من المتأخرین وبه أفقى المصنف من جواز الفرار وان كان الأحوط تركه وتحمل الأخبار الأخيرة على الاستحباب.

فان قلت: ظاهر الأمر وما في معناه الوجوب، والاستحباب مجاز فلا يصار اليه إلا بقرينة.
قلت: الأمر لم يوضع للرجوب وليس الوجوب مفاد اللفظ بل هو موضوع للبعث والتحريك الانشائي في قبال البعث التكويني بوسيلة اليد ونحوها. نعم بعث المولى تمام الموضوع لحكم العقلاء بوجوب الاطاعة واستحقاق العقوبة على فرض الحالفة إلا ان يضم الى البعث الترخيص في الترك فيتحقق الاستحباب، كما انه لو انضمت الى البعث قرائن الشدة حكم بتأكيد الوجوب.

وبالجملة البعث المطلق والبعث المقارن لا يشترطه موضوعان لحكم العقلاء بوجوب الاطاعة دون البعث المقارن للترخيص فالوجوب ليس مفاد اللفظ بل هو من أحکام العقلاء على قسمي البعث والمحروم في مسألتنا وجود اخبار دالة على الترخيص فيكون البعث بنحو الاستحباب وكلمات الأئمة -عليهم السلام- يحمل بعضها على بعض ويكون بعضها قرينة للتصرف في الآخر فانهم نور واحد وعِنْزَلَة متكلم واحد فتدبر.

[١]- أقول: الصور المحتملة ثمانية، اذ قد يعزل مقدار الزكاة ثم يعرضها التلف في الحقيقة يتلف ماتعين كونه زكاة (بناء على ما يستفاد من أخبار العزل من ان المعزل يتعين كونه زكاة)، واما ان يعرض التلف لجميع المال بما فيه من الزكاة، واما ان يتلف البعض بما فيه من الزكاة قبل العزل. وهذه ثلاثة صور والصورة الثالثة على قسمين: اذباقي بعد التلف اما ان ينقص عن النصاب او لا ينقص بان كان المال مشتملاً على النصاب والغافر معاً فبقي مقدار النصاب بعد تلف البعض وهذه أربع صور وفي كل منها اما ان يكون بتفريط من المالك ولو بالتأخير او لا وهذه ثانية صور

فان كان التالف ماتعين كونه زكاة فيه طائفتان من الأخبار: الأولى: مادل على عدم الضمان بنحو الاطلاق. الثانية: مادل على التفصيل. وقد تعرض لها في الوسائل في الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

فن الأولى صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر «ع» قال: اذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه.

.....

ومنها موئنته، قال: قلت لأبي جعفر «ع»: جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأته عنه، ولو كنت أنا لأعدتها». والنيل يدل على استحباب الاعادة.

ومنها صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله «ع» انه قال: اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد بريء منها.

ومنها حسنة بكيرين أعين او صحيحته قال: سألت أبا جعفر «ع» عن الرجل يبعث بزكاته فتسرب او تضيئ؟ قال: ليس عليه شيء.

واما الطائفة الثانية فنها صحيحة محمدبن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصي اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان.

ومنها صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبدالله «ع» عن رجل بعث اليه أخ له زكاته ليقتسمها فضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت: فانه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: لا ولكن ان (اذا) عرف لها أهلاً فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.

هذا ومقتضى الصناعة الفقهية حل الأخبار المطلقة على الأخبار المفصلة بين التفريط ولو تأخير الأداء بعدما وجد لها أهلاً وبين غيره. ولعل وجه الاطلاق في الطائفة الأولى من جهة ان الغالب في من يبعث زكاته الى بلد آخر عدم وجود المصرف لها في عمله.

ولا يعني ان عبارة المصنف لا تشتمل صورة تلف ماتعين كونه زكاة اعني مورد هذه الأخبار واما اذا تلف جميع المال فقتضى القاعدة فيه أيضاً التفصيل بين صورة التفريط في الأداء او الحفظ وبين غيرها اذ الزكاة تتعلق بالعين فهي بحكم الأمانة في يد المالك فحكمها حكم الأمانة، وقوله: «على اليد ما قبضت حق تؤديه» يقتضي الضمان خرجت منه اليد الأمانة بالاجاع .

هذا مضافاً الى وجود الرواية في الصورتين في مرحلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «ع» في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويخترق المتاع؟ قال: ليس عليه شيء (١).

وفي رواية زيد النرسبي في أصله، عن أبي عبدالله «ع» في الرجل يكون له الابل والبقر

نعم لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء معبقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على اشكال [١].

والغنم او المتاع فيحول عليه الحول فيما ورثه والبقر ومحترق المتاع؟ فقال: ان كان حال عليه الحول وتهان في اخراج زكاته فهو ضامن للزكاة وعليه زكاة ذلك وان كان قبل أن يحول عليه الحول فلا شيء عليه [١]. فتحمل الرواية الأولى على صورة عدم التهان.

فهذه الى هنا أربع صور لم يتعرض لها المصنف.

واما اذا تلف البعض قبل العزل فاما ان يكون الباقى بمقدار النصاب او لا وفي كل منها فاما ان يكون مع تفريط المالك او لا فهذه أربع صور تعرض لها المصنف.

اما اذا كان المال بقدر النصاب فتلف منه شيء فقد حكم فيه المصنف بعدم الصمان للزكاة الا مع التفريط.

ويرد عليه ان هذا صحيح على القول بكون التعلق بنحو الاشاعة واما على القول بكونه بنحو الكل في المعين كما يقول به المصنف او حق الجناية في العبد الجاني او حق غرماء الميت في تركته، ففتقضى القاعدة فيه عدم وقوع التلف في حق الفقراء، وكذا اذا كان التعلق بنحو تعلق حق الرهانة بل في الأخير يلزم الصمان وان تلف جميع المال اذ عليه تكون الزكاة في الذمة والمال رهن عليه وتلف الرهن لا يوجب سقوط الذمة.

والحاصل ان المصنف القائل بكون التعلق من قبل الكل في المعين يجب عليه ان يلتزم بعدم سقوط الزكاة مادام مقدارها باق كمن باع صاعاً من صبرة معينة فان حق المشتري باق مادام يبق مقدار الصاع منها.

اللهم الا ان يكون هنا اجماع او توهم المصنف شمول صحيحي زراة ومحظى مسلم للمقام، وكلامها محل اشكال بل منع فندر.

[١]- قد مر في التنبية الثالث من التنبيات التي ذكرناها بعد ذكر نصب الأئم البحث في ان المال المشتمل على النصاب والمعفو عنه يكون متعلق الزكاة جميع المال او مقدار النصاب منه، ورجحنا القول بكون التعلق جميع المال واستخدنا ذلك لمعنى أخبار الباب. فمعنى المعفو عدم وجوب الزائد على ما واجب في النصاب لعدم كون مقدار المعفو متعلقاً للزكاة وعلى هذا فحكمه حكم ما اذا تلف بعض النصاب والى هذا أشار المصنف بقوله: «على اشكال» فراجع ما حرسناه هناك.

(١)- استدرك ج ١ الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة.

[مسألة ١١]: اذا ارتد الرجل المسلم فاما أن يكون عن ملة أو عن فطرة، وعلى التقديرتين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فان كان بعده وجبت الزكاة [١] سواء كان عن فطرة أو ملة ولكن المتولى لاخراجها الامام أو نائبه [٢] ،

[١]- اذ الارتداد لا يقتضي سقوطها والاسلام يجب ما قبله لا الكفر.

[٢]- لانها عبادة لاتصح من الكافر، ولا شرطها بقصد القرابة ولا يتمشى من الكافر، ولأن الامام ولئن المتنع، ولأنها لا تقبل من الكافر لقوله -تعالى- إنما يتقبل الله من المتقين (١). ولقوله: وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله (٢). هذا مضافاً الى ما في الفطري من انتقال المال منه الى الورثة فليس مالاً للمال حتى يدفع زكاته.

هذا ما قبل في المقام، ولكن يرد على الأول المنع من عدم صحة عبادته لفرض الاتيان بها واجدة للشرائط.

وعلى الثاني أولاً بكونه أخص من المدعى اذ ليس الكافر منحصراً في من ينكر الله، فأهل الكتاب بل الخوارج والتواصي كفار يتمشى منهم قصد القرابة. وثانياً بأنه لا يقتضي انتقال القرابة منه الى غيره، اذ المقصود بالزكاة جهة اقتصادية وجهة عبادية والمنتظر تقرب صاحب المال لا وجود قربة مامن أي شخص حصلت. فإذا فرض امتناع تحقي القرابة فالامر يدور بين سقوط أصل الزكوة وبين سقوط شرطها او انتقاله الى الغير. فتعين الثالث يتوقف على الدليل. ولعل الأولى هو الثاني أعني القول بسقوط جهة العبادة وبقاء جهة الاقتصاد والمالية. واما انتقال جهة العبادة الى غير صاحب المال فبعد جداً.

ويرد على الثالث أيضاً بكونه أخص من المدعى اذ قد لا يمتنع هو بليؤديها الله او لاعنة الحكومة او لست الحالات الاجتماعية اياماً بذلك.

وعلى الرابع بأن عدم القبول منه لا يقتضي الانتقال الى الغير وهل تقبل منه اذا أداها الامام؟

وعلى الخامس أولاً بان انتقال الملك الى الوارث يوجب انتقال الأداء اليه لا الى الامام. وثانياً بأن الانتقال اليه شرعاً لا يوجب الانتقال الخارجي فقد يبقى المال في يد نفس المرتد كما في هذه الأعصار التي لا تجري فيها حدود الله.

(١)- سورة المائدة، الآية ٢٧.

(٢)- سورة التوبة، الآية ٥٤.

و ان كان في أئنائه و كان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول [١] لأن تركته تنتقل الى ورثته، وان كان عن ملة لم ينقطع [٢] ووجبت بعد حول الحول لكن المتولي الامام «ع» أو نائبه [٣] ان لم يتب وان تاب قبل الارجاع اخرجها بنفسه، واما لو اخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه [٤]

فالحق ان يقال ان الأداء على من في يده المال من المرتد او وارثه الا في صورة الامتناع فيأخذ الحكم منها قهراً لكونها حقاً للفقراء وأشياهم.

اللهم الا أن يقال ان المال لما كان للوارث شرعاً فلا يجوزي أداء المالك السابق ولاأخذ الحكم منه بدون المراجعة الى المالك فعلاً، او يقال ان القاعدة على القول بالاشاعة وقوع التقسيم برضاء جميع الملائكة، والحاكم ولللفقراء فيتوقفتعيين على دخالته، خرج من ذلك بالأدلة صورة افراز نفس المالك وأدائه بنفسه وليس المقام منه اذ الملك خرج من ملك المالك، والوارث وان ملكه فعلاً ولكنه لم يكن مالكاً حين التعليق. فالمقام نظير ما اذا امتنج الزكاة بمال الأجنبي حيث ان ولايته على التعيين يحتاج الى دليل.

هذا ولكن الظاهر عدم الاشكال في أداء الوارث لتحقق السيرة على أداء الوارث ديون الميت وزكواته وأخواصه، بل المستفاد من صحة البصري اجزاء أداء من انتقل اليه المال ولو بالشراء قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل لم يزكِ إبله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لاما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتعيم بها البائع او يؤدي زكاتها البائع (١) فتأمل.

ولو كان المال في يد نفس المرتد فالحاكم يأخذ منه مع الاستيدان من الوارث على الأحوط.

هذا في الفطري واما المالي فلكله باق فان أدتها أخذت منه والا أخذت منه قهراً ولا دليل على وجوب كون التعيين بنظر الحكم لفرض أداؤه بنفسه.

ويؤيد ذلك تعليم وجوب اعادة بعض المترغبين كالحرورية والمرجنة وأمثالهم زكواتهم بأنهم وضعوها في غير مواضعها (٢)، ومن المعلوم كفر النصاب والخارج منهم ومع ذلك لم يقل وجوب الادارة بعد الصحة من الكافر او عدم ولايته على التعيين او عدم القبول منهم فتدبر.

[١]- يعني من بلغ حصته النصاب وانتقل اليه خارجاً بحيث يتمكن من التصرف فيه.

[٢]- لبقاء ماله على ملكه كسائر الكفار.

[٣]- مروجه والاشكال فيه نعم هو أح祸.

[٤]- مر الاشكال فيه.

(١)- الوسائل ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

الآ اذا كانت العين باقية في يد الفقير فجده الية او كان الفقير القابض عالما بالحال [١] فإنه يجوز له الاحتساب عليه [٢] لأنه مشغول الذمة بها اذا قبضها مع العلم بالحال واتلفها او تلفت في يده. واما المرأة فلا ينقطع الحول بردها مطلقاً [٣].

[مسألة ١٢]: لو كان مالكا للنصاب لازيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه أحوال فان أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت [٤] لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب الآية زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه [٥].

ولو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاة وحال عليه الأحوال لم يؤخذ زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى أن ينقص عن النصاب، فلومضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين.

[١]- مع جهل الدافع اذ لو كانوا معاً عالمين فالضمان غير واضح لأنه بنفسه اذهب احترام ماله.

والحاصل ان الصور المفروضة ثمانية اذ الفقير والداعف اما عالمان او جاهلان، او الفقير عالم والداعف جاهل او بالعكس، وفي كل منها اما ان تكون العين موجودة او تالفة. والاحتساب جائز في جميع صور وجود العين واحدى صور التلف أعني علم الفقير وجهل الدافع، ولا يجوز في العالمين لما مرّ، ولا في جهل الفقير بقسميه لأنه مغدور والضمان على من غرّه.

[٢]- ولا يحتاج الى الاستيدان من الحاكم كما هو واضح نعم يتوقف على بقاء الفقر.

[٣]- فطرية كانت او ملية لبقاء مالها على ملكها، وفي حكمها الختني المشكل لاستصحاب البقاء.

[٤]- كما صرّح به غير واحد منهم الحق في الشائع. لكن مبدأ الحول الثاني من حين دفع الزكاة او عزّلها لانه زمان ملك النصاب تماماً. اما قبله فلا يملك مقدار الزكاة او يملّك ناقصاً.

اللهم الا ان لا يضر هذا المقدار من عدم التامة حيث انه يتمكن ان يتمكن. والتتمكن من التمكن كاف في التمكن فتدبره، كما مرّ نظيره في الرهن الذي يتيسر فكه.

[٥]- اما في صورة الارتجاع فالنقصان واضح، وكذا في صورة عدم الارتجاع بناء على الشركة

ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه ستة وسبعين سنة بنت مخاض للسنة الأولى وخمس شهور [١] للثانية وإن مضى ثلاثة سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شهور وهكذا إلى أن ينقص من خمسة فلاتوجب [٢].

في العين وأما بناء على كون التعلق بنحو الحق فلعدم تمامية الملك. اللهم إلا أن يقال بكفاية التكهن منه كما عرفت.

نعم بناء على القول بتعلقها بالذمة فقط فتمامية الملك محفوظة ولكن المبني عندنا فاسد كما يأتي.

[١]- إن لم تزد قيمة بنت المخاض عن واحدة من النصاب والواجب للثانية أربع شهور كما لا يتحقق.

[٢]- إن كانت قيمة بنت المخاض والخمس شهور معاً لا تزيد عن واحدة من النصاب فالواجب في السنة الثالثة أيضاً خمس شهور.

وتفصيل الكلام أنه قال في الشارع: «فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه حوالان وجب عليه بنت مخاض وخمس شهور فإن مضى عليه ثلاثة أحوال وجب عليه بنت مخاض وتسعة شهور». [٣]

وقال في المسالك في ذيل هذه العبارة: «إنما يتم ذلك لو كان النصاب بنت مخاض أو مشتملاً على بنت المخاض أو على ما قيمته بنت مخاض حتى يسلم للحول الثاني خمس وعشرون تامة من غير زيادة، أما لفرض كونها زائدة عليها في السن والقيمة أمكن أن يفرض خروج بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحد من النصاب ويبقى من المخرج منه خمس شهور فيجب في الحول الثالث بل يمكن ما يساوي عشر شهور وأزيد فيتعدد الخمس أيضاً، ولو فرض كون النصاب بأجمعه ناقصاً عن بنت المخاض كما لو كانوا ذكراناً ينقص قيمة كل واحد عن بنت المخاض نقص من الحول الأول عن خمس وعشرين فيجب في الحول الثاني أربع شهور لا غير وذلك كله مستثنى مما أطلقه».

وما ذكره جيد واستجوده في المدارك أيضاً وتبعها كثير من المؤخرین منهم صاحب المصباح ولكنه استشكل بالنسبة إلى ما زادت قيمة الفريضة عن كل واحدة منها - كما لو كان الجميع ذكراناً - بامكان ان يدعى القطع بعد التدبر في آلة الزكاة بأن الشارع لم يوجب على من ملك ستة وعشرين من الإبل بأزيد من واحدة منها بل جعل فريضة هذا النصاب بنت مخاض بلاحظة كونها أدنى الأسنان وأقلها قيمة. ففرض كون قيمة كل من النصاب دون قيمة بنت المخاض فرض نادر وعلى فرض حصوله فكون الفريضة فيه بنت مخاض مشكل. انتهى محصله. أقول: فيما ذكره قدس سره - منع اذ يرجع محصل اطلاق قوله: «في ست وعشرين بنت

[مسألة ١٣]: اذا حصل لمالك النصاب في الأئمّة ملك جديد اما بالنتائج
واما بالشراء او الارث او نحوها [١]

عماض» الى ان هذا النصاب في أي سن وفي أي قيمة كانت افراده وسواء وجد فيه بنت المخاض أم لا فالشارع قدر الحصة المفروضة فيه بنت المخاض. فكما ان الاطلاق يشمل صورة كون جميع الأفراد من السن الأعلى وهي القيمة الأعلى فكذلك صورة كون الجميع في السن الأدنى والقيمة الأدنى. فالفرق بين المقامين بلا وجه فتدبر.

[١]- قبل الورود في المسألة ينبغي البحث عن أمرين مرتبطين بالمسألة:
الأول: هل المبدأ للحول في النتاج النتاج او الاستغناء عن الأمهات او يفصل بين نتاج السائمة والمعلوقة؟ وجوه بل أقوال. ولم يتعرض المصنف لهذا الفرع وكان عليه أن يتعرض له.
في الشرائع بعد ذكر شرط السوم قال: «فلا تجب الزكوة في المعلوقة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الأمهات بالرعي». وظاهره عدم ورودها في الحول قبل الاستغناء.
ولا يعني ان السخال وان كانت بحسب اللغة بمعنى ولد الشاة ولكن المراد بها في المقام الأعم منها ومن الفصلان والمعاجيل.

وفي المختلف: «وهل يعتبر الحول من حين الانتاج او من حين السوم؟ الأقرب الثاني والمشهور الأول».

ونسب فيه الأول الى الشيخ وابن الجنيد أيضاً كما نسبوا الثاني الى الكركي والشهيد الأول والقطني والصimirي أيضاً.

وفي الخلاف (المسألة ٣٣): «لazkātah fi al-sakhāl wa-fuslān wa-al-mu'ajjil haq'i yuhūl 'alayha al-howl، وقد قال الشافعى وأصحابه هذه الأجناس كالبارى من ملوكها نصابة جرت في الحول من حين ملكها...، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لاتعتبر في الحول حتى تصير ثانياً فإذا صارت ثانياً جرت في حول الزكوة، دليلنا اجماع الفرقـة وماروى عن النبي ﷺ من قوله: لازكـة في مال حتى يحمل عليه الحول».

وظاهره ولا سيما بعد ذكر أبي حنيفة بعنوان المخالف كون مبدأ الحول الملك وان كان بالنتائج ومحظ نظر فقهاء العامة في هذه المسألة صورة انحصر الملك بالصغار اذا هم في صورة اختلاطها بالكبار نظر آخر سياقى.

هذا وظاهر البيان في المسألة التفصيل حيث قال: «وهل يشترط في ابتدائه سوم السخال؟ اعتبره الفاضلان، وفي رواية زرارة عن أحد هما مصرحة بأن مبدأ النتاج وعليها ابن الجنيد والشيخ وهو الأقرب اذا كان اللبن الذي تشربه عن السائمة».

هذه بعض الكلمات في المقام. والأقوى ما في البيان ان ساعدنا الدليل والا فانسب الى

المشهور من كون المبدأ من حين الملك ولو كان بالنتائج.
واستدل لكون المبدأ الاستغناء عن الأئمّهات مضافاً إلى انصراف الاطلاقات عن الصغار قبله بـأدلة على تقييد الاطلاقات بالسوم ولذا فرع الحق المسوّل على اعتباره.
وربما يقال في تقرير ذلك بدوران المسألة مدار كون السوم شرطاً أو العلف مانعاً فعلى الأول يكون المبدأ حين الاستغناء وعلى الثاني حين الناتج لعدم صدق العلف على اللبن. وحيث قوينا الأول فالـمبدأ هو الاستغناء.

واستدل لكون المبدأ الملك والناتج بوجوه:

الأول: الاطلاقات بعد منع انصرافها عن الصغار.

فإن قلت: هي مقيدة بالسوم بحسب الاخبار المقيدة.

قلت: السوم والعلف من قبيل العدم والملكة فيشرط فيها الشأنية والصغار خارجة عنها.

الثاني: قوله - عليه السلام - في صحيح البخاري أبي بصير وعمدين قيس: «(و) يعده صغيرها وكبيرها» (١). وبه يمنع انصراف الاطلاقات عن الصغار أيضاً.

هذا ولكن يرد على الاستدلال بها مضافاً إلى عدم الدلالة على مبدأ الحول احتمال صدورها تقية وفقاً لنظر جميع فقهاء العامة من تبعية الصغار للأئمّهات مع الاختلاط بحسب الحول كما يأتي تفصيله وقد أشار إلى ذلك الشيخ في كلماته.

كما يرد على الاستدلال بالاطلاقات بعد كونها في مقام البيان من هذه الجهة، إذ قوله مثلاً: «في أربعين شاة شاة» يكون في مقام بيان الغريبة للأربعين من دون نظر إلى شمول الأربعين لكل ما هو مصدق للأربعين. كما أن ما اشتمل منها على لفظ العموم كقوله: «في كل أربعين شاة شاة» يكون المنظور العموم بحسب المالكين لأنّ جهة الصغر والكبر فتأمل.

هذا مضافاً إلى عدم مقاومة هذين الدليلين للاخبار المقيدة بالسوم. فالعمدة في المسألة هو الوجه الثالث وهي الاخبار الخاصة.

منها صحيحة زرارة أو حسنة باب إبراهيم بن هاشم الروية في الكافي، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتفع (٢).

ومنها موثقته قال: سأله أبو جعفر (ع) عن صدقات الأموال فقال في تسعة أشياء... وكل شيء كان من هذه الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتفع (٣).

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣ وذيل الحديث ٢ من الباب ٦ منها.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب مانع ب فيه الزكاة، الحديث ٩.

ومنها موثقته الأخرى عن أحد هما «ع» في حديث قال: ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينبعج (١). ونحوها موثقته الثالثة عنها «ع» (٢). وإن كان من المحتمل جداً كونها من كلام الشيخ منضماً إلى الرواية كما هو الظاهر من لفظ «كتبنا» أو «سميناها» فراجع.

ومنها موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجدت (٣). بناء على كون الجذع ماتّ له سنة وعدم كون المراد شروعه في الحول من حين الجذوعة بل التعلق حينها.

بل يدل على المقصود جميع روایات الباب الدالة على تعلق الزكاة بالصغار إذا حال عليها الحول. إذ الظاهر منها كون مبدأ الحول حين ملكها ونتائجها، كما أن المستفاد منها عدم كونها تبعاً للامهات في الحول بل اعتبار الحول في نفسها كما سيأتي.

وبالجملة فالروايات الخاصة ومعدتها صحيحة زرارة وموثقاته دالة على كون المبدأ من حين النتاج، فيجب الأخذ بها. فكلام الحقن والعلامة وغيرها اجتهد في مقابل النص. وخبر زرارة بنقل الكليفي صحيح أو حسن كالصحيح، فرمي العلامة في مختلف إياته بعدم الصحة بلا وجه، مضافاً إلى حجية الموثقة أيضاً.

بقي الكلام في التفصيل الذي ذكره في البيان، ولعل وجده كما في المصباح: «دعوى ان مغروسيه عدم زيادة الفرع عن الأصل في الذهن مانعة عن استفادة اراده الصغار التي لا تتعلق الزكاة بامهاتها من اطلاقات أدلتها مع ان اخبار الباب باسرها واردة مورد حكم آخر فلا يمكن التمسك بطلاقها لاثبات الوجوب في نتاج المعلومة التي لا زكاة في امهاتها».

وان شئت قلت: الاخبار الخاصة التي هي العمدة في الدلالة كما عرفت في مقام بيان اعتبار الحول في الانعام التي فيها الزكوة وإن ذكر فيها المبدأ تفضلاً فلاتنافي اعتبار السوم في امهاتها أيضاً حتى يكون اللبن متاحصلاً من نباتات الصحراء في قال اللبن الحاصل من العلف المولك. والاعتبار العرفي أيضاً يساعد على هذا التفصيل فيسري حكم السوم والعلف إلى اللبن الحاصل منها. ولعل عنوان السائمة أيضاً يصدق على النتاج المتولد في الصحراء المتغذى من اللبن المتحصل من نباتاتها، كما أن مادلة على الزكوة في الصغار أيضاً تصرف إلى الصغار التي يكون الزكوة ثابتة فيها لولا الصغر أعني الصغار البدوية العائشة في الصحراء، والسيرفة في عصر النبي والأئمة - عليهم

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكوة الأنعام، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكوة الأنعام، ذيل الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكوة الأنعام، الحديث ٣.

السلام - أيضاً كانت على المراجعة إلى ذوي الانعام السائمة بكتابها وصغارها ولم تتعهد مطالبة الزكوة من صغار المعرفات. فما ذكره في البيان من التفصيل لعلم أقوى فتدبر.

الأمر الثاني: لا يتحقق أن لفقهاء أهل السنة في معنى حول الحول في الأصناف الزكوية - كما يظهر من الخلاف والفقه على المذاهب الأربع وغيرها - مشرباً وسيعاً بخلافه عندنا.

معنى حول الحول عند أصحابنا وجود نصاب الشيء بشخصه من أول الحول إلى آخره بحيث يبقى جميع أفراد النصاب بلا مبادلة عليها وبلا طرء نقصان في وسط الحول من غير فرق بين الانعام وغيرها وبين السخال وغيرها، فالسخال عندنا لا تتعين الامهات في شيء من الحيوان بل لكل منها حول نفسه وبه قال النخعي والحسن البصري.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فمند الشافعي وأبي حنيفة ومالك لوملك نصاباً كأربعين مثلاً في أول الحول ثم توالدت في أثناء الحول فإذا حال الحول من حين ملك الأمهات أخذت الزكوة من الكل.

وقال مالك وأبوحنية: إن كانت الفائدة من جنس النصاب وإن لم تكن من عينه كان حوطها حول الأصل حتى لو كانت عنده خس من الإبل مثلاً حولاً الآية يوماً فملك خساً من الإبل ثم مضى اليوم زكي المالين معاً.

وانفرد أبوحنية فقال: هذا إذا لم يكن زكي بدل الفائدة أعني الدرهم التي اشتراها بها.

وقال مالك لوملك في أول الحول دون النصاب كمسرين من الغنم فتوالدت حتى صارت في آخر الحول نصاباً وجب زكاتها ولم يقل بهذا لا أبوحنية ولا الشافعي.

وقال أبوحنية لمالك في أول الحول نصاباً وفي آخره كذلك وجبت الزكوة وإن نقص المال عن النصاب في أثناء الحول.

وقال الشافعي إذا ملك أربعين شاة فتوالدت أربعين سخلة ثم ماتت الأمهات لا ينقطع حوطها بل أخذ من السخال واحدة منها بعد انقضاء حول الأمهات.

وقال مالك يكلف شراء كبيرة ولا يتحذ من السخال، إلى غير ذلك من الفروع التي ذكروها.

فراجع الخلاف (١).

وهذه الفروع متروكة عند أصحابنا للإجماع ولما روی عن النبي «ص» بطرقهم انه قال: «الزكوة في مال حتى يحول عليه الحول».

وفي النساج: «عن ابن عمر، عن النبي «ص» قال: من استفاد مالاً فلazkata عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه. رواه الترمذى وأبوداود» (٢).

(١)- الخلاف كتاب الزكوة، المسألة ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٣٣، ٣٧ و ٣٣ ص ١٦.

(٢)- النساج ٢ ص ١١٧.

فان كان بعد تمام الحول السابق [١] قبل الدخول في اللاحق فلاشكال في ابتداء الحول للمجموع ان كمل بها النصاب اللاحق [٢]. واما ان كان في أثناء الحول فاما ان يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابةً مستقلاً ولا مكملأً لنصاب آخر، واما ان يكون نصابةً مستقلاً، واما ان يكون مكملأً للنصاب [٣].

وروي ذلك عن أئمتنا -عليهم السلام- بطرق عديدة كثيرة في الموارد المختلفة من الانعام والنقدين وكذلك في الصغار بنفسها وغير ذلك.
ولا يخفى ان الظاهر منها حول الحول على المال بشخصه لا على الأعم منه ومن بده.
ثم كيف يناسب حول الامهات الى السخال مع كونها متولدة في الأناء ولا يصدق ان الحول حال الا على الامهات؟
فتلخص من ذلك ان السخال لا تبع الامهات في الحول بل يعتبر الحول فيها بأنفسها.
فاذا عرفت هذين الأمرين فاستعد للشروع في أصل المسألة التي عنونها المصنف -قدس سره.

[١]- التعبير بالبعدية والقبلية غير مناسب، والأقرب التعبير بمقارنة الملك الجديد لابتداء الحول الثاني.

[٢]- كما لوملك خمساً وعشرين من الاول فلك في اول الحول الثاني اثنين مثلاً أو ملك اثنين وثمانين من الغنم فلك في اول الحول الثاني اربعين او ملك احدى وثلاثين بقرة فلك في اول الحول الثاني عشرة، الى غير ذلك من الأمثلة.

ولو زاد في اول الحول الثاني ما هو بنفسه نصاب لولا الاول لم يكن له حكم كما لو زاد على احدى واربعين شاة اربعون شاة او على المست والعشرين من الاول خمس منها كما لا يخفى وجهه.

[٣]- الشفوق هنا خمسة ترجع بحسب الحكم الى ثلاثة:
الأول: ان لا يكون الملك الجديد نصابةً مستقلاً ولا مكملأً لنصاب آخر اصلاً، كما لو كانت له خمس إبل فولدت أربعاً او اربعون شاة فولدت عشرين مثلاً.

الثاني: ان لا يكون نصابةً مستقلاً ولا مكملأً على فرض اجتماعه مع غيره وان كان نصابةً مستقلاً على فرض انفراده، كما لو كانت له اربعون شاة فولدت اربعين فان الأربعين نصاب مستقل لو كان منفرداً ولكن المفروض في المقام اجتماعه مع غيره، كما لوملك ثمانين ابتداء فان الأربعين هنا بحكم اربعين واحد.

الثالث: ان يكون الملك الجديد نصابةً مستقلاً كما لوملك أحداً وأربعين بقرة فولدت ثلاثين فان كلاماً منها نصاب مستقل في البقر.

وقد يمثل أيضاً بما اذا كانت له خمس من الابل فولدت خمساً بتقريب ان النصاب في الابل خمس الى خمسة نصب.

ولكن يرد عليه ان هذا المعنى وان كان رجوا يستفاد من بعض روايات الباب كقوله في موئذنة زرارة مثلاً: «ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين» ولكن الظاهر من أكثر اخبار الباب كون النصاب الأول خمساً الى تسع، والنصاب الثاني عشرأ الى أربعة عشر، والثالث خمسة عشر وهكذا . وكل نصاب بسيط، ومراتب الاعداد بسيطة ، فالعشر مثلاً بمجموعه نصاب واحد لا انه مؤلف من نصابين . نعم الخمس مكمل له.

ففي صحيحة زرارة «فإذا كانت خمساً فيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرة فيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر فيها ثلاثة من الغنم...». ونحوها صحيحة أبي بصير وصحيحة عبد الرحمن(١).

فهي ظاهرة جداً في كون العشر بمجموعه وبساطته نصاباً وكذا خمسة عشر وعشرون.

نعم كل نصاب مأمور بعرض عريض ولا بشرط بحسب مراتب الفتوح الى النصاب اللاحق، وبالنسبة اليه لوحظ بشرط لا . ولأجل ما ذكر تكون الشاة في تسع من الابل مثلاً زكاة للتسع للخمس الواقعية في ضمنها . وليس معنى الفتوح عدم وقوع الزكاة بإيزانها بل معناه عدم وجوب الزائد على ماسبقة . وقد عرفت تحقيق ذلك في بعض مباحثنا السابقة.

فتلخيص ما ذكرناه ان الخمس بعد الخمس في نصاب الابل ليس نصاباً مستقلأ بل مكملاً فقط للنصاب الآخر فهي مثال للقسم الرابع لا للقسم الثالث.

الرابع: ان يكون الملك الجديد مكملاً للنصاب اللاحق، كما اذا ملك اثنين وثمانين من الغنم فولدت له اربعين او احدى وثلاثين من البقر فولدت عشرة او ستة وعشرين من الابل فولدت أحد عشر مثلاً بل اذا كان له خمس من الابل فولدت خمساً على ما بيئاه في القسم الثالث.

الخامس: ان يكون الملك الجديد نصاباً مستقلأ بنفسه وكذا مكملاً للنصاب اللاحق، كما اذا كان له ست من الابل ثم حصل له عشرون او بالعكس، بناء على ما ذكره من كون كل خمس نصاباً في الابل الى خمس وعشرين، ولكننا استشكلنا فيه آنفاً . فالخمس في الابل عندنا لا يكون نصاباً مستقلأ مطلقاً بل قد يكون كذلك كالخمس الاول وقد يكون مكملاً كالخمس الثاني مثلاً وقد لا يكون الا عفواً كالخمس الواقع بعد ست وعشرين مثلاً . وكذا العشر مثلاً فالعشر الاول مستقل والواقع بعد ست والعشرين مكمل والواقع بعد ست والاربعين عفو كما لا يخفى.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٢ و ٤.

أما في القسم الأول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء، وذلك كما لو كان عنده من الأبل خمسة، فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له أربعون في أثناء الحول [١].

[١]- هذان قسمان من الأقسام الخمسة التي أشرنا إليها وحكمها واحد كما ذكره المصنف. أما في الأول فواضح. وأما في الثاني فلان الأربعين بعد الأربعين لا حكم له وليس أول ما إذا ملك الأربعين يعني الثنائين من أول السنة.

نعم في المعتبر: «لوملك أربعين شاة ثم ملك أخرى في أثناء الحول فعند تمام حول الأولى تجب فيها شاة فإذا تم حول الثانية في وجوب الزكاة فيها وجهان: أحدهما: الوجوب لقوله «ع»: في أربعين شاة شاة. والثاني: لاتجب لأن الثنائين ملك الواحد فلا تجب فيها أكثر من شاة». وحكي ذلك في النتني قوله.

وفي الدروس: «وفي أربعين من الغنم بعد أربعين، وثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب».

ولا يخفى أن عطف مثال البقر عليه بلا وجه، لوضوح الوجوب فيه.
وكيف كان فقد استدل لهذا الاحتمال بقوله «ع»: «في كل أربعين شاة شاة»، وبأنه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه مع الانفراد فكذا مع الانقسام.
وأورد عليه بأن المراد من الاول النصاب المبتدأ اذ لوملك ثمانين دفعة لم تجب عليه شاتان اجاعاً. فالعموم بحسب الملاك لا بحسب الاملاك لمالك واحد.
وعلى الثاني بوضوح الفرق بين صوري الانفراد والانقسام.
ويدل على ذلك قوله «ع» في صحة الفضلاء: «ليس فيها دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة...».

وفي صحة محمد بن قيس: «فإذا كانت أربعين فيها شاة إلى عشرين ومائة...».
اذ يستفاد منها ان الأربعين اخذت لا بشرط بحسب مرتب العفو الى ان تبلغ النصاب الثاني، نعم هي بالنسبة الى النصاب الثاني أخذت بشرط لا ولذا لا حكم للاربعين في ضمن احدى عشرين ومائة.
وكيف كان فالحكم في القسمين الأولين واضح وهو العفو عما زاد.

واما في القسم الثاني فلا يضم الجديد الى السابق [١] بل يعتبر لكل منها حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الابل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى وبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة وهكذا.

[١]- هذا هو القسم الثالث ما ذكرناه من الأقسام الخمسة ومثلنا له بما اذا ملك واحداً واربعين بقرة فولدت ثلاثة. واما ما مثل به المصنف فقد ناقشناه فراجع.
واستقلال كل من المالكين واعتبار الحول لكل منها بانفراده وجهه واضح للاجماع، ولا طلاق الأدلة بالنسبة الى كل منها.

قال في الخلاف (المسألة ١٨): «السخال لا تبع الأمهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكاة بل لكل شيء منها حول نفسه وبه قال النحوي والحسن البصري، وخالفت الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم سنذكره، دليلنا اجماع القرقة... وأيضاً روت عائشة عن النبي «ص» انه قال: لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول...».

وفي الانتصار: «وما يظن انفراد الامامية به القول بأن السخال والفصائل والمجايل لا تتضم الى امهاتها في الزكاة وان بلغ عدد الامهات النصاب وسواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الامهات التي في ملك صاحبها او كانت مستفادة من جهة أخرى...، والمحجة لمذهبنا الاجماع المتردد».

وفي المنهى: «ولا تجب الزكاة في السخال حتى يحول عليها الحول وليس حول امهاتها حوطاً، وعلىه فتوى علمائنا أجمع وبه قال الحسن البصري وابراهيم النحوي».

وفي المعتبر: «لو كان معه نصاب من الابل والغنم فننجزت في أثناء الحول اعتبارها حول بانفرادها ولا يكون حول امهاتها جلداً لها وبه قال الحسن والنحوي خلافاً لأبي حنيفة والشافعى وما لملك واحد».

وفي الشرائع: «ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها حول بانفراده».

وفي الجواهر في ذيل عبارة الشرائع: «بلا خلاف أجد بل الاجماع في الخلاف والمنهى والانتصار وغيرها عليه».

أقول: قد أشرنا في الأمر الثاني الى فتاوى أهل الخلاف في المقام وان لهم في السخال وفي المال المستفاد في أثناء السنة مشرباً وسيراً ولا سيما في السخال بشرط تولدها من الامهات التي في ملكه وبلغ الامهات نصاباً واشتراكتها مع امهاتها في جزء من الحول، فان الجمهور منهم اطبقوا في هذه الصورة على كفاية حول الامهات لسخالها فنظر أصحابنا في عنوان هذه المسألة وادعاء الاجماعات فيها الى الرد عليهم.

ويدل على صحة مذهبنا مضافاً الى اجماع أصحابنا الكاشف عن تلقي المسألة عن الأئمة - عليهم السلام - الخبر المروي بطرقهم وطرقنا . ولعله في طرقنا بعد التواتر الحاكم بأن كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه وإن ما لم يجعل عليه الحول فكانه لم يكن (١) . وخصوصاً ما ورد في الصفار من قوله «ع»: «ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتفع». وقوله «ع»: «ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل». وقول ابن أبي عمير: «كان علي «ع» لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتى يحول عليها الحول» . إلى غير ذلك من الاخبار (٢) .

واذا ثبت عدم الزكاة في السخال حتى يحول على أنفسها الحول وانها لا تتبع الأهمات في الحول فعدم التبعية في المال المستفاد جديداً أولى كما لا يعنى . والمسلم من التبعية عند أهل السنة اما هي في السخال ، اذ في غيرها هم أيضاً مختلفون .

وبما ذكرنا يظهر وجوب التاويل بالحمل على التعمية او الاستعجاب او غيرها في خبر عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبدالله «ع» قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيّب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الأول الحول قال: اذا حال على المال الأول الحول زكاها جميعاً . وخبر الأصبغاني قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: يكون لي على الرجل مال فاقبض منه متى أزكيه؟ قال: اذا قبضته فزكه . قلت: فاني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك؟ قال: فتبسم ثم قال: ما أحسن ما ادخلت فيها . ثم قال: ما قبضته منه في السنة الأشهر الأولى فزكه لسنّة ، وما قبضته بعد في السنة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة ، وكذلك اذا استفدت مالاً منقطعاً في السنة كلها فما استفدت منه في أول السنة الى ستة أشهر فزكه في عامك ذلك كله ، وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة (٣) .

هذا مضافاً الى ان الظاهر من المال - كما مر في بعض المباحث - الذهب والفضة . فشموله للاتمام مشكل . ومضافاً الى عدم افتاء أهل الخلاف أيضاً بما في الخبر الأخير من التفصيل بين السنة الأشهر الأولى والأخيرة . فالواجب ردة علمها الى أهله .

هذا ولكن في النفس هنا شيء وهو ان السيرة في زمن النبي «ص» والخلفاء لعلها استقرت على اعزام السعاة لجمع الزكوات مرة واحدة في السنة . والتملك للسخال وللاموال الجديدة كان جارياً لكل أحد في أثناء السنة بل التملك للنصب العليا دفعه واحدة فرض نادر والغالب حصولها

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الأئمّة .

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الأئمّة .

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث ٢ و ٤ .

واما في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول [١] وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء. وذلك كما اذا كان عنده ثلاثون من البقر فلنك في أثناء حوالها أحد عشر، او كان عنده ثمانون من الغنم، فلنك في أثناء حوالها اثنين واربعين.

تدرجاً في أشهر مختلفة. فاكان عملهم بالنسبة الى الأموال الجديدة والساخال؟ فهل كانوا يؤخرون تزكيتها او يقتمنها؟ فهذا أمر مشكل يجب تحقيقه. والله العالم.

ولايغنى ان ظاهر عبارة الشائع حيث قال: «بل لكل منها حول بانفراده» بل وكذا ظاهر غيرها مما حكيناها اراده ما اذا كانت السخال نصاباً مستقلاً عن الامهات ولم يكن زمان الملك فيها متحداً مع الامهات ولا في رأس الحول لها كما لا يغنى على من دقن النظر.

[١]- وفقاً لما يختاره في الجواهر كي يأتي. وقبل الورود في تحقيق المسألة نقدم أموراً: الأمر الأول: قد عرفت في مطاوي الفروع السابقة ان كل نصاب «بسيط»، مأخوذه «لا بشرط» بحسب مرتب العفو، و«بشرط لا» بالنسبة الى النصاب اللاحق.

والمراد من كونه بسيطاً ان كل نصاب مقتضى واحد لمقتضى واحد وليس لكل جزء من النصاب الواحد اقتضاء جزء من الفريضة بل هو بوحده اقتضى لجموع الفريضة.

والمراد من كونه لا بشرط بحسب مرتب المفواد الخامس من الاول مثلاً الى التسع نصاب واحد فـكـان الخامس تقتصـيـ شـاهـةـ فالـتـسـعـ أـيـضاًـ تقـتصـيـ شـاهـةـ لـاـنـ المـقـتضـيـ هـاـ الخـمـسـ فـيـ ضـمـنـهـ وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ اـحـادـيـتـ الـبـابـ أـيـضاًـ فـيـ صـحـيـحةـ زـرـاـةـ مـثـلـاًـ «فـاـذـاـ كـانـ خـمـساًـ فـيـهاـ شـاهـةـ اـلـىـ عـشـرـةـ» وـقـدـ مـرـبـيـانـ هـذـاـ الفـرعـ مـفـصـلـاًـ فـيـ التـنـبـيـهـ الثـالـثـ مـنـ التـنـبـيـهـاتـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ فـيـ ذـيلـ المسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ زـكـاـةـ الـاعـامـ.

وثمرة ذلك انه لو تلف من التسع واحدة بعد تعلق الزكاة بلا تفريط سقط من الفريضة تسعاها كما لا يغنى.

والمراد بكون النصاب بشرط لا بالنسبة الى النصاب اللاحق ان الاربعين من شاهة مثلاً الموجودة في ضمن النصاب الثاني او الثالث لا تأثرها والا لوجب في احدى وعشرين ومائة مثلاً ثلاثة شهاء: شهان لهذا النصاب وشهاء للاربعين في ضمنه وهو بين الفساد.

الأمر الثاني: من الواضح ان المال الواحد لا يحسب في عام واحد مرتين ولا يزكي مرتين.

ويدل على ذلك مضافاً الى وضوحي واستظهاره من اخبار اعتبار الحول اخبار:

ففي نهاية ابن الأثير في لغة «ثنا»: «فيه (أي في الحديث) لاثني في الصدقة. أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة».

وفي صحبيحة زراة قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من

زكاته؟ على المقرض او على المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض. قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد... (١).

وفي الدعائم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) ان رسول الله «ص» نهى ان تثني عليهم في عام مرتين وان لا يؤخذنوا بها في كل عام الأمرة واحدة (٢).

الأمر الثالث : جميع شرائط الوجوب ترجع الى حدود الموضوع للحكم، فاما ان النصاب وكونها سائمة وغير عاملة دخيلة فيه فكذا الحال. فالميكل عليه الحال وزانه وزان الملعونة او ماليس بنصاب في عدم تحقق الوجوب فيه أصلاً.

في رواية زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يزكي من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحال، وما يمكّل عليه الحال فكانه لم يكن (٣).

الأمر الرابع : اصطكاك أحد الدليلين مع الآخر اما بالورود او بالحكومة او بالتعارض او بالتزاحم.

فالأول أن يكون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر حقيقة، كالخبر الصحيح الوارد في المسألة بالنسبة الى حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان.

والثاني أن يتعرض أحدهما لما لا يتعرض له الآخر فيتصرف فيه بعيداً كقوله: لاشك لكثير الشك بالنسبة الى قوله: اذا شككت فابن على الأكثر حيث ان لسان الأول رفع موضوع الثاني بعيداً.

والتعارض ان يتعرض أحد الدليلين لنفس النسبة التي تعرض لها الآخر عيان فيها فيكون أحدهما مثيناً لها والآخر نافياً، اما بنحو التباين او العموم من وجه او العموم والخصوص المطلق. وقد ذكروا لصورة عدم الجمع العريفي بينها مرجحات أحصوها في محله.

والتزاحم ان يحرز وجود الملوك في كلا الدليلين ولكن لا يقدر المكلف على امثالهما معاً كالمسلمين الغربيين مع عدم تمكّن المكلف من انقاذهما معاً فالعقل يحكم بتقدّيم الأهم ان كان والا فالتخمير وهل يكون التقدم بحسب الزمان مرجحاً فيه أم لا بين الأصحاب فيه كلام. اذا عرفت هذه المقدمات الأربع فنقول: قال في القواعد: «لو ملك ثلاثة بقرة وعشراً بعد ستة أشهر فعند تمام حول الثلاثين تبيع او تبيّع وعند تمام حول العشرين سنة، فاذا تم حول

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢)- دعائم الاسلام ج ١ من ٢٥٢، والمستدرك ج ١ الباب ١٢ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ٢.

آخر على الشلتين فعليه ثلاثة أربع سنة، اذا حال آخر على العشر فعليه ربع سنة وهكذا، ويحتمل التبع وربع السنة دائماً، وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الشلتين». فهذه ثلاثة احتمالات احتملها في القواعد.

وقال في المنهى : «لو ملك أربعين شاة ستة أشهر مثلاً ثم ملك تمام النصاب الثاني وزيادة واحدة مثلاً وجب عليه عند تمام حول الأول شاة . وهل يحصل ابتداء انضمام النصاب الأول الى النصاب الثاني عند ملك الثاني او عند أخذ الزكاة من الأول ؟ الأقرب الأول لأن صدق عليه وقت ابتداء الملك انه ملك مائة واحدى وعشرين فحينئذ اذا مضت سنة من ابتداء ملك الزيادة وجب عليه شاتان فيجب عليه في سنة ونصف ثلاث شياه ... ولو قيل بسقوط حكم النصاب الأول عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني وصيروحة الجميع نصاباً واحداً كان حسناً».

وفي الجواهر ذكر أربع احتمالات فقال : «اما اذا لم تكن نصاباً مستقلاً ولكن كانت مكتلة للنصاب الآخر للأمهات ، كما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر ، أو ثمانون من الغنم اثنين وأربعين ، او ملكها كذلك بغير الولادة ففي سقوط اعتبار الأول وصيروحة الجميع نصاباً واحداً ، أو وجوب زكاة كل منها عند انتهاء حوله ، فيخرج عند انتهاء حول الأول تبع او شاة ، وعند مضي سنة من تلك شاتان أو سنة ، أو يجب فريضة الأول عند حوله فإذا جاء حول الزيادة لحظ ما يخصها من فريضة نصاب المجموع ، فإذا جاء الحول الثاني للأمهات آخر مانقص من تلك الفريضة وهكذا ، فيخرج في مثال البقر في الحول الأول للأمهات تبع ، وللعاشر عند حولها ربع سنة ، فإذا جاء الحول الآخر للأمهات يخرج ثلاثة أربع سنة ويبقى هكذا دائماً ، او عدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهي الحول الأول ثم استيفاف حول واحد للجميع ، أو وجهها الآخرين وفاقاً للفخر والشهيدين وأبي العباس والمقداد والكركي والصيمرى وسيد المدارك والخراساني والفضل البهانى والاستاذ فى كشفه والمولى فى الرياض والحدث البحرينى على ما حكى عن بعضهم . لوجوب اخراج زكاة الأول عند تمام حوله لوجود المقتضى وهو اندراجه فى الأدلة وانتفاء المانع ، ومتى وجب اخراج زكاه منفرداً امتنع اعتباره منضماً الى غيره فى ذلك الحول للأصل ، وقوله «ص» : «الاثنى في صدقة» ، وقول أبي جعفر «ع» : «لا يزكي المال من وجوهين في عام واحد» ، ولظهور أدلة النصاب المتأخر في غير المفروض . ومنه يعلم انه لا وجوب للقول بتوزيع الفريضة حينئذ فراراً من تشنيه الصدقة». انتهى ما في الجواهر نقلناه بطولة لأدائه حق المطلب .

أقول : محصل ما استدل به للوجه الأخير ان الملك الأول بعد حلول الحول عليه جامعاً للشراطين يتتجز الوجوب فيه لوجود المقتضى وانتفاء المانع ، والملك الثاني لم يجعل عليه الحول فعلاً وعند حلول الحول عليه ليس بعد النصاب . وانضمام الملك الأول اليه وان صيره بعد النصاب ولكن يوجد

ذلك اقتدار كة الملك الأول مرتين في سنة واحدة أو تعيض النصاب الواحد بحسب الاقتضاء، وقد عرفت ان كل نصاب بسيط لا يتبعض بحسب الاقتضاء.

وبعبارة أخرى الظاهر من أدلة الحول نفسها - ولو مع قطع النظر عن قوله: «لأنني في الصدقة» ونحوهـ ان كل مال وجد فيه الشرائط من النصاب حول الحول ونحوها ثبت فيه الفريضة في الحول مرة واحدةـ فالمقتضي واحد والمقتضى أيضاً واحد ولا يحسب المال في حول واحد مرتينـ ولازم ذلك سقوط الأشهر الأولى من الملك الجديد فينضم الى الملك الأول بعد حوله ويتحقق النصاب اللاحق وتثبت فريضته في السنة الثانية كما اختاره المصنف أيضاً.

فإن قلتـ قد قلتم في مقام الاستدلال للوجه الأخير بوجود المقتضي وانتفاء المانع ونحو نقول أولاًـ لانسلم انتفاء المانع اذا المفروض تحقق النصاب اللاحق في أثناء الحولـ وبمقتضى قوله: «لأنني في الصدقة» ونحوهـ يصير انتظام النصاب اللاحق مانعاً عن تأثير النصاب السابقـ نعمـ لوفرض انتظام النصاب السابق لم يبق محل لانتظام اللاحق ولكن لا دليل على انتظامهـ وبرد السق الزماني لا دليل على الترجيح بهـ في باب التعارض وان قيل بهـ في باب التزاحمـ.

وثانياًـ يمكن منع المقتضي أيضاًـ اذا بعد تتحقق النصاب اللاحق لا يبقى انتفاء للسابقـ الموجود في ضمنهـ لما عرفت في المقدمة الأولى منأخذ كل نصاب بشرط لا بالنسبة الى النصاب اللاحقـ.

فالتجهـ حينئذـ اما الالتزام بسقوط حول الأمهاتـ لعدم بقاء نصابها بشرائط التأثيرـ وهذا هو الوجه الأول من الوجهـ الأربعـ المذكورةـ في الجواهرـ او الالتزامـ بأنهـ اذا تمـ حول الأمهاتـ وجبـ فريضتهاـ وجوياًـ مستقرأـ في نصفهاـ مثلاًـ ومراعيـ باختلالـ شيءـ منـ شرائطـ النصابـ الثانيـ فيـ أثناءـ حولـهـ فيـ نصفـهاـ الآخرــ فـانـ اختـلـ شيءـ منهاـ كـشفـ عنـ انـ الواجبـ كانـ فـريـضـةـ النـصـابـ الـأـوـلـ بـتـمامـهـ وـالـأـنـدـرـ جـبـ بـحـسبـ النـصـابـ الثـانـيــ فـلـوـمـلـكـ أـولـ ستـ وـعـشـرـينـ مـنـ الـأـبـلـ مـثـلاــ وـبـعـدـ سـتـةـ أـشـهـرـ عـشـرـ أـخـرىــ وـجـبـ عـلـيـهـ عـنـدـ حـولـ الـأـوـلـ بـتـ مـخـاصـ نـصـفـهاـ مـسـتـقـراـ وـنـصـفـهاـ مـرـاعـيـ فـاـذـاـ بـقـيـ الـمـلـكـ الثـانـيـ بـشـرـائـطـهـ إـلـىـ آخـرـ حـولـهــ كـانـ عـلـيـهـ حينـئـذـ عـنـدـ حـولـ الـأـمـهـاتـ نـصـفـ بـنـتـ مـخـاصـ وـعـنـدـ حـولـ السـخـالـ بـنـتـ لـبـونـ تـامـةــ وـهـذاـ وـجـهـ خـامـسـ غـيرـ الـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـةــ.

قلـتـ النـصـابـ الـلـاحـقـ اـنـماـ يـعنـ عـنـ تـأـيـرـ السـابـقـ اـنـاـ مـؤـثـراـ فـيـ اـيجـابـ فـريـضـتـهـ فـعـلـاـــ وـاماـ اـذاـ لـمـ يـكـنـ جـامـعاـ لـشـرـائـطـ التـأـيـرـ الـتـيـ مـنـاـ حـولـ فـلاـ يـصـلـحـ مـانـعاـ عـنـ تـأـيـرـ السـابـقـ الـوـاجـدـ لـلـشـرـائـطـــ وـكـوـنـهـ مـؤـثـراـ بـشـرـطـ الـبـقـاءـ إـلـىـ آخـرـ حـولـهـ لـاـ يـكـنـ لـلـمـانـعـةـ وـالـمـزاـحةـــ اـذـ الـوجـبـ المـعـدـوـمـ لـعـدـ تـحـقـقـ مـوـضـعـهـ لـاـ يـزـاحـمـ وـلـاـ يـعـارـضـ الـوجـبـ الـفـعـلـيـ تـحـقـقـ مـوـضـعـهـــ وـقـدـ عـرـفـتـ فـيـ المـقـدـمـةـ الـثـالـثـةـ اـنـ

ويلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصابةً مستقلةً ومكلاً للنصاب اللاحق [١] كما لو كان عنده من الإبل عشرون فلك في الأنثاء ستة أخرى، أو كان عنده خمسة ثم ملك أحداً وعشرين. ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني.

الحول مثل سائر شرائط الوجوب دخيل في موضوعه فيكون ما لم يجعل عليه الحول كالمعروفة والأقل من النصاب وجوده كالعدم.

فإذا كان عنده ثلاثون بقرة مثلاً فولدت بعد ستة أشهر احدى عشرة فعند تمام حول الأمهات يجب تبیع، ثم لا يجب فيها شيء آخر لامستقلة ولا منضمة إلى السخال حتى يحول عليها حول آخر فيجب فيها حينئذ مسنة لأنها بانضمامها إلى السخال صارت أربعين، وأما السخال بنفسها فلا استقلال لها في التأمين أما قبل حولها فواضح، وأما بعد فلان أحدى عشرة ليست نصابةً في البقر. نعم هي مكملة ل الأربعين فالميتم شرط تأثير الأربعين وهو انقضاء الحول على جميع أجزاءه التي منها الأمهات بعد حولها الأول امتنع أن يتحقق مسببه أعني وجوب المسنة.

واما القول بالتوزيع في مقام التأثير فهو ينافي مالوحنا إليه من كون كل نصاب بسيطاً ذا اقتضاء واحد ومقتضى فارد.

وبالجملة فالحق في الفرع المبحوث فيه ما اختاره في الجواهر وتبغ المصنف فتدبر جيداً.

[١]- هذا هو القسم الخامس من الأقسام الخمسة التي ذكرنا. وكونه بعد العشرين مستقلةً ومكلاً معاً مبني على ما ذكره من كون النصاب الأول إلى الخامس في الإبل هو الخامس ونحو ذلك وقلنا أن الظاهر من أكثر أخبار الباب أن النصاب الثاني هو العشر، والثالث خمس عشرة، والرابع العشرون، والخامس خمس وعشرون، وكل نصاب بسيط. فالست بعد العشرين ليست مستقلة بل مكملة فقط عندنا.

هذا، وأما الخامس بعد الست والعشرين فيليس مكلاً ولا مستقلةً. والعشر بعده مكملة فقط كما لا يخفى.

واما حكم هذا القسم فالصنف احتمل فيه أمرين: كونه بحكم المكل فقط وكونه بحكم المستقل فقط.

وفي الجواهير احتمل فيه اربعة احتمالات والعجب انه لم يذكر ما اختاره المصنف هنا بنحو الاحتمال أيضاً.

قال فيه ماعصله: «لو ملك عشرين من الإبل ثم في الأنثاء الحول ملك سبعة أخرى فيحتمل أن يكون أبداً في العشرين أربع شياه وفي الست شاة، ويحتمل أن يسقط حكم العشرين من حين ملك الست فلا يجب الآية بنت عماض اذا حال حول السبع، ويحتمل أن يكون الواجب أولاً في

العشرين أربع شياه وفي السبع ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت عناصص ثم يجب في المجموع بنت عناصص ولكن بالتوزيع بأن يجب اذا كمل حول العشرين عشرون جزء من بنت عناصص واذا تم حول السبعة ستة أجزاء منها، ومحتمل أن يجب اذا تم حول العشرين أربع شياه ثم اذا تم حول السبعة بنت عناصص الا ما وقع بازاته من الأربع شياه في الجزء من الحول الأول الذي ملك فيه الثاني... ولكن الأقوى الأول الذي هو مقتضى اطلاق الأصحاب ان لها حولاً بانفرادها اذا كانت نصاباً مستقلاً».

أقول: تقويته للاحتمال الأول في عمله وهو الذي ذكره المصنف أخيراً بنحو الاحتمال. واما احتمال سقوط حكم النصاب الأول من أول الأمر بعد حولان حوله وعدم حولان حول الثاني فبلا وجه، اذ لا يرفع اليد عن الموضوع المحقق بما لم يتحقق بعد كما مرّ بيانه، كما ان الاحتمالين الممتنعين على توزيع النصاب بحسب الاقتضاء فاسدان أيضاً بعدما بنياه من كون كل نصاب بسيطاً اذا اقتضاه واحد لمقتضى فارد كما هو المستفاد من أدلة النصب.

وفي مصباح الفقيه في المقام ما حاصله: «هل يستقل حينئذ كل منها بحوله او ينعد للمجموع بعد نصاب الأمهات حول ؟ وجهان: من أنه اذا حال الحول على جزء بالغ في حد ذاته حد النصاب فلا يصلح جزئيته لنصاب آخر لم يجعل عليه الحول مانعاً عن تأثير هذا الجزء في ايجاب فريضته، ومن انه مقى اندراج الكل تحت نصاب آخر انحصرت فريضته فيما جعله الشارع فريضة لذلك النصاب ولم يجعل الشارع لأبعاضها فريضة غير فريضة الكل. وهذا هو الأوجه وإنما التزمنا في العام الأول ببقاء حول الأمهات بحاله بدعيه انه يفهم من قول الشارع بعد بيان النصب: «وكلمتا لم يجعل عليه الحول فلا شيء عليه» ان المراد بالأعداد التي وضعت الزكاة عليها هي الأعداد التي قد حال الحول عليها. فالسخال قبل أن يجعل الحول عليها حيث جعلها الشارع كأن لم تكن، لا تصلح للمانعية عن تأثير عدد الأمهات في ايجاب فريضتها عند حول حوطها واما عند تمام حول السخال فقد حال الحول على الجميع، ولكن لم نلتزم بتأثيره كيلا يزيد على المال في عام مرتين. وهذا الدليل لا يقتضي الا صرف الحكم عن هذا الموضوع حتى يكون عليه حول آخر بعد حول الأمهات لا التصرف في موضوعه. كيف ! ولو قلنا ببسبيبة أبعاض كل نصاب عند تمام حوطها للزم تنزيل اطلاق قوله «ع»: فإذا كثرت الابل في كل حسين حقه وفي كل اربعين بنت ليون، وكذا قوله «ع» في الفتن: فإذا تمت أربعينية في كل مائة شاة، وكذا ما ورد في سائر نصب الابل على فرض نادرة، وهي ما لو دخلت الجميع في ملكه دفعه بشرط النصاب والا فلوملكها تدريجاً كما هو الحال استقل كل بعض بفريضته عند تمام حوطه، وهذا ما يقطع بعدم ارادته من اخبار الباب، ويعخالفه لما كان يؤمر باستعماله السعاة والعمال».

أقول: الظاهر بحسب النظر البدوي كون حكم المسألة حكم ما اذا كان الملك الجديد نصاباً

[مسألة ١٤]: لرأصدق زوجته نصابةً وحال عليه الحول وجب عليها الزكاة [١].

ولو تلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه [٢] إلى الزوج ووجب

مستقلاً كما اختاره في الجواهر، وهو الذي ذكره المصنف أخيراً بنحو الاحتمال، ولكن المناقشة التي ذكرها في المصباح أخيراً مناقشة جيدة سارية في هذا القسم وفيما إذا كان الملك الجديد نصابةً مستقلاً فقط كما أشرنا إليه سابقاً، إذ المتعارف في عصر النبي «ص» والخلافاء كان اعزام السعاة في الحول في وقت معين ولم يتمتع بالاعزام في جميع فصول السنة وأشهرها، ولو كان الحكم فيمن يحصل له في كل أسبوع أو كل شهر نصابة مستقل جملأ أحوال متعددة للاملاك الجديدة لزم اما تقديم أداء الزكوات على الحول او تأخيرها وكلها مشكل فتدبر والاحتياط حسن في كل حال.

[١]- لواقبضها إياه وأمكن له التصرف فيها، في الجواهر «بلا خلاف ولا إشكال فيه لطلاق الأدلة السالم عن المعارض».

والسرفي ذلك أن المهر بتمامه ينتقل بالعقد إلى الزوجة على المشهور بل ادعى عليه الاجاع، والمخالف في ذلك أبو علي بن الجنيد حيث قال بأن العقد يجب تمليك التنصيف والنصف الآخر ينتقل بالدخول. وظاهر الأدلة بعاصد المشهور، فكما أن الزوج يملك بالعقد بضمها كذلك هي تملك بالعقد مهرها وما مطالبت به قبل الدخول. نعم بالفسخ قبل الدخول يرجع تمامه وبالطلاق قبله يرجع نصفه من حينها، وإن كان المرجع ما وقع عليه العقد أو نصفه فتفق الزبادة والفائدة في هذه المدة في ملك الزوجة. وتفصيل المسألة في باب المهر من النكاح.

وكيف كان فكون المهر في معرض السقوط أو التنصيف لا يقتضي في مالكية الزوجة وجواز تصرفها كما في المبة ونحوها.

[٢]- أي نصف العين ان لم تؤذ زكاتها بعد، او اذتها من غيرها. واما ان اذتها من العين فالأقوى رجوع نصف الباقى ونصف مثل الزكاة او قيمتها اليه كما لا يخفى وجهه.

والمخالف في ذلك الشيخ في المبسوط والحقن في المعتبر فحکما في هذه الصورة أيضاً بوجوب رد تمام النصف من البقية.

في المبسوط فيما إذا كان الصداق أربعون شاة: «فإن كان قد أخرجت من غيرها أخذ الزوج نصف الصداق لأن أصابه بعينه حين الطلاق، وإن كان أخرجت الزكاة من عينها وبقي تسعة وثلاثون شاة كان له منها عشرون لأنه نصف ما أعطاها».

وفي المعتبر: «إذا قبضت المهر وطلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر مما يقي في يدها وكانت الزكاة من نصبيها، وللشافعى قولان: أحدهما ترجع بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لأن

عليها زكوة المجموع في نصفها [١]، ولو تلف نصفها [٢] يجب اخراج الزكوة من النصف الذي رجع الى الزوج [٣] ويرجع بعد الارجاع عليها بقدر الزكوة. هذا ان كان التلف بتغريط منها.

واما ان تلف عندها بلا تغريط فيخرج نصف الزكوة من النصف الذي عند الزوج [٤] لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تغريطها. نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بقدر ما أخرج.

القدر المخرج بجري مجرى التالف...، لذا انه يمكن الرجوع بنصف المفروض فلا ترجع بالقيمة...، ولو تلف النصف فله الباقي وعليها الزكوة».

أقول: الرابع الى الزوج بالطلاق النصف المشاع ما وقع عليه العقد، والاشاعة قبل الافزار سارية في جميع اجزاء المهر بحيث ان كل جزء يفرض - ولو في غاية الصغر. يكون مشاعاً بينهما، فاذا تلف بعض المهر قبل الطلاق أو أدى بعنوان الزكوة انتقل المتلف وما يحكمه الى المثل او القيمة فليس للزوج الزام الزوجة بأداء عوض التالف من الباقي من نفس العين وان كان الأحوط للزوجة قبول ذلك.

[١]- لا إلزام في الأداء من النصف فلها أداؤها من مال آخر.

[٢]- أي بعد القسمة، ولكن في صحتها قبل تأدية الزكوة اشكال بناء على كون التعلق بنحو الاشاعة، والأحوط اخراجها أولاً من غير العين او منها مع رضا الزوج ثم رد نصف المقام الى الزوج، ولا ينتقل سهم الزوج في هذه الصورة الى القيمة اذا المفروض بقاء العين والعين مشتملة بنفسها على النصف وعلى العشر كما في فرائض الميراث وكما لو باع نصفاً من الصبرة المعينة من شخص وعشراً من شخص آخر. فالسهام والكسور توارد في عرض واحد على نفس العين وهذا بخلاف ما اذا تلف بعضها قبل الطلاق كما مرّ.

[٣]- ولا يتغير الارجاع منه بل يجب على الزوجة اخراجها ولو من القيمة، نعم لو امتنعتأخذ الساعي نصفها من النصف الباقي عند الزوج ونصفها من مال الزوجة ثم يرجع الزوج عليها بقيمة ما أخذ منه. واما اخذ الساعي الجميع من النصف الباقي فشكل بناء على كون تعلق الزكوة بنحو الاشاعة، نعم يصح على مبنى المصنف القائل بكونه من قبيل الكلي في المعين كما لا يتحقق. وكأنه بني المسألة على هذالمبني كما هو القاعدة.

[٤]- ان لم تغurge الزوجة من مالها.

[مسألة ١٥]: اذا قال ربُّ المال: لم يحصل على مالي الحول يسمع منه بلا بُينَة ولا يمين، وكذا لو اذعنى الارجاع أو قال: تلف مُنْيٌ ما أوجب النقص عن النصاب [١].

[مسألة ١٦]: اذا اشتري نصابةً وكان للبائع الخيار فان فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة الى البائع من حين الفسخ [٢]، وان فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه

[١]- يشهد للمسألة مصحح بريدين معاوياً، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له:، ثم قل لهم: يا عباد الله! أرسلني اليكم ولی الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل الله في أموالكم من حق فتؤذوه الى ولته؟ فان قال للكقاتل: لا ، فلاتراجعه...» ونحوه ما في نهج البلاغة (١)

وفي خبر غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه «ع» قال: كان عليـ صلوات الله عليهـ اذا بعث مصدقة قال له: اذا أتيت على رب المال فقل: تصدقـ رحمك اللهـ ما أعطاك اللهـ، فان وليـ عنك فلا تراجعه (٢). فيستفاد من هذه الاخبار جميع شفوق المسألة.

هذا مضافاً الى ان الزكاة حق متعلق بما في يده وله الولاية على اخراجها وتبديلها بالقيمة واحتسابها على غيره، فليس لأحد معارضته ولا يعرف كل ذلك الا من قبله. نعم لوعلم كذبه وبقاء الحق في ماله كان على الحاكم الزامه باخراجه من باب الحسبة ورعايته الجهة الاقتصادية، حيث ان في الزكاة جهتين: جهة العبادة، وجهة الاقتصاد الاسلاميـ هذاـ.

وفي الدروس: «ويصدق المالك بغیرین في عدم الحول الا مع قيام البينة».

وفيه أيضاً: «ويصدق المالك في تلقها بظلم او غيره بيمينه».

قبل: ولعل الفرق تكون الدعوى الأولى على وفق الأصل دون الثانية.

لكن مقتضى ذلك سريان هذا في كل ما كان من هذا القبيل، وقد عرفت ان جميع صور المسألة يستفاد من الاخبار فالتفصيل بلا وجهـ اللهم الاـ أن يقال ان هذا كان ارفاقاً من أمير المؤمنينـ عليه السلامـ فلا عموم فيه فتأملـ.

[٢]- لأن الفسخ حل العقد من حين الفسخ لام أصله فحين الفسخ زمان الملك الجديد للبائعـ.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأئمـ، الحديث ١ و٧.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأئمـ، الحديث ٥.

[١] وحينئذ كان الفسخ بعد الاطلاق من العين ضمن للبائع [٢] قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين، وإن كان قبل الاطلاق فللمشتري أن يخرجها من العين [٣] ويغنم للبائع ما أخرج، وإن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

[١]- قد مرت المسألة مفصلة في المسألة السادسة من الشرائط العامة فراجع.
ولم يخص ما ذكرناه هناك أن الملكية تحصل بنفس العقد وللمشتري التصرف في ما اشتراه
بأنواع التصرفات فلا مانع من تعلق الزكاة به.

نعم في الخيار المعمول للبائع المشروط برد الثمن المبني علىبقاء نفس العين واستردادها المعروف ببيع الشرط لا يبعد فيه المنع من التصرفات الناقلة والمختلفة فيشكل فيه وجوب الزكاة لعدم التمكن من التصرف، ولكن الأحوط فيه أيضاً اداؤها من القيمة لعدم ثبوت مانعية هذا المقدار من عدم التمكن حيث لم يكن دليلاً لنا على مانعية هذا العنوان وإنما الذي ثبت عدم الزكاة في مال الغائب والمال المفقود ونحوهما مما انقطع منه صاحبه بالكلية، فراجع.

[٢]- لأن المبيع مضمون على المشتري بضمان المعاوضة كالثمن على البائع.

[٣]- مشكل لأن الزكاة وان تعلقت سابقاً ولكن البائع بعد الفسخ يستحق رد العين ان وجدت والمفروض وجودها بعد وامكان رد نفتها بأداء الزكاة من القيمة. فالمقام مقام تراحم الحقين، والواجب فيه أداء الحقين مما ان أمكن والا فالاهم والا فالتخير فتدبر جيداً.

فصل في زكاة النقددين

وهما الذهب والفضة [١].

[١]- قال الله - تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» (١).

وهل تجحب الزكاة في الأوراق المالية الحالة عملها في هذه الأعصار كالنوت والدولار والأوراق المالية المسماة بالدنانير والدر衙م؟ وجهان: من حصر ما فيه الزكاة في الأخبار المستفيضة بل المتواترة في التسعة وليس منها، ومن كونها في الحقيقة حالة عليها، او الغاء الخصوصية واستنباط كون الموضوع في الحقيقة النقد الراي.

قال في الفقه على المذاهب الأربع: «جهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق المالية لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل ويعkin صرفها بالفضة بلا عسر فليس من العقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية ويعkinهم صرف نصاب الزكاة منها بالفضة ولا يخرجون منها زكاة، ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمة على وجوب الزكاة فيها وخالف الحنابلة فقط».

وفي شرح الناجي الجامع للأصول حکى عن المالكية والحنفية وجوب الزكاة فيها وعن الحنابلة والشافعية عدم الوجوب.

أقول: ملخص ما يستدل به للوجوب في المقام أمور:

الأول: إن الأوراق المالية ليست لها موضوعية ولا قيمة بل هي حالة على النقددين فالمالك لها في الحقيقة مالكها.

وفيه أن الأوراق في أعصارنا لها موضوعية وقيمة بحسب الاعتبار العقلاً وليست حالة على النقددين والا لكانا محفوظين للمحتال فيها اذا تلفت الأوراق أو ضاعت، ولبطلت المعاملات على الأوراق لمن لا يعلم ما بازائها من النقدين والالتزام بها مشكل. وجود النقدين ونحوها في البنك

المركزي لرواج الأوراق بنزيلة الحية التعليلية لا التقيدية، فهي بأنفسها صارت ذات قيمة اعتباراً.

الثاني: الغاء الخصوصية، بتقريب ان الذهب والفضة المسكوكين وجب فيها الزكاة بما انها نقد رائح وبها تقوم الأشياء وتعتبر ماليتها، فالموضوع في الحقيقة النقد الرائع المتعارف الذي يقوم به سائر الأشياء، وربما نلتزم بذلك في باب المضاربة أيضاً حيث اعتبروا فيها بالاجماع ان يكون رأس المال من النقادين، فلولم نقل بكون المراد النقد الرائع انتفى موضوع المضاربة في هذه الأعصار

الثالث: العمومات والاطلاقات الأولية الحاكمة بشبوت الزكاة في جميع الأموال كالجمع المضاف في قوله - تعالى : «خذ من اموالهم صدقة» ، والموصول في قوله : «وما رزقناهم ينفقون» ، وقوله : «انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض» .

والتفصيص بالتسعة كان في تلك الأعصار التي راج فيها النقدان لا بحسب جميع الأعصار، ويؤيد ذلك الروايات المستفيضة الحاكمة بأنه لمنزل قوله : «خذ من اموالهم صدقة» وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه وعفا عنما سوى ذلك. فوضع الزكاة كان في جميع الأموال ولكن رسول الله «ص» بما انه كان حاكماً للمسلمين في عصره وكانت عمدة ثروة العرب في تلك الأعصار الأشياء التسعة وضعها فيها وعفا عنها سواها. فيكون العفو بحسب تلك الأعصار والأفالزكاة لسد خلأ المسلمين أعني المصارف الثانية فيجب ان تتطور بحسب تطور الأموال في الأمسكنة والأعصار، ولذا أوجب الله - تعالى - إياها من دون بيان ما فيه الزكاة. فتعين ما فيه الزكاة محول الى حاكم الاسلام في كل زمان ومكان لاختلاف الأموال وكذا الحاجات بحسبها. كيف؟! وتفصيص الزكاة بالتسعة في هذه الأعصار مختلف لروح الزكاة وحكمة تشير لها، فلاحظ قول الرضا «ع» : «ان الله - عز وجل - جعلها خمسة وعشرين خارج من اموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء، ولو اخرج الناس زكاة اموالهم ما احتاج أحد».

وقول الصادق «ع» : «ان الله - عز وجل - حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكتفيهم من كل ألف خمسة وعشرين، ولو لم يكتفهم لزادهم» .

وفي خبر قثم، عن أبي عبدالله «ع» قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر ما وجها؟ فقال: ان الله - عز وجل - خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف انسان خمسة وعشرين فقيراً ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم (١).

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١، ٢ و ٣.

وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: «ان الله -عزّ وجلّ- فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يربووا من قبل فريضة الله -عزّ وجلّ- ولكن أتوا من منع من منهم حقّهم لاما فرض الله لهم...»(١). الى غير ذلك من الروايات. فالقراء وال الحاجات والخلات في اعصارنا كثيرة، والأشياء التسعة بالنسبة الى سائر الأموال أقل قليل فكيف حسب الله القراء والأموال؟!

هذا ولكن لقائل ان يقول ان خس أرباح المكاتب مما لا يوجد له أثر في تاريخ صدر الاسلام ولا في الأحاديث الواردة عن النبي «ص» وعن الأئمة الأولين ولا يوجد منه اسم في فقه أهل السنة ولو كان مشرعاً في تلك الأعصار لبان وظهر، فمن المحتمل ان الأئمة المتأخرين -عليهم السلام- لما رأوا اخراج الزكاة عن مسیرها وصيرورتها في مسیر اعاشه الجبارين وتأمين تجاراتهم بها وآوانن جهة اخرى لزوم اनطباق الزكاة التي هي ماليات الاسلام على جميع الأعصار والأمكانية شرعاً -بما هي حكم الاسلام بالحق-. خس أرباح المكاتب الشاملة لجميع الأعصار والأمكانية عوضاً عن الزكاة.

في الحقيقة هو زكاة وليس مصرف خس الفنائيم بل هو بأجمعه حق وحداني للامام بما هو امام ب نحو التقيد لا التعليل، فيه يسد الامام جميع خلات المسلمين. وربما يشهد لذلك أخبار المسألة فراجع.

كيف؟! ولو سلم شمول الزكاة لجميع الأموال والأوراق النقدية ونحوها لم تكن أزيد من ربع العشر، والخمس أزيد منه براتب. فهل يمكن جعل ربع الشر لجميع المصارف الثانية التي منها فقراء غير الماشميين، وجعل خس جميع أموال الناس للامام وفقراء الماشميين بحيث يكون نصفه بحسب الجعل لهم، مضافاً الى شركتهم في زكاة الماشميين وفيما صرف من الزكاة في سبيل الله؟! فهل لا يكون هذا التحوم من الجعل ظلماً وزوراً مع كون فقراء الماشميين أقل من جميع القراء براتب؟ فتدبر.

ولوأبيت ما ذكرنا فالأحوط القول بثبوت الزكاة في جميع الأوراق المالية الحالة محل النقدين. ولو قيل بشبوتها في الديون التي يسهل أخذها بحيث تكون كالنقد كما احتملناه في محله بحسب لالة بعض الأخبار صار مقتضاها ثبوت الزكاة كل سنة في الأموال المودعة في البنوك بالحساب الثابت، فلا حظ وتدبر.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب وجوب الزكاة، الحديث ٢.

ويشترط في وجوب الزكاة فيها -مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة- أمور: الأول: النصاب [١]. ففي الذهب نصابان: الأول: عشرون ديناً [٢] وفيه نصف دينار.

[١]- بلا خلاف ولاشكال، بل لا خلاف فيه بين المسلمين وإن اختلفوا في مقداره، بل لعله ضروري الفقه. وتشهد له النصوص الآتية على اختلافها.

[٢]- فلا تجب فيها دونها بلاشكال، وتجب الزكاة فيه إذا بلغها على المشهور بين الفريقين، بل عن بعض الاجماع عليه. والأخبار به مستفيضة بل لعلها متواترة.

قال في الخلاف (المأساة ٩٨): «لazkata fi alzahab hti yilgh uشرين مثقالاً...»، وقال عطا والزهري والأوزاعي لانصب في الذهب وإنما يقوم بالورق، فإن كان ذهباً قيمته مائة درهم فيه الزكاة...، وقال الحسن البصري لازكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغها فيه دينار وذهب إليه قوم من أصحابنا، دليلنا الروايات الجموع عليها عند الطائفه».

وفي المعتبر: «لاتجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ فيه نصف مثقال وبه قال الشافعي وأبوحنيفه وما لا يزيد...»، وقال الحسن: لاتجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناً وبه قال أبو جعفر بن بابويه «ره» وجاءة من أصحاب الحديث منا».

وفي المختلف: «المشهور بين علمائنا أجمع أن أول نصب الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال، وقال الشيخ علي بن بابويه: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً وفيه مثقال». وفيه أيضاً: «والنصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير ذهب إليه علماؤنا أجمع الآ على بن بابويه فإنه جعله أربعين مثقالاً فقال: وليس في النصف شيء حتى يبلغ أربعين».

وفي فقه الرضا الذي ظهر لنا بالحدس والشاهد أنه رسالة على بن بابويه: «وليس فيما دون عشرين ديناً زكاة فيها نصف دينار وكلما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه فإذا بلغ أربع دنانير فيه عشر دينار ثم على هذا الحساب (إلى أن قال بعد ما يقرب من نصف صحفة): وروي أنه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ أربعين مثقالاً فيه مثقال، وليس في نصف شيء حتى يبلغ أربعين».

والعبارة الثانية في المختلف لها تشير إلى ذيل هذه العبارة ومن المحتمل أن يريد بالنصف ما قبل النصب الأول لما بعده وإن كان خلاف الظاهر.

وفي المقنع: «اعلم أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ فيه نصف دينار... وقد روي أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ فيه مثقال». وأنت ترى أن أبي بابويه وافقاً المشهور في اختيار عشرين مثقالاً وإنما ذكر الأربعين بعنوان الرواية بنحو يستفاد منها عدم الاعتماد عليها، فتسقط الخلاف إليها في المسألة لعلها بلا وجه.

وكيف كان فجمهور أهل الخلاف جعلوا النصاب الأول عشرين مثقالاً وهو المشهور بيننا
بل لم نجد من يفتى صريحاً بالخلاف.

واما اخبارنا فهي ثلاثة طوائف:

الأولى: ما دلت على العشرين وهي كثيرة بل لعلها متواترة.

الثانية: ما دلت على الأربعين وهي روایتان.

الثالثة: ما دلت على عدم استقلال الذهب بالنصاب بل يقوم بنصاب الفضة فاقيمته تساوي مائة درهم فيه الزكاة.

اما الطائفة الأولى: فنها صحيحة الحسين بن يسار (يشان)، عن أبي الحسن «ع» قال: في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيه (١).
ومنها موثقة سماعة، عن أبي عبدالله «ع» قال: ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء (٢).

ومنها موثقة علي بن عقبة وعده من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله «ع» قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا أكملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة عشرين فإذا أكملت أربعة عشرين ففيها ثلاثة أخاس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة (٣).

ومنها رواية أبي عبيدة، عن أبي عبدالله «ع» قال: اذا جازت الزكاة العشرين ديناراً في كل أربعة دنانير عشر دينار (٤).

ومنها موثقة يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله «ع» قال: في عشرين ديناراً نصف دينار (٥).

ومنها موثقة زرارة، عن أبي جعفر «ع» قال: في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً فيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء (٦).

ومنها موثقتها الأخرى، عن أحد هما «ع» قال: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً فيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل أربعين

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٨.

(٦)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٩.

ديناراً دينار(١).

ومن ذكر الدينار في بعض الأخبار وذكر المثقال في بعضها وذكرها معاً في هذا الخبر يعرف اتحادها كما لا يخفى.

ومنها أيضاً موثقنا زراة وبكير عن أبي جعفر «ع» (٢). فراجع، وكذا خبر علي بن جعفر، عن أخيه «ع» (٣).

وكذلك صححه البزنطي قال: سألت أبا الحسن «ع» عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حق يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناً (٤). إلى غير ذلك من الأخبار.

الطاقة الثانية: ما دلت على كون أقل النصاب أربعين وهي رواياتان:
الأولى: موثقة الفضلاء: محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يساف عن أبي جعفر وأبي عبدالله «ع» قالا: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال وفي الورق في كل مائة درهم خمسة دراهم وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء (٥).

قال في التهذيب بعد نقل الخبر ما حاصله: «إن قوله: وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء يجوز أن يكون اراد به ديناً واحداً لأن قوله: «شيء» جمل متحمل للدينار ولما يزيد عليه وينقص فيجعل على الدينار بقرينة الأخبار الآخر، وأما قوله: «في كل أربعين مثقالاً مثقال» فليس فيه تناقض لما قلناه لأن عندنا أنه يجب فيه دينار وإن لم يكن أول النصاب».

وفي الوسائل احتمل العمل على التقية لموافقته لما قلناه عن الحسن البصري وال Kashf ع با دون العشرين لأن ما دون الأربعين عام يشمل العشرين وما دونه فيخصص بالخبر العشرين. هذا ولا يتحقق بعده الجمیع، ولنا كلام قد لوحنا اليه سابقاً في نظير الموثقة وهو انه يبعد جداً سماع أربعة أشخاص عن إمامين ألفاظاً بعينها ثم نقلها لحريري، فالخبر مشتمل على النقل بالمعنى والمفسون، في هذه الأثناء وقع في الخبر تزلزل واغتشاش فتدبر.

الثانية: صححه زراة المروية بستين في التهذيب قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناً أين ذيكيها؟ فقال: لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناً والدرارم مائة درهم الحديث (٦).

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٠.

(٢) (٣) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٢، ١١، ١٥ و ١٥.

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الحسن، الحديث ١.

(٥) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٣.

(٦) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٤.

.....

والصحيحة دليل على انه ان نقص كل من النقادين عن النصاب لا يضم أحدهما الى الآخر وهو المفترى به عندنا، والمسألة خلافية عند فقهاء أهل السنة فراجع الخلاف (المسألة ٩٩).

والشيخ روى الصحيحة في زيادات التهذيب ولم يتعرض لتوجيهها نحو ما تعرض لتوجيهه مونفة الفضلاء، فلعل نقلها كان موافقاً لسائر الأخبار وإنما حصل التحرير فيها بعد الشيخ. يدل على ذلك نقل الصدوق هذه الرواية بنحو يوافق سائر الأخبار

في الوسائل عن الصدوق باسناده، عن زرارة انه قال لأبي عبد الله «ع»: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أينزكّيه؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدرارم ولا في الدنانير حتى يتم، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء... (١).

وكيف كان فالجواب عن الخبرين ما أشار اليه الحفظ في المعتبر حيث قال: «ما ذكرناه أشهر في النقل وأظهر في العمل فكان المصير اليه أولى».

وفي مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في علاج المتعارضين: «ينظر الى ما كان من روایتها عنا في ذلك الذي حكما به الجميع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فان الجميع عليه لا ريب فيه».

فالعمل على ما اشتهر بين الفريقين وهي أخبار العشرين التي لعلها متواترة:

واما الجمجم بين الاخبار بحمل اخبار العشرين على الاستحباب فيرد مضافاً الى عدم القائل به ان الاخبار بظاهرها متعارضة فالمقام مقام الترجيح لا الجمجم فتدبر.

الطائفة الثالثة: ما يستفاد منها عدم استقلال الذهب في النصاب وانه يقوم بنصاب الفضة.

فهنا صحيحة الخليي قال: سئل أبو عبد الله «ع» عن الزهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعددها من الذهب (٢).

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: اذا بلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكاة (٣).

ولايتحقق عدم وجود القائل ببعض الخبرين من علمائنا، نعم حكاه في الخلاف كما مرّ عن عطا والزهري والأوزاعي.

والجواب عنها جعل ما فيها عنواناً مثيراً الى العشرين ديناراً لأن قيمتها في تلك الأعصار كانت مائة درهم كل دينار بعشرة دراهم، ويشهد لذلك بباب الديات ونحوها.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

والدينار مثقال شرعي [١] وهو ثلاثة أرباع الصيرفي [٢] فعلى هذا النصاب الأول بالمثلث المثلث الصيرفي خمسة عشر مثقالاً وزكاته ربع مثقال وثمانة.

واما مارواه اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم «ع» قال: قلت له: تسعون ومة درهم وتسعة عشر ديناراً أعلىها في الزكاة شيء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائة درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدرهم، وكل ما خلا الدرهم من ذهب او متابع فهو عرض مردود ذلك الى الدرهم في الزكاة والدييات (١) فضافاً الى دلالته على عدم استقلال الذهب في النصاب يدل على ضم أحدهما الى الآخر فيه كما قال به بعض فقهاء أهل السنة.

ولعل مورد الخبر زكاة مال التجارة اذا فرض كون الذهب في عرض العروض من أرقام التجارة وفي نصاب مال التجارة يضم أرقام التجارة بعضها الى بعض في النصاب فتأمل. وربما يوجه الخبر بأن المراد بلوغ كل من التقين المأمين.

وكيف كان فالنصاب الأول للذهب هو ما ذكرناه من عشرين مثقالاً.

[١]- الاخبار التي مررت يشتمل بعضها على المثقال وبعضها على الدينار وبعضها على كلٍّ منها فيعلم بذلك اتحادها، وهذا واضح لاسترة فيه.

[٢]- في نهاية ابن الأثير: «المثقال في الأصل مقدار من الوزن أي شيء كان من قليل أو كثيرة، فمعنى مثقال ذرة: وزن ذرة. والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة». ومثله في لسان العرب.

وفي بجمع البحرين: «والمثلث الشرعي على ما هو المشهور المعول عليه في الحكم عبارة عن عشرين قيراطاً...، فالمثقال الشرعي يكون على هذا الحساب عبارة عن الذهب الصنمي كما صرّح به ابن الأثير حيث قال: المثقال يطلق في العرف على الدينار، والذهب الصنمي عبارة عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، عرف ذلك بالاعتبار الصحيح ومنه يعرف ضبط الدرهم الشرعي فان المشهور ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم».

ولا يتحقق ان قوله: «والذهب الصنمي عبارة» من كلام نفسه لامن كلام النهاية وإنما استفاد من كلام النهاية كون المثقال الذهب الصنمي من جهة ان الذهب الصنمي عبارة أخرى عن الدينار المنقوش عليه الصنم هذا.

وفي المستند: «الدينار هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي كما صرّح به جماعة منهم صاحب الواقي، والمحدث الجلسي في رسالته في الأوزان نافياً عنه الشك، والله في حلية المتقيين، وابن الأثير في نهاية وغیرهم. ويثبته اطلاق الدينار عرفاً على هذا الذهب المعمولة في بلاد الروم

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

والثاني: أربعة دنانير [١] وهي ثلاثة مثاقيل صيرفة وفيه ربع العشر أي

والإفرنج المسماة بـ«دوبيٰ وباج أغلو» وكل منها ثلاثة أرباع الصيرفي...، والظاهر عدم التغير في مسکوكات الروم بل هي ما تحمل منها الآن أيضاً وهو الذهبان المذكوران بل صرّح في النهاية الأثيرية بأن الدينار هو ذلك حيث قال: المثقال يطلق في العرف على الدينار خاصة وهو الذهب الصنمي عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي انتى...، وبما ذكرنا يعلم أن الدينار هو الذهب الذي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي أو هذان الذهبان وكل منها أيضاً ثلاثة أرباعه ولا أقل من استعماله في ذلك والأصل في الاستعمال الحقيقة اذ لم يعلم له في عرف العرب استعمال في غيره أصلاً وبضميمة أصالة عدم النقل يثبت ذلك في عرف الشعّر أيضاً مع انه صرّح جماعة منهم العلامة في النهاية والرافعي في شرح الوجيز ان الدينار لم يختلف في جاهلية ولا اسلام. وقال في الحدائق: لا خلاف بين الأصحاب -رضوان الله عليهم- بل وغيرهم أيضاً ان الدنانير لم يتغير وزنها عما هي عليه الآن في جاهلية ولا اسلام. صرّح بذلك جماعة من علماء الطرفين». انتى ما أردنا نقله من المستند وإنما نقلناه بطوله لأدائه حق المطلب.

ولكن ليعلم ان ما حكاه عن نهاية ابن الأثير لم أجده بتمامه فيها فلعله حكى ذلك من مجمع البحرين مخلطاً بين كلامه وكلام المجمع فتأمل فيما حكينا عنهما وقد وقع هذا الخلط في المستمسك أيضاً.

وقد تلخص من جميع ذلك ان المراد بالدينار والمثقال الشرعي واحد بقتضي الروايات وما ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي حيث ان الدينار الموجود الآن في الروم المنقوش عليه صنم او صنماني ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي والدينار لم يتغير بحسب الأزمان ولوشك فالاصل عدم النقل، فالدينار في صدر الاسلام أيضاً كان كذلك. وفي مجمع البحرين في لغة الدرهم: «واما الدنانير فكانت تحمل الى العرب الى أن ضرب عبد الملك بن مروان الدينار».

[١]- في المستمسك: «اجماعاً حكاه جماعة كثيرة».

وعلى أي حال فلا يوجد في النصاب الثاني عندنا مخالف الا ما نسبه في المختلف الى علي بن بابويه، ففيه: «والنصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير ذهب اليه علماؤنا أجمع الآ على بن بابويه فانه جعله أربعين مثقالاً فقال: وليس في النصف شيء حتى يبلغ أربعين».

وقد مرّمنا انه عبارة فقه الرضا حيث قال في ذيل ما حكينا سابقاً: «وليس في نصف شيء حتى يبلغ أربعين»، فان كان المراد بالنصف ما بعد النصاب كما هو الظاهر فهو مخالف في المسألة.

واما أهل السنة فالمسألة فيها خلافية، في الخلاف (المسألة ٩٨): «وما زاد عليه في كل أربعة دنانير عشر دينار و به قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: ما زاد على العشرين فبحسابه».

من أربعين واحد فيكون فيه قيراطان اذ كل دينار عشرون قيراطاً [١] ثم اذا زاد أربعة فكذلك وليس قبل ان يبلغ عشرين ديناراً شيء كمانه ليس بعد العشرين قبل ان يزيد أربعة شيء وكذلك ليس بعد هذه الأربعة شيء الا اذا زاد أربعة أخرى وهكذا.

والحاصل ان في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار. وكذا في الزائد الى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشرة وهو نصف دينار وقيراطان، وكذا في الزائد الى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات وهكذا، وعلى هذا فاذا أخرج بعد البلغ الى عشرين فزاد

ويظهر من المعني لابن قدامة موافقة مالك وأحمد ومحمد وأبي يوسف أيضاً للشافعي، فالمشهور بينهم انكار الصواب الثاني في الذهب وكذا في الفضة، فإذا بلغ الذهب عشرين ديناراً والفضة مائتي درهم وجب فيها ربع العشر كائناً ما كانتا قليلاً أو كثيراً فراجع. وكيف كان فعندهما الصواب الثاني في الذهب أربعة دنانير في جميع المراتب بين العشرين وأربعة وعشرين عفو وكذا بين أربعة وعشرين وثمانية وعشرين وهكذا.

ويدل على ذلك بعض الاخبار التي مررت، ففي موثقة علي بن عقبة وعدة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله «ع» قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً فيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين فإذا أكملت أربعة وعشرين فيها ثلاثة أخاس دينار الى ثمانية وعشرين فعل هذا الحساب كلاماً زاد أربعة (١). وفي خبر أبي عبيدة، عن أبي عبدالله «ع» قال: اذا جازت الزكاة العشرين ديناراً في كل أربعة دنانير عشر دينار (٢).

[١]- في المستمسك: «حكي عليه الاتفاق».

وفي نهاية ابن الأثير: «القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين».

وفي مصباح الفقيه: «في القاموس: القيراط والقرط بكسرهما مختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره. فافي المتن وغيره بل الشائع في عرف الفقهاء من التعبير عن نصف دينار بعشرة قراريط وعن عشره بقيراطين منزل على ما بالعراق».

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وفي بعض الأوقات [١] زاد على ما عليه بقليل فلا يأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة. وفي الفضة أيضاً نصابان: الأول: مائتا درهم وفيها خمسة دراهم. الثاني: أربعون درهماً وفيها درهم [٢]

[١]- يعني اذا زاد على النصاب السابق ولم يبلغ النصاب اللاحق.

[٢]- في الجواهر: «بخلاف أجره في شيء من ذلك نصفاً وفتوى بل الاجاع بقسميه عليه والنصوص يمكن تواترها فيه».

أقول: بل في النصاب الأول اجماع المسلمين. نعم بين أهل الخلاف في النصاب الثاني خلاف كالذهب، فأبو حنيفة يوافقنا في النصاب الثاني والفقهاء الثلاثة الآخر يقولون بوجوب الزكاة في الفضة اذا بلغت مائة درهم فما زاد قلت الزبادة أو كثرت فيجب في الجميع ربع العشر، فلا غلو عندهم بعد المأتين. وكيف كان فعندنا لاختلاف هنا في النصابين.

ويدل عليه أخبار كثيرة لعلها تبلغ التواتر وقد ذكرها في الوسائل في الباب الثاني.

فهنا صحيحة الحلبى قال: سئل أبو عبد الله «ع» عن الذهب والفضة ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعددها من الذهب، قال: وسألته عن النيف: الخامسة والعشرة، قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً.

ومنها صحيحة رفاعة التخاس قال: سأله رجل أبا عبد الله «ع» فقال: اني رجل صائغ أعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخامسة والعشرة ففيها زكاة؟ فقال: اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة.

ومنها صحيحة الحسين بن بشار (يسار) قال: سأله أبا الحسن «ع» في كم وضع رسول الله «ص» الزكاة؟ فقال في كل مائة درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكاة فيها.

ومنها موثقة زراة عن أحد هما «ع» قال: ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائة درهم فإذا بلغت مائة درهم ففيها خمسة دراهم فإذا زادت فعل حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم وليس في الكسور شيء (١).

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتعرض بعضها للنصاب الأول وبعضها للنصابين ولاعارض لها في البين فراجع.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١، ٢، ٣ و ٨.

والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره [١].

وعلى هذا فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني أحد وعشرون مثاقلاً وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على مامير، وفي الفضة أيضاً بعد بلوغ النصاب اذا أخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وقد يكون زاد خيراً قليلاً.

[١]- هل المعتبر في الدرهم العدد يعني مائة درهم بأي وزن كانت او الوزن؟ وعلى الثاني فهو الوزن المعتبر؟

في الخلاف (المسألة ٩٤): «المعتبر في الفضة التي تجحب فيها الزكاة الوزن وهو ان يكون كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل. ولا اعتبار بالعدد ولا بالسود البعلية التي في كل درهم درهم ودانقان ولا بالطبرية الخفيفة التي في كل درهم أربعة دوانيق، وبه قال جميع الفقهاء. وقال المغربي الاعتبار بالعدد دون الوزن اذا بلغت مائة عدد فقيها الزكاة سواء كانت وافية او من الخفيفة وان كانت أقل من مائين عدداً فلا زكاة فيها سواء كانت خفيفة او وافية، دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الأمة، وقول المغربي لا يعتمد به ومع ذلك فقد انقرض وانعقد الاجماع على خلافه».

وفي الشرائع: «والدرهم ستة دوانيق والدائق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل».

وفي المعتبر: «والمعتر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن المعبد فانه يقال: ان السود كانت ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق فجمعها وجعلها درهرين وذلك موافق لسنة النبي «ص» ولا عبرة بالعدد. وقال المغربي: يعتبر العدد لكن الاجماع على خلافه فلا عبرة بقوله».

وفي القواعد: «والدرهم ستة دوانيق والدائق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الأوزان واستقر الأمر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب».

وفي المتنى: «الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد وهو قول العلماء. وحكى عن أهل الظاهر اعتبار العدد وهو خطأ مخالف لل AGREEMENT الاجماع وما رواه أبو سعيد عن النبي «ص» انه قال: ليس فيا دون خمسة أواق من الورق صدقة. والأوقية أربعون درهماً لما روت عائشة قالت: كان صداق ازواج النبي «ص» اثنى عشر أوقية ونشأ. أتدرون ما النتش؟ هونصف أوقية عشرون درهماً...».

وفيه أيضاً: «الدراهم في بدؤ الاسلام كانت على صنفين: بعلية وهي السود، وطبرية.

وكانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلها درهين متساوين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسة وهو الدرهم الذي قدره النبي «ص» المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الدييات والجزية». ونحوه في المدارك عن التحرير.

وفي الوسائل عن الذكرى: «المعتبر في الدنانير المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا قبله، وفي الدرهم ما استقر عليه في زمنبني أمية باشارة زين العابدين -عليه السلام- بضم الدرهم البغلي إلى الطبرى وقسمتها نصفين فصارت الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك».

ولم أجده في الذكرى ولكن في البيان مثل ذلك.

وفي المغني لابن قدامة: «والدرهم التي يعتبر بها النصاب هي الدرهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسة وهي الدرهم الاسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والدييات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك. وكانت الدرهم في صدر الاسلام صنفين: سوداً وطبرية. وكانت السود ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق فجمعوا في الاسلام وجعلها درهين متساوين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه: أحدها أن كل عشرة وزن سبعة، والثاني انه عدل بين الصغير والكبير، والثالث انه موافق لستة رسول الله «ص» ودرهمه الذي قدره المقادير الشرعية».

وفي المستند: «ثم الدرهم كما به صرحا جميعاً أيضاً ستة دوانيق والدانق ثمانية حبات من أوسط حب الشعير. ويدل عليه بعد الاتفاق الحق والمعنى مستفيضاً اصالة الاستعمال بضميمة اصالة عدم النقل، ويوافق أيضاً ما اعتبرناه من تطابق الدينار بالحبات فان مقتضاه كون الدرهم ثمانية واربعين حبة تقريباً كما صرحا به...، ويعلم ان كل درهم نصف مثقال صيرفي وربع عشرة. واما ما في بعض الاخبار الضعيفة مما يدل على ان الدرهم ستة دوانيق والدانق الثاني عشر حبة فهو مخالف لتصريح الجميع بل الاعتبار الصحيح فهو بالشذوذ مردود». ويريد بالخبر، خبر سليمان بن حفص الآتي.

وفي المدارك: «الانخفاض في ان الواجب حل الدرهم الواقع في النصوص الواردۃ عن آئۃ المدى -صلوات الله عليهم- على ما هو المعترف في زمانهم «ع»، وقد نقل الخاصة والعامۃ ان قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق، ونص عليه جماعة من اهل اللغة. واما ان وزن الدانق ثمانی حبات من أوسط حب الشعير فقطع به في کلام الأصحاب والظاهر ان اخبارهم كاف في ذلك».

وفي مفتاح الكرامة في شرح عبارة القواعد السابقة: «اما كون الدرهم ستة دوانيق فقد صرخ به في المقنعة والنهاية والمبسot والخلاف وما تأثر عنها، بل ظاهر الخلاف ان عليه اجماع الأمة،

وظاهر المتن في الفطرة الاجاع عليه، وفي المدارك انه نقله الخاصة وال العامة ونص عليه جماعة من اهل اللغة، وفي المفاتيح انه وفقي عند الخاصة وال العامة، وفي الرياض انه لم يجد فيه خلافاً بين الأصحاب وانه عزاه جماعة منهم الى الخاصة وال العامة وعلمائهم مذكورون بكلونه جميعاً عليه عندهم. واما كون وزن الدائق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير فقد صرخ به المفید وجمهور من تأخر عنه، وفي المفاتيح انه لا خلاف فيه هنا، وقال العلامة الجلبي على ما حكى عنه في رسالته في تحقیق الأوزان انه متفق عليه بينهم وانه صرخ به علماء الفريقين، ومثله صاحب الدائق، وفي المدارك قطع به الأصحاب، وفي المتن نسبته الى علمائنا. واما كون كل عشرة دراهم سبعة مشاقيل فظاهر الخلاف اجماع الأمة عليه، وفي رسالة الجلبي انه مالاشك فيه وما اتفقت عليه العامة وال خاصة، وقال أيضاً ان مالاشك فيه ان المثقال الشرعي ثلاثة أربع الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي».

وقد نقلنا كثيراً من عبارات الأصحاب ببطولها وعبارة المغني لابن قدامة من علماء الخانبة تكون موججاً لباقي كلماتهم.

ويظهر لك اتفاقهم على اعتبار الوزن في نصاب الفضة لا العدد، وعلى كون المراد بالدرهم الدرهم المساوي لستة دوانيق المعدل من البغلي المساوي لثمانية والطبرى المساوى لاربعة، وكان هذا التعديل في زمن عبد الملك بن مروان وصار هذا موضوعاً للأحكام الشرعية الموضوعة على الدرهم في الأبواب المختلفة.

أقول: أولاً: ان الاجاع قائم على كون المراد بالدرهم في الدّم المعنون عنه الدرهم البغلي المساوى لثمانية فراجع كلماتهم في ذلك الباب.

وثانياً: ان الدرهم المضروب في زمن عبد الملك صار متداولاً في عصر الصادقين -عليها السلام- فالبيه كان ينسبق أذهان السامعين لكلماتها وعليه تحمل الاخبار الصادرة عنها في الباب لامحالة.

ولكن كيف يحمل عليه الاخبار الصادرة عن النبي «ص»؟ مثل ما رواه أهل السنة بطرقهم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي «ص» انه قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائة درهم صدقة (١).

وعن معاذ عنه «ص» انه قال «اذا بلغ الورق مائتين فيه خمسة دراهم ثم لاشيء فيه حتى يبلغ الى أربعين درهماً» (٢)

(١)- المغني ج ٢ ص ٥٩٦

(٢)- المغني ج ٢ ص ٦٠١

ثم كيف قدر النبي «ص» بهذا الدرهم المضروب في زمن عبد الملك المقادير الشرعية في الأبواب المختلفة كما يظهر من المتن والمغنى فراجع ما نقلناه عنهم فهو أمر مشكل جداً. ولكن في نهاية ابن الأثير في لغة «كيل»: «ودرهم أهل مكة ستة دوانيق ودرهم الاسلام المعدلة كل عشرة سبعة مثاقيل وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله «ص» بالعدد فأرشدهم إلى وزن مكة».

وفي رسالة المرحوم الحاج حبيب الله الكاشاني - طاب ثراه - في الأوزان انه قيل: «ان الدرهم عند أهل مكة كان ستة دوانيق وان النبي «ص» بعدما هاجر إلى المدينة أرشد أهل المدينة إليه».

هذا ولكن الأمر للشيعة العاملين بأخبار الصادقين وغيرهما من العترة سهل وإنما يشكل للعامة الآخرين بالأخبار النبوية فقط.

وثلاثاً هنا روايتان ربعاً يظهر منها خلاف ما ذكره علماء الفريقين في المقام. فالأولى: مرسلة سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر «ع»: ... والدرهم وزن ستة دوانيق والدائق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتي الشعير من أوسط الحب لامن صغاره ولا من كباره (١).

فيظهور منه ان الدائق اثنا عشر حبة من الشعير. وقد روى الحديث في المستند وغيره بالشذوذ مضافاً إلى ارساله. وحمله على اختلاف أوساط الشعير في البلاد مشكل. هذا.

ولكن في الحديث بعد نقل اتفاق الأصحاب على كون الدائق ثمانى حبات من أوساط الشعير قال: «الا اننا قد اعتبرنا ذلك بالشعير الموجود في زماننا لاجل استعلام كمية صاع الفطرة بصنج البحرين فوجدنا في ذلك نقصاناً فاحسأنا عن الاعتبار بالثاقيل الشرعية وهي الدانير والظاهر ان حبات الشعير المتعارفة سابقاً كانت أعظم حجماً وأثقل وزناً من الموجود في زماننا». أقول: لا يتحقق معارضه اعتبار صاحب الحديث لما اعتبره صاحب المستند، فلعل أوساط الشعير تختلف بحسب البلدان كثيراً.

الثانية: مارواه في الكافي والعلل، في الكافي بسنده عن حبيب الحشمي قال: كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المؤمنين كيف صارت سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله «ص» وأمره أن يسأل في من يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد «ع» قال فسأل أهل المدينة فقالوا أدركنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد فسأل عبدالله بن الحسن فقال كما قال المستفتون

(١). الوسائل ج ١ الباب ٥٠ من أبواب الموضوع، الحديث ٣.

من أهل المدينة قال: فقال ماتقول يا باب عبد الله، «ع» فقال: إن رسول الله «ص» جعل في كل أربعين أوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة وكانت الدرهم خمسة دونائق. قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة... (١).

وظاهر هذا الحديث كما في حاشية الكافي المطبوع قدماً نسبة إيه الى الجلسي ان زكاة الدرهم في عصر النبي «ص» كانت خمسة دراهم وقبل زمان المنصور بقليل وفي زمانه كانت سبعة فأشكل عليه ذلك، ولم يخص جواب الامام -عليه السلام- ان مقدار ما فيه الزكاة أعني خمسة أوقية من الفضة كانت في عصر النبي بصورة مائين درهماً، فربع عشرها كان خمسة دراهم وقد صار هذا المقدار في عصر المنصور مائين وثمانين درهماً، فربع عشرها سبعة دراهم. وبينها أيضاً تحولت مائين وأربعين وكان رباع عشرها ستة دراهم، هذا.

ولكن في الوسائل عن بعض عكس ما هو ظاهر الحديث، فقال: «ذكر بعض المحققين انه كان في زمان المنصور وزن المائين موافقة لوزن مائين وثمانين في زمان الرسول «ص» فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة وقبل زمان المنصور كان وزن المائين موافقاً لوزن مائين وأربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة والخرج هو رباع العشر فلاتفاوت والنصاب يعبر بما كان في زمانه». ولا يخفى اغلاق مانقله فتدبر.

وينبغي التنبيه على أمرين: الأول: مرّ عن المتنبي رواية أبي سعيد عن النبي «ص» انه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

وفي نهاية ابن الأثير أيضاً «فيه: لا صدقة في أقل من خمس أواق».

فالنصاب الأول خمس أواق، وعلى هذا يجب أن يحمل قول الصادق «ع» في الحديث الذي مرّ آنفًا: «إن رسول الله «ص» جعل في كل أربعين أوقية أوقية» على عدم كونه في مقام بيان النصاب الأول بل في مقام بيان أن الفريضة في الورق هي رباع العشر، فمن كان له أربعين أوقية فزكاتها أوقية.

ولكن ترى في بعض الكتب توهם كون الحديث بصدق بيان النصاب الأول فتوهم ان الأوقية عبارة عن خمسة دراهم.

ثم اعلم انه قال في النهاية: «كانت الا وقية عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل».

ولا يخفى ان الرطل كما ذكره في باب الكر العراقي ومدني، فالعربي مائة وثلاثون درهماً،

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

والمدني مائة وخمسة وتسعون درهماً، فنصف السدس من الرطل على الأول يقرب من أحد عشر، وعلى الثاني من ستة عشر درهماً. فلعل مقدار الأوقية تغير بحسب الأزمنة والأمكنة فتدبر.

التبني الثاني: هل المقدار في نصاب النقدين مبني على التحقيق بحيث لا زكاة في الناقص ولو بسيراً كنصف الحبة مثلاً أو على التقريب فتجب الزكاة في الناقص يسيراً؟ ثم على الأول فلو كان بقدر النصاب بحسب بعض الموازين دون بعض فهل تجب الزكاة أم لا؟

فهنا مسألتان: المسألة الأولى، لاختلاف فيها بيننا، اذا المقادير عندنا مبنية على التحقيق دون التقريب المسمى خلافاً لبعض العامة.

واما المسألة الثانية، فهي مبحوث عنها عندنا أيضاً.

قال في الخلاف (المسألة ٨٧): «اذا نقص من المأني درهم حبة او جبتان في جميع الموازين او بعض الموازين فلا زكاة فيه وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ان نقص الحبة والحبتان في جميع الموازين ففيها الزكاة. هذا هو المعروف من مذهب مالك. وقال الابري: ليس هذا مذهب مالك وإنما مذهبها انها ان نقصت في بعض الموازين وهي كاملة في بعضها ففيها الزكاة، دليلنا انه لاختلاف ان في المأني زكاة واذا نقص فليس على وجوب الزكاة فيها دليل وجوب نفيه...». فالشيخ أشار الى المسئلين في هذه المسألة.

وفي المعتبر: «لو تساوت الموازين في نقصان النصاب بالحبة لم تجب الزكاة ولو اختلفت بما جرت به العادة وجبت وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وقال مالك: تجب الزكاة وان تساوت الموازين بنقصان الحبة والحبتين، لنا قوله «ص»: ليس عليك في الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقالاً».

وفي المنهى: «لو اختلفت الموازين فنقص النصاب في بعضها دون بعض بما جرت العادة به وجبت الزكاة اما لو تساوت الموازين في النقصة لم تجب لما تقدم».

وفي المسالك: «الفارق بين الكثير والقليل حتى الحبة اذا نقصت في جميع الموازين اما لو نقص في بعضها وكمل في بعض وجب لاغتفار ذلك في المعاملة».

وفي البيان في باب الغلات: «لو اختلفت الموازين بلغ في بعضها وتعد التحقيق فالأقرب الوجوب».

وبالجملة فأصحابنا لا يختلفون في المسألة الأولى بل قالوا بعدم الوجوب لابتلاء الأوزان والمقادير على التحقيق وفقاً لأكثر العامة، والخالف في ذلك مالك على مانسب اليه، وعن أحمد فيها روایتان.

واما في المسألة الثانية فاختلف أصحابنا أيضاً، فالشيخ في صورة اختلاف الموازين قال بعدم الوجوب خلافاً للمعتبر والمنهى والمسالك والبيان والمستند والجواهر.

فلنعقد هنا سؤالتين: المسألة الأولى: موضوعات الأحكام وإن كانت تؤخذ من العرف لامن العقل الذي ولكنها تؤخذ من العرف بدقته العرفية لا بمساحته. فالنجاسة كالدم وغيره لوازيلت وبقيت رائحتها أو لونها فالعقل وإن كان يحكم ببقاء الموضوع لاستحالة انتقال العرض ولكن العرف بدقته العرفية يحكم بارتفاع العين وهو الحكم، ولكن المقدار كالنصاب والكر والصاع ونحوها لون قص منه شيء يسير فالعرف وإن كان ربما يحكم ببقاء المقدار ولكنه بنحو المساحة لا الدقة بحيث ان العرف بنفسه أيضاً يتوجه الى كونه تحيزاً ومساحة ومثله لا يكون موضوعاً للحكم بلاشكال.

هذا ولكن قال في مصباح الفقيه ما حاصله: «إن المساحة العرفية قد تكون في الصدق كاطلاق المثقال أو الرطل أو المن أو غير ذلك من أسماء المقادير على مانقص عنه بقدر غير معتمد به مساحة فهذا مالا اعتداد به في التقديرات الشرعية، وقد تكون في المصدق كاطلاق الذهب على الذهب الريء غير الحالص، واطلاق الحنطة على الحنطة غير النقية عن الأجزاء الأرضية وشبهها المستلبة فيها، وكذلك اطلاق التراب في التيم على المشتمل على مثل الشعرة وبعض اجزاء الحشيش الذي قلما ينفك أكثر الأرضي عنه. وهذا التحوم من المساحة موجب لأندرج الموضوعات تحت مسمياتها عرفاً فيكون اطلاق العرف أساسها عليها اطلاقاً حقيقياً فترتبط عليها أحکامها. وتوهم الفرق بين التراب والحنطة ونحوها بدعوى غلبة اختلاف الحنطة ونحوها بغير الجنس فلابيتبدىء من الاطلاقات إلا الأفراد المتعارفة بخلاف التراب مدفوعاً أولاً بأن اختلاف التراب بغير جنسه أغلب، وثانياً أن المدار على اطلاق الاسم وعدم انصرافه عنه لا تكون فرداً غالبياً». أقول: الحق ان الخلط ان كان مستهلكاً بحيث يراه العرف معدوماً كالمواد المعدنية المستلبة في الماء او التراب فلا حكم له لما عرفت من أخذ الموضوع من العرف لامن العقل.

واما في غير هذه الصورة فان غلب الخلط بحيث تصرف الاطلاقات الشرعية الى ما له خلط لكونه الفرد الموجود المتعارف بين الناس كمثال الذهب مثلاً فان قوله: «في عشرين ديناراً نصف دينار» ينصرف الى الدنانير الراجحة بين الناس وهي لا تخلو من خليط حيث ان الذهب الحالص لا ينطبع ما لم يدخله شيء من النحاس، ففي هذه الصورة أيضاً يكون موضوع الحكم هذه الأفراد المتعارفة، وقد أشار اليه في المصباح بلغط التوهم مع انه أمر متين اذ الانصراف كالقرينة المتصلة المبينة لموضوع الحكم. ولعل من هذا القبيل أيضاً مثال الحنطة في الزكاة فان الحنطة التي توجد في أيدي الناس وتقع مورداً لمعاملاتهم هي الحنطة التي يوجد فيها خليط يسير من المدر والتبغ ونحوهما وليس الخلط مستهلكاً بحيث لا يراه العرف ولذا يغربون الحنطة ويخلصونها اذا أرادوا طحناً لأنفسهم ولكن الموضوع لمعاملاتهم ومعاشرتهم ما له خليط، فالمأمور دفعها في الزكاة

هوما في أيديهم وعليها معاملاتهم. لا أقول بـكفاية صرف الغلة بل يجب أن تكون غلبة الخلط بنحو يكون ذو الخلط فرداً متعارفاً واليه ينصرف اطلاق كلام الشارع.

واما اختلاط التراب بمثيل التبن ونحوه فالظاهر عدم كونه من هذا القبيل.

وبالجملة اللازم أن يكون الخلط مستهلكاً بحيث لا يراه العرف ويراه معدوماً أو يكون اطلاق كلام الشارع منصراً إلى ما له خلط والأفيسر الخلط.

واما قوله: «هذا التحوم من المساحة موجب لاندراج الموضوعات تحت مسمياتها عرفاً فيكون اطلاق العرف أساسها عليها اطلاقاً حقيقة».

ففيه ان في هذا الكلام خوطأهافت، اذ مع فرض المساحة يكون الاطلاق بنحو من المساحة والتجاوز فكيف يكون اطلاقاً حقيقةً فتذهب. هذا ما يرتبط بالمسألة الأولى.

المسألة الثانية: بعدما اتفق أصحابنا وأكثر أهل الخلاف على كون التقديرات الشرعية مبنية على التحقيق لا التقريب فإذا فرض اختلاف الموازين فما هو التكليف؟ والمسألة خلافية فيما أيضاً.

فالشيخ في الخلاف قال بعدم الوجوب، وحكم آخرون ومنهم صاحب الجواهر بالوجوب.

قال في الجواهر ما حاصله: «الاغتفار ذلك في المعاملة فكذا هنا، ولصدق بلوغ النصاب بذلك ضرورة عدم اعتبار البلوغ بالجيمع لعدم امكان تحققه فلاشكال في الاجتزاء بالبلوغ في البعض مع عدم العلم بخلاف الباقى وليس الا لحصول الصدق بذلك، وهذا الملاك يوجد في صورة العلم بخلاف الباقى أيضاً. ودعوى الفرق بصحبة السلب أيضاً في هذه الصورة دون الأول يدفعها منع صحة السلب بنحو الاطلاق بل مقيداً بخلاف الا ثبات اذ يكتفى فيه فردماً. وتحقيق ذلك ان التقدير ينصرف الى الأفراد المتوسطة والمدار الصدق العرف وهو متتحقق في أقل أفراد الوسط. ويكتفى تأييده بعد الاحتياط باطلاق مادئ على ثبوت الزكاة في الذهب، خرج منه النابض عن العشرين في جميع الموازين ويبقى مادعاً».

أقول: ما ذكره مبني على كون الموضوع الموزين والصنوج المتعارفة فتحمل على أفرادها المتوسطة مع بداهة بطلان ذلك.

والحق ما ذكره في مصباح الفقيه وحاصله بتوضيحه: ان أسماء المقادير والأوزان أسماء لأصول مضبوطة محددة في الواقع بحدود غير قابلة للزيادة والنقصانة، فالذراع مثلاً أصله ذراع خاص عينه المأمون مثلاً لتقدير المساحة محفوظ في محل خاص، والترأسله محفوظ في خزانة باريس، وكذا الصنوج المتعارفة لكل منها أصل غير قابل للزيادة والنقصانة، والمقادير والأوزان الموجودة في البلاد وفي أيدي الناس امارات لتلك المقادير والأوزان الواقعية يعتمد عليها من باب أصلية الصحة والسلامة ما لم يعلم نقصها، فلو اختلفت الموزين التي في أيدي الناس وتعارضت

الثاني: ان يكونوا مسكونين بسكة المعاملة [١] ،

سقطت عن الاعتبار، ومع الشك في بلوغ النصاب الأصل يقتضي البرأة كما اختاره الشيخ. وقول صاحب الجوهر تبعاً للمسالك: «الاغتفار ذلك في المعاملة» ففيه ان الاغتفار مني على المساحة، ولذا يتسامعون لدى اختلاف المواريث في غير التقدير بما لا يتسامعون فيها، ويتسامعون في الفضة بما لا يتسامعون في الذهب. قوله: «ولصدق بلوغ النصاب بذلك» ففيه ان موضوع الحكم كونه بعد ذاته بالغاً حد النصاب سواء وجد في العالم ميزان أم لا ولا موضوعية للمواريث المتعارفة حتى يكتفى بصدقها بل هي امارات وطرق ولا حجية لها مع التعارض بل تصير الأصول حينئذ مرجعاً حتى عند العرف والمقلاء فتدبر.

[١]- بلا خلاف فيه عندنا بل في الانتصار والغنية والمدارك الاجماع عليه.

قال في الانتصار: «ومما انفرد به الامامية نفي الزكاة عن الذهب والفضة على اختلاف أحوالها الا أن يكون درهماً او ديناراً مضروباً او منقوشاً. وباقى الفقهاء بخلافون في ذلك ويوجبون الزكاة في جميع الأموال الا الشافعى فإنه لا يوجب الزكاة في الخلي والحلل المباح على أظهر قوله، دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ما قدمنا ذكره أيضاً من أن الأصل برأة الذمة».

وفي الخلاف (المسألة ٨٩): «الازكاة في سبائك الذهب والفضة، ومن اجتمع معه دراهم او دنانير ومعه سبائك او نثار اخرج الزكاة من الدرارم والدنانير اذا بلغ النصاب ولم يضم السبائك والنثار اليها. وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض. وعندنا ان ذلك يلزم اذا قصد به الفرار من الزكاة، دليلنا الاخبار...».

وفي الشرائع: «ومن شرط وجوب الزكاة فيها كونها مضروبة بين دنانير ودرارم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها».

ولا يتحقق ان قوله «دنانير ودرارم» وان كان ظاهره المخصوصية ولكن الظاهر عدم المخصوصية لها، بل الملوك سكة المعاملة على الذهب والفضة وان سميا بأسماء اخر كالليرة والدولار والأسري ونحوها.

وبالجملة فالذهب والفضة على اختلاف حالاتها من السبائك والخلي والظروف والمسكوك والذرارات المخلوطة بالتراب عند أهل السنة متطلقات للزكاة الا في الخلي المباح عند بعضهم. واما عندنا فلا تجب الزكاة الا في المسكوك منها بسكة المعاملة، وبها سميت تقدير، وبها كانت تقدر مالية الأشياء.

ويدل على ما ذكرناه مضافاً الى الاجماع الاخبار المستفيضة: منها صحبيحة علي بن يقطين، عن أبي ابراهيم «ع» قال: قلت له: انه يجتمع عندي الشيء

(الكثير قيمته) فيبق نحوان من سنة أنسٌ كـ؟ فقال: لا، كل ما لم يجل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء. قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش. ثم قال: اذا أردت ذلك فاسكبه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة (١).

والظاهر ان المراد بالرکاز ما كان يركز معمولاً ويجعل بصورة الكنز للاقتناه أعني النقود المتعارفة نظير قوله -عليه السلام- في مؤنة زراة وبكير: «الآن يصير مالاً بيع بذهب أو فضة تكنزه» (٢).

فالمراد بالمنقوش أيضاً المنقوش للمعاملة لا مطلق المنقوش والا لشتمل كثيراً من الخلي والسبائك. فالصامت المنقوش في الصحيفة عبارة أخرى عن الدنانير والدرهم المذكورتين في أكثر اخبار الباب. وحيث ان وضعها للمعاملات والتوليدات فحسبها سنة كأنه أمر مرغوب عنه وكأن الزكاة وضعت عليها حينئذ غرامة، ليتجنب الناس عن جسمها. ومنها صحيحته الأخرى قال: سألت أبا الحسن «ع» عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، قال: تلزم الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك (٣). وفيها اشارة الى ما لوحنا اليه من أن وضع التقدين للقلب والعمل والزكاة جزء من جسمها عن ذلك.

ومنها مرسلة جليل، عن بعض أصحابنا انه قال: ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم (٤).

وهل يرجع الضمير الى البعض او الامام المعصوم ؟ كلاماً محتملاً.
ومثله خبر جليل، عن أبي عبدالله وأبي الحسن -عليها السلام- (٥).

ومن المحتمل اتخاذ الخبرين وسقوط لفظ «بعض أصحابنا» عن الثاني فيصير أيضاً مرسلأ، مضافاً الى مجہولية جعفر بن محمد بن حکیم في سنته وان قوى الماقناني كونه امامياً مدوحاً. ومقابلة الدينار والدرهم بالتمر لعله يظهر منه ان الموضوع مطلق المسکوك في مقابل غيره فلا خصوصية لعنوان الدينار والدرهم فيشمل مثل الدولار والأشرف وغيرها من مسکوكات

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجنب فيه الزكاة، الحديث ٩.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

سواء كان بسكة الاسلام أو الكفر بكتابه أو غيرها [١] بقيت سكتها أو صارا مسحين بالعارض [٢].

النقدin.

ومنها صحيحة زرارة وبكير، عن أبي جعفر «ع» قال: ليس في نقر الفضة زكاة (١). إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على عدم الزكاة في الحلي والسبائك فراجع (٢).

[١]- لاطلاق الأدلة وعدم ظهور الخلاف في ذلك، مضافاً إلى ورود النص بالزكاة فيها في لسان النبي «ص» والأئمة الطاهرين، والمتداول في عصر النبي «ص» كانت النقود الرومية والكسرية، وفي عصر الأئمة «ع» النقود التي ضرها عبد الملك فيشمل الحكم لسكة الاسلام والكافر.

هذا وفي كشف الغطاء: «الشرط الثاني أن يكون مسكوناً بسكة المعاملة قديمة أو جديدة، اسلامية أو غيرها، باق أثرها مع بقاء المعاملة فيها أولاً، صافية أو مغشوشة، ألغيت سكته أولاً، عمت الأمانة أولاً، اخذت للمعاملة أو لزينة الحيوانات أو النساء أو لغير ذلك». وسيظهر لك وجه التعميم فيما ذكره.

[٢]- أما مع مسح بعض النقش فلاشكال، لغلبة ذلك في النقود الراجلة وعدم اضراره بصدق الدينار والدرهم. وأما مع مسح الجميع فأن بقيت المعاملة معه فكذلك على الأقوى ولا سيما مع صدق الدينار والدرهم لا عرفت من عدم الخصوصية لعنوان الدينار والدرهم بل الملاك كونه نقداً رائجاً وواسطة في المعاملات، ولذا قطعنا بوجوب الزكاة في الدولار والأشرف ونحوهما. وقد أشير إلى ذلك في خبر علي بن يقطين الوارد في نفي الزكاة فيها سبكاً حيث قال: «الألتري إن المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة». إذ يفهم منه أن موضوع الزكاة ما يتربّب عليه منفعة التوليد والمعاملة.

لا يقال: هذا ينافي جعل الموضوع للزكاة في صحّيحة علي بن يقطين «الصامت المنقوش».

فإنه يقال: القيد محمول على الغالب أو يكون عنواناً مشيراً إلى المنقوشات الخارجية.

هذا ولكن في الروضة «فلا زكاة في السبات والمسوح وإن تعامل به».

اللهم إلا أن يحمل على المسوح بالاصالة وإن كان خلاف ظاهر لفظ المسح.

وامام عدم بقاء المعاملة بالمسوح بالعرض فيشكل الوجوب فيه إذ المنفعة قد ذهبت منه كما

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ و ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

واما اذا كانا مسروقين بالأصل فلما تجب فيها [١] الا اذا تعامل بها فتجب على الأحوط [٢]، كما ان الأحوط ذلك أيضاً اذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بها او تعامل بها لكنه لم يصل رواجها الى حد يكون دراهم او دنانير [٣].

في الخبر واستصحاب الوجوب تعليقي لتعليقه على الملكية والنصاب والمحول كما لا يتحقق وفي حجية الاستصحاب التعليقي كلام.

اللهم الا ان يتمسك للوجوب فيه باطلاق الزكاة في الذهب والفضة، والخارج منه باليقين غير المقام.

[١]- المراد بذلك ما لم ينقش عليه أصلاً وان كان التعبير بالمسح حينئذ خلاف الظاهر. وعدم الوجوب لما مرّ من كون الموضوع للوجوب الصامت المنقوش والدنانير والدرهم وعدم الوجوب في التبر والسبائك.

[٢]- اذ مضافاً الى صدق الدينار والدرهم قد عرفت ان الظاهر من الاخبار كون الموضوع النقد الرايح منها، وقد استفينا ذلك من خبر علي بن يقطين.
هذا مضافاً الى اطلاق الزكاة في الذهب والفضة والخارج منه باليقين غير المقام، والمنقوش في الصحيحة محول على الغالب فلا يقيده به.

هذا ولكن في المدارك : « ولو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فقد قطع الأصحاب بأنه لازكاة فيها وهو حسن ». ونحوه عن الذخيرة. فان كان اجماعاً والا فممنوع.
وفي كشف الغطاء : « ولوفرض وقوع المعاملة بغير المسكون فلا شيء فيه والأحوط إلحاقه بالمسكون حينئذ ». ولا يترك الاحتياط لما مرّ.

[٣]- لعله لصدق الصامت المنقوش، ولا اطلاق الزكاة في الذهب والفضة كما مرّ.
هذا ولو هجرت المعاملة بها بعد الرواج فيظهر من الشائع الوجوب حيث قال : « او ما كان يتعامل بها ».

وفي الجوادر : « يكفي حصول المعاملة بها سابقاً وان هجرت بعد ذلك كما صرّح به جماعة منهم المصطف، بل لما فيه خلافاً كما اعترض به في محكى الرياض للاستصحاب والاطلاق وغيرهما ».

أقول: الاستصحاب تعليقي كما مرّ، ومراده بالاطلاق اما اطلاق الدنانير والدرهم او اطلاق الزكاة في الذهب والفضة، والأول يمكن ادعاة انصرافه الى صورة التعامل بها، فيبقى الاطلاق الثاني وعدم الخلاف المحكى . ومقتضى قوله «ع» في خبر علي بن يقطين : « الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا تجب عليه الزكاة » عدم الوجوب هنا أيضاً ولكن الاحتياط حسن على كل حال.

ولواخذ الدرهم او الدينار للزينة فان خرج عن رواج المعاملة [١] لم تجب فيه الزكاة والاً وجبت [٢].

[١]- بتغير فيه بالزيادة او النقصة لا يصرف هجر المعاملة بها.
ثم انه يشكل الفرق بين هذه الصورة وبين صورة هجر المعاملة بها، وقد مر آنفًا التزامهم بالوجوب فيها. وب مجرد كون عدم المعاملة مستندًا الى تغير الصورة لا يوجب الفرق مادام يصدق الدينار والدرهم.

اللهم الا ان يكون التغير بحيث يمنع عن الصدق فلا تجب حينئذ.

[٢]- في الروضة: «ولواخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه مادامت المعاملة به على وجهه ممكنة».

والظاهر منها ارادة الزيادة او النقصة في نفس العين بثقبها او ايجاد العلاقة لها لا صرف الزيادة والنقصة في القيمة.

ولكن في الجواهر: «ولواخذ المضروب بالسكة للزينة كالحلي وغيرها في الروضة وشرحها للاصحابي لم يتغير الحكم، زاده الاتخاذ او نقصه في القيمة مادامت المعاملة به على وجهه ممكنة لاطلاق الأدلة والاستصحاب الذي يرجع الاطلاق المزبور على مادئ على نفيها عن الحلي وان كان التعارض بينها من وجه بل يمحكم عليه لأن الخاص وان كان استصحاباً يمحكم على العام وان كان كتاباً».

أقول: الاستصحاب هنا مضافاً الى كونه تعليقاً وحيثه محل اشكال لا يصلح لترجح أحد الاطلaciين او الحكومة على الآخر، اذ لا مجال للالتجاء مع الدليل. اللهـم الا ان يراد صيرورته مرجعاً بعد تساقط الدليلين في مورد التعارض.

هذا وفي مصباح الفقيه بعد نقل ما في الجواهر قال ما حاصله بتوضيح متن: «وفيه نظر، اذ لا يقتضي لتحكم اطلاق وجوب الزكاة في التقديم على عموم مادئ على نفيها عن الحلي بل العكس أولى خصوصاً بالنسبة الى بعض الروايات النافية فيه المشتملة على التعليل المشعر باختصاص شرع الزكاة بالمال الذي من شأنه الصرف في النفقة والصدقة ونحوها لامثل الحلي الذي وضع للبقاء، كما في خبر يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحلي أينك؟ فقال اذا لا يبيق منه شيء ونحوه خبر علي بن جعفر (١). الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي لها قوة ظهور في العموم مع اشعار جملة منها بأن لعنوان كونه حليةً مدخليةً في وضع الزكاة عنه وان زكاته اعarterه، فكأن عنوان الذهب او الفضة مقتض للزكاة وعنوان الحلي مانع وفي تعارض

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والنفحة، الحديث ٩١ و ٩٠.

المقتضي والمانع يقدم ظهور المانع.

وملخص الكلام ان الروايات الواردة في عدم الزكاة في الخلي في غاية الظهور وقوة الدلالة على شمومها مثل القلادة المعلق بها الدنانير وشبهها، ولا يصلح لعارضتها شيء من العمومات. اما العمومات الدالة على ثبوت الزكاة في مطلق الذهب والفضة فهذه الروايات أخص مطلقاً منها، واما مادلاً على ثبوتها في الدينار والدرهم فيمكن المناقشة في دلالتها على العموم الأحوالى بحيث تتناول الدرهم والدينار المجعلين حلياً لامكان الخدشة في اطلاقها من هذه الجهة. فصحيحة على بن يقطين وكذا مرسل جيل في مقام بيان ان الزكاة اجمالاً في الدينار والدرهم لا التبر والسبائك، واخبار النصاب في مقام بيان النصاب والفرضية فيه فليس لها اطلاق احوالى.
ولوسلم فليس تخصيص عمومات اخبار الخلي بأهون من تقييد الدرهم والدنانير بما اذا لم تتحدا حلياً بل التقييد أهون.

لایقال: الاخبار المطلقة الدالة على ثبوت الزكاة في الذهب والفضة تحمل على اخبار الدرهم والدنانير والسبة بين هذه وبين اخبار الخلي العموم من وجه.

فانه يقال: النسبة بين الاخبار المتنافية تلاحظ قبل تخصيص العمومات بشيء من الاخبار المخصصة، فكما يجب تقييد المطلقات بمادلاً على نفي الزكاة عماداً النقدين كذلك يجب تقييدها بمادلاً على نفيها عن الخلي في عرض واحد. فاطلاق الاخبار المتنافية عن الخلي حاكم على اطلاق المطلقات وليس لاخبار الحصر في الدينار والدرهم اطلاق احوالى.
ولوسلم فالتفقييد أهون من تخصيص اخبار الخلي. فالقول بنفي الزكاة عند صدورتها حلياً هو الأشبـه .

أقول: هذه غاية ما يمكن أن يذكر لتقديم اطلاق اخبار الخلي، ولكن الكلام في ان مادلاً على نفي الزكاة عن الخلي هل هي قضية حقيقة ليستفاد منها كون عنوان الخلي مانعاً عن الزكاة مطلقاً او انها قضية خارجية ويكون عنوان الخلي فيها عنواناً مشارياً الى انواع الخلي المتعارفة في عصر صدور هذه الاخبار؟ وحيثئذ فعلينا اثبات تعارف هذا النحو من الخلي المصنوع من الدرهم والدنانير في تلك الأعصار وان كان لا يبعد ادعاء ذلك حيث ان تعارفه في القبائل والعشائر لعله يدل على قدمته وتعارفه في تلك الأعصار أيضاً.

وربما يدعى ورود بعض اخبار عدم الزكاة في الخلي في خصوص مورد البحث.
فهنا موثقة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله «ع» قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الخلي من مائة دينار والمائة دينار وأرباني قد قلت ثلاثة فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة (١).

(١). الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

الثالث: مضيّ الحول [١]

بناء على كون المراد استعمال نفس الدنانير للحلي، ولكن للمنع مجال اذ من المحتمل كون المراد اشتراء الحلي بها او ذوها وصرفها فيه، كيف؟ واستعمال عين ثلاثة في الحلي لشخص واحد بعيد لثقلها و كثرة وزنها.

و منها صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل فرمي باله من الزكاة فاشترى به أرضاً او داراً أعلى شيء؟ فقال: لا ولو جعله حلياً او نفراً فلا شيء عليه وما من نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه (١).

ولعل التعبير بالجعل في مقابل الاشتراء المذكور قبله ظاهر في جعل عينها حلياً لا اشتراء الحلي بها. اللهم إلا أن يراد به ذوها وجعلها بصورة الحلي المتعارف.

و منها خبر هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: إن أخي يوسف ولـى هؤلاء القوم اعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفرّبه من الزكاة عليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة... (٢).

ويرد على الجميع مضافاً إلى ما ذكر من اشتراء الحلي بها او ذوها له انه من الممكن جعلها حلياً بتغيير صورتها بحيث تخرج عن كونها دنانير او دراهم. فالقول بعدم الوجوب مع عدم التغيير مشكل، بل الوجوب هنا مع رواج المعاملة بها أو وضع ما هجرت المعاملة بها، وقد عرفت التزامهم بالوجوب هناك.

هذا وفي زكاة المرحوم آية الله الميلاني - قدس سره - بعد ذكر المعارضة بين مادئ على الوجوب في الدنانير والدرارهم وعدم الوجوب في الحلي بنحو العموم من وجه قال: «في مادة الاجتماع ينفي الوجوب بالأصل، بل ويجري الاستصحاب عدم جعل الحكم الوضعي فيها».

أقول: لأحد أن يقول: ان في مورد الاجتماع وتعارض الدليلين يرجع إلى اطلاق وجوب الزكاة في الذهب والفضة بعد عدم الدليل على خروج المورد منه ومع وجود الاطلاق لا مجال للأصل والاستصحاب.

[١]- في الشرائع: «وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع».

وفي الجواهر: «بخلاف أجرده فيه بل الاجماع بقسميه عليه».

أقول: بل اعتبار الحول اجمالاً اجماعي عند المسلمين، غاية الأمر اختلاف بعضهم في بعض الخصوصيات. فالشيخ مثلاً يقول بأن تبديل المال بعينه في أثناء الحول لا يضر بالحول، وأبوحنيفة وصاحباه يقولون بأنه اذا كان النصاب موجوداً في طرف الحول لم يضر نقصان بعضه في

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

بالدخول في الشهر الثاني عشر^[١]] جامعاً للشرائط التي منها النصاب، فلونقص في أثناءه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لوبدل بغیره من جنسه^[٢]

وسطه وإنما ينقطع بذهاب كله، والمالكية قالوا بأنه لوملك في أول الحول أقل من النصاب فاتجرا به فصار إلى آخر الحول بقدر النصاب وجبت الزكاة، والمشهور بين أصحابنا اعتبار الحول في شخص النصاب فيضر به التبدل ولو بالجنس أيضاً.

وكيف كان اعتبار الحول في الجملة اجاعي، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك أخبار كثيرة. فنها صحيحة علي بن يقطين الماضية، عن أبي إبراهيم -عليه السلام-. قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمة) فيبيخ خوا من سنة أنت كيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة الحديث^(١).

ومنها صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر^(ع): رجل كان عنده مائة درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصحاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائة درهم أعلاه زكاتها؟ قال: لاحق بيك على الحول وهي مائة درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصحاب خمسين بعد أن مضى شهر فلازمة عليه حتى يحول على المائتين الحول. قلت له: فإن كانت عنده مائة درهم غير درهم فضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصحاب درهماً فأتى على الدرهم مع الدرهم حول أعلاه زكاة؟ قال: نعم، وإن لم يمض عليها جيئاً الحول فلا شيء عليه الحديث^(٢).

ومنها مارواه الصدوق قال: قال أبو جعفر^(ع) في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء^(٣). إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة في الأبواب المتفرقة. وفيه رواه الصدوق أشکال ناشيء من عدم اعتبار الحول في الغلات الأربع. اللهم إلا أن يراد أن المالك لوحولها قبل زمان التعلق لم يكن عليه شيء.

والظاهر من الحديث ومن غيره اعتبار الحول في شخص النصاب فلا يكتفي بقاء نوعه وهو المشهور عندنا، خلافاً للشيخ حيث قال بأن التبدل بالجنس في أثناء الحول لا يضر وقد مرّ مفصلاً في باب الأنعام.

[١]- كما تقدم في الأنعام فراجع.

[٢]- خلافاً للشيخ في الخلاف والمبسوط حيث حكم بأن التبدل بالجنس في أثناء الحول لا يضر، وقد تقدم التفصيل في الإنعام (المسألة ٩) فراجع.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

أو غيره، وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أولاً على الأقوى [١] وإن كان الأحوط الاتساع على الأول.

ولوسبك الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة [٢] ووجب الاتساع بلاحظة الدراهم والدنانير [٣] إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

[مسألة ١]: لاتهب الزكاة في الحلي [٤].

[١]- خلافاً جمع من الأصحاب حيث حكموا بالوجوب مع قصد الفرار، وقد تقدم التفصيل في الأنعام (المسألة ٩) فلنعيد.

[٢]- اجماعاً لاستقرار الوجوب بانقضاء الحول، وما دلّ على عدم الزكاة في السبائك فاما يراد به عدم الجعل فيها لا السقوط بعد الشivot.

[٣]- لأنها الغريضة الواجبة في ضمن النقص الوارد بفعله، ولو زادت القيمة بالسبك فالظاهر شركة الفقراء فيها بناء على الاشاعة، والأحوط التصالح.

[٤]- في الخلاف (المسألة ١٠١ ملخصة): «الحلي على ضربين: مباح وغير مباح، فغير المباح مثل ان يتخد الرجل لنفسه حلي النساء والمرأة حلي الرجال، فهذا عندنا لا زكاة فيه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقلوا فيه زكاة. وأما المباح فلا زكاة فيه عندنا، وللشافعى فيه قوله: قال في القديم والبوطي وأحد قوله في الأم لا زكاة فيه وبه قال في الصحابة ابن عمر وجابر... وفي الفقهاء مالك واسحاق وأحمد، والقول الآخر فيه الزكاة أوما إليه في الأم وبه قال في الصحابة عمر بن الخطاب... وفي الفقهاء المزني والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، دليلنا اجماع الفرقة».

وفي الشرائع: «لاتهب الزكاة في الحلي عللاً كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او حرمها كالمخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لوعملت منها، وقيل: يستحب فيه الزكاة».

وأشار بالقيل إلى خلاف الشيخ في الجمل والمقدود حيث قال في ذكر ما يستحب فيه الزكاة: «ورابعها سبائك الذهب والفضة، وخامسها الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء».

ووجه ما ذكره غير واضح، فإن أراد الآيات وأخبار الإنفاق والصدقة بهذه تشمل المخل والمحرم.

هذا وفي المدارك: «اما سقوط الزكاة في الحلي المخل فقال العلامة في التذكرة انه قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم، وأما المحرم فقال في التذكرة أيضاً انه لا زكاة فيه عند علمائنا لعموم قوله لازكاة في الحلي وأطبق الجمهور كافة على ايجاب الزكاة فيه لأن المحظوظ شرعاً

ولافي أواني الذهب والفضة [١] وإن بلغت ما بلغت بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذنا للزينة وخرجنا عن رواج المعاملة بهما، نعم في جملة من الأخبار: إن زكاتها اعترتها [٢].

كالمدعوم حسناً، ولا حجة فيه لأن عدم الصنعة غير مقتضى لاتهاب الزكاة فان المناط كونها مضروبة بسكة المعاملة. وهو جيد.

وفي الجواهري في ذيل عبارة الشرائع: «بخلاف أجره في شيء من ذلك بينما إذا لم يكن بقصد الفرار بـالاجماع بـقسميه عليه» ويدل على المسألة مضافاً إلى الاجماع عندنا وإلى اشتراط كونها منقوشين بـسكة المعاملة فقدان هذا الشرط في أنواع الحلي بـقسميه الأخبار المستفيضة المذكورة في الباب ٩ من الوسائل:

فـنـها صـحـيـحة يـعقوـب بنـ شـعـيب قـال سـأـلـت أـبـا عـبدـالـهـ عـ عنـ الحـلـيـ أـيـزـكـيـ؟ فـقـالـ: إـذـا لـايـقـ منهـ شـيـءـ.

وفي التعليـلـ اـشارـةـ إـلـىـ ماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ انـ زـكـاـةـ وـضـعـتـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـمـسـكـوـكـيـنـ مـنـ جـهـةـ اـنـهـاـ وـضـعـتـاـ لـتـكـوـنـاـ وـسـائـطـ فـيـ الـعـامـلـاتـ وـالـتـوـلـيـدـاتـ فـنـ جـعـلـهـاـ رـكـازـاـ اوـ كـنـزاـ فـقـدـ عـمـلـ بـهـاـ عـلـىـ خـلـافـ طـبـعـهـاـ فـجـعـلـ الزـكـاـةـ رـادـعـةـ عـنـ اـبـقـائـهـاـ وـكـنـزـهـاـ وـكـانـهـاـ جـزـاءـ هـذـاـ عـمـلـ الـمـرـغـبـ عـنـ شـرـعاـ وـاماـ الـحـلـيـ فـطـبـعـهـ الـبـقـاءـ وـالـتـزـينـ بـهـ مـاـ دـامـ الـعـمـرـ فـلـيـنـاسـبـهـ الزـكـاـةـ.

وـمـنـهـ صـحـيـحةـ هـارـونـ بـنـ خـارـجـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـ قـالـ: لـيـسـ عـلـىـ الـحـلـيـ زـكـاـةـ.

وـمـنـهـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ الـحـلـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـحـلـيـ فـيـ زـكـاـةـ؟ قـالـ: لـاـ.

وـمـنـهـ صـحـيـحةـ رـفـاعـةـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـا عـبـدـالـهـ عـ وـسـأـلـهـ بـعـضـهـمـ عـنـ الـحـلـيـ فـيـ زـكـاـةـ؟ قـالـ: لـاـ وـلـوـبـلـعـ مـأـلـفـ (١)ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ فـرـاجـعـ.

[١]- كما يقتضيه مـاـ دـلـلـ عـلـىـ حـصـرـ الزـكـاـةـ فـيـ الصـامـتـ الـمـنـقـوشـ وـفـيـ الـدـيـنـارـ وـالـدـرـهـمـ. هذا وفي المستمسك عن بعض أصحابنا وجوب الزكوة في المحرم من الأواني والحلبي قال: «وـدـلـيـلـهـ غـيرـ ظـاهـرـ الـأـدـعـىـ اـسـتـفـادـةـ اـنـ سـقـوـطـ الزـكـاـةـ فـيـ الـحـلـيـ لـلـأـرـفـاقـ غـيرـ الشـامـلـ لـلـمـحـرـمـ لـكـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ». .

أـقـولـ: لـمـ أـبـجـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ يـوجـبـهـ، نـعـمـ مـرـئـعـنـ الشـيـخـ فـيـ الـجـمـلـ اـسـتـحـبـاـهـ فـيـ الـحـلـيـ الـمـحـرـمـ وـفـيـ السـبـاثـيـ.

[٢]- التـعـيـرـ بـلـفـظـ الـجـمـلـةـ يـقـضـيـ كـثـرـ الـأـخـبـارـ وـلـكـنـ لـمـ أـبـجـدـ عـاجـلـاـ الـأـمـرـسـلـةـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيـنـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـ قـالـ: زـكـاـةـ الـحـلـيـ عـارـيـتـهـ (٢). نـعـمـ فـيـ فـقـهـ الرـضاـ الـذـيـ

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤٣، ٤٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

[مسألة ٢]: لافرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردي [١] بل يجب اذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه ردياً. ويجوز الارجاع من الردي [٢] وان كان تمام النصاب من الجيد لكن الأحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد ويبعض بالنسبة مع البعض وان اخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن.

قوينا كونه رسالة علي بن بابويه: «وليس على الحلي زكاة ولكن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهو زكاته».

وفي المتن: «اعلم ان زكاة الحلي ان تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهذه زكاته». وفي الفقيه: «وليس على الحلي زكاة وان بلغ مائة ألف ولكن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك وهذه زكاته».

ولا يخفى اقتباس الصدوق في كتابه من كتاب أبيه ولا يتهم وجوب اعارةه فان طبع العارية الاستحباب مضافاً الى ما مرّ في الاخبار الكثيرة من عدم الزكاة في الحلي مع كونها في مقام البيان، والى استفادة عدم الوجوب من اطلاق خبر أبي بصير انه قال لأبي عبد الله «ع»: ان لنا جيراناً اذا أعندهم متاعاً كسرمه وأفسدوه فعلينا جناح ان ننفعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح ان تمنعم (١). اذ لو كانت واجبة لم يكن لهم المنع فتدبر. [١]- لا طلاق الأدلة وكذا فيها بعده.

[٢]- في المسألة قولان أشار اليها المصنف فأفتى بالاول وجعل الثاني أحوط ولا يترك كما يظهر وجهه.

قال في المبسوط: «اذا كان معه دراهم جيدة الثن مثل الرومية والراضية ودرارهم دونها في القيمة ومثلها في العيار ضم بعضها الى بعض واخرج منها الزكاة. والأفضل ان يخرج من كل جنس ما يخصه وان اقتصر على الارجاع من جنس واحد لم يكن به بأس لأنه «ص» قال: في كل مائين خمسة دراهم ولم يفرق وكذلك حكم الدنانير سواء».

وبحصل دليل الشيخ انه كما قلنا باطلاق المأمين وشموله للجيد والردي والملائم منها فكذلك قوله: «خمسة دراهم» له اطلاق ومقتضاه جواز دفع الردي عن الجيد أيضاً. وعن العلامة في التحرير أيضاً موافقته واختاره أيضاً في الجواهر ومصباح الفقيه وتبعد المصنف. ولكن المحقق في الشرائع أفتى بالثاني فقال: «لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض، وفي الارجاع ان تطوع بالأرغب والا كان له الارجاع من كل جنس بقسطه».

وتبعه العلامة في القواعد فقال: «يكمل جيد النقرة بردتها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدرها». ونحوه في التذكرة.

ولكنه قال في القواعد أيضاً «لتوساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط وأجزاء التخيير».

فلعله أراد بالأول ما اذا كان أحدهما جيداً والآخر ردياً وبالثاني ما اذا اتفقا في الجودة مثلاً وكان أحدهما أجود.

وكيف كان في المسألة قولان: الأول التخيير والثاني التقسيط.

واستدل للأول باطلاق الفريضة كما سمعت من الشيخ، وقواه في الجواهر فقال ما حاصله بتوضيحه: «ان الزكاة وان كانت في نفس العين بنحو الاشاعة ولكن الشارع الذي هو على الفقراء قد قدّر وقوع الحصة المشاعة في بين بخمسة دراهم مثلاً باطلاقها فيجزيه كل فرد اذا لم يكن الوسط الذي ينصرف اليه الاطلاق واما التقسيط فلا اثر له في النصوص بل ظاهرها خلافه، ودعوى ظهور تلك الاطلاقات في ارادة بيان نسبة الفريضة الى النصاب وبيان كميته فقط لاجزاء المسمى كائناً ما كان واضحة البطلان بل ان لم تقل بظهورها في العكس فلاريض في افادتها الامرين».

أقول: يرد عليه أولاً انه بعد الالتزام بالشركة والاشاعة فأي دليل في المقام على تقدير الحصة المشاعة بخمسة دراهم مثلاً باطلاقها؟ وإنما التزمنا بذلك في باب الأنعم من جهة ان الشاة في قوله: «في خمس من الإبل شاة» لم توجد في النصاب أصلاً والشاة في قوله: «في أربعين شاة شاة» بعد تقييدها بالجذع والثني امكن ان لا توجد في النصاب، وكذلك بنت المخاص في قوله: «في ست وعشرين من الإبل بنت مخاض»، والتبعي في قوله: «في ثلاثين بقرة تبيع حولي» من الممكن كثيراً ان لا توجد في النصاب أصلاً فذلك حكمنا باطلاق الفريضة ولم نقيدها بكونها من النصاب وجعلنا بين ذلك وبين القول بالاشاعة بان الشارع قدر الحصة المشاعة بالفريضة لابمعنى صيغة الفريضة في النعة بل بمعنى ان الشركة والاشاعة ثابتة ما لم يصر بصدد الأداء فاذا صار بصدده فأداء الفريضة المذكورة يوجب فراغ العين من حق الفقراء وكأنه يقع تبادل قهري بين الحصة المشاعة والفريضة المذكورة المؤدلة واما في المقام فلا الزمام بالنسبة الى ذلك اذ الفريضة توجد في النصاب دافعاً فكأن الشارع أراد بقوله: «في مائة درهم خمسة دراهم وفي عشرين ديناً نصف دينار» وجوب أداء ربع العشر من النصاب كما يشعر بذلك بعض اخبار الباب الواردۃ من طرق الفريقين كقوله «ص»: «في الرقة ربع العشر» بل يتعين ذلك في الدینار بناء على عدم كون

نعم لا يجوز دفع الجيد عن السري بالتقسيم بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً ديناً عن دينار [١]

النصف منه مسكوناً مستقلاً في تلك الأعصار فيجب حساب ربع العشر من النصاب وأدائه من نفس العين أو من قيمته.

وعلى هذا فيكون أداء الدرهم والدينار من خارج النصاب بعنوان القيمة لا بعنوان نفس الفريضة ومقتضى ذلك وجوب التقسيط في النصاب الملائم من الجيد والردي أو من الجيد والأجود كما أفتى به جع منا.

وثانياً: لو سلم اطلاق الفريضة في المقام كما في باب الأنعام فلم لا يحصل على الفرد الوسط كما اختار في الجوادر هناك وادعى انصراف الاطلاق اليه وتبعه المصنف أيضاً.
كيف والتقدير الشرعي يجب ان يكون بما لا يقبل الزيادة والنقصان الآليلاً فيجب أن يكون بالأعلى فقط والوسط فقط وصاحب الجوادر تعرض للوسط هنا أيضاً بنحو من الترديد ولكن المصنف لم يتعرض له.

واما القول الثاني أعني وجوب التقسيط فيستدل عليه بأصله الاشتغال، وبقوله تعالى: «ولا تيئموا الخبيث منه تنفون»، وبان التقسيط مقتضى الاشاعة والشركة. ومورد نزول الآية وان كان زكاة التمر كما يظهر من الروايات الواردة في تفسيرها (١)، ولكن المورد غير مخصوص كما هو ظاهر هذا.

ولكن لازم القول بوجوب التقسيط كما في المستمسك ان يكون اعطاء الأرغب اعطاء لأكثر من الحق الواجب وان يجوز اعطاء نصف درهم من الجيد مثلاً اذا كان يساوي قيمة خمسة وان يجب التقسيط في النصاب الملائم من الجيد والأجود أيضاً ولنا ان نلتزم باللوازم الثلاث.
اللهم الا ان يقال بأنه ليس المراد من ربع العشر بحسب القيمة فقط بل بحسب العدد والقيمة معاً.

ولكن هذا اذا أدى من نفس العين واما لو أدى من الخارج فهو من باب القيمة فقط فلا تجحب ملاحظة العدد قطعاً فتدبر. ويأتي في الحاشية التالية ما يفيد المقام.

[١]- قال في التذكرة: «ولونقصص قدرأً مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد احتمل الأجزاء اعتباراً بالقيمة وعدمه لأن النبي ﷺ نصّ على نصف دينار فلم يجز التقى منه».

وفي الحديث بعد نسبة عدم الجواز في المسألة الى المشهور وذكر احتمال التذكرة قال: «أقول:

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات.

إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته [١] ثم احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاة فإنه لامانع منه كما لامانع من دفع الدينار الردي عن نصف دينار جيد [٢] اذا كان فرضه ذلك .

لاريب ان عدم الاجزاء في هذه الصورة كما هو المشهور إنما يتم بناء على المشهور من وجوب الأخذ بالنسبة ان لم يتطوع المالك بالأرغب والأفعى مذهب الشيخ من جواز اخراج الأدون الظاهر انه لاشكال في ذلك لأنه متى كان الواجب عليه ديناراً واحتار دفع الأدون وأراد دفع قيمته فدفع نصف دينار خالص بقيمة ذلك الدينار الأدون فالمدفوع قيمته حينئذ لأن الفريضة الواجبة حتى يقال ان الواجب دينار فلا يجزي مادونه».

أقول: كان على صاحب الحدائق أن يعكس الأمر اذ مقتضى القول بالتقسيط والأخذ بالنسبة كما عرفت وجوب ربع العشر من النصاب وظاهره ربع عشره بحسب القيمة فيجزي ثلث دينار جيد مثلاً عن نصف دينار اذا كان هذا الثلث يساوي ربع عشر النصاب ولا سيما اذا أعطي من خارج النصاب فإنه يكون من باب القيمة جزماً دون ما اذا كان من العين فإزاراً وقيمة معاً افرازاً باعتبار سنه وقيمة باعتبار الجودة .

واما على رأي الشيخ فالفريضة في أربعين ديناراً مثلاً دينار واحد سواء دفع من النصاب او من الخارج سواء أعطي من الجيد او الأردى او المتوسط ولا يتشخص أحدها بحيث يكون مصداقاً للفريضة مجرد الاختيار وإنما يتشخص بدفعه بعنوان الفريضة او بدفع قيمته من غير جنس الفريضة فلا يجزي دفع الأقل وحيث قوله نظر المشهور فالظاهر في المسألة الجواز .

اللهم إلا ان يقال بأن الطاهر من ربع العشر رباع العشر بحسب العين والقيمة معاً فيجب التقسيط او دفع الأرغب تطوعاً.

ولكن هذا يجري فيما اذا أراد الدفع من العين واما اذا أراد الدفع من الخارج فحيث انه يكون على نظر المشهور من باب القيمة ولو كان من جنس النصاب فاللازم الحكم بالجواز في المسألة فتدبر .

[١]- مثل أن يصلحه عن نصف الدينار الجيد الذي يدفعه اليه بشوب مثلاً في ذمة الفقير ثم يحتسب التوب الذي يسوى ديناراً ردياً للزكاة بعنوان القيمة . والظاهر جواز ذلك بلا اشكال كما في الجواهر لفرق الواضح بينه وبين ماسبق .

[٢]- في الجواهر اطراد الاشكال السابق في هذا الفرض أيضاً اذا كان بعنوان القيمة ثم قال: «لكن الظاهر اجزاءه باعتبار كونه الفريضة وزيادة وقد المكلف انه قيمة عن الأعلى لا يقدر في الاجزاء وان لم يتم له ما قصده».

ويظهر من المستمسك قدح هذا القصد ولكن الظاهر صحة ما في الجواهر اذ اللازم دفع الفريضة بقصد الزكاة وقد حصل وقد كونه قيمة لا يضر بعد تحقق قصد الزكاة وقد القرابة

[مسألة ٣]: تتعلق الزكاة بالدرارم والدنانير المغشوشة اذا بلغ خالصها
النصاب [١]

وليس قصد العين او القيمة عنواناً مثل قصد الظهرية والعصرية مثلاً.
ثم ان كلام المصنف وكذا صاحب الجوواهري مبني على الأخذ بالاطلاق وكفاية الردء عن
الجيد ولكن نحن ناقشنا في ذلك والأحوط التقسيط مطلقاً كما مرّ.

[١]- الذهب والفضة الحالستان على ما يقال لا تتبعان بل تتوقفان في الانطباع الى خليط ما
وليس الخليط بنحو يستدل بحث لا يلتفت اليه العرف ولكن لما كان هذا المقدار من الخليط
متعارفاً بل ضرورياً فاطلاقات ثبوت الزكاة في عشرين دنانير ومائتي درهم لامحالة تصرف الى
هذه الدنانير والدرارم المتعارفة الرائحة بخلطيها كما ان اطلاقات وجوب الزكاة في خمسة أو سق
من الخنطة والشمير أيضاً تصرف الى أفرادها المتعارفة غير الحالية عن خليط ما من ذرات التبن
والمدر ونحوهما.

وكيف كان فهذا المقدار المتعارف الضروري لا يوجب صدق المغشوش على الذهب والفضة بل يوجب
قلته وكشرته ونوع جنسه صدق الجودة والرداة عليها واما الزائد على هذا المقدار فيوجب صدق
المغشوش عليها وحينئذ فهل تجب الزكاة في المغشوش منها أم لا؟ والمسألة كانت مبحثاً عنها في
عصر الصادقين -عليها السلام-. وكان أصل ثبوت الزكاة في المغشوش مسلماً عند فقهاء العامة
ولكن اختلفوا في كيفية حساب المال.

في الخلاف (المسألة ٨٨): «اذا كان عنده درارم محول عليها لازكاة فيها حتى يبلغ ما فيها
من الفضة مائتي درهم سواء كان الغش النصف أو أقل أو أكثر و به قال الشافعي ، وقال
أبوحنيفه: ان كان الغش النصف أو أكثر مثل ما قلناه وإن كان الغش دون النصف سقط حكم
الغض و كانت كالفضة الحالصة التي لا غش فيها».

وفي التذكرة: «لا تجب الزكاة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصاباً وكذا المختلط بغیره عند
علمائنا وبه قال الشافعي وأحمد». ثم حکى عن أبي حنيفة نحوم في الخلاف.

وبالجملة أصل ثبوت الزكاة في المغشوش ثابت عند العامة وبه أفتى الشيخ في الخلاف
والبسيط وحکى عن كثير من كتب أصحابنا وبه أفتى في الشائع والقواعد بل عرفت عن
التذكرة نسبة الى علمائنا.

وفي الجوواهري: «عدم الخلاف فيه بل نسبة غير واحد الى الأصحاب مشمراً بالاجماع عليه».
واستدل عليه بوجوه ثلاثة: الأولى: عدم الخلاف المشعر بالاجماع.

الثانية: ما في الجوواهري حاصله انه المتحصل ما دل على ثبوت الزكاة في الدرارم مثلاً الشامل
لهذه الأفراد ومادل على انه لازكاة في غير الفضة والذهب من الفلزات فيتحصل منها ان الفضة

مثلاً اذا كانت مسكونة ولو في ضمن الغش تجب فيها الزكاة بشرط بلوغ خالصها النصاب وغيره من الشروط.

الثالث: خبر زيد الصائغ المنجرب عمل الأصحاب كما في الجواهر قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: أني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخاري، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث متآ وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم و كنت أعملها وأنفقها، قال: فقال أبو عبد الله «ع»: لا بأس بذلك اذا كان تجوز عندهم، فقلت: أرأيت ان حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب على فيه الزكاة ازكيها؟ قال: نعم إنما هو مالك قلت: فان أخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزكيها؟ قال: ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الحالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الحالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الحديث. قلت: وان كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الحالصة الا أني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبكتها حتى تخلص الفضة ويحترق الحديث ثم تزكي ما مخلص من الفضة لسنة واحدة (١).

والمراد بالسنة الواحدة السنة التي حالت عليها وهي دراهم والتقييد بها لعدم الوجوب بعد سكها. ويستفاد من الرواية أمور:

- منها وجوب الزكاة في المفشوش.
- ومنها لزوم بلوغ الحالص النصاب.

ومنها وجوب التصفية مع العلم بالنصاب والشك في الأكثر ولكنها ساكتة عن وجوب التصفية مع الشك في أصل النصاب بل لعل المفهوم من قوله: «ان كنت تعرف...» عدم الوجوب حينئذ، وسيأتي البحث عن ذلك.

فهذه ثلاثة وجوه للقول بوجوب الزكاة في المفشوش.

ولكن يرد على الأول أني لم أجده المسألة معنونة في الكتب الأولية المعده لنقل الأصول والمسائل المتلقاة عن الموصومين - عليهم السلام - كالمقتنعة والنهاية والمقنع والمداية والغنية والمراسم والانتصار والناصريات، نعم ذكرها الشيخ في خلافه ومبسوطه بحسب وضعها للمسائل الخلافية والتفرعية وليس الاجاع في هذا السياق من المسائل التفرعية كاشفاً عن قول الموصومين «ع» وليس الاجاع عندنا حجة الا لكتشه عن قوله «ع» فلا اعتداد بالاجاع ولا عدم الخلاف في المسائل التفرعية المستنبطة.

ويرد على الثاني ما قبل من ان الزكاة تجب في الذهب والفضة المسكونين دراهم ودنانير

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

ولوشك في بلوغه [١]

والمركب من كل منها ومن غيره خارج عن الاسم وكأنه طبيعة ثالثة اسمًا بل قد يمنع صدق اسم الدرهم والدنانير أيضًا على غير الحالص فتأمل.

ويرد على الثالث ضعف الخبر وكون زيد الصانع عجهولاً لم يذكر في كتب الرجال بل لم يذكر له خبر غير هذا الخبر فراجع جامع الرواة للاردبيلي وعمل المتأخرین به غير جابر مضافاً إلى عدم احراز كون مدرك المفتين هذا الخبر فالمسألة من أصلها لا تخلو عن شوب اشكال هذا.

ولكن الانصاف أن منع صدق الدرهم والدينار على المشوش مجازة. وقد أطلق الدرهم عليه في الخبر أيضًا كما ان صدق الذهب والفضة على ما فيه من الجنسين بلا اشكال كما لا اشكال في كونهما مسكونيين وإن كانوا مع الغير وموضع الحكم الذهب والفضة المسكونان.

فإذ ذكره صاحب الجواهر في مقام الاستدلال قوي والخبر يؤيد وفهم الأصحاب أيضاً يستدده، فالأقوى وجوب الزكاة فيه اذا بلغ خالصه النصاب كما في المتن فتدبر.

[١]- قبل البحث عن حكم الشك في المقام نبحث أجالاً عن البراءة في الشبهات الموضوعية وعن وجوب الفحص وعدمه فيها.

فنقول: نبحث هنا عن أمرین: الأمر الأول: الظاهر جريان البراءة الشرعية المستفادة من حديث الرفع في الشبهات الموضوعية أيضاً اذا المرفوع ولو كان عبارة عن الحكم الشرعي يعم الحكم الكلي والجزئي معاً وإنما الاشكال في جريان البراءة العقلية المستفادة من حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان في الشبهات الموضوعية فحكم الشيخ وكثير من الأساطين بجريانها فيها بتقرير أن مجرد العلم بالكتيريات المعمولة في الأحكام الشرعية التي لها تعلق بالموضوعات الخارجية لا يكفي في التنجز وصحة العقوبة على المخالفة ما لم يعلم بتحقق الصغيريات والموضوعات خارجاً والموضوع فيها بمنزلة الشرط للحكم وكما لا يتحقق الحكم ما لم يتحقق الشرط والموضوع لا يتتجزء ما لم يعرضا وإنما يتتجزء باحراز الموضوع والحكم معاً.

وخالف في ذلك سيدنا الأستاذ المرحوم آية الله البروجردي - طاب ثراه - وملخص ما أفاده ان مورداً قاعدة قبح العقاب بلا بيان ما إذا لم يصدر بيان من الشارع او صدر ولم يصل اليانا وما هو الوظيفة للشارع إنما هو بيان الكبائر والمفروض في المقام بيانها والعلم بها وليس تعين المصادر وظيفة له، نعم لا يكون صرف العلم بالكبرى حجة ودليلًا على حكم الصغرى اذا العلم بالحكم الجزئي يتوقف على احراز الصغرى والكبرى معاً ولكن البحث ليس في الحجة بمعنى الوسط لاثبات الحكم الجزئي وإنما الكلام في الحجة بمعنى ما يصح أن يحتاج به المولى في العقوبة والعبد في الاعتذار والمفروض ان المولى عمل بكل ما هو وظيفته من بيان الحكم وايصاله الى العبد فعل العبد أن يمثل بنحو يحصل غرض المولى.

فإن قلت: بعد تعلق الحكم بالموضوع الكلي ينحل إلى تكاليف عديدة بعد أفراد الموضوع
فيرجع الشك في الموضوع إلى الشك في تكليف زائد والرجوع في الشك في التكليف هو البرائة.

قلت: لأنسلم كون مطلق الشك في التكليف مورداً للبرائة العقلية إذ وظيفة الشارع ليست
الآية في الأحكام الكلية دون أفراد الموضوع.

فإن قلت: كيف يصير صرف احتمال التكليف منجزاً موجباً لاستحقاق العقوبة على
المخالفة.

قلت: لامانع من منجزية صرف الاحتمال كما في احتمال صدق متى النبوة وكالاحتمال
في الشبهات الحكيمية قبل الفحص.

فإن قلت: فالواجب في المقام أيضاً التفصيل بين ما قبل الفحص وما بعده لانكار البرائة
العقلية مطلقاً.

فرق بين الشبهات الحكيمية والموضوعية إذ في الأولى يصير صرف الاحتمال منجزاً للواقع
ما لم يتتحقق في مطان وجود الحكم وأما بعده فالعقل يحكم بقبح العقوبة حيث عمل العبد بكل
ما هو وظيفته فيكون القصور من ناحية المولى وأما في المقام فخطاب المولى معلوم وقد فرض تعلقه
بجميع الأفراد الواقعية النفس الامرية فقد تم كل ما هو وظيفة المولى فلا يحكم العقل بقبح
العقوبة من قبله فيجب على العبد ترتيب الأثر على الاحتمال سواء كان قبل الفحص أو بعده.
هذه خلاصة ما كان رحمة الله تعالى - يصر عليه.

أقول: احتمال التكليف لا يصير باعثاً وعراً عقلاً إلا على الفحص وإنما بعد الفحص وعدم
احراز الموضوع فيصير عقاب المولى على هذا الفرد المشكوك فيه عملاً جزاً وعقاباً بلا حاجة حيث
أن العبد لا يكون مقصراً فإنه كان بقصد اطاعة المولى وأفرغ وسعه في الفحص فهو حبيث قاصر
لامقصر وعقاب القاصر قبيح ولو كان المولى لا يرضى بالمخالفة حتى بالنسبة إلى الأفراد المشكوكة
كان عليه إيجاب الاحتياط حتى يصير بياناً بالنسبة إليها.

وبالجملة فالتجز في الأفراد المشكوكة بعد الفحص يحتاج إلى متمم الجعل ولا يمكن الجعل
الأولي لتجزها ولذا لنلزم بوجوب الاحتياط في الأمور المهمة إذ باهتمام الشارع بالنسبة إليها
يكشف إيجاب الاحتياط فيها وأما إذا لم تتعذر هذه المرتبة من الاهتمام فلأنسلم كون صرف
الاحتمال بعد الفحص مصححاً للعقوبة عقلاً بحيث يحكم العقل بنفسه بنزول الاحتياط في
الموارد المشكوكة بل بعد العقلاء عقاب المولى حبيث مجازة من قبل المولى ولعل ما أوقعه - قدس
سره - في هذا المجال التعبير بقبح العقاب بلا بيان فيتوهم أنه لا يجري الآية في بيانه وظيفة للشارع
ونحن نعتبر بقبح العقاب بلا حاجة وبلا جهة فالآية في ما اختاره الشيخ وتلامذته من جريان البرائة
العقلية في الشبهات الموضوعية أيضاً ولكن العقل لا يحكم بها إلا بعد الفحص وعدم الظفر.

.....

الأمر الثاني: لاشكال في وجوب الفحص في الشبهات الحكيمية وعدم جواز اجراء البرأة قبله.

ويدل على الوجوب فيها الأدلة الأربع: الاجاع القطعي على عدم جواز العمل بالأصل قبل استفراغ الوسع في الأدلة، والآيات الدالة على وجوب التفروض والسؤال، والاخبار الدالة على لزوم التعلم ومؤاندة الجھاں برکه، والعقل الحاكم بلزوم المراجعة الى الكتب والطوامير المقررة من قبل المولى اذا كان بناؤه على اعلام الاحکام والقوانين بهذه الطريقة وذم تارك المراجعة اليها مضافاً الى حکمه بالاحتیاط او الفحص في اطراف العلم الاجمالي بوجود الاحکام اجمالاً من قبل المولى، فهذه في الجملة ماما لاشك فيها إنما الاشكال في انه هل يجب الفحص في الشبهات الموضوعية أيضاً او يجوز اجراء البرأة فيها قبله.

في الرسائل ما حاصله: «ان كانت الشبهة في التحرم فلاشك ولا خلاف ظاهراً في عدم وجوب الفحص، ويدل عليه اطلاق اخبار اصالة الحال وان كانت الشبهة وجوبية فقتضي أدلة البرأة حتى العقل كبعض كلمات العلماء عدم وجوب الفحص أيضاً وهو مقتضي حكم العقلاء في مثل قوله: «أكرم العلماء أو المؤمنين» الا انه قد يتراوی ان بناء العقلاء في بعض الموارد على الفحص والاحتیاط كما اذا أمر المولى باحضار علماء البلد او اطبائها او اعطاء كل واحد منهم درهماً... وفي القوانين ان الواجبات المشروطة بوجود شيء انما يتوقف وجودها على وجود الشرط لاعلى العلم بوجوده فالنسبة الى العلم مطلق لا مشروط فمن شك في كون ماله بقدار استطاعة المحج لعدم علمه بقدر المال لا يمكنه أن يقول انني لا اعلم انني مستطيع ولا يجب علي شيء بل يجب عليه محاسبة ماله... ثم الذي يمكن أن يقال في وجوب الفحص انه اذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لا يهل الفحص لزم الواقع في مخالفة التكليف كثيراً تعین هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص ثم العمل بالبرأة كبعض الأمثلة المتقدمة». انتهى ما أردنا نقله من الرسائل.

أقول: الفرق بين قوله: «أكرم علماء البلد وأحضرهم» لعله من جهة ان سعة الموضوع في الأول وعدم التكهن من استيعاب افراده غالباً قرينة على عدم ارادة الاستيعاب بل ذكرهم بعنوان المصرف بخلاف الثاني فان المراد منه ما هو ظاهره من الاستيعاب. ثم أقول: لو كان الشك في الموضوع ما يترفع بمثل النظر أو المراجعة الى الدفتر بلا صعوبة فالظاهر انصراف أدلة الحجۃ والبرأة عن مثله، فلو شك في ان ما في الوعاء ماء او خمر و كان يرتفع شكه بصرف التوجہ والنظر أو شك في ان طلب زيد منه ماء أو مأدان ويرتفع بصرف النظر في دفتر محاسباته فهل يجري في مثله حديث الرفع ونحوه؟ الظاهر من الحديث ولا سيما بقرينة صائر فقراته

التسهيل على الأمة والامتنان عليهم برفع موارد الكلفة والمشقة وظاهر انه لا كلفة ولا مشقة في صرف النظر ونحوه. وبالجملة فمن علمه في كيسه ودقته لا يسمى جاهلاً محتاجاً الى الارفاق والتسهيل فوارد البرائة والخلية الشك المستقر الموجب للتبرير والاحتياج الى تعيين الوظيفة.

نعم في خصوص باب الطهارة والتنجاسة لا يجب النظر أيضاً كما يدل عليه قوله في صحيدة زرارة: «قلت: فهل عليّ ان شكتك انه اصابه شيء ان انظر فيه؟ قال: لا، الحديث»^(١). بل لعله اجماعي.

واما في سائر الموارد فالظاهر وجوب هذا المقدار من النظر والأدلة منصرفة عن الشك الذي يرتفع بعثله.

واما الفحص أكثر من ذلك فقد ظهر من الرسائل أدلة ثلاثة على وجوبه:

الأول: بناء العقلاء على وجوبه في الأمثلة التي ذكرها.

الثاني: ما حكاه عن القوانين.

الثالث: بناء العقلاء على الفحص في موارد يوجب اهماله الواقع في غالفة التكليف كثيراً بل الأول والثالث يرجعان الى أمر واحد وهو بناء العقلاء على وجوبه في تلك الموارد.

اذا عرفت هذا فنقول: اما ما ذكره في القوانين من توقف الواجب المشروط على وجود الشرط لا على العلم به ففيه انه مسلم ولكنه لا يجدي في ايجاب الفحص لأن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيجري الأصل، كيف؟ ومورد الأصل صورة كون الشرط نفس الاستطاعة مثلاً والشك فيها ولو كان الشرط هو العلم بها قطعنا بعدم الوجوب في صورة الشك ونختم الى الأصل ولو كان صرف تعلق التكليف بالموقع الواقعي موجباً للفحص عنه لبقاء فعليته في صورة الشك أيضاً لكان موجباً لل الاحتياط ايضاً بعده.

واما ما ذكره الشيخ من بناء العقلاء على الفحص في الأمثلة التي ذكرها فيه انه يكفي لعدم اجراء البرائة العقلية الا بعد الفحص واما بالنسبة الى البرائة الشرعية فلا، اذ لو قال المولى: «احضر علماء قم» ثم قال بعده: «رفع ما لا يعلمون» فلانسلم كون بناء العقلاء بعد التوجيه الى الجملة الثانية على الفحص في موارد الشك، اللهم الا اذا ارتفع الشك بصرف النظر والتوجه ماقربنا ان نصراف حديث الرفع ونحوه عن مثله.

وبالجملة بعد ما رخص نفس الشارع للشاك في التكليف لانسلم الزام العقلاء على الفحص والتفيش.

واما ما ذكره من بنائهم على الفحص في موارد يوجب اهماله الواقع في غالفة التكليف كثيراً

(١)- الوسائل ج ٢ الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر [١] لم تجب [٢]
وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال [٣] أحوطه ذلك وان كان
عدمه لا يخلو عن قوة.

ففيه انه ان كان المراد ان المكلف يحصل له العلم اجمالاً بوقوع نفسه في خلاف الواقع في بعض الموارد دار الأمر مدار حصول هذا العلم للمكلف ولا يجوز الحكم بنحو الكلية ونسلم حينئذ وجوب الفحص او الاحتياط بناء على وجوب الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي ولو كانت تدريجية والاحتياط هنا بحكم العقل من جهة ان الاشتغال اليقيني يلزم البرأة اليقينية، وان كان المراد حصول العلم الاجمالي بوقوع المخالفة للواقع في بعض الأصول التي تجري في الموضوعات بالنسبة الى جميع المكلفين لافي الأصول التي يجرها هذا الشخص بنفسه ففيه انه لا يصير مانعاً من اجراء كل مكلف أصل البرأة بالنسبة الى نفسه فيما يتعلّى به من الموارد.

وقد تلخيص ما ذكرنا ان البرأة العقلية لعلها لا تجري قبل الفحص واما الشرعية فان كان الشك يرتفع بأدنى نظر فالظاهر ان صراحتها عن مثله والا فعموم قوله: «رفع ما لا يعلمون» عحكم وليس بناء العقلاء مع التوجه الى ترجيح الشارع على الفحص، ولكن الأح祸ت مع ذلك الفحص بالمقدار المتعارف فتدبر.

[١]- وجوب الاختبار والفحص على القول به ليس وجوهاً نفسياً مولوياً بل طريق مرجمه الى وجوب الاحتياط ومثله لا يسقط بمجرد عدم امكان الفحص او لزوم الفحص منه بل يتعمّن حينئذ الاحتياط وعدم اجراء البرأة نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكيمية.

[٢]- لاصالة عدم تعلّقها بالمال والشك شك في أصل التكليف فتجري البرأة.

[٣]- من عدم الدليل على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية كما مرّ ومن ان البناء على ذلك يوجب الواقع في المخالفة الكثيرة بحيث يعلم من مذاق الشارع عدم رضاه بها بنحو يستكشف منه ايجاب الفحص او الاحتياط وقد مرّ الاشكال في ذلك وان كان الأح祸ت ذلك لما يستفاد من رواية زيد الصائغ كما يأتي بيانه ولأن في تركه اضاعة كثير من أموال القراء ما ينافي مع حساب الله - سبحانه - للفقراء وجعل ما يكفيهم في أموال الأغنياء ، وللسيرة المستمرة على الفحص في أمثال المقام من باب الزكاة والخمس والاستطاعة للحج ونحوها وان أمكن الاشكال في الأخير بعدم احراز اتصالها بعصر الموصومين - عليهم السلام - فتدبر.

والمحوّث عنه هنا مسأّلتان: الأولى: ما اذا شك في بلوغ الحالص في البين نصباً.

الثانية: ما اذا علم بكونه بمقدار النصاب اجمالاً وشك في كونه بمقدار النصاب الأول او الثاني مثلاً ولا ينفي ان الأصل في الأولى البرأة وان الثانية من موارد الأقل والأكثر الاستقلالين وحكمه أيضاً البرأة في الزائد على المتيقن فالمسائلتان من باب واحد فكلّاها من باب الشك في

التكليف وحكمه البراءة. والفحص ان لزم في الشبهات الموضوعية يلزم في كلتيها وان لم يلزم لم يلزم في واحد منها فلابد من التفكير ببنها في الحكم.

ولكن المعروف من الأصحاب عدم وجوب التصفية للاختبار في المسألة الأولى بل في المسالك : «لا يقال بوجوب التصفية مع الشك في النصاب».

نعم في الجواهر: «مال بعض المحققين هنا الى وجوب التعرف بالتصفيه او غيرها وهو قوي جداً ان لم يكن اجماع على خلافه».

واما في المسألة الثانية فقد صرّح جماعة بوجوب التصفية بل في الجواهر: «نسب الى الاكثربل عن الارديبيلي الاجاع عليه».

ولكن استوجه الحق في المعتبر والعلامة في بعض كتبه واصحابه المسالك والمدارك الاكتفاء بالمتيقن وطرح الشكوك فيه عملاً باصالة البراءة.

والحق اخناد المسألتين بحسب المبني والحكم كما عرفت والأحوط الفحص في كلتيها فلنذكر بعض عبارات الأصحاب في المقام.

قال في المبسوط: «الثالثة قال لا أعرف مبلغها ولا استظهر قيل له: عليك تصفيتها حتى تعرف مبلغها خالصة فحينئذ يخرج الزكاة على ذلك».

وفي الشرائع: «وان ما كرس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب» وظاهرها كون مورد كلامها المسألة الثانية.

وفي التذكرة: «لو علم ان فيه غشاً وشك هل بلغ الصافي نصاباً أو لا لم يؤمر بالسبك ولا الارسال منها ولا من غيرها لأن بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يعارضها شيء وقال أحد يلزم أحدهما».

وفيها أيضاً: «لو عرف ان فيه نصاباً خالصاً وجهل الزيادة عليه قال الشيخ يؤمر بسبكه ان لم يتبع بالاحتياط في الارسال وبه قال الشافعي وأحد لأن الذمة مشغولة ولا يحصل يقين البراءة الا بالسبك او الاحتياط في الارسال، والوجهأخذ ما تيقن وجوبه ويطرح الشكوك فيه عملاً باصالة براءة الذمة ولأن الزيادة كالأصل فاما لو شك هل بلغ الصافي نصاباً يسقط كذا لو شك هل بلغت الزيادة نصاباً آخر».

وفي المعتبر تعرض للمسألتين أيضاً وقال: في الأولى: «لم يؤمر بسبكه» وفي الثانية حکى كلام الشيخ في المبسوط ثم قال: «وعندی في ذلك توقف».

وعليكم براجعة المسالك والمدارك أيضاً في المقام.

وفي الرسائل في مسألة الفحص في الشبهات الموضوعية أشار الى المسألتين وقال: «الفرق بين المسألتين مفقود الا ما ربما يتورهم من ان العلم بالتكليف ثابت مع العلم بلوغ النصاب بخلاف

ما لم يعلم به. وفيه ان العلم بالنصاب لا يوجب الاحتياط مع القدر المتيقن ودوران الأمرين الأقل والأكثر من كون الزائد على تقدير وجوبه تكليفاً مستقلاً الا ترى انه لو علم بالدين وشك في قدره لم يوجب ذلك الاحتياط والفحص مع انه لو كان هذا المقدار يمنع من اجراء البرأة قبل الفحص لمنع منها بعده اذ العلم الاجمالي لا يجوز معه الرجوع الى البرأة ولو بعد الفحص». والاشكال الأخرى من الشيخ قوي كما لا يخفى.

هذا ولكن في الجواهر بعد الاعتراف بكون المقام من قبيل الأقل والأكثر الاستقلالين وجريان البرأة في الزائد المشكوك فيه قال ما حاصله: «لكن قد يقال: ان أصل البرأة لا يجري في حق الغير المعلوم ثبوته في المال ولا أصل يشخص كونه مقتضي النصاب الأول أو الثاني. ودعوى ان المائين وأربعين نصاباً واثمانين ثلاثة وهكذا واضحة الضعف بل الظاهر ان المائين وأربعين نصاب واحد كالمائين فحينئذ مع العلم بمحصول سبب شركة الفقير ولا أصل يشخصه لا يجدي أصل برأة ذمة المالك من دفع الزائد بل مانع فيه كمال الذي خلط أجنبي معه مال شخص آخر ويمكن علم المقدار».

وكان مراده -قدس سره- ان مراتب النصب بسيطة وان الترديد بين النصابين كالتردد بين المتبادرين وان كانوا أقل وأكثر بحسب الصورة نظير الترديد بين القصر والاتمام.

وفيه ان المال كان ماله والفرضية الواجهة المجملة مرددة بين الأقل والأكثر وليس الأكثراً بنحو الارتباط ولذا يفرغ ذمته باعطاء الأقل بمقداره ولو كان الواجب بحسب الواقع هو الأكثراً فاجراء البرأة بالنسبة الى المقدار المشكوك فيه بلاشكال.

وكيف كان فدراك القائل بوجوب التصفية في المسألة الثانية اما العلم الاجمالي بوجوب الزكاة وهو يقتضي اليقين بالفراغ وقد عرفت الجواب عنه وان العلم ينحل الى المتيقن والمشكوك فيه واما السيرة المستمرة على الفحص في أمثال المقام من باب الزكاة والخمس والحج كما عرفت وعرفت مافيها، واما رواية زيد الصائغ وقد مررت وفها: قلت: وان كنت لا اعلم مافيها من الفضة الخالصة الا انني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال فاسكها حتى تخلص الفضة ويخترق الحبیث ثم تزكي ما تخلص من الفضة بسنة واحدة^(١)) بناء على اختيار ضعفها بالشهرة وان مر الاشكال في ذلك والظاهر منها كون مورد السؤال صورة العلم بتعلق الزكاة والشك في الزائد أعني المسألة الثانية وان كان يتحمل كون المورد صورة الشك في أصل التعلق بان يراد بقوله: «الا انني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة» العلم بأصل وجود الفضة لا العلم بوجود النصاب وعلى هذا فيفهم من الرواية وجوب التصفية في المسألة الأولى وكذا في الثانية بالأولوية بل على فرض كون

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

[مسألة ٤]: اذا كان عنده نصاب من الجيد لايجوز أن يخرج عنه من المغشوش [١] الا اذا علم اشتغاله على ما يكون عليه من الحالص، وان كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ماعليه [٢] الا اذا دفعه بعنوان القيمة اذا كان للخلط قيمة [٣].

المورد المسألة الثانية أيضاً يمكن ان يقال ان المسألتين لما كانتا من واد واحد وكلتاها من باب الشك في التكليف فإذا دلت الرواية على وجوب التصفية والفحص في الثانية يفهم منها وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية بنحو الاطلاق وان البرائة لا تخبر الا بعده.

وكيف كان فالأحرى الفحص في المسألتين، والمصنف لم يتعرض للأولى كما هو ظاهر عبارته فتدبر.

وفي الجواهير امكان التعرف بميزان الماء وكيفيته ان يوضع مقدار معين من الذهب الحالص في ماء ويعلم على موضع ارتفاع الماء منه ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة ويعلم على موضع ارتفاعه أيضاً وتكون هذه العلامة فوق الأولى لامحالة لأن الذهب أشد كثافة ثم يوضع فيه المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء ويلاحظ النسبة.

[١]- بلا خلاف ولاشكال كما في الجواهير لاستصحاب بقاء الزكاة في المال الى أن يعلم دفعها.

وفي التذكرة: «لايجوز ان يخرج عن مائة درهم خالصة خمسة مغشوشة وبه قال الشافعي لأنه من رديء المال فلايجزى عن الجيد وقال أبوحنيفه يجوز».

[٢]- لما مر في شرح المسألة الثانية من ان مبني المصنف وفقاً لصاحب الجواهير هو ان الفريضة في قوله: «في مائة درهم خمسة دراهم» لها اطلاق فتشمل الجيد والرديء والمتوسط وسواء كانت من النصاب أو من الخارج فيجب أن يكون الحالص من الفضة في ضمن المغشوش بقدر خمسة دراهم ويكون بعنوان الفريضة لا القيمة.

نعم بناء على ما ذكرناه من تفاوت المقام لباب الأنعام وان الظاهر من قوله: «في مائة درهم خمسة دراهم» وجوب ربع العشر من النصاب يكون المدفوع من خارج النصاب من باب القيمة وان كان من جنسه فيجزي دفع المغشوش اذا كان يساوي ماعليه بحسب القيمة وان لم يكن قيمة الخلط بقدر قيمة الفضة.

[٣]- وكان قيمة الخلط بقدر قيمة الجيد اذا على مبني المصنف يكون المدفوع في الفرض خالصه بعنوان نفس الفريضة وخليطه بعنوان القيمة، نعم لا يعتبر هذا على ما ذكرناه.

[مسألة ٥]: وكذا اذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش الا مع العلم على النحو المذكور [١].

[مسألة ٦]: لو كان عنده دراهم أو دنانير بعد النصاب وشك في أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة وان كان أحوط [٢].

[مسألة ٧]: لو كان عنده نصاب من الدرارم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء [٣] الا اذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب فيجب في البالغ منها أو فيها فان علم الحال فهو، والا وجبت التصفية [٤].

[١]- لاسبق في المسألة الرابعة.

[٢]- في التذكرة: «لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أم لا وجبت الزكاة لاصالة الصحة والسلامة».

ولكن في مصباح الفقيه ما حاصله: «هذا إنما يتوجه فيما إذا كان الغش الذي يحتمله عيناً في الدنانير بحيث لو ظهر لم يقع به المعاملة إلا على سبيل المساعدة وأما إذا كانت من الدنانير الراهنجة في البلد فليس كونها مركبة من جنسين أو أزيد من نافياً لصحتها وسلامتها فلامسح للأصلين حينئذ بل المرجع في مثله أصالة البراءة».

وما ذكره جيد ونضيف اليه عدم كون أصل السلامة أصلاً عقلاً نجرياً في الذوات الخارجية المشكوكة مبيناً لها لما بحيث يترتب عليها آثار الصحة، نعم تقع المعاملات الواقعية على الذوات مبنية على الصحة ولذا يثبت فيها خيار العيب، كما ان الأعمال الصادرة عن المسلم تحمل على الصحة عند العقلاء. واما الحكم بصحمة الأعيان والذوات مع قطع النظر عن وقوع المعاملة عليها أو تتحققها بفعل الغير مسلم ولا سيرة من العقلاء تثبته. فالحق في المسألة البراءة لكونها من الشك في التكليف، نعم بناء على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية يجب الفحص هنا أيضاً وهو الأحوط كما مر.

[٣]- اذ لا يضم الأجناس الزكوية بعضها الى بعض في تكيل النصاب وسيأتي البحث عنه في المسألة العاشرة.

[٤]- لعله لخبر زيد الصائغ والأ فقد عرفت من المصنف عدم وجوب التصفية فيها اذا شك في أصل التعلق، والاحتياط حسن على كل حال.

ولو علم أكثريه أحدهما مردداً ولم يمكن العلم وجب اخراج الأكثرين كل منها [١] فإذا كان عنده ألف وتردّد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمة والذهب ستمة وبين العكس اخرج عن ستمة ذهباً وستمة فضة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة [٢] ستمة عن الذهب وأربعمة عن الفضة بقصد ما في الواقع.

[مسألة ٨]: لو كان عنده ثلات مائة درهم مغشوشة وعلم ان الغش ثلثها مثلاً - على التساوي في أفرادها - يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الحالص، وأن يخرج سبعة ونصفاً من المغشوش.

[١]- عملاً بالعلم الاجمالي وكذا لواحتمل أكثريه أحدهما للعلم بالشغل فيلزم العلم بالفراغ.

قال في التذكرة: «لو كان الغش مما يجب فيه الزكاة وجبت عنها على ما تقدم فإن اشكل الأكثرينها ولم يكن التبييز أخرج ما يجب في الأكثرين من جنس الأكثري قيمة فلو كان أحد النقادين ستمة والآخر أربعمة أخرج زكاة ستمة ذهباً وأربعمة فضة إن كان الذهب أكثري قيمة والآخر العكس».

في المثال القدر المتيقن مما يجب فيه زكاة الذهب أربعمة وزكاة الفضة كذلك فيفق مثنان من هذا المجموع مرددة بين كونها ذهباً أو فضة وعلى أي التقديرين هي مال علم بتعلق الزكاة به فعليه الاحتياط باخراج زكاته ذهباً مرة وفضة أخرى إن أراد الالخارج من العين أو باخراج قيمة يقطع بكونها مجرية عن الفريضة الواجبة في البين أو باخراج الأعلى قيمة منها بقصد الزكاة مردداً بين كونه فريضة أو قيمة. وكذا لواحتمل كون أحدهما أكثر اذ تعلق الزكاة به معلوم اجمالاً فيلزم القطع بالفراغ وليس القيمة بنفسها أولاً وبالذات متعلقة للتتكلف كي يكون ترددتها بين الأقل والأكثر مصححاً للرجوع الى البراءة بالنسبة الى الأكثري كما هو ظاهر.

ومن هنا يظهر الحال فيما إذا كان مجموع الألف مردداً بين كونه ذهباً مسكوناً أو فضة مسكونة فيجب الاحتياط بخلاف ما إذا تردد بين كونه من أحد النقادين أو من غيرها من المعادن.

[٢]- بل بعنوان الزكاة مرددة بين كونها نفس الفريضة أو قيمتها كما أشار اليه أخيراً بقوله: «بقصد ما في الواقع».

واما اذا كان الغش بعد العلم بكونه ثالثاً في المجموع -لا على التساوي فيها- فلا بد من تحصيل العلم بالبرأة اما باخراج الحالص واما بوجه آخر [١].
[مسألة ٩]: اذا ترك نفقة لأهله مما يتعلّق به الزكاة وغاب وبقي الى آخر السنة بقدر النصاب لم تجب عليه الا اذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً [٢].

[١]- كالتصفية او الاختبار بالماء او اعطاء القيمة، واما السبعة ونصف فلاتجبي لاحتمال ان تكون أكثر غشاً من غيرها فلتتساوي خمسة دراهم خالصة.

[٢]- في النهاية: «فإذا خلف الرجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله لسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائباً لم تجب فيها زكوة فإن كان حاضراً وجبت عليه الزكوة».

وفي الشرائع: «السادسة اذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للاتفاق تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك وجب لوكان حاضراً وقيل تجب فيها على التقديرتين والأول مرؤي».

وفي التذكرة ذكر التفصيل بين الحاضر والغائب وحكم في الغائب بعد الزكاة اما على أهله فلعدم الملك في حقهم واما عليه فلأنها في معرض الاتفاق.

وفي الجوواهر نسب التفصيل بين الحاضر والغائب الى المشهور شهرة عظيمة.

والاصل في المسألة موثقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي «ع» قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة الفين لستين عليها زكوة؟ قال: ان كان شاهداً فعليه زكوة وان كان غائباً فليس عليه زكوة.

ومرسلة ابن أبي عمرين عن بعض أصحابنا التي هي بحكم المسند، عن أبي عبدالله «ع» في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال: ان كان مقيناً زكاه وان كان غائباً لم يزرك.

وخبر أبي بصير الذي لا يبعد كونه موثقاً به، عن أبي عبدالله «ع» قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة؟ قال: ان كان شاهداً فعليها زكوة وان كان غائباً فليس فيها شيء (١).

وقد مر في أوائل الزكوة في باب الشرائط العامة اعتبار الممكن من التصرف وكون المال عنده وببيده بمعنى استيلانه عليه وكون قبضه وبسطه بيده وذكروا من أمثلته المال المفقود والمغصوب ومال الغائب ونحوها.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

ولكن يظهر من الأصحاب عدم كون المسألة من مصاديق تلك المسألة فانهم تعرضوا لتلك المسألة في جملة الشرائط العامة ولكن تعرضوا لمسألتنا هذه في باب زكاة النقدين ويظهر منهم التفصيل هنا بين الحاضر والغائب مطلقاً سواء تحقق في البين التكهن من التصرف أم لا اعتماداً على ظاهر الاخبار في المسألة.

ولكن ابن ادريس في السرائر بعد نقل المسألة عن الشيخ في نهايته قال: «وهذا غير واضح بل حكم حكم المال الغائب ان قدر على أخذه متى أراده بحيث متى رامه أخذه فإنه يجب عليه فيه الزكاة سواء كان نفقة او مودعاً او كنزه في كنز فإنه ليس بكونه نفقة خرج من ملکه، ولا فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله او مودعه وخزانته وإنما أورده في نهايته ايراداً لا اعتقاداً فإنه خبر من اخبار الآحاد لا يلتفت اليه».

وأجاب عنه في الجوائز بما حاصله مع توضيحه: «ان الواجب الخروج عنه بهذه النصوص وكون التعارض بين مادل على وجوب الزكاة فيما تمكن منه وبين هذه النصوص الدالة على عدم الوجوب في النفقة اذا كان غالباً العموم من وجه لا ينافي ظهور هذه النصوص في الفرد الذي هو محل النزاع فيتجه التخصيص بها بل قد يجعل في الذهن ان مبني هذه النصوص على خروج هذا الفرد عن تلك العمومات تخصصاً لا تخصيصاً باعتبار تعريفه للتلف بالانفاق والاعراض عنه لهذه الجهة الخاصة، فكانه أخرجه عن ملکه خصوصاً مع عدم علمه بسبب غيبته عنه كيف صنع به عياله، ويمكن ان يكون بدلوه بمال آخر او اشتروا به ما يحتاجونه.

وبالجملة لا يخفى على من له ذوق بالفقه ومعرفة بخطاباتهم ان المزاد من هذا التفصيل انه لا يصدق على هذا المال انه حال الحول عليه وهو عنده خصوصاً وليس في هذه النصوص اشارة الى التخصيص وربما كان في قول المصنف «معرضة للاتفاق» اشارة الى بعض ذلك». انتهى ما في الجوائز.

أقول: بعد اللتينا والتي الظاهر ان الحق في المسألة مع ابن ادريس وتبعه المصنف أيضاً كما تراه اذ الشهرة في المسألة بنحو تكون حجة غير ثابتة. والاخبار وان وقع فيها التفصيل بين الشاهد والغائب ولكن يظهر بالدقة في الاخبار التي مررت في باب عدم التكهن من التصرف ان لفظ الغيبة ذكرت كنایة عن عدم كون المال في يده بحيث يقلبه كيف يشاء وانقطاعه عنه بالكلية، فالملاك كل الملاك كون المال تحت سلطنته بحيث يقلبه كيف يشاء بنفسه او بوكيله غالباً كان او حاضراً وليس لمسألة نفقة الزوجة خصوصية.

والفرق بين الغيبة والشهود في الاخبار من جهة ان الغيبة عن المال في عصر الأئمة - عليهم السلام - كانت غالباً موجبة للانقطاع عن المال بالكلية اذ لم توجد في تلك الأعصار وسائل المخابر الدارجة في عصرنا من التليفون والتلغراف ونحوهما فلوفرض كون قبض المال وبسطه

[مسألة ١٠]: اذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلاً اذا كان عنده تسعه عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لا يجبر نقص الدنانير بالدرارم ولا العكس [١].

مع غيبته بيده وتحت سلطنته بحيث يصدر منه الدستور دائماً في أنحاء صرفه وجب فيه الزكاة. ولو صار منقطعاً عنه بالكلية مع حضوره كصيروته محبوساً او منوعاً من التصرف ولو من قبل أهل بيته ظلماً لم تجب الزكاة.

والمعرضية للتلف المذكورة في الشائع والتذكرة بعنوان الدليل لتنفيذ شيئاً والا لمعت عن الوجوب مع الحضور أيضاً.

كيف؟ وقد حكنا بوجوب الزكاة في مهر الزوجة بعد حلول الحول عليه وان كان في معرض التلف بالطلاق قبل الدخول او الفسخ او نحوهما.

[١]- لاشكال عند فقهاء الامامية في انه لا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر وهو الظاهر من اخبارنا فان الظاهر منها ان كلاً منها موضوع مستقل يشترط فيه النصاب. وعند فقهاء العامة يكمل نصاب أحد هما بحال التجارة. واختلفوا في تكميل أحد هما بالآخر.

في المعتر: «لايضم عروض التجارة الى الفضة ولا الى الذهب، وأطبق الجمهور على ضمها».

وفي مختصر أبي القاسم الخرق، المؤلف على فقه الحنابلة «ولا زكاة فيها دون المأتين الا ان يكون في ملكه ذهب او عروض التجارة فيتم به».

وفي المغني لابن قدامة في شرحه: «فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكتفى به نصابه لأنعلم فيه اختلافاً». قال الخطابي: «لأنعلم عامتهم اختلفوا فيه...»، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجوب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب». ثم تعرض للقولين في ضم أحد النقدين إلى الآخر.

وفي الخلاف (المسألة ٩٩): «اذا كان معه ذهب وفضة ينقص كل واحد منها عن النصاب لم يضم أحد هما إلى الآخر، مثل ان يكون معه مائة درهم وعشرة دنانير لا بالقيمة ولا بالجزاء وبه قال الشافعي وأكثر أهل الكوفة: ابن أبي ليل وشريك والحسن بن صالح بن حبي وأحد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام، وذهب طائفة إلى أنها متى قصرت عن نصاب ضمنا أحد هما إلى الآخر وأخذنا الزكاة منها ذهب إليه مالك والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد...، دليلنا إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه».

هذا ويدل على ما اختاره أصحابنا مضافاً إلى ظهور أخبار زكاة النقدين ونصابها في

استقلال كل منها صحيحة زراة انه قال لأبي عبد الله «ع»: «رجل عنده مأة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أى زكّها؟ فقال: لا، ليس عليه زكّاه في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم». وفي نقل الشيخ: «حق يتم اربعون ديناراً والدرهم مائة درهم»(١).

وللحصيحة ذيل يدل على عدم تكميل النصاب في أحد الأنعام الثلاثة أيضاً بالآخرين وقد مرئ في أول باب الأنعام.

ويدل على المسألة أيضاً موثقة اسحاق بن عمّار قال: سألت أبي ابراهيم «ع» عن رجل له مأة درهم وعشرة دنانير أعلىها زكّاه؟ فقال: ان كان فرّتها من الزكّاه فعليه الزكّاه. قلت: لم يفرّتها، ورث مأة درهم وعشرة دنانير، قال: ليس عليه زكّاه. قلت: فلا تكسر الدرهم على الدنانير ولا الدنانير على الدرهم؟ قال: لا(٢).

نعم يعارضهما على الظاهر موثقته الأخرى عنه (ع) قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعلىها في الزكّاه شيء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائة درهم ففيها الزكّاه لأنّ عين المال الدرهم وكل ما م Alla الدراهم من ذهب او متابع فهو عرض مردود ذلك الى الدرهم في الزكّاه والديات(٣).

والشيخ احتمل في التهذيب ان يكون المشار اليه في قوله: «بلغ ذلك» الفضة خاصة او كل منها. ولا يتحقق كونها خلاف الظاهر.

ويحتمل كون مورد الرواية زكّاه مال التجارة اذا فرض كون مال التجارة عبارة عن النقدين والأمتنة معاً. ويحتمل التقية أيضاً.

وكيف كان ظاهر الرواية غير معمول به عندنا متروك فتدبر.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكّاه الذهب والفضة، الحديث ١. والباب ١ منها، الحديث ١٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكّاه الذهب والفضة، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكّاه الذهب والفضة، الحديث ٧.

فصل في زكاة الغلات الأربع

وهي - كما عرفت - الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وفي إلحاقيات السلت - الذي هو كالشاعر في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملائسته وعدم القشر له - اشكال [١] فلا يترك الاحتياط فيه. كالاشكال في العلس - الذي هو كالحنطة - بل قيل: انه نوع منها، في كل قشر حبّان وهو طعام أهل صناعة فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً.

[١] - قد مرّ مما مفصلاً في البحث عمّا يجب فيه الزكاة ان المشهورين أصحابنا عدم وجوب الزكاة فيما تنبت من الأرض الآء في الغلات الأربع وبه قال بعض العامة أيضاً ونطق بذلك كثير من اخبارنا وقال أكثر العامة بوجوها في جميع الحبوب وبه قال ابن الجندى ويونس بن عبد الرحمن منا ويدل عليه أيضاً اخبار كثيرة حلها المفید والشيخ ومن تابعهما على الاستحباب والسيد المرتضى وصاحب الحدائق على التسقية فان قيل بالوجوب في جميع الحبوب فلا حالة تجب في السلت والعلس أيضاً.

وما على المشهور من عدم وجوها في غير الغلات الأربع فهل تجب فيها لكونها من أصناف الحنطة والشعير أو لا لكونها نوعين مستقلتين أو لانصراف لفظ الحنطة والشعير عنها ولو اتحدا معها ماهية وحقيقة؟ في المسألة خلاف بيننا.

في الخلاف والمبسوط وعن العلامة في بعض كتبه وابن ادريس والشهيدين والحقن الثاني والميسى الوجوب.

وفي الشرائع وال مختلف عدم الوجوب بل عن كشف الالتباس والمفاتيح انه المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه وان لم تتحقق النسبة اذ الاجماع في الغنية على عدم الوجوب فيما عدا التسعة لا على عدم الوجوب في خصوص السلت والعلس فراجع.

.....

وكيف كان فيظهر من كثير من كلمات اللغوين والفقهاء ان السلت صنف من الشعير والعلس صنف من الحنطة و يظهر من بعض الكلمات كونها نوعين مستقلين ويظهر من الجواهر والمصباح تفريع الوجوب وعدمه على ما ذكر فتجب الزكاة فيها ان كانا منها ولا تجبر ان كانوا نوعين مستقلين.

ولكن لأحد أن يقول: انه لوفرض عدم كونها نوعين مستقلين واتحادها مع الخبرتين الدارجتين المسئتين بالحنطة والشعير بحسب الماهية والحقيقة ولكن من المحتمل كون لفظي الحنطة والشعير المذكورين في عداد التسعة اسمين لخصوص الصنفين الدارجين المعمولين لللماهيتين باطلاقهما ولا أقل من انصرافهما الى خصوص هذين الصنفين فلا يشملان للصنفين المسميين بالسلت والعلس ووضع اللفظ لخصوص الصنف من النوع او انصرافه اليه بلاشكال ولذا ذكر لفظ السلت في صحيحة محمد بن مسلم وموثقة زرارة في قبال الشعير منفصلأ عنه فيبعد كونه من قبيل ذكر الخاص بعد العام فراجع الوسائل الباب التاسع من أبواب ما يجب فيه الزكاة.

وبالجملة فصرف اثبات الاتحاد بحسب الماهية والحقيقة لا يكفي لاثبات الوجوب بل يتوقف مضافاً الى ذلك على اثباتات كون لفظي الحنطة والشعير موضوعين للماهيتين باطلاقهما وكونها المراد بحسب الاستعمال أيضاً من دون انصراف في البين. وعلى أي حال فلنذكر بعض كلمات الفقهاء واللغويين في المقام.

في الخلاف (المسألة ٧٦): «الحنطة والشعير جنسان لا يضم أحددهما الى صاحبه... واما السلت فهو نوع من الشعير يقال انه بلون الحنطة وطعمه طعم الشعير بارد مثله، فإذا كان كذلك ضم اليه وحكم فيه بمحكمه».

وفي المبسوط: «الزكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير والسلت وهو شعير فيه مثل ما فيه».

وفي أيضاً: «والعلس نوع من الحنطة يقال اذا ديس بق كل جبتين في كمام، ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحى خفيفة ولا يبيق بقاء الحنطة وبقائتها في كمامها ويزعم أهلها انها اذا هرس او طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف».

وفي نهاية ابن الأثير: «وفيه انه سئل عن بيع البيضاء بالسلت فكرهه. السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة، والأول أصح لأن البيضاء الحنطة».

ولم يظهر لي وجه التعليل الأخير لأن بيع الجنس بالجنس أقرب الى الكراهة لشبهة الربا.

وفي الصحاح: «السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة».

وفي أيضاً: «والعلس أيضاً ضرب من الحنطة يكون جبنا في قشر وهو طعام أهل صنعاء».

وفي المقاييس: «السلت ضرب من الشعير لا يكاد يكون له قشر والعرب تسميه العريان». وفي مجمع البحرين: «في الحديث سئل عن بيع البيضاء أعني الحنطة بالسلت فكرهه ، السلت بالضم فالسلكون ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطة تكون في الحجاز، وعن الأزهري انه قال: هو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته».

وفيه أيضاً: «في الحديث ذكر السلت والعلس هو بالتحريف نوع من الحنطة يكون جبنان في قشر وهو طعام أهل صناعة قاله الجوهري، وقال غيره: هو ضرب من الحنطة يكون في القشر منه جبنان وقد تكون واحدة وثلاث، وقال بعضهم هو حبة سوداء توكل في الجدب، وقيل: هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء، وقيل هو العدس قاله في المصباح».

وفي القاموس: «والسلت بالضم الشعير او ضرب منه او الخامض منه». وفيه أيضاً: «العلس حركة الثراد وضرب من البر يكون جبنان في قشر وهو طعام صناعة والعدس وضرب من التفل».

وفي لسان العرب: «السلت بالضم ضرب من الشعير، وقيل هو الشعير بعينه، وقيل هو الشعير الخامض، وقال الليث: السلت شعير لا قشر له أجرد...».

وفيه أيضاً: «والعلس حب يؤكل وقيل هو ضرب من الحنطة وقال أبوحنيفه: العلس ضرب من البر جيد غير أنه عسر الاستنقاء وقيل: هو ضرب من القمح يكون في الكام منه جبنان يكون بناحية اليمين وهو طعام أهل صناعة. ابن الأعرابي: العدس يقال العلس».

وفي الجوواهر: «عن العين: السلت شعير لا قشر عليه بالحجاز والغور يتبردون بالسوق منه في الصيف ونحوه عن المحيط» وعن أدب الكاتب: السلت ضرب من الشعير دقيق القشر صغير الحب ونحوه عن الجمل وديوان الأدب، وعن المغرب: شعير لا قشر له يكون بالغور والمحجاز». فهذه كلمات يستفاد من أكثرها كون السلت صنفاً من الشعير والعلس صنفاً من الحنطة وهنا كلمات لعله يستفاد منها كونها نوعين مستقلتين.

ففي الجوواهر: «عن ابن دريد: السلت حب يشبه الشعير او هو بعينه والعلس حبة سوداء تخنز في الجدب أو تطيخ. وعن المغرب: العلس بفتحتين عن الثوري والجوهري: حبة سوداء اذا أجدب الناس طحناها وأكلوها وقيل هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء تكون في الكامة جبستان وهو طعام أهل صناعة. وعن المحيط: العلس شجرة كالبر إلا أنه مفترن الحب جبستان. وعن الفائق: السلت حب بين الحنطة والشعير لا قشر له».

هذا وفي المختلف: «قال الشيخ: العلس نوع من الحنطة... وأوجب الزكاة في المجتمع من العلس والحنطة وجعل السلت نوعاً من الشعير وأوجب الزكاة فيها أيضاً، والأقرب أنها نوعان

ولا تجب الزكاة في غيرها [١] وإن كان يستحب إخراجها من كل ماتنبت الأرض [٢] ما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش والذرة والأرز والدخن ونحوها إلا الخضر والبقول.

متغيران للخطة والشعر فلازكاة فيها».

وفي الشرائع بعد ذكر السلت والعلس مما يستحب فيه الزكاة قال: «وقيل: السلت كالشعر والعلس كالخطة في الوجوب والأول أشبه».

وفي القواعد: «العلس خطة حبتان منه في كمام واحد على رأي والسلت يضم إلى الشعر لصورته ويحتمل إلى الخطة لاتفاقهما طبعاً وعدم الانضمام».

ولا يعني أن كلامه في السلت مباین لكلام الشيخ في الخلاف وقد أطلنا الكلام في نقل الكلمات وقد رأيت أن الأكثرون على كون السلت صنفاً من ماهية الشعر والعلس صنفاً من ماهية الخطة.

ولكن قد عرفت أن هذا لا يكفي في وجوب الزكاة فيها لاحتمال كون لفظي الخطة والشعر الوارددين في الأخبار موضوعين لخصوص الصنفين الدارجين المعروفين من تلك الماهيتين ولا أقل من انصرافهما إليها بحسب الاستعمال كما أن لفظي السلت والعلس موضوعان للصنفين غير الدارجين وصرف الاحتمال موجب للشك في التكليف بالنسبة إليها والأصل يقتضي البراءة.

وللعلم هذا مراد صاحب الجواهر حيث قال: «لا يخفى عليك أن المدار على الاسم الذي لمدخلية له في الصورة والطبيعة، وتناوله له على وجه الحقيقة المساوية للفرد الآخر في الفهم عند الاطلاق في زمن صدور الأخبار محل نظر أو منع فالالأصل حينئذ بحاله».

هذا ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصاً بالنسبة إلى السلت الذي قد يعبر عنه في العرف بشعر النبي.

وفي مصباح الفقيه ما حاصله: «إن الاعتماد على قول اللغويين في مثل المقام لا يخلو من اشكال فإنه إنما يرجع إلى اللغة في تفسير مدلائل الأنفاظ لافي تحقيق ماهيتها وليس الاشكال هيئنا في تفسير مفهوم السلت والعلس ولا مفهوم الخطة والشعر إذ لا شبهة في أن الخطة موضوعة لجنس هذا الذي يغبز و يؤكل وكذا الشعر فليس الاشكال هيئنا في شرح الاسم الذي بيانه وظيفة أهل اللغة بل الاشكال في أن الماهيتين المسميتين بذلك الاسمين في العرف هل هما متحداثان بال النوع مع ما يسمى في العرف خطة أو شيئاً أم مغایرتان لها بالذات وان تشابهتا في الصورة وبعض المخواص». انتهى وهو جيد كما لا يخفى.

[١]- على المشهور خلافاً لابن الجنيد و يونس وقد مرّ تفصيل المسألة في مقام البحث مما تجب فيه الزكاة ومرّ أن الأحوط تزكيتها.

[٢]- بناء على حل الاخبار الدالة على ثبوت الزكاة فيها على الاستحباب كما صنعه المفید

وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك [١].

ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران: الأول: بلوغ النصاب [٢].

والشيخ ومتابعوها وأما السيد المرتضى وصاحب المدائق فحملها على التقية. فالاستحباب عندها غير ثابت فراجع ما حررناه في مقام البحث عما تجب فيه الزكاة.

[١]- بالاجاع الحق والمحكى مستفيضاً كما في المستند وان لا يخلو من اشكال، وللابلاغ المقامي في الاخبار المحمولة على الاستحباب فان الظاهر منها كون مواردها بحسب الشرائط وما يخرج منها مثل ما تجب فيها من الغلات الأربع، نظير ما ذكره في باب الصلاة من ان اطلاق النوافل يحمل على كونها بحسب الاجزاء والشرائط مثل الفرائض الا مثبت بالدليل، وللاخبار المتصورة لذلك كمرسل تحف العقول، عن الرضا «ع» في كتابه الى المؤمن قال: والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج من الأرض اذا بلغت خمسة أوقية فيها العشرين كان يسقى سيناً وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر... (١).

وصحيحة زرارة، عن أبي عبدالله «ع» قال: كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاة... .

وموثقته قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: في الذرة شيء؟ فقال لي: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فليه في الزكاة.

وصحيحة محمد بن اسماعيل، عن أبي الحسن «ع» وفيها: واما الارز فناسقت السباء العشر وما سي بالدلوق نصف العشر من كل ما كيل بالصاع (٢). الى غير ذلك من الاخبار فراجع.

[٢]- في الجواهر: «لا اشكال ولا خلاف في اعتبار بلوغ النصاب في الوجوب بل الاجاع بقسيمه عليه كما ان النصوص متواترة فيه بل هو ضروري».

ولتكن أبوحنينية خالفة في ذلك في المخلاف (المسألة ٦٨): «الازكاة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة أوقية والوسق ستون صاعاً يكون ثلاثة صاع كل صاع أربعة أسداد يكون ألفاً ومائتي مد. والمد رطلان وربع بالعربي يكون ألفين وبسبعيناً رطل فان نقص من ذلك فلا زكاة فيه وبه قال الشافعي الا انه خالف في وزن المد والصاع فجعل وزن كل مد رطلان وثلاثين يكون على مذهبه ألفاً وستمائة رطل بالبغدادي وبه قال ابن عمر وجابر ومالك والليث بن سعد والاوzaعي

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٩.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦، ١٠، ٢٦.

.....

والشوري وأبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب بل تجب في قليله وكثيره حتى لو حملت التخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها، دليلنا أجماع الطائفة... وروى أبو سعيد الخدري أن النبي «ص» قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من الترصدقة وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي «ص» قال: لازكاة في شيء من الحرش حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الصدقة والوسق ستون صاعاً.

وكيف كان فالظاهر أن على أصل اعتبار النصاب في الغلات وكذا كونه خمسة أوسق أجماع المسلمين غير أبي حنيفة حتى ان تلميذه أبي يوسف ومحمد بن الحسن أيضاً خالقه، والأخبار على المتألتين واردة من طرق الفريقيين بل لعلها متواترة كما في الجواهر.

نعم اخبرنا على أربع طائف: فكثير منها تدل على خمسة أوسق ولعلها متواترة، وخبران على وسق، وخبران على وسقين، وخبر على عدم اعتبار النصاب أصلاً.

اما الأولى فنها صحيحة سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن «ع» عن أقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعر والتبر والزبيب فقال: خمسة أوساق بوسق النبي «ص» فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: وهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه اذا صيره زبينا؟ قال: نعم اذا خر منه أخرج زكاته (١).

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن التبر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكوة؟ فقال: خمسة أوساق ويترك معا فارة وأم جعرو لا يزكيان وان كثرا... (٢).

ومنها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر «ع» قال: ما أنبتت الأرض من الخطة والشعر والتبر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع فيه العشر، وما كان منه يسوق بالرشا والدوالي والنواضح فيه نصف العشر، وما سقت النساء أو السباع أو كان بعلاً ففيه العشر تماماً وليس فيما دون الشثلاثة صاع شيء، وليس فيما انبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء (٣).

ومنها موثقة زرارة وبكتير عن أبي جعفر «ع» قال: وما مانبت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء: البر والشعر والتبر والزبيب وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً وهو ثلاثة صاع بصال النبي «ص» فان كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وان قال فليس فيه شيء وان نقص

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة أو ساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء... (١). الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة.

واما مادئ على الوسوق فنها مؤثقة الحلي، عن أبي عبدالله «ع» قال: سأله في كم تجب الزكاة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال: في ستين صاعاً (٢).

ومنها مرسلة ابن سنان قال: سألت أبي عبدالله «ع» عن الزكاة في كم تجب في الخنطة والشعير؟ فقال: في ورق (٣).

واما مادئ على الوسقين فرويتان عن أبي بصير لعلهما ترجعان الى واحدة، في الأولى قال: قال أبو عبدالله «ع»: لا تجب الصدقة الا في وستين، والسوق ستون صاعاً وفي الثانية عن أبي عبدالله «ع» قال: لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والسوق ستون صاعاً (٤).

واما مادئ على عدم اعتبار النصاب فوثقة اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم «ع» قال: سأله عن الخنطة والتمر عن زكاتها، فقال: العشر ونصف العشر، العشر ما سقت السماء ونصف العشر ما سقي بالسواني، قلت: ليس عن هذا أسلوك إنما أسألك عمما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً له حد يزيد على ما خرج منه؟ فقال: زك ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحداً ومن كل عشرة نصف واحد قلت: فالخنطة والتمرسوء؟ قال: نعم (٥).

والشيخ على عادته من الاصرار على جمع الاخبار المتباينة حل خبر اسحاق بن عمار على ما زاد على الخمسة أو ساق واخبار السوق والوسقين على الاست Hubbard ومراتب الفضل وقال: المراد بالوجوب فيها تأكيد الندب.

وفي الحديث: «الأظهر الحمل على التقية وإن لم يكن بذلك مصريحاً من العامة مع أن أبي حنيفة لا يعتبر النصاب بل يوجب الزكاة في كل ما خرج قليلاً كان أو كثيراً». وعلى أي حال فأصحابنا متبعون على اعتبار النصاب وأنه خمسة أو ساق كما أنها المشهوران أيضاً عن غير أبي حنيفة، فالأخذ بذلك متعين والله العالم.

تنبيه: لاشك والخلاف بين الفريقين بل الاجاع بقسميه على ان السوق ستون صاعاً فالنصاب ثلاثة صاع، كما لا خلاف في ان الصاع أربعة أسداد. نعم في مقدار المخالف

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١ و ٣.

(٥) الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

بيتنا وبين أهل السنة فلنذكر بعض كلمات الأصحاب.

في الشرائع: «والسوق ستون صاعاً والصاع تسعه ارطال بالعربي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعربي».

وفي الخلاف (المسألة ٦٩): «الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعربي، وقال أبو حنيفة: المد رطلان، وقال الشافعي رطل وثلث، دلينا اجماع الفرقة».

وفي المعتبر: «والصاع اربعة امداد باتفاق العلماء الا في روایة شادّة لنا. واختلف الفقهاء في المد، والمرجع عن أهل البيت (ع) انه رطلان وربع فيكون الصاع تسعه ارطال بالعربي، وقال ابن أبي نصر مننا: رطل وربع بالعربي، وقال الشافعي وأحد: رطل وثلث فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث، وقال أبو حنيفة: المد رطلان فيكون الصاع ثمانية ارطال».

ومراده بالرواية الشاذة روايتها سليمان بن حفص وسماعة الآيتان الدالتان على ان الصاع خمسة امداد ولم يفت بها أحد.

ولعل مستند ابن أبي نصر في مقدار المد رواية سماعة اذ فيها ان المد رطل وثلاث أوقان وملوون ان الرطل اثنتا عشرة اوقية. هذا.

وفي المنتهي: «والسوق ستون صاعاً بصاع النبي (ص) ويكون مقدار النصاب ثلاثة صاع، والصاع اربعة امداد. وهذا الحكمان جمع عليهما...».

وفي الغنية: «والسوق ستون صاعاً والصاع عندنا اربعة امداد بالعربي، والمد رطلان وربع بالعربي بدليل الاجماع المشار اليه».

وفي مختصر الخرقى من فقه الحنابلة: «والسوق ستون صاعاً والصاع خمسة ارطال وثلث بالعربي».

وكيف كان فيدل على كون الصاع اربعة امداد مضافاً الى الاجماع وعدم الخلاف فيه قول الصادق -عليه السلام- في صحيحتي الحلبى وعبد الله بن سنان في باب الفطرة: «والصاع اربعة امداد» (١).

وكذا قول الرضا (ع) في خبر الفضل بن شاذان: «صاع وهو اربعة امداد» (٢).

ومارواه في تحف العقول عنه (ع) في كتابه الى المؤمن: «والسوق ستون صاعاً والصاع تسعه ارطال وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع بالرطل العراقي». قال وقال الصادق (ع): هو تسعه

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٨.

ارطال بالعربي وستة بالمدني (١).

وكذلك صححه زرارة، عن أبي جعفر «ع» قال: كان رسول الله يتوضأ بماء ويفتشل بصاع والمد رطل ونصف الصاع ستة ارطال». قال الشيخ يعني ارطال المدينة ويكون تسعه ارطال بالعربي (٢). اذ يستفاد منها أيضاً ان الصاع أربعة امداد. نعم يستفاد من خبر سليمان وسماعة انه خمسة امداد وسيأتي البحث عنها.

واما مقدار الصاع وكذا الماء بحسب الأرطال فيدل عليه مضافاً الى ما مرّ اخبار:

منها خبر جعفر بن ابراهيم بن محمد المدماني قال: كتبت الى أبي الحسن «ع» على يدي أبي: جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا في الصاع: بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول: بصاع العراقي، قال: فكتب اليه: الصاع بستة ارطال بالمدني وتسعه ارطال بالعربي. قال: وأخبرني انه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة (سبعين درهماً - عيون الاخبار) (٣). والمراد بأبي الحسن أبوالحسن الثالث الهادي - عليه السلام - وابراهيم بن محمد من وكلائه «ع» وجعله ابنه أيضاً مدوخ وحيث ثبت بالاخبار السابقة نسبة الصاع والماء يستفاد من هذا الخبر وكذا ما بعده نسبة الماء والأرطال أيضاً كما لا يخفى.

ومنها خبر ابراهيم بن محمد المدماني أيضاً ان أبوالحسن صاحب العسكري كتب اليه (في حديث): الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ... تدفعه وزناً ستة ارطال بـ رطل المدينة والـ رطل مائة وخمسة وتسعمون درهماً يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً (٤).

ومنها خبر علي بن بلاط قال: كتبت الى الرجل «ع» أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال: فكتب - عليه السلام - ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعه ارطال بالبغدادي (٥).

فتحصل من جميع هذه الاخبار ان الصاع بحسب الماء أربعة امداد وبحسب الأرطال ستة بالمدني وتسعه بالعربي وبحسب الدرهم ألفاً ومائة وسبعين درهماً فيكون الماء مائين واثنين وسبعين درهماً ونصفاً والـ رطل المدني مائة وخمسة وتسعمون درهماً والـ رطل مائة وثلاثون درهماً وعلى جميع ذلك استقرت فتاوى الأصحاب.

نعم هنا خلافاً ي يجب ان يتبينه عليهما: الأول: روایت سليمان وسماعة حيث يستفاد منها ان الصاع خمسة امداد فروى سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبوالحسن، موسى بن

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الفلات، الحديث ٩ و ١٠.

(٢)- الوسائل ج ١ الباب ٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

.....

جعفر «ع»: الغسل بصاع من ماء والوضوء بعد من ماء، وصاع النبي «ص» خمسة أ Maddad، والمدة وزن مائتين وثمانين درهماً والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ستة حبات، والحبة وزن جبتي الشعير من أوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره (١).

والخبر مرسل وهو من مشكلات الاخبار لاشتماله على مخالفات لما ذكرت به الأصحاب ووردت به الاخبار منها تقدير الصاع بخمسة أ Maddad ومنها تقدير المد بمائتين وثمانين درهماً اذ لازمه كون الصاع ألفاً وأربعين درهم وقد مرّ انه ألف ومائة وسبعين درهماً ومنها تقدير الدانق باثنتي عشرة شعيرة وقد مرّ في تقدير الدرهم ان الدانق ثمان شعيرات.

هذا وروى سماعة قال: سأله عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال: اغتنس رسول الله «ص» بصاع وتوضأ به وكان الصاع على عهده خمسة أ Maddad وكان المد قدر رطل وثلث أوق (٢).

فتقتضى الخبرين كون الصاع خمسة أ Maddad وقد تسامل الاخبار وفتاوي الفريقين في جميع الأعصار على كونه أربعة أ Maddad.

وأجيب عن الخبرين بوجوه: الأول: انه من المحتمل مغايرة الصاع الذي كان على عهد النبي «ص» للصاع المتعارف في عصر الأئمة - عليهم السلام .

وفيه أولاً ان المتذمّر في الاخبار الواردة في تحديد الصاع بأربعة أ Maddad لا يكاد يرتات في ان المراد بالصاع فيها هو صاع النبي الذي جرت عليه الأحكام ومنها الفطرة كما وقع التعبير بذلك في بعض اخبار الفطرة فراجع. ثانياً قد صرحت صحيحة زرارة التي مرّت بأن رسول الله «ص» كان يتوضأ به ويغتنس بصاع والمد رطل ونصف الصاع ستة أرطال. ومقتضاه كون الصاع أربعة أ Maddad.

الثاني: ما في الاستبصار فانه بعد ما حكم بكون قوله: «خمسة أ Maddad» وهو من الرواية قال: «ويجوز ان يكون ذلك اخباراً عما كان يفعله النبي «ص» اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه»، ثم استشهد لذلك بادلة من الاخبار على أنه «ص» كان يغتنس مع بعض ازواجه بخمسة أ Maddad من الماء.

الثالث: ما في البحار وحاصله: «انه يظهر من الصدوق في الفقيه انه حل خبر المروزي على صاع الغسل وخبر الهمداني على صاع الفطرة حيث ذكر الاول في باب الغسل والثاني في باب الفطرة وقد صرخ بذلك في معاني الاخبار حيث قال: باب معنى الصاع والمدة والفرق بين صاع

(١)- الوسائل ج ١ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ١ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

الماء ومدته وبين صاع الطعام ومدته. بل نقول الاعتبار والنظر يقتضي الاختلاف اذ معلوم ان الرطيل والمدة والصاع كانت في الأصل مكائيل معينة فقدر بوزن الدرارهم وشبهها صوناً عن التغير ومعلوم ان الاجسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة الى كيل معين فلا يمكن ان يكون الصاع من الماء موافقاً للصاع والشمير فلذا كان الصاع والمدة والرطيل المعتبر في الوضوء والغسل أثقل مما ورد في الفطرة والنصاب لكون الماء أثقل من تلك الحجوب مع تساوي الحجم فظهر ان هذا أوجه الوجوه في الجمع بين الاخبار».

وقد تعرض لهذا الجمع في الحديث أيضاً وجعله الأظہر في الجواب.

أقول: أولاً لم يظهر لي ما حرقه في البحر محصل اذ لو كان الاختلاف في الصاعين فقط أمكن ان يقال ان مكيالاً واحداً لفرض اشتغاله على أربعة امداد من الشمير مثلاً فهو يعنيه يشتمل على خمسة امداد من الماء لنقل الماء وفي الحقيقة يكون الصاع مكيالاً واحداً ولكنه مختلف بحسب امداد ما يكال به ولكن يظهر من عبارة المعاني ان الاختلاف في البابين يكون بين الصاع وكذا بين المدة وحيثما ذكرت فكيف نصلح أمر الأربعه امداد والخمسة امداد. وثانياً انه يظهر من صحة زرارة السابقة ان صاع الماء أيضاً في عهد النبي «ص» كان أربعة امداد لا خمسة امداد فلابد من اختلاف القول باختلاف صاع الماء وصاع الفطرة.

هذا مضافاً الى كثرة الاشكالات كما مر في مرحلة المرزوقي فحل احديها لا يكفي في رفع الاشكال منها فالاولى كما في مصباح الفقيه رد علم الخبرين المزبورين الى اهله مع عمالتها لسائر الاخبار وفتاوي الاصحاب بدل فتاوى جميع المسلمين حيث عرفت الاجاع على كون الصاع أربعة امداد وان اختلفوا في مقدار المدة بحسب الارطال.

وما الاختلاف الثاني: فهو ان المستفاد من خبر الهمداني وكذا خبر ابنه، جعفر كما عرفت كون الرطيل البغدادي مائة وثلاثين درهماً.

ولكن في الحديث انه: «ذكر العلامة في التحرير وموضع من المنهى ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أس拜ع درهم». ثم قال: «والظاهر انه سهوم من قلمه وانه تبع فيه بعض العامة».

أقول: في المغني لابن قدامة «والرطيل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أس拜ع درهم».

وفي حاشية الحديث: «في الجمع، شرح المذهب بعد تقديميه بذلك قال: وقيل: مائة وثلاثون درهماً وبه قطع الغزال والرافعي». فيظهر منه كون المسألة مختلفة فيها بين العامة.

وفي جمیع البحرين عن المصباح: «والرطيل تسعمون مثقالاً وهي مائة وثمانية وعشرون درهماً

وأربعة أسباع درهم».

قال في مصباح الفقيه بعد نقل هذا: «لا يجوز رد شهادة جل الفقهاء لأجل تصريح بعض اللغويين بذلك خصوصاً فيما لا اختصاص للغوي بعرفته مع امكان صيرورته في زمان ذلك اللغوي الذي فسره بذلك كذلك».

أقول: وما ذكره جيد لأن شأن اللغوي بيان مفاهيم الألفاظ لاتقدير الأوزان والمقادير. وكيف كان فالحق المجمع عليه بينما الآ من شذ كون النصاب ثلاثة صاع والصاع تسعة أرطال بالعربي والرطل وزن مائة وثلاثين درهماً فالنصاب كله / ٣٥٠٠ درهم. تتمة: يمكن ان يقال: ان الوسق والصاع والمكائيل لا أوزان كلها مكائيل لا أوزان كما يدل على ذلك كلمات أهل اللغة.

في الصحاح: «والوسق بالكسر ستون صاعاً وقال الخليل: الوسق هو حمل البعير». وفي النهاية: «والوسق بالفتح ستون صاعاً... والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته».

وفي الصحاح: «والصاع الذي يكال به وهو أربعة أمداد... والصواع لغة في الصاع». وفي النهاية: «قد تكرر ذكر الصاع في الحديث وهو مكيال يسع أربعة أمداد». وفي الصحاح: «والمكائيل وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق». وفي النهاية: «المكائيل في الأصل ربع الصاع... وقيل: ان أصل المكائيل مقدر بأن يمتد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً».

وبالجملة الأمور المذكورة كلها مكائيل واعتبار الأشياء في الأعصار السابقة ولا سيما في القرى كان بالمكائيل بالأصل لا بعنوان الامارية للأوزان وإنما تعارفت الأوزان بعد رقاء البشر في التمدن فالاعتبار في باب النصاب بل وفي الفطرة والكافارات وغيرها بالكيل لا بالوزن. فان قلت: مقتضى ذلك ان يكون نصاب الشعير مثلاً مغايراً لنصاب الحنطة بحسب الوزن اذا الشعير أخف من الحنطة.

قلت: لا نضائق من ذلك بعد كون الملوك الكيل لا الوزن. فان قلت: الكيل غير مضبوط بالدقة. قلت: لا يضر ذلك بعد كونه مضبوطاً عرفاً ومعتبراً عندهم في معاملاتهم. والحاصل ان مقتضى التدبر في الروايات وكلمات أهل اللغة كون النصاب معتبراً بالكيل لا بالوزن، وحيث ان المكائيل المعتبرة للشارع غير معلومة عندنا فالاصل بالنسبة الى ما شرك في بلوغه هذا الحد هو البراءة.

قال في التذكرة: «النصاب يعتبر بالكيل لأن الأوساق مكيلة وإنما نقلت إلى الوزن لتضيّط وتحفظ».

فظاهر كلامه يؤيد ما ذكرناه ولم يعلم منه زمان النقل إلى الوزن ولا الناقل . ولعله أخذ ما ذكره ابن قدامة في المغني ففيه: «فصل والنصاب معتبر بالكيل فان الأوساق مكيلة وإنما نقلت إلى الوزن لتضيّط وتحفظ ... وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحرمين على ان مدة النبي «ص» رطل وثلث قحًا من أوسط القمح فتن بلغ القمح ألفاً وستمائة رطل ففيه الزكاة وهذا يدل على انهم قدروا الصاع بالثقل فاما الحفيف فتجب الزكاة فيه اذا قارب هذا وان لم يبلغه ومتى شكل في وجوب الزكاة فيه ولم يوجد مكيال يقترب به فالاحتياط الاخرج وان لم يخرج فلا حرج لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك».

هذا ولكن ما ذكر من عدم تعارف الوزن في تلك الأعصار يخالف نص القرآن حيث يقول: «الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون اذا كالوهم او وزنوهم يخسرون»(١)، وفي آيات الحكمة في سورة الاسراء: «أؤفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقططاس المستقيم»(٢)، وفي سورة الميزان «ولاتخسروا الميزان»(٣)، وفي سورة الأعراف عن قول شعيب: «فأؤفوا الكيل والميزان ولا تخسسو الناس أشياءهم»(٤). الى غير ذلك من الآيات الكريمة المستفاد منها تعارف الميزان في تلك الأعصار البعيدة أيضاً.

والظاهر ان الكيل كان في الأصل امرة على الوزن وكان الوزن هو الأصل في الاعتبار. وقد عرفت في روایتي الحمداني وجعفر ابنه ارجاع الصاع بالآخرة الى الدرهم والدرهم كان وزناً عندهم وأتفى فقهاؤنا في جميع الأعصار أيضاً على وفق ذلك فيعرف بذلك ان الأصل كان هو الوزن وإنما اعتبرت المكائيل امارات عليه تسهيلاً للأمر على الفئات التي لا يوجد في دورهم الموزين، تغلى الأشجار في باب الكر فان الظاهر ان الاعتبار فيه أيضاً بالوزن أعني ألفاً وما تي رطل، وحيث ان وزن الماء غير ميسّر للجميع جعل الشارع الأشجار امرة عليه، ولا يتشرط في الامارة عدم الزيادة وإنما يعتبر فيها دوام المطابقة بأن يوجد ذو الامارة قطعاً عند وجودها. وحينئذ فلو علم بالوزن من طريق آخر لم ينحو الى الامارة ولا يضر تحالفها قهراً.

وعلى هذا بني العلامة المسألة في منتهاه حيث قال: «النصب تعتبر في الكيل بالأصوات واعتبر

(١) - سورة المطففين، الآية ٢.

(٢) - سورة الاسراء، الآية ٣٥.

(٣) - سورة الميزان (الرحمن)، الآية ٩.

(٤) - سورة الأعراف، الآية ٨٥.

وهو بالمن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيريفياً - مائة وأربعة وأربعون مناً إلا خمسة وأربعين مثقالاً [١] وبالمن التبريزى - الذى هو ألف مثقال - مائة وأربعة وثمانون مناً وربع من وخمسة وعشرون مثقالاً ، وبمحنة النجف في زماننا (سنة ١٣٢٦) - وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيريفياً وثلث مثقال - ثمان وزنات [٢] وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال . وبعيار الاسلامبول - وهو مائتان وثمانون مثقالاً - سبع وعشرون وزنة عشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً .

الوزن للضبط والحفظ فلوبلغ النصاب بالكيل والوزن معاً وجبت الزكاة قطعاً ولوبلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ولوبلغ بالكيل دون الوزن كالشیر فإنه أخف من الحنطة مثلاً لم تجب الزكاة على الأقوى وقال بعض الجمهور تجب وليس بالوجه» .

فإن قلت: لو كان الوزن هو الأصل في النصاب فكيف يجعل الصيعان امارة على وزن واحد في كل من الحنطة والشیر مع اختلاف الصيعان فيها وزناً وكذا الاشكال في المتر والزبيب .
قلت: لا بأس بذلك مع كون الاختلاف يسيراً متساعماً فيه وكون الشاعر بقصد تسهيل الأمر على المكلفين والامارة حجة معتبرة ما لم يحرز تخلفها فتدبر .

[١]- قد عرفت ان النصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع تسعه أرطال بالعراق، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً فالنصاب ألفان وسبعمائة رطل بالعربي فيكون ثلاثة وواحداً وخمسين ألف درهم (٣٥١٠٠) .

وحيث ان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية كما عرفت في أوائل زكاة التقدین فيقسم هذا العدد على عشرة ثم تضرب النتيجة في سبعة فيصير النصاب مائتين وخمساً واربعين ألفاً وسبعمائة مثقال شرعي (٢٤٥٧٠) .

وحيث ان المثقال الشرعي ثلاثة اربعين صيريفي فيضرب هذا العدد في ثلاثة ثم يقسم المحاصل على اربع فيصير النصاب مائة واربعاً وثمانين ألفاً ومائين وخمساً وسبعين مثقالاً صيريفياً (١٨٤٢٧) فيقسم هذا العدد على عدد المثاقيل الصيريفية من الأوزان التي ذكرها المصنف يصل المقصود .

وفي المستمسك انا حسبناه مقسماً على ما ذكره المصنف فكان الحساب كما ذكر في المتن
وحيث ان المثقال الصيريفي يساوي اربع غرامات وستة اعشار الغرام (٤/٦) كما قبل فالنصاب يساوي ثمانمائة وسبعاً واربعين كيلوغرام وستمائة واثنين وستين غراماً (٨٤٧/٦٦٢) فتدبر .
[٢]- في المستمسك: الوزنة أربعة وعشرون حققة .

ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً [١] كما أنها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً [٢].

الثاني : الملك بالزراعة [٣] فيما يزرع.

[١]- لما في صحيحه زرارة، عن أبي جعفر «ع» من قوله: «وليس فيما دون الثلاثة صاع شيء». وفي موثقة زرارة وبكير عنه «ع»: «فإن كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قلّ فليس فيه شيء وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب ونقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء» (١).

هذا وفي المنهى: «هذا التقدير تحقيق لا تقرير ولونقص النصاب عن خمسة أوسق ولو قليلاً سقطت الزكاة خلافاً لبعض الشافية... احتاج المخالف بأن الوسق في اللغة الحمل وهو زيد وينقص». ويرد عليه ان الوسق وإن كان كذلك ولكن الحكم لم يعلق على مطلقه بل على ما كان منه ستين صاعاً كما نطق به أخبار الفريقيين وحدد الصاع بالأرطال، والأرطال بالدرارهم كما مر. فموضوع الحكم مبني على التحقيق لا التقرير، نعم لا عبرة بما جرت العادة به من مازحة النصاب بغيره كالتراب اليسير والتبن اليسير لأن جهةأخذ الموضوعات من العرف المساعي بل من جهة انصراف الاتصالات إلى الأفراد المتعارفة، نظير انصراف الدرهم والدينار إلى الأفراد المتعارفة التي لا تخلو من الغيار خارجاً. وقد مر تحقيق هذه المسألة في باب التقدين فراجع.

[٢]- في الجواهر: «بلا خلاف أجدده فيه».

وفي المنهى: «بلا خلاف بين العلماء في ذلك».

ويدل عليه اطلاق بعض الاخبار كقوله في صحيحه زرارة، عن أبي جعفر «ع»: «ما أنيبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع ففيه العشوأ الحديث». لوضوح أن الخمسة أوساق أخذت لا بشرط من الزيادة فبحصوها ولو في ضمن الأكثير يجب العشر أو نصف العشر في الغلة الموجودة .

وبالجملة ليس في الغلات الأنصاب واحد ولا عفو فيها بعده فندبر.

[٣]- قال في الشرائع: «ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتياع والهبة».

ولا يتحقق أنه ليس المراد اشتراط كون المالك زارعاً بنفسه بل المراد تكونها في ملكه لأن يكون

(١)- الوسائل ج ٦ الباب (من أبواب زكاة الغلات)، الحديث ٥ و ٨.

.....

حاصل زرعه او ثمرة أشجاره او الحصة المقررة له بازاء عمله كما في عامل المزارعة والمساقاة في قبال من يشتريها من السوق مثلاً.

قال في المدارك بعد كلام الشرائع: «لابحقن ما في عنوان هذا الشرط من القصور وإياهم خلاف المقصود اذ مقتضاه عدم وجوب الزكاة فيما يملك بالابتاع والهبة مطلقاً وهو غير مراد قطعاً لأنه مخالف لاجماع المسلمين كما اعترف به المصنف وغيره ولما سيسجيء من كلام المصنف من التصرير بوجوب الزكاة في جميع ما ينتقل الى الملك قبل تعلق الوجوب به». وهذا وفي المعتبر: «لاتجحب الزكاة في الغلات الا اذا نمت في الملك لا مابيتساع ثمراً ولا مابيتسوهب، وعليه اتفاق العلماء».

وفي المنهى: «لاتجحب الزكاة في الغلات الأربع الا اذا نمت على ملكه فلوابتها غلة او استوهب او ورث مالاً بعد بدء الصلاح لم تجحب الزكاة، وهو قول العلماء كافة». وعن النافع وايضاً والتحرير والتذكرة أيضاً التعبير بنمو الفحة والثمرة في ملكه.

قال في المدارك بعد الكلام السابق: «وجعل المصنف في النافع والمعتبر والعلامة في جملة من كتبه موضع هذا الشرط **نحو** الفحة والثمرة في الملك وهو غير جيد أيضاً، اما على ما ذهب اليه المصنف من عدم وجوب الزكاة في الغلات الا بعد تسميتها حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً ظافراً لأن تسلكها قبل ذلك كاف في تعلق الزكاة بالملك كما سيصرح به المصنف وان لم ينم في ملكه، واما على القول بتعلق الوجوب بها ببدء الصلاح فلان الثمرة اذا انتقلت بعد ذلك تكون زكاتها على الناقل قطعاً وان نمت في ملك المنتقل اليه، وكان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكاة كما اقتضاه صريح كلام الغربيين».

وفي المستمسك بعد نقل كلام المدارك قال: «وما ذكره في محله». ثم قال ما حاصله: «ان الأولى الغاء هذا الشرط بالمرة اذ لا يريد اشتراطه في أصل التعلق يعني عنه ما تقدم من اعتبار الملك في عدد الشرائط العامة، وان أريد بيان اعتبار كون الملك حال التعلق فلا خصوصية له من بين الشرائط العامة اذ يعتبر في جميعها ذلك».

أقول: يظهر من ذكرهم شرطاً في خصوص باب الغلات والتعبير عنه بالملك بالزراعة او **النحو** في الملك انه يعتبر فيها شرط زائد وراء الشرط العام المعتبر في الغلات وغيرها من الملكية وقت التعلق وهو بالاجمال عبارة عن مالكيته لها ثابتة على أصولها فلواشترى من السوق عنباً او بسراً وجففها فصارا خمسة أوست زبيباً او تمراً فلا يظن بأحد الالتزام بوجوب الزكاة عليه ولا سبباً اذا اشتراها من لا يتعلق به الزكاة كالصغير وكأشخاص لم يبلغوا نصيب كل منهم النصاب مع ان مقتضى كلام المستمسك تعلق الزكاة به لحصول الملكية قبل وقت التعلق ولا سبباً على نظر الحقن من اعتبار صدق التبرية والزبيبية في التعلق.

ومنشأ اعتبار هذا الشرط مضافاً إلى الاجماع ظهور مادئ على وجوب الزكاة في الغلات في ايجابها على من ملكها ثابتة على أصولها ويرشد إلى ذلك التفصيل في الاخبار والفتاوی بين السقى سيناً والسي بالدوالی اذ يفهم منها كون الخطاب والحكم متوجهاً إلى ملأك الأشجار والزراعات. فكان الناس على ثلاثة أقسام: الزراع بالمعنى الأعم الشامل لمربی الأشجار وأرباب الماشي، والتجار فوجب على الصنف الأول زكاة الغلات، وعلى الثاني زكاة الأنعام، وعلى الثالث زكاة النقادين ومال التجارة.

وبالجملة فاعتبار شرط زائد في خصوص الغلات أمر مفروغ عنه ويتعدد بين أمور:

الأول: ان يكون مالكاً للغلة والثرة من بدواتكونها إلى آخر مراحلها بأن يكون مالكاً للبذور او الشجر فستكون وتنتظر الغلة او الثرة وتسير مراحلها في ملكه إلى وقت التعلق، فكما ان الملكية طول الحول تعتبر في الأنعام والنقادين فكذلك هنا تعتبر الملكية في جميع مراحل الوجود إلى وقت الاشتداد.

الثاني: ان يكون مالكاً للغلة او الثرة كائنة على أصولها بقدر يحصل لها الغاء في ملكه قبل وقت التعلق وان لم تكونا من أول التكون ملكاً له فيكتفى شراؤهما على أصولهما وفوتها إجمالاً في ملكه قبل التعلق.

الثالث: ان يملکهما على أصولها بقدر تتعذيان من الأصول وان لم يكن فتو كما بين الرطبية والقرية.

الرابع: ان يملکهما على أصولها قبل التعلق وان لم يحصل غاء ولا تغدي.

هذا ولعل المستفاد من التفصيل في الاخبار والفتاوی بين ما سبق سيناً وما سبق بالدوالی والدلاء وایجاب العشر في الأول ونصف العشر في الثاني هو الاحتمال الأول أعني كونها بجميع مراحلها او عمدة مراحلها في ملكه، اذ المستفاد من التفصيل المذكور كونه بلحاظ الارفاق بالنسبة الى المتصدّي لزرعها وسقيها ومشتري الثرة او الغلة بعد حصول عمدة غائتها في ملك البائع لا يتفاوت بحاله كونها مسقية بالسبيح او بالدلاء بل لعلها لاتحتاج بعد الشراء إلى السقي اصلاً.

فلو لم يثبت الاجماع على وجوب الزكاة على المشتري قبل التعلق كما قد يدعى كان لازم هذا الوجه عدم وجوب الزكاة في صورة البيع قبل التعلق لا على البائع ولا على المشتري، نظير بيع الأنعام في الشهر الحادي عشر من حوالها مثلاً. بل لوأغمضنا عن دلالة هذا التفصيل على هذا الوجه أمكن أن يقال ان صرف الاحتمال والشك كاف في الشك في التكليف. واجراء البراءة ان لم يكن لنا في باب الزكاة اطلاق يرجع اليه عند الشك.

هذا وسنعود إلى المسألة في الحاشية التالية فانتظر.

او انتقال الزرع الى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة وكذا في الثرة كون الشجر ملكاً له الى وقت التعلق، او انتقالها الى ملكه منفردة او مع الشجر قبل وقته [١].

[مسألة ١]: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف فالمشهور على أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبها وفي ثمر النخل حين اصفاره او احمراره وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصراً. وذهب جماعة الى ان المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنبر في الزبيب وهذا القول لا يخلو عن قوة وان كان القول الأول أحوط [٢].

[١]- في الشرائع: «اذا ملك خللاً قبل أن يbedo صلاح ثمرته فالزكاة على المشتري وكذا اذا اشتري ثمرة على الوجه الذي يصح». وفي الجواهر: «بخلاف أجدنه فيه بل الاجاع بقسميه عليه والنصوص جميعها متناوله له».

أقول: كون المسألة اجماعية محل تأمل لتوقفه على كونها معنونة في كلمات القدماء من الأصحاب كما ان تناول النصوص أيضاً من اشتري الغلات على أصولها محل اشكال لما عرفت آنفأً من ان التفصيل بين السقي سيناً والسوق بالدلاء لعله يستفاد منه ان الخطاب بهذه الزكاة الزراع وماليكو الأشجار المتصدون لزرعها وسوقها فان المشتري للغلة او الثرة قبل وقت التعلق لا يتفاوت بحاله كيفية سقيها بل لعلها لاحتياج الى السقي بعد الشراء أصلاً فحال المشتري هنا حال من اشتري الأنعام في الشهر الحادي عشر مثلاً حيث لا زكاة فيه لا على البائع ولا على المشتري، فالعمدة في المسألة الاجاع لوثبت فتبيّن.

[٢]- في المسألة قولهان نسب أحد هما الى المشهور منا والجمهور، والثاني الى ابن الجنيد والحق.

في مفتاح الكرامة بالنسبة الى القول الأول: «هذا هو المشهور كما في المختلف والايضاح وجامع المقاصد وتعليق النافع وفوائد الشرائع والروضة والمسالك وايضاح النافع والمصابيح والحدائق والرياض، ومنذهب الأكثر كما في التتفيق وجمع البرهان والمدارك، والأشهر كما في الميسية، وأكثر الجمهور كما في المنسى بل في التتفيق لم نعلم قائلاً بذلك مذهب الحق قبله».

وفيه بالنسبة الى القول الثاني: «وقد يفوح ذلك أعني مذهب الحق من المقنع والمدعاية وكتاب الاشراف والمقنعة والفنية والاشارة وغيرها لمكان حصرهم الزكاة في التسعة التي منها التمر والزبيب والحنطة والشعير فيكون المعتبر عندهم صدق تلك الأسماء».

وفي المبسط: «وقت وجوب الزكاة في الغلات اذا كانت حبوباً اذا اشتدت وفي المثار اذا

بذا صلاحها».

وفي المعتبر: «وتتعلق الزكاة بهذا اذا صار الزرع حنطة او شعيراً وبالثمر اذا صارت تمرة او زبيباً وقال الشيخ في المسوط في الحبوب اذا اشتد وفي الثمار اذا بدا صلاحها وبه قال الجمهور».

وفي الشرائع: «والحد الذي يتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة او شعيراً او تمرة او زبيباً، وقيل: بل اذا احمرَ ثمرة النخل او اصفرَ او انعقد الحصرم والأول أشبه».

وفي النافع: «ويتعلق به الزكاة عند التسمية حنطة او شعيراً او زبيباً او تمرة او احمرَ ثمرة النخل او اصفرَ او انعقد الحصرم».

وفي المنهى: «قال الشيخ: ويتعلق الوجوب بالحبوب اذا اشتدت وبالثمار اذا بدا صلاحها وهو قول أكثر الجمهور وقال بعض أصحابنا: إنما يتعلق الوجوب بها اذا صار الزرع حنطة او شعيراً والثمار تمرة او زبيباً وكان والدي - رحمه الله - يذهب الى هذا، والوجه عندي الأول».

وفي المختلف: «المشهور ان الزكاة تجب في الغلات اذا كانت ثمرة عند اصفارها واحمرارها وان كانت غلة فعند اشتداد حبتها ولا يجب الارخاج الا عند الحصاد والجذاذ اجماعاً وقال بعض علمائنا: إنما تجب الزكاة عندما يسمى تمرة او زبيباً وحنطة او شعيراً وهو بلوغها حد اليبس واختاره ابن الجنيد».

وفي القواعد: «الشافي بذوق الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفارها وانعقاد الحصرم على رأي»، هذا.

وقال الشافعي في الأم: «والخرص اذا حل البيع وذلك حين يرى في الحانط الحمرة والصفرة وكذلك حين يتموه العنبر ويوجد فيه ما يؤكد منه».

وفي الفقه على المذاهب الأربع عن الشافعية: «ومقى ظهر لون العنبر او الرطب او لان جلده وصلح للأكل او اشتد الحب والزرع فقد بدا صلاحه وحيثئذ يحرم على المالك التصرف فيه قبل اخراج الزكاة ولو بالصدقة».

وفيه عن المالكية: «ويتعلق الوجوب بها من وقت الطيب وهو بلوغ الزرع او الثرحد الأكل منه قال مالك: اذا أزهى النخل وطاب الكرم واسود الزيتون او قارب منه وافرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة».

أقول: أزهى البسر أي تلون، وأفرك السنبل أي صار فريكاً أي مدلوكاً.

وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية: «اما وقت الوجوب فوق الوجوب وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف وقت الادراك ، وعند محمد وقت التقىة والجذاذ».

وفي عتصر الخرقى في فقه الحنابلة: «وقت وجوب الزكاة في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده».

.....

فقد ظهر لك ما نقلناها ان المشهور عندنا وعند أهل السنة ان وقت التعلق في الحجوب عند اشتدادها وفي المثار بدو صلاحها او تلوتها او طيبها وما كفاية انعقاد الحصرم في العتب فلم أره في ما رأيت من الكلمات الا في الشرائع والنافع والقواعد ولعله استفيد من بذوق الصلاح، فانه بعد انعقاد الحصرم خلص من الآفات المحتملة فنذر.

واما عند ابن الجيند والحقن فوقت الوجوب والتعلق في الأربعة صدق الأسمى من الخنطة والشعر والترا والزبيب.

ولعله المستفاد من كلمات القدماء أيضاً حيث حصروا الزكاة في التسعة وعدوا منها الأربعة.

بل لعله المستفاد من الشيخ في النهاية أيضاً حيث قال: «باب الوقت الذي يجب فيه الزكاة: لازكاة في الذهب والفضة حتى يحول عليها الحول... واما الخنطة والشعر والترا والزبيب فوقت الزكاة فيها حين حصلوها بعد الحصاد والجذاذ والصرام».

اذ يظهر من عنوان الباب ومن السياق كونه بصدق بيان وقت الوجوب لا وقت الأداء وان حله في كشف الرموز على وقت الأداء.

وكيف كان فاذا ذكره الحقن في كتبه الثلاثة وما حکاه في المختلف عن ابن الجيند وكذا المذكور في كلمات القدماء لفظ الزبيب لا العتب، فافي البيان حيث قال: «وقال ابن الجيند والحقن: يشترط التسمية عبناً وتمراً»، لا يخفى ما فيه وان ظهر من بعض اختياره منهم المصنف هنا كما ترى.

ثم لا يخفى ان الظاهر تقارب القولين في الخنطة والشعر لتلازم اشتداد الحب وصدق الاسمين بل لعل صدقهما أقدم زماناً بقليل واما في الترا والزبيب ففيتأخر صدق الاسمين عن بدو الصلاح بملئه معتنى بها.

ويترتّب على القولين ثمرات مهمة:

منها ان المالك لونقل الثرة في هذه المدة الى غيره فعل المشهور استقرار الزكاة على الناقل وعلى قول الحقن على المنتقل اليه.

ومنها لومات المالك في هذه المدة فعل المشهور الزكاة تعلقت بالموتر فتؤخذ من تركته وعلى قول الحقن تجب على الورثة اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب والا فعلى من بلغ نصيبه النصاب.

ومنها جواز تصرف المالك في الثرة بانحاء التصرفات ولو بالاتفاق في هذه المدة على قول الحقن دون المشهور.

ومنها ما اذا بلغ الصبي المالك او عقل الجنون في هذه المدة فعل المشهور لا تتعلق بها الزكاة

وعلى قول الحق تتعلق، الى غير ذلك من المترات.
اذ اعرفت هذا فنقول: مقتضى القاعدة وكذا الأصل صحة قول الحق، وغيره يحتاج الى دليل صارف.

اما الأول فلان حكم الزكاة في الاخبار الكثيرة الواردة بطرق الفريقين وكذا الفتاوى قد رتب على الأسمى أعني الخطة والشيعروالتمر والزبيب ومتى رتب حكم على عنوان فالظاهر منه ان الموضوع ما هو بالفعل متصرف بهذا العنوان ويكون مصداقاً له بالفعل دون ما بالاقضاء وبالقول، فمقتضى حصر الزكاة في التسعة عدم تعلق الزكاة بالحصر والبسير والرطب وغيرها مما لا يصدق عليها التمر والزبيب بالفعل وان سلمنا جواز اطلاقها عليها مجازاً بعلاقة الأول والمشارفة.

واما الثاني: فلان الحادث المشكوك تقدمه وتأخره يستصحب عدمه الى الزمان المتأخر ويسمى هذا في عمله باستصحاب تأخر الحادث في المقام تكليف الزكاة يعلم بتحققه ويشك في تقدمه وتأخره فيستصحب عدمه الى الزمان المتأخر.
وبالجملة فمقتضى الاخبار الأولية وكذا الأصل صحة كلام الحق الا ان يقام على غيره دليل مقنع.

فنقول: استدل لمشهور بوجوه:
الأول: اجماع المنهى فيه: «لا تجب الزكاة في الغلات الأربع الا اذا نمت على ملكه فلو بات غلة او استوهد او ورث بعد بدء الصلاح لم تجب الزكاة وهو قول العلماء كافة». وفيه ان الاجماع على اعتبار النفي للملك لا على بدء الصلاح المذكور تبعاً كما لا يخفى على من تأمل.

الثاني: الاجماع المركب بتقريب ان اسمي الخطة والشيعريصدقان باشتداد الحبين فيتعلق بها الزكاة بالعمومات على القولين فيثبت الحكم في البسر والحصر بالاجماع المركب اذ القائل بكفاية اشتداد الحبين قائل بشبهة الحكم في البسر والحصر أيضاً.

وفيه منع ذلك اذ كما عرفت القولان متقاربان في الخطة والشيعري وأنه لا خلاف فيها وإنما الخلاف في التمر والزبيب، الاترى ان الحق في الشرائع والنافع تعرض للخلاف فيها فقط فراجع. ثم ان صدق الاسفين والاشتداد وان تلازمما في الحبين ولكن الحق يجعل الحكم للاسمين لا لعنوان الاشتداد.

الثالث: الشهرة المدعاة في كلام كثير من الأصحاب كما عرفت من مفتاح الكرامة. وفيه ان البحث عن وقت التعلق وذكر عنوان الاشتداد وبدء الصلاح لا يوجد في كتب القدماء المعلنة لنقل المسائل الأصلية المأثورة وإنما هو أمر تعرض له العامة وتعرض له الشيخ في

مبسوطه المعذليان المسائل التفريعية المستنبطه ثم تعرض له المتأخرؤن، بل عرفت من مفتاح الكراة انه قد يفوح مذهب الحق من كتب القدماء حيث حصروا فيها الزكاة في التسعة التي منها الأربعـة فيكون المعتبر عندهم صدق تلك الأسامي . والشهرة على فرض حجيتها فاما يراد بها شهرة القدماء في تلك الكتب حيث تكشف الشهرة فيها عن تلقى المسألة من الأئمة - عليهم السلام - واما الشهرة في المسائل التفريعية ولا سيما من المتأخرؤن فلا تفيد شيئاً اللهم الا لنجوم التأييد.

الرابع: ما ذكره العلامة في المختلف والمنتهى من كون البسر والرطب تمرأً بحسب اللغة.

قال في المختلف: «لنا ان البسر يسمى تمرأً لغة فيتعلق به الوجوب، احتجوا بأنه يسمى بسرأ لاتمرأ في العرف. والجواب الاعتبار بتسمية اللغة لا بالعرف». وفي المنتهى: «أهل اللغة نصوا على أن البسر نوع من التمر وكذا نصوا على أن الرطب نوع من التمر».

أقول: وربما أيد ذلك بسان الطبيب اذا منع المريض من التمر حكم أهل العرف باندرج البسر والرطب فيه أيضاً وكذا اذا حلف على عدم أكله.

وفي أول نص بعض أهل اللغة على خلاف ذلك.

في الصحاح: «البسر أوله طلخ ثم بياع ثم خلال ثم بسر ثم رطب ثم تمر».

وفي جمع البحرين: «التمر: اليابس من ثمر النخل كالزبيب والعنبر».

وفي الحدائق عن المصباح المنير: «التمر: ثمر النخل كالزبيب من العنبر وهو اليابس باجماع أهل اللغة لأنه يترك على النخل بعد ارطابه حتى يجف او يقارب ويترك في الشمس حتى يجف». وفي القاموس: «(التمير: التبييس)».

وفي الصحاح: «تمير اللحم والتمر تحفيفها».

فيعلم من ذلكأخذ اليابس والخلف في المادة فاطلاقه على الرطب والبسر مجاز بعلقة المشارفة.

وثانياً: لانسلم تقدم اللغة على العرف بل الألفاظ الشرعية تحمل على المعاني العرفية.

وثالثاً: سلمنا ولكن الزبيب لا يطلق على العنبر والحرصم لغة، اللهم الا ان يتمسك فيه بعدم القول بالفصل.

واما ما ذكر من التأييد فيه ان التعيم فيه للقرائن والا كان منوعاً، هذا.

وفي مصباح الفقيه في مقام الجواب عن هذا الوجه: «وفيه بعد تسلیم صدق اسم الحنطة والشعير على الحب بمجرد اشتداده وكذا اسم التمر على البسر والرطب فلا شبهة في انصراف اطلاق

أساميها في المعاورات العرفية ومعاملاتهم ووقع شيء منها في حيز التكليف بصرفة الى الغير الى اليابس منها فلا يتبارد من الأمر بالتصدق بشيء من هذه الأجناس الا اراده يابسها».

أقول: يمكن ان يقال: ان كلامنا ليس في تعين وقت الأداء حتى يقال بانصرافها في هذا المقام الى يابسها بل في تعين وقت التعلق وحصول الشركة للفقراء فادعاء الانصراف بلا وجه.

الوجه الخامس: انه لو كانت الزكاة مقصورة على التمر والزبيب لأدى ذلك الى ضياع الزكاة لأنهم كانوا يحتالون ببيع العنبر والرطب او يجعلها دبساً او خلأً.

وفيه ان الحيل المذكورة لا تقوى على افباء التمر والعنبر لكثرتها مضافاً الى ان جعلها كذلك ربما يكون بضرر المالكين وابقائهمها وأداء الزكاة ربما يكون افعى لهم، على ان هذه الاستحسانات ليست ملائكة للأحكام الشرعية.

الوجه السادس: التمسك بالعمومات في زكاة الشيخ الأعظم: «مضافاً الى ان مقتضى العمومات وجوب الزكاة فيما سقطه النساء، وأدلة تعلق الزكاة باللحضة والتمر مثلاً لاتهض لقيدها لأن المتبارد منها اراده الأجناس الأربع في مقابل الأجناس الأخرى».

وفيه أولاً: عدم اراده العموم بالوصول لتفسيره في الاخبار الكثيرة باللحضة والشعر والتمر والزبيب بل في صحيحة زرارة ذكر الأربع ثم قال: «ما كان منه يسقط بالرشا والدوالي والتواضع فيه نصف العشر وما سقط النساء...».

وثانياً: ان هذا العموم ورد لبيان مقدار الفريضة من العشر ونصف العشر لبيان ما فيه الزكاة.

وثالثاً: ما عرفت من ان الظاهر من تعليق الحكم على عنوان كون الموضوع ما هو المتصف بهذا العنوان بالفعل فحمل الأربعة على الأعم بما بالفعل وبالقوة مجاز لا يصار اليه الأدليل.

الوجه السابع: اخبار خاصة يستدل بها للمشهور: منها صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله «ع» قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أسواق، والعنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة أسواق زبيباً^(١).

وحل الاستشهاد من الحديث مورداً:

الأول: قوله: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أسواق» بتقرير ان التعبير بالنخل لارادة ثمرة مطلقاً لانه أقرب المجازات ولو أريد خصوص التمر لم يكن وجه للعدول عنه الى التعبير بالنخل نعم يعلم من قوله: «خمسة أسواق» ان المعيار في النصاب القرية فان الوسق حل البغير وما كان يحمل عليه خصوص التمر دون البسر والرطب.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٧.

الثاني: قوله: «والعنب مثل ذلك...». اذ يعلم منه ان الموضع للزكاة العنب لا الزبيب، نعم في مقام الحساب يقدّر زبيباً لعمره الصاب كما قلنا في ثمر النخل.

أقول: وفي كلا التقريبين نظر: اما الأول، فلأن التعبير بالنخل لا انصر له لفادة الشرط السابق اذ الزكاة تتعلق بالتمر على الشجر لا مطلق التمر ولو ما شترى منه في السوق كما عرفت بيته.

واما الثاني فعن الذخيرة ان لفهم الصحيحه احتمالين: أحدهما ان انطة الوجوب بحالة ثبت له البلوغ فيها خمسة أوساق زبيباً بالفعل. ثانية ان اناته بحالة يقدّر له هذا الوصف. والاستدلال بها إنما يتم على ظهور الثاني وهو في موضع المنع بل لا يبعد ادعاء ظهور الأول اذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر.

وردة في مفتاح الكرامة «بان حاصل الوجه الأول انها تجب في العنبر اذا كان زبيباً ومن المعلوم زوال وصف العنبية عند كونه زبيباً، كما تقول: تجب صلاة الفريضة على الصغير اذا كان كبيراً وأنت خبير بسقوط هذا التعبير عن درجة الاعتبار فلا بد من المصير الى التقدير اذا ورد مثله في الاخبار».

أقول: الحق كما في مصباح الفقيه ان العبارة المذكورة في الرواية قبلة للمعنيين كما عن الذخيرة، ولعل اراده الفعلية اوفق بظاهر اللفظ. ويُحسن هذا الاستعمال كون وصف العنبية والزبيبية حالتين متعاقبتين لشيء واحد وليس هذا التعبير ساقطاً عند العرف ولا سيما في الكلام المبني كما في مقام اذ قوله: «والعنب مثل ذلك...» ما له الى انه ليس في العنبر صدقة حتى يكون خمسة أوساق زبيباً، وهكذا في المثال الذي ذكره في مفتاح الكرامة اذ لا مانع من ان يقال: لاتجب صلاة الفريضة على الصغير الا اذا كان كبيراً اي صار كذلك. واستعمال الكون بمعنى الصيروية أمر شائع.

وبالجملة فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فالاستدلال بالصحيحه لتعلق الزكاة بالعنبر مشكل، ولو سلم فالتعدي عنه الى الحصرم أشكال ولم يتحقق القول بعدم الفصل بينها بل عرفت ان الحصرم غير مذكور في كلام كثير من الأصحاب وإنما رأينا في كلمات الحق والعلامة وكذا الكلام في ثمر النخل.

ويقرب من هذه الصحيحه المرسل: «ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق، والعنبر مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً، والوسق ستون صاعاً» (١). وخبر أبي بصير: «عن أبي عبد الله ع قال: لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنبر

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب: زكاة الغلات، الحديث ١١.

زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً» (١). ومن الاخبار أيضاً صحيحة سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبي الحسن «ع» عن أقل مات يجب فيه الزكاة من البر والشمير والقر والزبيب، فقال: خمسة أوساق بسوق النبي «ص» فقلت: كم الوشق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: وهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه اذا صيره زبيباً؟ قال: نعم اذا خرصه اخرج زكاته (٢).

فقد يقال: «ان الصحيحه صريحة في تعلقها بالعنب وظاهرها ثبوت الوجوب من حين الخرص وقد صرخ الأصحاب بأن زمان الخرص من حين بدء الصلاح».

ولكن قد يقال: ان قوله: «نعم» يحمل في ان يكون تصديقاً للجملة الثانية أعني قوله: «إنما تجب عليه اذا صيره زبيباً» فيصير عملاً، وحيث ان الخرص في الصحيحه لم يسند الى عمال الصدقات بل الى نفس صاحب العنب والجزاء المترتب عليه أيضاً اخراج الزكاة لا التعلق فن المحتمل جداً كون الخرص مصحف الخرص بالهملة من قولهم: «خرص المرعى» اذا لم يترك فيه شيئاً فيكون المراد بيان وقت الأداء.

هذا ولكن الظاهر من السؤال ان السائل كان يعلم بتعلق الزكاة بالزبيب وإنما اشكل عليه تعلقها بالعنب أيضاً كما هو مورد بعثنا، فحط نظره في السؤال هو حكم العنب فقوله -عليه السلام- في الجواب: «نعم» ظاهري ارتباطه بما وقع السؤال عنه.

وبالجملة فال الصحيحه ظاهرة في ثبوت الزكاة في العنب فيصيّر قوله: «خرصه» كناءة عن احراره كونه بمقدار النصاب اذ طريق الاحرار في العنب هو الخرص وليس الخرص مختصاً بالعمال ولا صراحة في قوله: «اخراج زكته» في وجوب الاصراج حين الخرص فيحمل على الاصراج في وقته، مضافاً الى عدم الدليل على جواز التأخير لمن يريد اقتطافه عنـا وصرفه كذلك، فالانصاف ظهر الصحيحه في وجوب الزكاة في العنب.

نعم التعدي عنه الى الخرص يحتاج الى دليل مفقود وكذا الى الرطب والبسـر والقول بعدم الفصل كما عرفت غير محرز قتأمل.

ومنها أيضاً صحيحة أخرى لسعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا «ع» قال: سأله عن الزكاة في الحنطة والشمير والقر والزبيب مق تجب على صاحبها؟ قال: اذا ما صرم واذا ما خرصن (٣)، بتقريب ان وقت الخرص حين كون الترـعل الشجر حصرماً او عنـا. وفيه أولاً انه لا معنى بجعل الوقت الصرام والخرصن بالمعجمة لاختلافهما زماناً فلم يتعين فيها

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .٣.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .١.

القراءة بالحاء المهملة ليتحدد الوقتان. وثانياً لأنسلم كون وقت الخرص حالة العنبية والمحصرمية بل لما كان الموضوع في الاخبار ومنها نفس هذه الصحیحة التمر والزبيب، فالمراد بالخرص فيها الخرص في حال التمرية والزبیبة، ولعل المتعارف في ثمرة التخل والکرم اذا أريد جفافها كان ابقاءؤها على الشجر لتجف عليه اذ بعد الاقتطاف ربما كان يفسد أكثرها او يمحض او يتندو الآ بالتعليق فلم يكن داع الى اقتطافها اذا أريد صبرورتها تمراً او زبيباً وإنما لا يتعارف ذلك في البلاد الباردة كبلادنا.

ويظهر من الحق في الشرائع أيضاً في بيان وقت الارجاع ان حالة الزبیبة والتمرية كانت تحصل للشمر على الشجر حيث قال: «وقت الارجاع في الغلة اذا صفت وفي التربعد اختراه وفي الزبيب بعد اقتطافه». فنسب الاختراف والاقتاف الى التمر والزبيب.
وعلى هذا فيكون المراد بالصحیحة ان التربعد ما صارت تمراً او زبيباً على الشجر وحان وقت صرمه فان صرمه أدى زكاته وان آخر صرمه لجهة من الجهات فيجب عليه خرصة وأداء زكاته.
وصرف الاحتمال كاف في عدم امكان الاستدلال.

فهذه خمسة اخبار خاصة استدل بها للمشهور، وقد عرفت ظهور خبر سعد الأول ولكن لا يثبت به الا حكم العنبر دون الحصرم والبسروالربط.

الوجه الثامن: ما يظهر من اخبار الفريقين وكلمات الأصحاب من ان رسول الله «ص»
كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمرتها ليتميز بذلك مقدار الصدقة المفروضة
وكان «ص» يأمر عامله بأن يترك للحارس العذر والمذقن وان لا يخرص أبداً جعوراً
ومعافاراً(١). فلولم يكن حق الفقير متعلقاً بها من حين بدأ صلاحها الذي هو وقت الخرص
لم تكن فائنة في الخرص بل كان تعدياً وتفضيئاً على المالك اذ قد لا يحب ان يطلع على ماله أحد او
يريد ان ينفق جيده قبل التمرية والزبیبة.

والحاصل ان جواز الخرص عند الفريقين اجمالاً من أقوى الأدلة على قول المشهور.
وفيه أولان المستفاد من بعض الاخبار انه - صلى الله عليه وآله - كان يبعث عبدالله بن رواحة الى خبير للخرص وخبير صارت بالفتح للمسلمين ثم خارجهم رسول الله «ص» على النصف او الثالث فخرص ابن رواحة لعله كان لتعيين الخراج لاصدقات.
وثانياً: ما أشرنا اليه من ان الخرص لعله كان بعد التمرية والزبیبة اذا قلنا ان المتعارف كان ابقاء الثر على الشجر حتى يجف.

هذا ولكن المستفاد من المعتبر ان بعثه «ص» للخرص كان للصدقات وانه كان حين

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات.

بل الأحوط [١] مراعاة الاحتياط مطلقاً. اذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط [٢].

الرطبية او البسرية.

قال في المعتبر: «يجوز الخرص على ارباب النخيل والكرום وتضمينهم حصة الفقراء وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبوحنيفه: لا يجوز الخرص لانه تخمين لا يجوز العمل به... وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة لأنه وقت الـأ من على الثمرة من الجائحة غالباً ولما روی ان النبي «ص» كان يبعث عبد الله خارصاً للنخيل حين تطيب... صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت تمراً والعنب لو صارت زبيباً فان بلغ الأسواق وجبت الزكاة ثم خيرهم بين تركه امانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا وان أتوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالأكل والبيع والمبة لأن فيها حق المساكين».

فكلامه -قدس سره- في الخرص وقته يضاد ما اختاره في كتبه الثلاثة من كون وقت التعلق حين التزمية والزببية فتدبر.

ومن المناسب ذكر عبارة الخلاف في الخرص أيضاً فيه (المسألة ٧٢): «يجوز الخرص على ارباب الغلات وتضمينهم حصة المساكين وبه قال الشافعي وعطا والزهرى ومالك وأبوثور وذكروا انه اجماع الصحابة، وقال الشورى وأبوحنيفه: لا يجوز الخرص في الشرع وهو من الرجم بالغيب...، دليلنا اجماع الفرقـة وفعل النبي «ص» بأهل خير و كان يبعث في كل سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم، وروت عائشة قالت: كان رسول الله يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً الى خير فأخبرت عن دوام فعله، وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن غياث ان النبي «ص» قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً».

وكيف كان فهذه وجوه ثمانية استدل بها لمانسب الى المشهور وقد عرفت ان اكثراها مخدوش وان القاعدة والاصل مع الحق ومن تبعه ولكن لا يترك الاحتياط ولا سيما في الرطب والعنب فتدبر.

هذا والمذكور في كلام المبسـوط ومن تبعه اشتداد الحب والمصنـف عـبر بانعقـاد الحب ووجهـه غير ظاهر.

[١]- لا يترك.

[٢]- كما لو بلغ مالكه او عقل بعد بدء الصلاح قبل صدق الأسمـي.

[مسألة ٢]: وقت تعلق الزكاة وان كان ما ذكر، على الخلاف السالف الا ان المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنده بعد الجفاف واليابس فلا زكاة [١].

[١]- قال في المبسوط: «والمراعي في النصاب جفافاً مشمساً».

وفي المعتبر: «ويعتبر بلوغ الأوساق عند الجفاف فلو صار رطباً أو الكرم عنباً وبلغ النصاب لم يكن به اعتبار واعتبر النصاب عند جفافه وعليه اتفاق العلماء».

وفي المنهى: «إنما يعتبر الأوساق عند الجفاف فلو بلغ الرطب النصاب أو العنبر لم يعتبر ذلك واعتبر النصاب عند جفافه تمراً أو زبيباً وهو اجماع».

وفي التذكرة: «والنصاب المعتبر وهي خمسة أوساق إنما يعتبر وقت جفاف الثمرة ويس العنب والخلة فلو كان الرطب خمسة أوساق أو العنبر أو الفلة ولو جفت تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً نقص فلا زكاة أبداً وإن كان وقت تعلق الوجوب نصاباً».

أقول: بناء على ما اختاره الححقق ومن تبعه من كون وقت التعلق صدق الأسامي الحنطة والشعير والتمر والزبيب فالظاهر ان المسألة واضحة اذ الظاهر ان الأسامي الأربعية اسام لليابس من المذكورات.

واما على المشهور فيمكن ان يستدل للمسألة بوجوه:

الأول: الاجاع المدعى في الكلمات وان كان الاتكال عليه لا يخلو من اشكال لعدم كون المسألة معنونة في كتب القدماء المعدة لنقل الأصول المتلقاة عن الأئمة - عليهم السلام - وبذلك يظهر الاشكال في الاجعات المدعاة في المسائل غير المعنونة في كتب القدماء كثثير من مسائل التقليد مثلاً.

الثاني: لفظ الوسق المذكور في الروايات فإنه اسم لحمل البعير ولم يعهد الحمل عليه الآ في اليابس من المذكورات.

الثالث: قوله في صحیحة سلیمان بن خالد السابقة: «والعنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً» فإنه صريح في كون الاعتيار في نصاب العنبر بحالة الزبيبة.

الرابع: كون الأسامي المذكورة أعني الحنطة والشعير والتمر والزبيب هي المذكورة في الاخبار الكثيرة والنصاب مذكور لها فتكون معتبراً بحسبها.

في صحیحة زرارة مثلاً: ما انبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق... (١).

الخامس: الأصل فإن مقتضاه عدم الوجوب فيما يبلغ يابساً حد النصاب. وكيف كان فالظاهر ان المسألة واضحة.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

[مسألة ٣]: في مثل البربن وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقل تمره أولاً يصدق على اليابس منه التر أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً، ويتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه [١].

[مسألة ٤]: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصراً أو عنباً، بما يزيد على المتعارف فيها يحسب من المؤن [٢] وجوب عليه ضمان حصة الفقير [٣] كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجوب عليه

[١]- المحتملات في المسألة ثلاثة: الأول: عدم وجوب الزكاة في هذا القسم مطلقاً. لأنصراف الأدلة إلى ماتعارف ابقاءه ليصير تمراً ولنبي النبي «ص» عن خرص أمثال هذه التمور كأثم جعرور والمعافارة.

الثاني: الوجوب مطلقاً إذ المترافق من الأدلة وجوب الزكاة في ثمر النخل وإن تعارف صرفه رطباً والنبي عن خرص بعض الأصناف كان ارفاقاً لهم ولاستحيائهم من ان يأتوا بهذه الأصناف في مقام أداء الزكاة كما هو المستفاد من اخبار الباب (١).

قال في التذكرة: «اما ما لا يجف مثله وإنما يؤكل رطباً كالهلبة والبرني وشبهها من الدقل الرقيق الترة فإنه يجب فيه الزكاة أيضاً لقوله: فيما سقت السماء العشر وإنما تجب فيه اذا بلغ خمسة أو سنت تمراً وهل يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه؟ الأقرب الأول وإن كان تمره يقل كفيه وللشافعي وجهان هذا أحدهما والثاني يعتبر بغيره». ويظهر منها عدم الخلاف في اصل الوجوب وإنما الخلاف في اعتبار نصابه بباب نفسه او بباب غيره.

الثالث: التفصيل قال في المدارك: «ولو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التراو الزبيب أتجبه سقوط الزكاة فيه مطلقاً».

وماذكره جيد لأن المذكور في اخبار الغلات عنوان التراو وإن كان لا يبعد صدقه على مطلق بابس ثمر النخل فتدبر.

[٢]- بناء على استثناء المؤن وسيأتي البحث عنه في المسألة ١٦.

[٣]- بناء على ما يأتي من المصنف من كون التعلق بنحو الكل في المعين يجوز التصرف في العين مع بقاء مقدار الزكاة ولا احتياج إلى الضمان، نعم بناء على الاشاعة او ارادة التصرف في

أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب [١].

[مسألة ٥]: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول [٢]. بخلاف ما لو بدل المالك الزكاة بسراً أو حصرها مثلاً فإنه يجب على الساعي القبول [٣].

جميع العين يحتاج إلى الضمان ويجب أن يكون باذن الحاكم لعدم الدليل على صحته بدونه.
نعم يجوز العزل كما يأتي في عمله للأخبار الخاصة.

ثم الحكم في هذه المسألة مبنية على مانسب إلى المشهور في وقت التعلق لا على ما اختاره المصنف بنفسه، وكان عليه بيان المسألة على وفق مبناه وقد عرفت أن من فوائد الخلاف في تلك المسألة جواز تصرف المالك في الثمرة بانحاء التصرفات ولو بالاتفاق بعد بدء الصلاح وقبل صدق الأسمى على قول الحق دون المشهور.

[١]- قال في الجواهر: «ضرورة معلومة كون التأخير أرفاقاً بالمالك الذي يريد الانتظار بالثمرة إلى نهايتها فتأمل».

ومادل على جواز التأخير إلى زمان التصفية والخلف منصرف عن هذه الصورة التي يريد صرفها قبل يبسها كما لا يخفى.

[٢]- لما يأتي في المسألة الآتية من تأخر وقت الإخراج وانه عند التصفية والخلف.

[٣]- كما في الجواهر قيل: «لأن مادل على تأخر وقت الإخراج يستفاد منه كونه للأرافق بالمالك، وبالجملة ظاهره قصر سلطنة الفقير على المطالبة لا قصر سلطنة المالك عن تفريح ماله أو ذمته».

أقول: الزكاة وضعت لسد خلة الفقراء وإدارة المصالح العامة المشار إليها في الآية فلا يجوز تضييعها والاضرار بهم ومن أين ثبت لكم أن التأخير للأرافق بالمالك فقط.

هذا مضافاً إلى كونه مناقضاً لما اختاره المصنف من عدم التعلق إلا بعد صدق الأسمى.

نعم بناء على مانسب إلى المشهور لواراد المالك صرفها قبل التصفية والخلف ولم يكن تضييعاً وأضراراً فلاتشتمل أدلة التأخير كما مرّ في المسألة السابقة فتدبر. ولعل بعض ما في المسألة الآتية يفيد في المقام.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

تم المجلد الأول من كتاب الزكاة ويتلويه إن شاء الله المجلد الثاني، ١٥ شعبان المعظم ١٤٠٣.